بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة:قال الإمام الزّاهد المحدّث المجاهد الحافظ عبد الله بنُ المُبارَكِ -رحمه اللهُ تعالى- : (رُبَّ عملٍ صغيرٍ تُعظِّمُه النِّيَّةُ،ورُبَّ عملٍ كبيرٍ تُصغِّرُه النِّيَّةُ)أورده الإمام ابنُ أبي الدُّنيا في الإخلاص والنِّيَّة ص73

الإهداء

إلى من أدَّبني وأحسن تربيتي إلى والدي الذي حرص–رحمه الله–على تنشئتي منذ الصّغر على حبّ المساجد واحترام العلماء والدعاة وأهل الخير سائلاً المولى جلّ جلاله أن يجمعنا في مستقرّ رحمته ودار كرامته في مقعد صدق عند مليك مقتدر،وإلى والدتي التي ضاقت مرارة الفراق بغياب أولادها فأصبحت كالعصفور الذي فقد فراخه فجزاها الله عنّي خير الجزاء،وأطال عمرها،وحسّن عملها،وبارك فيها .

إلى رفيقة دربي أم زكريا الشّايب التي قضيتُ معها في لبنان أسعد الأوقات،فما رأيت منها إلا الصّبر والاحتساب في الملمّات وما أكثرَها،و الحمد والشكر في المسرّات،إلى من سعت بجدٍّ وهمّة،ودون كلل ولا ملل تذليل الدّروب،وتوفير الجوّ في بيتها الدّافئ العامر لتذليل سبل المعرفة والدّعوة إلى الله عزّ وجلّ،إلى ولديّ زكريا وزبيدة فقد قصّرت في حقّهما،وتركتهما مهاجرًا إلى الله ورسوله ﷺ أهدي هذا العمل المتواضع،تعبيرًا على حبّي لهم وتقديرًا على صبرهم الذي تنوء بحمله الجبال،سائلاً المولى تعالى أن يوفّقنا،ويسترنا فوق الأرض،وتحت الأرض،ويوم العرض،إنّه سميع قريب مجيب الدّعوات .

أبو زكريا عمر عمّار أقنيني الجزائري

1440/11/29هـ

2019/08/01م.

شكر وعرفان وتقدير

عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال قال رسول الله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر النّاس"[1]،وعن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–قال قال ﷺ: "ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه،فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه "[2]،الشكرُ موصولٌ بعد شكر الله تبارك وتعالى المتفضّل بالنّعم الجليلة والآلاء الجسيمة،التي لا تعدّ ولا تحصى إلى الأستاذ محمّد الصّانع الذي كان نقطة الوصل بيني وبين الأكاديمية العربية الدّولية بلبنان.

ثمّ إلى المشرف على البحث الأستاذ المشارك تيسير كامل إبراهيم نائب عميد كلية الشّريعة والقانون بالجامعة الاسلاميّة بغزّة الصّامدة الذي تفضّل بالإشراف على البحث من بدايته إلى نهايته ولم يألُ جهدًا في قراءته وتتبّع كلّ ما جاء فيه مسألة مسألة،وصفحة صفحة،بل حتّى الحواشي لم يتجاوزها وعلّق عليها ونصح،وقوّم وأرشد،برحابة صدرٍ،وكرامة خلق وطبع،رغم الظروف الصّعبة التي يعيشها أهلنا في قطاع غزّة المحاصر،ورغم القصف الذي صادف تلك الأيّام التي كنت أتواصل فيها مع المشرف،فله الشّكر والتقدير على ما فاض به قلبه من ضياء الكلمات المشجّعات،والألفاظ الصّافيات الصّادقات،وما نطق به لسانه من بلسم وأعطر العبارات،يعود له الفضل بعد الله عزّ وجلّ في ظهور هذا البحث إلى النّور .

ثمّ إلى الفاضل الأستاذ الدّكتور عليّ بسّام أستاذ محاضر في كلية العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة جامعة وهران–الجزائر–الذي أشار عليّ بالبحث في هذا الموضوع.

سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجعله في ميزان الحسنات،وأن يكفّر به السيئات،ويعفو به عن الزلّات،يوم يرتع المؤمنون في الجنّات،ويرتقي الصّادقون في الدّرجات،ويهلك الكفّار والمنافقون في الدّركات،يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنّه سميع قريب مجيب الدعوات .

---

[1]–رواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب في الشكر لمن أحسن إليك 1877،وقال هذا حديث حسن صحيح واللفظ له وأبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف 4177،والإمام أحمد في المسند 211/5–212 وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب في كتاب الصدقات باب الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له (973) .

[2]–رواه أبو داوود في كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله 1424،والنّسائي في الزكاة باب من سأل بالله عزّ وجلّ 2520،والحاكم في المستدرك 412/1،وقال صحيح على شرط الشيخين،وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب في كتاب الصّدقات باب ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة (852)،وفي باب الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له (967) .

ملخّص البحث

هذا ملخّص بحثٍ مقدّمٍ لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من الأكاديمية العربية الدّولية بلبنان بعنوان: (**فتاوى الْغَبرينيين المالكيّين الجزائريين من المعيار الْمُعرب للونشريسي وجامع مسائل الأحكام للْبُرزلّي جمعًا ودراسة**)،وقد جاء البحث مشتملاً على مقدّمةٍ وفصلٍ تمهيديٍّ وأربعة فصول،بيّنت في المقدّمة أسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث،والخطّة ومنهجي فيه.

جعلت المقدّمة والفصل التمهيدي للتعريف بمدينة بجاية والعلماء الغبرينيين أصحاب الفتاوى،ومن يشترك معهم في النّسبة دون أن تُنسب إليهم فتاوى في خمسة مباحث،كلُّ مبحث يحتوى على مطالب.

الفصل الأوّل في بيان معنى الفقه ومنزلته بين العلوم،مع لمحةٍ عن المذهب المالكيّ ومؤسّسه مالك بن أنس–رضي الله عنه–وفيه ثلاثة مباحث،كلّ مبحث يحتوي على مطالب،**والفصل الثاني** للتعريف بالإمام أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي وكتابه المعيار،وفيه مبحثان،كلّ مبحثٍ يحتوي على مطالب،**والفصل الثالث** للتعريف بالإمام أبي القاسم البرزلّي وكتابه جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام،وفيه مبحثان،كلّ مبحثٍ يحتوي على مطالب.

أمّا **الفصل الرّابع** والأخير فقد خصّصته للفتاوى التي بلغت ستين فتوى،اقتصرتُ على إيراد فتاوى هؤلاء الثلاثة على وجه الخصوص لأنّهم المشهورون بتولّي خُطّة القضاء والْفُتيا بتونس،ولأنّني لم أجد فتاوى لغيرهم من الغبرينيين.

ويشتمل على ثلاثة مباحث،كلُّ مبحثٍ لواحد من الغبارنة وتندرج تحته مطالب،في كلّ مطلبٍ ما تيسّر من المسائل بعنوانها الوارد في موسوعةٍ من الموسوعتين،وأحيانًا أتصرّف وأغيّر العنوان لأنّي لا أراه يتناسب مع المسألة الوارد ذكرها.

وقد سلكت فيه مسلك أغلب جامعي الفتاوى بترتيبه على أبواب الفقه من الطّهارة والعبادات إلى الأنكحة والطّلاق إلى البيوع والشّركات وغير ذلك،ابتداءً بفتاوى أبي العبّاس باعتباره الأقدم،وحسب تسلسل تاريخ وفياتهم،ثمّ تليه فتاوى أبي القاسم،وأخيرًا فتاوى أبي مهدي–رحمهم الله جميعًا–،مع إضافة أقوال المذهب المالكي في المسألة إن وُجد،سواءٌ اكان موافقًا أو مخالفًا،مع الإشارة إلى أقوال المذاهب الأخرى في المسألة لإثراء البحث،بناءً على توجيهات المشرف الفاضل أستاذنا الأستاذ المشارك تيسير كامل إبراهيم –حفظه الله–،وأحيانًا لا أورد للمسألة أقوال المذاهب الأخرى لأنّني لم أجد لها نظيرًا،كقضية النقّارة التي تُضرب عند دخول الإمام إلى جامع الزيتونة لصلاة الجمعة.

فالبحث يهتمّ بالفقه الإسلاميّ ومحاولة الاستفادة من تراث العلماء فيما يجدُّ من القضايا،وذلك بالوقوف على طريقة اجتهادهم ونظرتهم الفقهية فيما يعترضهم من القضايا.

ثمّ الخاتمة والنتائج والتوصيات،وفهارس للآيات القرآنية وقد رتّبته على ترتيب المصحف الشّريف،والأحاديث النّبوية،والمصادر والمراجع،والموضوعات وصرفت النّظر عن وضع فهرسٍ للأعلام لكثرتهم في البحث،لاسيما وأنّ الأستاذ المشرف–حفظه الله–نصح بالتخفيف من التراجم الخاصّة بالأعلام،لأنّ البحث فقهيٌّ،وليس خاصًّا بالأعلام.

هذا فإن أحسنت فمن الله،وإن أسأت فمن نفسي الأمّارة بالسّوء والشّيطان،وأنا راجعٌ عنه مستعدٌّ لقبول الحقّ والصّواب،"اللَّهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ فاطرَ السَّمواتِ والأرضِ عالِمَ الغيبِ والشَّهادةِ أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيهِ يختلِفونَ اهدِني لما اختُلِفَ فيهِ منَ الحقِّ بإذنِكَ إنَّكَ تهدي من تشاءُ إلى صِراطٍ مستقيمٍ"[1]،والحمد لله أوّلاً وآخرًا،والشُّكر له ظاهرًا وباطنًا،وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا وحبيبنا محمّدٍ في الأوّلين والآخرين.

عمر عمار قنيني الجزائري مسجد النور واد قريش دائرة باب الواد –الجزائر– الثلاثاء 1440/12/18هـ/2019/08/20م.

[1]–رواه مسلمٌ في كتاب الصّلاة باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث أمّ عبد الله عائشة–رضي الله عنها–(770).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مذكرة شهادة البكالوريوس

مع بيان خطة البحث

الحمد لله الذي علّم بالقلم،علّم الإنسان ما لم يعلم،شرّف أهل العلم وأعلى مكانتهم ومنزلتهم عن سائر الخلق وفضّلهم تفضيلاً،وخصّهم بما آتاهم من الفقه والفهم لميراث النُّبوّة،والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان،على إمام الحنفاء،وسيّد الأصفياء،وفخر النُّبلاء والفضلاء،وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وهديه واقتفى أثره ما تعاقب النّور والظَّلماء **وبعدُ:**

جذور علماءُ الجزائر راسخة في التاريخ: علماءُ الجزائر لهم جذور راسخة في التاريخ بمواقفهم التي أسهمت إسهامًا كبيرًا في المحافظة على الدّين في المغرب الإسلاميّ الكبير،تاريخٌ مجيدٌ في العزّة والكرامة والتّمكين،قممٌ عاليات،وهمم سامقات،وعزائم راسخات،بنوا صرح الإسلام،على أسسٍ متينة قويّة صلبةٍ صلابة الجبال الرّواسي لا تهزّها الرياح العاتيات.

تلمسان وتاريخها،وبجاية ومدارسها وما أنجبت من علماء في الشريعة والأصول والفقه والعقيدة والنحو والصرف والتفسير والقراءات والحديث،علماء وصلوا إلى درجة الاجتهاد(أنجبت تلمسان في عهودها الزّاهرة أعظم الفقهاء الذين عرفتهم الجزائر تدريسًا وتأليفًا،وفي بداية العهد العثماني،وطيلة القرن العاشر جلبت فاس إليها معظم الباقين في تلمسان ونواحيها،ومن أبرز العائلات العلمية التلمسانية التي اهتمّت بالفقه عائلة الونشريسي،والمغيلي،والمقري،والْعُقباني،ومعظم أفراد هذه العائلات كانوا يتردّدون بين تلمسان وفاس)[1].

[1]–تاريخ الجزائر الثقافي لشيخ المؤرّخين الجزائريين أبي القاسم سعد الله 67/2 طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1998م.

يقول الأستاذ الدكتور محمّد الشّريف قاهر،عضو المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر–رحمه الله–:(الجزائر أمٌّ ولود،وبلد معطاء جواد،وأرضٌ خصبة كريمة،أنجبت رجالاً عظماء،وولدت أبطالاً شرفاء في جميع الميادين على مرّ السّنين)[1] .

ويقول الإمام الشّيخ أبو القاسم الحفناوي مفتي المالكية بالجزائر–رحمه الله–:(فالظّاهر أنّ القطر الجزائري قد اجتهد قديمًا في طلب العلم بجميع أسبابه،وأدّاه من سائر أبوابه،ووقف على معقوله ومنقوله،فتمكّن من أصوله وفصوله،وكان لعلوم وقته جامعًا،ولرايتها رافعًا،مثل أخويه المغربين الأقصى والأدنى،فظهر في الأقاليم بدره واشتهر في التاريخ قدره،بعلماء بنوا تآليفهم على أركان التحقيق،وحصّنوها بأسوار التدقيق،فكانوا في عصرهم نجوم اهتداء،وأئمّة اقتداء،ولكن طواهم وأضرابهم فلك الإنقلاب في مغارب الأفول،فذهبوا ولسان حالهم يقول :

تلك آثارنا تدلّ علينا	فانظروا بعدنا إلى الآثار

هذه ضرائحهم يُنادي لسان صدقها بأنّ أهل زمنهم وما أدراك ما هم قد أجمعوا على أنّهم رجال كان العلم قوتهم،والعمل الصّالح ياقوتهم،فأفنوا أعمارهم في إرشاد الأمّة،وتنوير بصائرها،وخلّد الحقّ ذكرهم فلهجت بذكرهم ألسنة خلقه)[2].

شخصياتٌ عظيمةٌ وعديدة،من العلماء الأفذاذ،والنّوابغ والعباقرة،والصّالحين المصلحين،لهم وزنهم بمعيار التدرّج التاريخي لتلك العهود السّابقة في شتّى الميادين،تركوا صفحات مشرقة،وفوائد ماتعة،وفرائد فائقة،منها

[1]–الشيخ المولود الحافظي حياته وآثاره للشّيخ محمّد الصّالح آيت علجت ص7– 8– 9 طبعة منشورات دار الكتب– المطبوعات الجميلة– الجزائر بدون تاريخ .

[2]–مقدّمة تعريف الخلف برجال السّلف لأبي القاسم محمّد بن الشّيخ أبي القاسم الدّيسي بن سيدي إبراهيم الغول الحفناوي الجزائري ص 1–2 طبعة بيير فونتانة الشّرقية في الجزائر 1334هـ/1906م.

ما علمناه ومنها ما لايزال رهين المكتبات الخاصّة والعامّة،أمّا المطبوع منها فمنه المفرد في كتبٍ مستقلّة،ومنها ما هو مبثوثٌ بين صفحات الأسفار الطويلة التي تنوء بحملها همُ الضُّعفاء،في زمنٍ أصبح القرّاء فيه غرباء،فتوجّهت الهمّة للتنقيب عن اللآلئ،والغوص في المطوّلات من ميراث علمائنا الأبرار لاستخراج نفائس الدّرر،وغُرَرٍ تتعالى من فتاوى ثلاثةٍ من كبار علماء بجاية وهم الْغبرينيون الأفذاذ الذين طواهم فلك الانقلاب،حسب تسلسل تاريخ وفياتهم وهم:

*–الفقيه المحدِّث قاضي الجماعة ببجاية أبو العباس أحمد بن محمد الْغبريني[1]–رحمه الله–704هـ وله **فتوى واحدة** مع أنّني في بداية البحث كنت سجّلت بأنّها أربع فتاوى،ولكن بعد البحث والتنقيب والتحقيق والتدقيق تبيّن لي أنّ الإمام الونشريسي في المعيار قد نسب كثيرًا من فتاوى أبي القاسم الغبريني إلى أبي العبّاس مثلاً مسألة: **(من طلّق زوجته خُلعًا ثمّ حرّمها لم يلزمه التحريم)**جامع البرزلي 107/2 المعيار المعرب 118/4،جامع البرزلي 107/2 هذه الفتوى نسبها صاحب المعيار الونشريسي إلى أبي العباس الغبريني،والبرزلي نسبها إلى أبي القاسم الغبريني،والصّحيح أنّها لأبي القاسم فعند قول الإمام البرزلي شيخنا الغبريني فإنّه يقصد أبا القاسم لأنّه شيخه،وقد توفي سنة 772هـ أما أبو العبّاس فقد مات قبل مولد البرزلي،فقد كانت وفاة أبي العبّاس سنة 714هـ،بينما مولد الإمام أبي القاسم البرزلي في سنة 738هـ ووفاته 841هـ.

*–شيخ تونس ومسندها الإمام العلامة المشاور،الثبت،الرّاوية،المدرّس،المفتي أحمد بن أحمد بن أحمد أبو القاسم الْغُبريني–رحمه الله– 775هـ،**وله واحدٌ وأربعون فتوى.**

[1]–قال الإمام مرتضى الزّبيدي–رحمه الله–(وغِبرين بالكسر مدينة بالمغرب)تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق الدّكتور حسين نصّار 198/13 مطبعة حكومة الكويت بإشراف لجنة فنية بوزارة الإعلام 1394هـ/1974م،وقال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:الغبريني بضمّ الغين)جامع البرزلي42/1.

*–المحدّث الحافظ عيسى بن أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو مهدي الْغبريني–رحمه الله–813هـ، **وله ثمانية عشر فتوى**، فيكون المجموع ستين فتوى.

من جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام[1] للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد بن محمّد البَلَوِي القيرواني الْبُرزلي المالكي 841هـ، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب[2] لأبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفّى بفاس سنة 914هـ .

من الفتاوى ما هو موجودٌ في المعيار دون جامع البرزلي، ومنها ما هو في الجامع دون المعيار، ومنها ما هو موجود فيهما معًا.

سمّيت البحث: (**فتاوى الْغَبرينيين المالكيّين الجزائريين من المعيار الْمُعرب للونشريسي وجامع مسائل الأحكام للْبُرزلّي جمعًا ودراسة**).

وقد جعلت فتاوى الغبرينين في فصلٍ مستقلٍّ هو الفصل الرّابع من البحث، يشتمل على ثلاثة مباحث، كلُّ مبحثٍ تندرج تحته مطالب، في كلّ مطلبٍ ما تيسّر من المسائل بعنوانها الوارد في موسوعةٍ من الموسوعتين، وأحيانًا أتصرّف وأغيّر العنوان لأنّي لا أراه يتناسب مع المسألة الوارد ذكرها.

وقد سلكت فيه مسلك أغلب جامعي الفتاوى بترتيبه على أبواب الفقه من الطّهارة والعبادات إلى الأنكحة والطّلاق إلى البيوع والشّركات وغير ذلك.

ابتداءً بفتاوى أبي العبّاس باعتباره الأقدم، وحسب تسلسل تاريخ وفياتهم، ثمّ تليه فتاوى أبي القاسم، وأخيرًا فتاوى أبي مهدي–رحمهم الله جميعًا–.

---

[1]–تقديم وتحقيق الأستاذ الدّكتور محمّد الحبيب الهيلة أستاذ الدّراسات العليا بجامعة أم القرى بمكّة المكرمة طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 2002م.

[2]–خرّجه جماعةٌ من الفقهاء بإشراف الدّكتور محمّد حجّي نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة للملكة المغربية 1401هـ/1981م.

مع إضافة أقوال المذهب المالكي في المسألة إن وُجد، سواءٌ اكان موافقًا أو مخالفًا، مع الإشارة إلى أقوال المذاهب الأخرى في المسألة لإثراء البحث، بناءً على توجيهات المشرف الفاضل أستاذنا الأستاذ المشارك تيسير كامل إبراهيم –حفظه الله–، وأحيانًا لا أورد للمسألة أقوال المذاهب الأخرى لأنّني لم أجد لها نظيرًا، كقضية النقّارة التي تُضرب عند دخول الإمام إلى جامع الزيتونة لصلاة الجمعة.

أسباب اختيار الموضوع:

أوّلاً: من خلال البحث والاستقراء والتتبّع، وتأكيد الفاضل الأستاذ الدّكتور عليّ بسّام أستاذ محاضر في كلية العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة جامعة وهران–الجزائر–الذي استشرته بأنّه لم يتطرّق أحدٌ من الباحثين لاستخراج فتاوى الْغبرينين في بحثٍ مستقلٍّ فأحببتُ أن يكون لي قصب السّبق في تعريف القرّاء بعلماء أفاضل من علماء الجزائر المغمورين، لا سيّما وأنّ المشهور عند كثيرٍ من الباحثين هو أبو العبّاس الْغبريني صاحب: **(عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية)وهذا من باب طرق المتروك، وترك المطروق.**

ثانيًا: الرّغبة في دراسة الفقه الإسلاميّ وبخاصّةٍ النّوازل المغاربيّة التي تمثّل موروثًا حضاريًّا يُسهم في بيان دور فقهاء المغرب الإسلاميّ بكلّ حواضره ومدارسه في إثراء المكتبة الإسلاميّة، والتعريف بالجهود الجبّارة التي بذلها علماؤنا الأفاضل، لاسيما وأنّ كثيرًا من المشارقة في عصرنا هذا يجهلون تراث المغاربة بسبب القطيعة التي أحدثها الاستعمار بالحدود المصطنعة التي فرّقت بين أبناء المسلمين.

ثالثًا–القيمة العلميّة للفتاوى التي خطّتها يراع علماء شهد لهم الفضلاء والصّلحاء من علماء عصرهم بالسّبق والفضل والاجتهاد.

رابعًا: وقع الاختيار على علماء بجاية، لأنّ بجاية اسمٌ خالدٌ في تاريخ المغرب الإسلامي الكبير بشكل عامٍّ، والجزائر بشكل خاصٍّ، أقام فيها الفينيقيون والرّومان والوندال والبيزنطيون خلال عصور غائرة في أعماق

الماضي،وعرفها المسلمون حين أصبحت عاصمة للدولة الحمّادية،إحدى كبريات الدُّول الإسلامية المؤثّرة التي سادت الشمال الإفريقي فترة من الزّمن.

خامسًا: رغم عدم حصولنا على مصنّفاتٍ خاصّة بهؤلاء الأعلام مع رسوخ كعبهم في الفقه،فقد وجدنا أقوالهم متناثرة في بطون الكتب مبرزةً أهمية آرائهم الفقهية التي تجدّد فيها الحياة كلّما تقادم عليها الزّمن،فقد سعيت لجمع ما تيسّر لي الوقوف عليه من أقوالهم واجتهاداتهم ودراستها والاستفادة منها ونشرها ليعمّ نفعها.

وقد اقتصرتُ على إيراد فتاوى هؤلاء الثلاثة على وجه الخصوص لأنّهم المشهورون بتولّي خُطّة القضاء والْفُتيا بتونس،ولأنّني لم أجد فتاوى لغيرهم من الغبرينيين.

سادسًا: إبراز تراث الآباء والأجداد لا سيما ما بذله آل الغبريني في خدمة الفقه الإسلاميّ عامّة،والفقه المالكيّ بخاصّة،ليكون فخرًا للأحفاد يستنيرون به في الملمّات،ويستحثّون به الهمم الخافتات لترتقي إلى المراتب السّامقات،والمنازل العاليات،لنيل رضا ربّ الأرض والسّماوات.

سابعًا: ضعفُ هِمَم طلبة العلم في عصرنا وعزوفهم عن الرّجوع إلى المطوّلات والموسوعات فجاءت فكرة استخراج فتاوى الغبرينيين تعميمًا للفائدة وتسهيلاً للاستفادة منها.

تاسعًا: رجاء أن أكون في صنف طلبة العلم الذين يخدمون دينهم،وأمّتهم،بتعليم الجاهل،وتذكير النّاسي،وتنبيه الغافل،وإبراء الذّمّة أمام الله عزّ وجل بالإسهام في إبراز تراث آبائنا وأجدادنا العلميّ والثقافي،سائلين المولى جلّ في علاه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم،وأن يكون ذُخرًا لنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

إشكالية البحث: لقد اعتنى العلماء الكبار بجمع فتاواهم في كتبٍ مستقلّة ليعمَّ نفعها،وتكثر الاستفادة منها،وربّما عمل تلاميذهم وأبناؤهم على ذلك،وهناك من العلماء من لم يسعفهم الحظّ في جمعها،بل تفرّقت

وتوزّعت في بطون الكتب والموسوعات،ومن هؤلاء الفضلاء آل الغبريني الذين وصلوا إلى مكانةٍ مرموقةٍ في العلم والفضل والسُّؤدد،فتولّوا القضاء وتصدّروا للفتوى وحلّ معضلات النّاس ومشاكلهم،في بجاية وتونس،ممّا أبرز مشكلة البحث والتي دعت إلى جمعها والوقوف على فوائدها ودررها،ولتحقيق الهدف الأسمى من هذا البحث حاولت طرح بعض الأسئلة التي تُشكّلُ في مجملها إطارًا منهجيًا لبحث هذه الإشكالية:

1-من هم الغبارنة الذين تفرّقت فتاواهم في بطون الكتب والموسوعات ؟

2-من هم العلماء الذين أوردوا الفتاوى المنسوبة إليهم؟وما هي الكتب التي هي مظانّ فتاوى آل الغبريني ؟

3-ما هي المواضيع التي تدور حولها الفتاوى ؟

الدّراسات السّابقة:لم أقف بحسب اطلاعي وسؤال أهل الاختصاص من المشايخ الفضلاء على كتابٍ يجمع شتات فتاوى آل الغبريني،فحصل لي بذلك شرف جمعها في كتابٍ مستقلٍّ،وقديمًا قيل: (الفضل للسّابق وإن أحسن اللاحق) أو(الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي)وقد قال ابن مالك-صاحب الألفية في النّحو-عن ابن معطي الزّواوي الجزائري:

وَهوَ بِسَبقٍ حَـائِزٌ تَفضِيلاَ	مُستَوجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيلاَ

خطّة البحث:

مقدّمةٌ وفصلٌ تمهيديٌّ وأربعة فصول.

الفصل التمهيدي في التعريف بمدينة بجاية والغبرينيين أصحاب الفتاوى وغيرهم من المنتسبين إليها،وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: مدينة بجاية الموقع ومهجر العلماء، وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأوّل: بجايةُ الموقع الطّبيعة والجمال.

المطلب الثاني: بجاية مهجر العلماء.

المطلب الثالث: بجاية قبلةُ باغي الخير.

المبحث الثاني: ترجمة أبي العباس الْغُبْريني: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبته.

المطلب الثاني: تعليمه.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرّابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء على أبي العبّاس الغبريني.

المطلب السّادس: وفاته.

المبحث الثالث: ترجمة قاضي الجماعة المفتي أحمد بن أحمد بن أحمد أبو القاسم الْغُبريني، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرّابع: ثناء العلماء على أبي القاسم أحمد الغبريني.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الرّابع: ترجمة القاضي المحدّث الحافظ عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد، أبو مهدي الْغبريني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرّابع: أعماله.

المطلب الخامس: مؤلّفاته.

المطلب السّادس: ثناء العلماء على القاضي المحدّث الحافظ عيسى الْغُبريني.

المطلب السّابع: وفاته.

المبحث الخامسُ: العلماء الغبرينيون المنتسبون إلى بجاية وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: أبو سعيد الغبريني شقيق أبي القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني التونسي وولد أبي العباس صاحب عنوان الدّراية.

المطلب الثاني: أبو محمّد عبد الحقّ بن يوسف بن حمامة الغبريني.

المطلب الثالث: محمّد بن يحيى بن مؤمن بن علي الزّواوي الْغبريني أبو عبد الله.

الفصل الأوّل في بيان معنى الفقه وبيان منزلته بين العلوم مع لمحةٍ عن المذهب المالكي ومؤسّسه مالك بن أنس–رضي الله عنه–وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان معنى الفقه وفضله ومنزلته بين العلوم: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في بيان فضل الفقه ومنزلته بين العلوم.

المبحث الثاني: نشأة المذهب المالكي وتطوّره ولمحة عن مؤسّسه وموطّئه: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: نشأة المذهب المالكي وتطوّره مع بيان منزلة الموطّأ.

المطلب الثاني: لمحة عن حياة إمام دار الهجرة مالك بن أنس–رحمه الله–.

المبحث الثالث: أعلام المدارس المالكية ومميّزاتها وأسباب انتشار المذهب في المغرب الإسلاميّ الكبير، وعوامل تمسّك المغاربة بمذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس–رحمه الله–: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أعلام المدارس المالكية ومميّزاتها.

المطلب الثاني: أسباب انتشار المذهب المالكيّ في المغرب الإسلاميّ الكبير وعوامل تمسّك المغاربة بمذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس–رحمه الله–.

الفصل الثاني: الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الجزائري وكتابه المعيار وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الجزائري وفيه تسع مطالب.

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرّابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: وظائفه وشدّته في الحقّ ومحنته.

المطلب السّادس: ثناء العلماء على الإمام الونشريسي.

المطلب السّابع: مؤلّفاته.

المطلب الثّامن: وفاته ورثاء العلماء له.

المبحث الثاني: المعيار المعرب وصفًا ومحتوى: وفيه أربع مطالب.

المطلب الأوّل: التعريف بالمعيار المعرب.

المطلب الثاني: قيمة المعيار ومكانته العلميّة بين الموسوعات الفقهية.

المطلب الثالث: مصادر المعيار المعرب.

المطلب الرّابع: محتويات المعيار.

الفصل الثالث: البُرزلّي وكتابه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام: وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام أبي القاسم الْبُرزلي: وفيه ست مطالب.

المطلب الأوّل: اسمه.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرّابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء على الإمام البرزلي.

المطلب السّادس: وفاته.

المبحث الثاني: جامع مسائل الأحكام دراسة وصفية وفيه تسع مطالب:

المطلب الأوّل: في بيان معنى النّوازل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهميّة كتب النّوازل الفقهيّة عند علماء المالكيّة.

المطلب الثالث: خصائص ومميّزات النّوازل الفقهيّة عند المالكيّة.

المطلب الرّابع: المؤلّفات المالكيّة في فقه النّوازل.

المطلب الخامس: جامع مسائل الأحكام دراسة وصفية.

المطلب السّادس: مصادر الإمام البرزلي في جامعه.

المطلب السّابع: طريقته في عرض المسائل.

المطلب الثّامن: ترتيب الكتاب وتبويبه.

المطلب التّاسع: محتويات جامع الإمام البرزلي.

الفصل الرّابع: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: فتاوى أبي العباس الغبريني وفيه مطلبٌ واحد:

المطلب الأوّل: مسائل البيوع: وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: (حانوت يبيع صاحبه البرّ خارج سوق البزّازين).

المبحث الثّاني: فتاوى شيخ تونس ومسندها الإمام العلاّمة المفتي أبو القاسم الْغبريني–رحمه الله–: وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأوّل: مسائل الطّهارة: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: (سقوط النّجاسة على المصلّي في الصّلاة).

المسألة الثانية: (قدرُ إناءِ الوضوء تحلّه قطرةُ بول).

المسألة الثالثة: (الصّلاة على سقفٍ أو حصيرٍ تحتهما نجاسة).

المسألة الرّابعة: (بلع الشّمع وفيه ذهب، ثمّ إنّه ألقاه من المخرج).

المطلب الثاني: مسائل الصّلاة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: (ما يصنع من تدبُّ عليه القمّلة وهو في الصّلاة ؟).

المسألة الثانية: (واقفٌ في الصّلاة وجد قملة فجعلها بين أصابعه حتّى تتمَّ صلاته صحّت له إن شاء الله).

المطلب الثالث: مسائل الأضاحي: وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: (حكم بيع الخرزة التي توجد في البقرة المُضحّى بها).

المطلب الرّابع: مسائل اليمين: وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: (من حلف بالطّلاق لا يموت إلاّ على الإسلام).

المطلب الخامس: مسائل النّكاح: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: (من زوّج ابنته من رجلٍ وهي بكرٌ صغيرة في حجره،ونقدها الزّوج دراهم تونسية ولم يبيّنوا نوعها).

المسألة الثانية: (من تُوفي وترك زوجةً فاستظهرت بمهرها عليه فيه دراهم سكّية دون بيان نوعها).

المسألة الثالثة: (لا بدّ من معرفة عين الزّوجة وشخصها ولا تجوز الشّهادة عليها إلاّ على عينها).

المطلب الخامس: مسائل الطّلاق: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: (سئل عمّن راود زوجته فقالت: له أنا عليك حرام مثل أمّك وأختك،فقال: أنت عليّ حرامٌ مثل أمّي وأختي وأتى مستفتيًا،وقال: أردتُ تحريم جماعها تلك الليلة خاصّة).

المسألة الثانية: (من قاله لامرأته: أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك، أو قال لرجل: يا فلان أمش بها إلى أبيها فإنّها لم تحسن عشرتها معي، ما يلزمه ؟).

المسألة الثالثة: (من قال الحلالُ عليّ حرامٌ).

المطلب السّادس: مسائل الخلع: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: (من طلّق زوجته خُلعًا ثمّ حرّمها لم يلزمه التحريم).

المسألة الثانية: (من خالع على ابنته قبل البناء، ثمّ ثبت أنّ الزّوج خلا بها).

المسألة الثالثة: (من خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها).

المطلب السّابع: مسائل البيوع: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: (صورٌ لمن اضطرّهم السُّلطان لبيع متاعهم وأملاكهم).

المسألة الثانية: (ظهور كثيرٍ من الدّراهم المحمول عليها النّحاس).

المسألة الثالثة: (حكم التسعير).

المسألة الرّابعة: (ما لا يجوز بيعه إلاّ بعلم المتبايعين).

المطلب الثّامن: مسائل الوديعة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: (من تسلّف من الوديعة وسُرق منه باقيها).

المسألة الثانية: (صورةٌ من صور العقد المعلّق وحكمها).

المطلب التاسع: مسائل الإصلاح: وفيه مسألةٌ واحدة.

المسألة الأولى: (بعث الحكمين).

المطلب العاشر: مسائل الوكالة: وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: (ما يُكتب في رسم التوكيل).

المطلب الحادي عشر: مسائل القراض: وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: (عامل قراضٍ شرط عليه ألاّ يُنزل المال موضعًا مخوفًا، فتصرّف وادّعى الضّياع).

المسألة الثانية: (غرم عامل القراض ما نقص من المال).

المسألة الثالثة: (الانفصال في القراض وما يجوز فيه في انفصال القراض يجوز أخذ الدّراهم عن الدّنانير، أو عن الدّراهم جددًا كبيرة أو بالعكس).

المسألة الرّابعة: (حكم الردّ عن الدّراهم المتفاوتة القدر).

المطلب الثاني عشر: مسائل الميراث: وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: (موتُ فلانٍ ولم يرثه إلاّ غائبٌ بالمشرق).

المطلب الثالث عشر: مسائل الوصية: وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: (العبرة في الوصيّة يوم الموت لا يوم المرجع).

المطلب الرّابع عشر: مسائل الوقف والحبس: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: (رجلٌ قدّمه القاضي على حبس سور البلد).

المسألة الثانية: (من حبس بُستانًا واستثنى لنفسه ربع غلّته إلى أن يموت).

المسألة الثالثة: (الحبس المعقّب).

المطلب الخامس عشر: مسائل الدّماء والحدود والتعزيرات: وفيه:

المسألة الأولى: (قال لرجلٍ إن رأيتك عند باب البيت أنتف لحيتك).

المسألة الثانية: (سُئل عن رجلين أحدهما شريفٌ بعقدٍ في يده، فوقعت بينهما مشاجرة فقال غير الشّريف منهما للشّريف لعن الله الشّرف الذي تنتسب إليه وشُهد عليه بذلك).

المسألة الثالثة: (حكم من قال لصحابه صلّ على محمّدٍ ﷺ فأجاب: لا صلى الله عليه).

المطلب السّادس عشر: مسائل الشّهادة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: (شهادة من يُظنّ به العلم والاستغفال مثل الأطفال والخدم وغيرهم في التعريف بالمرأة).

المسألة الثانية: (شهادة القارئ على القارئ).

المطلب السّابع عشر: مسائل المساجد: وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: (حكم إيقاد القنديل في المسجد بالكبريت).

المبحث الثالث: فتاوى العالم الصّالح، حافظ المذهب، سيدي أبو مهدي عيسى الغبريني –رحمه الله– وفيه تسع مطالب:

المطلب الأوّل: مسائل الصّلاة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: (إعادة الصّلاة في مسجد له إمامٌ راتب).

المسألة الثانية: (من ذكر سُنّةً في الصّلاة بعد تلبّسه بفرض).

المسألة الثالثة: (قضية النقّارة التي تُضرب عند دخول الإمام إلى جامع الزيتونة لصلاة الجمعة).

المطلب الثاني: مسائل النّكاح: وفيه مسألةٌ واحدة:

المسألة الأولى: (من قيل له إنّك تخطب فلانةً لتتزوّجها فقال إنّها تحرم عليّ).

المطلب الثالث: مسائل العدّة: وفيه مسألةٌ واحدة.

المسألة الأولى: (بدويّةٌ تطلّق وتمكث أمد العدّة وأضعافها ثمّ تتزوّج فتأتي بولدٍ لستة أشهر).

المطلب الرّابع: مسائل البيوع: وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: (الجرد والجرودية هل يقتضي بعضها عن بعض ؟).

المطلب الخامس مسائل القسمة: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: (جواز القسمة بالمكيال والوزن المجهولين).

المسألة الثانية: (يجوز قسمة الفول بالحفرة،والتّين بالسلّة على عادة أهل المغرب).

المطلب السّادس: مسائل الحدود والتعزيرات وفيه ستٌّ مسائل.

المسألة الأولى: (رجلٌ ثبت عليه أنّه تشاجر مع شريفٍ فقال له الرّجل أصلك أصلٌ دنيء فنعوذ بالله من مقالته).

المسألة الثانية: (رجلٌ سبّ شريفًا وشهد عليه جماعةٌ جُلّهم أحداثٌ).

المسألة الثالثة: (قتل ابن القصير بتونس لفُحْشِ لسانه في سبّ النّاس والازدراء بالعبادات).

المسألة الرّابعة: (بعض القضاة يتساهل في تزكية شهود سبّ النبيّ ﷺ والإسلام احتياطًا وزجرًا).

المسألة الخامسة: (رجلٌ نسب رجلاً إلى خيانةٍ وقول الإمامين سيدي عيسى الغبريني وابن عرفة فيها).

المسألة السّادسة: (قضية أعراب تبلغ جماعتهم عشرة آلاف حِرْفَتُهم الحرابة وعليها نشؤوا خلفًا عن سلف يسفكون الدّماء،ويقطعون الطّريق،وينصبون الغارات،ويخوضون البلاد...).

المطلب السّابع: مسائل اللباس: وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: (التشبّه بالأعاجم في اللباس وتلثّم المرابطين في الصّلاة).

المطلب الثامن: مسائل الدُّعاء: وفيه مسألةٌ واحدة.

المسألة الأولى: (الدّعاء للإمام الجائر).

المطلب التاسع: مسائل الوقف والحبس: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: (التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم).

المسألة الثانية: (الرُّبع المحبّس على المؤذّن والإمام يتهدّم بعضه).

الفصل التمهيدي في التعريف بمدينة بجاية والغبرينيين أصحاب الفتاوى وغيرهم من المنتسبين إليها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: مدينة بجاية الموقع ومهجر العلماء، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: بجايةُ الموقع الطّبيعة والجمال: بِجَايةُ: بالكسر، وتخفيف الجيم، وألف، وياء، وهاء: مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، كان أوّل من اختطّها النّاصر بن عِلْناس بن حماد بن زيري بن مناد بن بلكّين، في حدود سنة 457 هـ، بينها وبين جزيرة بني مَزْغَنَّاي أربعة أيّام، كانت قديمًا ميناء فقط ثمّ بنيت المدينة، وهي في لِحْفِ جبل شاهق، وفي قبلتها جبال كانت قاعدة ملك بني حمّاد، وتسمّى النّاصرية أيضًا باسم بانيها، وهي مفتقرةٌ إلى جميع البلاد لا يخصّها من المنافع شيء، إنّما هي دار مملكة، تُركب منها السّفن وتسافر إلى جميع الجهات، وبينها وبين ميلةَ ثلاثة أيّام، وكان السّبب في اختطاطها أن تميم بن المعزّ بن باديس صاحب إفريقية أنفذ إلى ابن عمّه النّاصر بن عِلْناس محمّدَ بن البَعْبَع رسولاً لإصلاح حال كانت بينهما فاسدة، فمرّ ابن البَعْبَع بموضع بِجَايَة وفيه أبيات من البربر قليلة فتأمّلها حقّ التأمّل فلمّا قدم على النّاصر غدر بصاحبه واستخلى النّاصر ودلّه على عورة تميم وقرّر بينه وبين النّاصر الهرب من تميم والرجوع إليه، وأشار

عليه ببناء بجاية واستركبه وأراه المصلحة في ذلك والفائدة التي تحصل له من الصناعة بها وكيد العدوّ،فأمر من وقته بوضع الأساس وبناها ونزلها بعسكره،ونمى الخبر إلى تميم فأرصد لابن البَعْبَع الْعُيون فلمّا أراد الهرب قبض عليه وقتله وألحق به عاقبة الغدر)[1].

قالت الأستاذة حورية بن سالم في وصفها:(بجاية التي وهبها الله مناظر طبيعية هي آية في الجمال والإتقان،تُعدُّ بحق إحدى عرائس الجزائر على البحر الأبيض المتوسّط،وهي مدينة النجوم في سماء الحضارة العربيّة الإسلاميّة)[2].

وقد قال الإمام محمّد بن محمّد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطّالبي،الإدريسي–رحمه الله–وهو يتحدّث عن بجاية في زمنه:(بجاية في وقتنا هذا مدينة الغرب الأوسط،وعين بلاد بني حمّاد،والسُّفن إليها مقلعة،وبها القوافل منحطة والأمتعة إليها برًّا وبحرًا مجلوبة،والبضائع بها نافقة،وأهلها مياسر تجار،وبها من الصِّناعات والصُّنّاع ما ليس بكثير من البلاد،وأهلها يجالسون تجار المغرب الأقصى وتجار الصحراء وتجار المشرق،وبها تحلّ الشّدود وتباع البضائع بالأموال المقنطرة،ولها بوادٍ ومزارع،والحنطة والشعير بها موجودان كثيران،والتين وسائر الفواكه منها ما يكفي لكثير من البلاد،وبها دار صناعة لإنشاء الأساطيل والمراكب والسفن والحرابي،لأنّ الخشب في جبالها وأوديتها كثير موجود،ويجلب إليها من أقاليمها الزفت البالغ الجودة والقطران،وبها معادن الحديد الطيب موجودة وممكنة،وبها من الصّناعات كل غريبة ولطيفة،وعلى بعد ميل منها نهر يأتيها من جهة المغرب من نحو جبل جرجرة،وهو نهرٌ عظيمٌ يجاز عند فم البحر بالمراكب،وكلّما بعد عن البحر كان ماؤه قليلاً،ويجوز من شاء في كلّ موضع منه)[3].

---

[1]–معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين 339/1 طبعة دار صادر بيروت 1397هـ / 1993م

[2]–المظاهر الشّعرية في وصف مدينة بجاية النّاصرية لمفدي زكريا جامعة تيزي وزو ص135.

[3]–نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشّريف محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطّالبي،الإدريسي1/ 260 طبعة مكتبة الثقافة الدّينيّة القاهرة مصر 1422هـ/2002م.

المطلب الثاني: بجاية مهجر العلماء[1]: تُعدُّ بجاية مهجرًا للعلماء في هجرتين أساسيتين:

الهجرة الأولى: هجرة رجال الفكر والأدب من قلعة بني حمّاد التي كانت دار علم وأدب ومعهدًا لتحفيظ القرآن والحديث، وتعليم العربية.

أمّا الهجرة الثانية: فهي هجرة العلماء والمحدّثين والأدباء من الأندلس فارّين بدينهم من محاكم التفتيش والاضطهاد الإسباني بعد سقوط دولة المسلمين هناك، يضاف إلى ذلك هجرات العلماء من القيروان وفاس وغيرهما من الحواضر الفكرية، فشهدت بذلك مرحلة من التلاقح الفكري والامتزاج الثقافي، جعلت منها مركز الإشعاع الفكري في وسط الجزائر، إلى جانب تلمسان في الغرب وقسنطينة في الشّرق.

المطلب الثالث: بجاية قبلةُ باغي الخير[2]: (ولم تكن قبلة العلماء والمفكّرين وحدهم، بل كانت غاية طلاب العلم، يشدّون إليها الرّحال من كل حدَبٍ وصوْبٍ، قاصدين علماءها ومعاهدها التي بلغت شهرتها الآفاق، كما لم يكن العلم وقفًا على الرّجال دون النّساء، فجامع "سيدي التواتي" مثلًا كان يؤمه في يوم من أيام بجاية ثلاثة آلاف طالب منهم خمسمائة طالبة، ويقال: "إنّ إحداهنّ أوفدت إلى مؤتمر علمي فألقت محاضرة، امتدت ثلاثة أيّام وكان موضوعها حول علم الفلك و الحساب الرياضي".

ويقول الدّكتور موسى الشّريف: (ويذكر المؤرّخون أنّ هناك أكثر من ألف امرأة كانت تحفظ المدوّنة التي كتبها الإمام أبو سعيد عبد السّلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنّوخي القيرواني في الفقه المالكي عن ظهر قلب كما تحفظ القرآن الكريم، وقد خلّد الإمام عبد الحميد بن باديس–رحمه الله–دور نساء بجاية في نهضتها الفكرية في

[1]–ملخّص من مقال للدّكتور موسى الشّريف بعنوان: (بجاية في الحضارة والتاريخ)مجلّة الأمة القطرية العدد(63)ربيع الأول سنة 1406هـ.

[2]–ملخّص من مقال للدّكتور موسى الشّريف بعنوان: (بجاية في الحضارة والتاريخ)مجلّة الأمة القطرية العدد(63)ربيع الأول سنة 1406هـ.

عبارته الشهيرة التي وصفهن بها إلى جانب نساء بغداد وقرطبة بأنهن بلغن مكانًا عاليًا في العلم وهن محجّبات)[1].

يقول الإمام العلاّمة فقيه الأدباء،وأديب الفقهاء،حامل لواء البلاغة والبيان محمّد البشير الإبراهيمي الجزائري–رحمه الله–:(...فاختطّ بها النّاصر أحد الملوك الحمّاديين عام 460 هـ،مدينة ونقل إليها دار الملك فأصبحت عاصمة ثالثة للدولة الحمّادية،وكانت أضخمهن وأعمرهن وأجمعهن لأسباب الحضارة،وزادت على سابقتيها بازدهار العلوم الإسلامية وكثرة من أخرجت من الأئمة في تلك العلوم،وكانت ممرًّا لكلّ قادم من الأندلس إلى الشّرق حاجًّا أو طالبًا للعلم،وكانت تحتبس كلّ عالم أندلسي يرد عليها سنتين أو ثلاثا حتى يأخذوا عنه كلّ ما عنده من علم وأدب)[2].

ويقول الأستاذ عادل نويهض–رحمه الله–في تقديمه لعنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية:(بلغت بجاية–في عهد الحمّادية–درجة كبيرة من التقدّم والعمران،واحتلّت مكانة مرموقة بين حواضر العلم في المغرب والمشرق،فأمّها الكثير من علماء مصر والشام والأندلس،فانتعشت الثقافة العربية وازدهرت الحركة العلمية،حين قيل إن عدد المفتين فيها بلغ تسعين مفتيًا في زمن واحد.

وبنهاية دولة بني حمّاد 547هـ على أيدي الموحّدين،ودخول المغرب الأوسط تحت نظام الحكم الجديد أخذت بجاية تفتح صفحة جديدة من صفحات تاريخها الثقافي والسياسي والعمراني والعلمي،ففي هذا العصر أصبحت معقلاً من أهمّ معاقل الحركة العقلية التي عرفها الشمال الإفريقي،ينتقل إليه عُشّاق الأدب وطُلاّب العلم والمعرفة من مختلف المدن والقرى....وقبلةً تهوي إليها أفئدة المسلمين من بلاد الأندلس غربًا،إلى أصفهان في بلاد العجم شرقًا،فاستهوت ألباب عدد غير قليل من مشاهير العلماء ومدرّسي العلوم وأهل الفتوى والقضاء

---

[1]–(بجاية في الحضارة والتاريخ)مجلّة الأمة القطرية العدد(63)ربيع الأول سنة 1406هـ .

[2]–آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي–الدولة الصنهاجية بجبل تيطري–108/5جمع وتقديم نجله الدّكتور أحمد طالب الإبراهيمي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997م.

الأندلسيين والتونسيين والليبيين،كعبد الحق الإشبيلي،وابن سيد النّاس اليعمري،وأحمد بن خالد المالقي وغيرهم،فزاروها وأقاموا بها واتخذوها وطنًا،كما نبغ في هذا العصر عددٌ من العلماء والشُّعراء والْكُتّاب الجزائريين الذين نشأوا في المدينة أو أخذوا عن شيوخها)[1].

دع العـراق وبغداد وشامهما	فالنّاصرية ما إن مثلها بل
بـر وبحر وموج للعيون بـه	سارح بان عنها الهم والنّكد
حيث الهوى والهواء الطلق مجتمع	حيث الغنى والمنى والعيشة الرغد[2]

المبحث الثاني:ترجمة أبي العباس الْغبْريني:وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل:اسمه ونسبته:(أحمد بن أحمد وقيل:محمد بن عبد الله بن محمد بن علي أبو العباس الغبريني)[3].

المطلب الثاني تعليمه:(انطلق منذ صغره نحو العلم فانكب على حفظ القرآن،وعلوم الفقه والتفسير والحديث والعربية والمنطق وغير ذلك من فنون العلم التي كانت سائدة في عصره،حتى بلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم نحو السَّبعين شيخًا،ومن خلال نظرة عجلى نلقيها على أسماء الكتب والفنون التي قرأها على هؤلاء الاعلام

---

[1]–عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية لأبي العبّاس الْغبريني ص 7 طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطّبعة الثانية شهر نيسان–أفريل–1979م.

[2]–مولاي بلحيسي بجاية في حدائق الكتب مجلّة الأصالة العدد 19 سنة 1974م ص97،والأبيات للشّاعر الحسن بن الفكّون القسنطيني.

[3]–معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر للأستاذ:عادل نويهض ص331 طبعة دار الوعي للطّباعة والنّشر الجزائر 1438هـ/2017.

من شيوخ المغرب الأوسط الجزائر والأندلس،وإفريقية تونس المذكورة في برنامجه الملحق في نهاية هذا الكتاب،ندرك كم بذل الرّجل من جهد من أجل الحصول على المعرفة من مصادرها المختلفة)[1].

المطلب الثالث شيوخه:أورد الإمام أبو العبّاس الْغُبريني–رحمه الله–في فصل من فصول كتابه عنوان الدّراية جملةً من مشائخه الذين استفاد منهم روايةً ودرايةً،فكنت أودّ أن أترجم لكلّ شيخٍ من المشايخ المذكورين كما فعل الأستاذ عادل نويهض محقّق الكتاب الذي أحال إلى أماكن تراجمهم في عنوان الدّراية،لأنّ أبا العبّاس الغبريني ترجم لغالب مشايخه،على أن أضيف في التراجم والمراجع المعتمد عليها ولكنّني وجدت بأن ذلك يطول ويُخرجنا عن المقصود فقرّرت أن أذكر بعض مشائخه دون تراجم.

قال أبو العباس الغبريني[2]–رحمه الله–:(وإنّي أردتُ لما أتيت على ذكر ما شرطت ذكره من علماء هذه المائة السّابعة ومن انضاف إليهم فيمن كان في آخر المائة السّادسة،نفع الله بهم وجعله خالصًا لوجه الكريم،رأيت أن أذكر بعد ذلك طريق استفادتي مما استفدته،ووجه تلقي ما تلقيته من العلم ورويته،لينتفع بذلك من له أرب،وليجده منظومًا كيف يريد من له عليه بحث وطلب،ويتنوّع ما أورد من ذلك إلى نوعين:أحدهما علم الدراية[3]،والآخر علم الرواية[4].

---

[1]–من مقدّمة محقّق عنوان الدّراية ص 9–10.

[2]–عنوان الدراية ص 355.

[3]–(وعلم الحديث الخاص بالدّراية علمٌ يعرف منه حقيقة الرّواية وشروطُها،وأنواعُها،وأحكامُها،وحال الرُّواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها)قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لعلاّمة الشّام محمّد جمال الدّين القاسمي ص105تحقيق مصطفى شيخ مصطفى تقديم الشيخ العلاّمة عبد القادر الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الطّبعة الأولى 1425هـ/2004م.

[4]–قال ابن الأكفاني:(علم الحديث الخاصّ بالرّواية علمٌ يشتمل على نقل أقوال النّبيّ ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها)قواعد التحديث ص105.

1-أبو محمد عبد العزيز القيسي-رحمه الله-

2- أبو محمّد عبد الحقّ بن ربيع بن أحمد بن عمر -رحمه الله-.

3-أبو العبّاس الغماري-رحمه الله-.

4-الفقيه أبو القاسم ابن زيتون-رحمه الله-.

5-الفقيه أبو محمّد عبد المجيد-رحمه الله-.

6-الفقيه ابن عجلان-رحمه الله.

7-الفقيه أبو عبد الله بن يعقوب-رحمه الله-.

المطلب الرّابع: تلاميذه: (وعنه أخذ جماعة منهم ابناه أبو القاسم أحمد وأبو سعيد أحمد)[1].

المطلب الخامس ثناء العلماء على أبي العبّاس الغبريني-رحمه الله-: قال الإمام العلاّمة ابن قنفذ القسنطيني-رحمه الله-: (الفقيه المحدّث الجليل، الشّهير الفاضل، قاضي الجماعة ببجاية)[2].

وقال العلاّمة محمّد بن مخلوف-رحمه الله-(العالم النّحرير المؤلّف الشّهير الفقيه المطلع الخبير)[3].

وقال العلاّمة الكتاني-رحمه الله-: (هو العلاّمة القاضي الأديب أبو العباس أحمد بن الشيخ الأثيل الصّالح)[1].

---

[1]-شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية للعلاّمة ابن مخلوف 308/1 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

[2]-الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشّهير بابن قنفذ القسنطيني ص338 تحقيق الأستاذ عادل نويهض ط منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطّبعة الرّابعة 1403هـ/1989م.

[3]-شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية 308/1 ترجمة رقم 786.

قال الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي–رحمه الله–:(ولي القضاء بمواضع عدّة،آخرها مدينة بجاية،فكان في حكمه شديدًا مهيبًا،ذا معرفةٍ بأصول الفقه،وحفظٍ لفروعه،وقيامٍ على النّوازل،وتحقيقٍ للمسائل،ولما ولي خطّة القضاء ترك حضور الولائم،ودخول الحمَّام،وسلك طريق اليأس من مداخلة النّاس)[2].

المطلب السّادس وفاته:(أجمع أكثر المؤرّخين على أنّ الْغبريني قد تُوفي شهيدًا بمدينة بجاية سنة 714هـ 1315م،نتيجة لإصابته بالطّاعون،غير أنّ ابن قنفذ القسنطيني في كتابه:الوفيات وابن القاضي في كتابه:لقط الفرائد الذي وضعه ذيلاً لكتاب ابن قنفذ،والنّباهي في:المرقبة العليا ذكروا أنّ وفاته كانت سنة 704هـ،ونحن استنادًا لما ذكره الأستاذ محمد بن أبي شنب في الطّبعة الأولى،ولما ذكره المؤرّخون المغاربة عن سيرة الرّجل نقلاً عن مخطوطات قديمة،نؤكّد أنّ التاريخ الأوّل هو الصّحيح)[3].

المبحث الثالث:ترجمة قاضي الجماعة المفتي أحمد بن أحمد بن أحمد أبو القاسم الْغبريني،وفيه خمس مطالب:

---

[1]–فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات 883/2 تحقيق الدّكتور إحسان عبّاس طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1402هـ/1982م.

[2]–تاريخ قضاة الأندلس وسمّاه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ص132 تحقيق دار إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطّبعة الخامسة 1403هـ/1983م.

[3]–من مقدّمة الأستاذ عادل نويهض على عنوان الدراية ص14.

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته: (أحمد بن أحمد بن أحمد، الغبريني أبو القاسم، التونسي، وصاحب الترجمة ولَدُ أبي العبّاس صاحب عنوان الدّراية، وقاضي بجاية)[1].

المطلب الثاني: شيوخه:

1-ابن عبد السّلام-رحمه الله-

2-أبو عبد الله محمّد بن محمد بن محمّد بن غريون-رحمه الله-.

3-أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحقّ المشدّالي-رحمه الله-.

5-أجازه من الغرب أبو عبد الله محمّد بن صالح بن أحمد الكناني-رحمه الله-.

6-أجازه من المغرب عبد الله بن محمّد بن هارون الطّائي القرطبي-رحمه الله-

7-أجازه من الدّيار المصرية الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي-رحمه الله-.

8-أجازه من الدّيار المصرية شيخ الإسلام محمد بن علي بن دقيق العيد-رحمه الله-.

9-أجازه من الدّيار المصرية علي بن أحمد بن عبد المحسن العزّافي-رحمه الله-.

المطلب الثالث: تلاميذه:

1-أبو الطّيب بن علوان-رحمه الله-.

[1]-نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التّنبكتي المتوفّى-رحمه الله-سنة 1036هـ 102/1، تحقيق الدّكتور علي عمر النّاشر مكتبة الثقافة الدّينية شارع بور سعيد القاهرة الطّبعة الأولى 1423هـ/2004م، شجرة النّور 323/1.

2-القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني-رحمه الله-.

3-القاضي أبو عبد الله القلشاني-رحمه الله-.

4-الإمام الفقيه أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي-رحمه الله-.

المطلب الرّابع: ثناء العلماء على أبي القاسم الغبريني-رحمه الله-: قال الإمام الفقيه أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-: (هو شيخنا الفقيه الرّاوية المفتي الصّالح المسنّ أبو القاسم)[1].

قال الإمام شمس الدّين أبو الخير محمّد بن محمّد بن محمّد بن عليّ بن الجزري الدّمشقي-رحمه الله-: (شيخ تونس من الغرب ومسندها في وقتنا، وهذا لعمري شيخٌ يعزّ وجود مثله في وقتنا)[2].

قال الإمام محمّد مخلوف-رحمه الله-: (قاضي الجماعة، فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، كان علاّمةً فاضلاً عالمًا عاملاً)[3].

المطلب الخامس: وفاته: (توفي سنة 772هـ وتولّى مكانه الخطابة ابن عرفة)[4].

المبحث الرّابع: ترجمة القاضي المحدّث الحافظ عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد، أبو مهدي الْغبريني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته: (عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد، أبو مهدي التونسي)[1].

---

[1]-نيل الابتهاج بتطريز الديباج 102/1.

[2]-غاية النّهاية في طبقات الْقُرّاء للإمام شمس الدّين أبي الخير محمّد بن محمّد بن محمّد بن عليّ بن الجزري الدّمشقي الشّافعي 27/2 ترجمة رقم (2620) طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1427هـ/2006م.

[3]-شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية 323/1 ترجمة رقم(831).

[4]-شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية 323/1.

المطلب الثاني: شيوخه:

1-ابن عرفة-رحمه الله-.

2-ابن عبد السّلام-رحمه الله-.

المطلب الثالث: تلاميذه:

1-أحمد القلشاني-رحمه الله-.

2-الشّرف الْعَجِيسي-رحمه الله-.

3-البسيلي-رحمه الله-.

4-عمر القلشاني-رحمه الله-.

5-أبو القاسم القسنطيني-رحمه الله-.

6-أبو الحسن علي بن عصفور-رحمه الله-.

7- الأمير أبو عبد الله المدعو الحسن بن السلطان أبي العباس الحفصي-رحمه الله-.

8-أبو يحي بن عقيبة-رحمه الله-.

9-الزلديوي-رحمه الله-.

---

[1]-نيل الابتهاج بتطريز الديباج 333/1.

10-الثعالبي-رحمه الله-

المطلب الرّابع: أعماله: (كان يقدّم للعدالة من استوثق من دينه وأمانته من الطلبة، وهو الذي كلّم أبا فارس الحفصيّ في تقديم أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر، وقد استنابه ابن عرفة أثناء سفره للحج سنة 792هـ، وتولّى الإمامة بجامع الزيتونة بعد موته، وقد مكث الغبريني 12 سنة يقرأ المعقولات، وندم على ذلك آخر عمره فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لكانت مدّة قراءتي في المعقول كلّها في الفقه، ولذا عكف على المدوّنة بشرح ابن يونس، وسأله والد الرصّاع عن ذلك فقال: لأنّ صاحب هذه الدّار، يعني الشيخ القاضي ابن حيدرة وكان ساكنًا بداره وتتلمذ له، يقول: عليكم بابن يونس فإنّه عجوز الدّار، وهو مرويٌّ كلّه، ولذا يقول فيما لم يروه: وهذا لم أروه.

وكان الغبريني هو قارئ العشر في مجلس ابن عرفة قال البسيلي عند الآية 80 من سورة يوسف: **(فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)** هذا عشر يوم السّبت، سابع شهر شعبان، من عام ستة وثمانين وسبعمائة، وابتدأ قراءة العشر والحديث من هذا اليوم، الفقيه أبو عبد الله بن مسافر، عوضًا عن سيدي عيسى الغبريني، وقد صرّح البسيلي بتلمذته عليه، فقال عند تعريفه بالزّمخشري: "وله يرثي شيخه أبا مضر، حسبما وجدته مقيّدًا بخط شيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني:

وقائلة ما هذه الدرر التي	تساقط من عينك سمطين سمطين
فقلت هو الدر الذي قد حشا به	أبو مضر أذني تساقط من عيني[1]

[1]-نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العبّاس البسيلي التونسي المتوفّى 830هـ ممّا اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة المتوفّى 803 هـ، وزاد عليه وبذيله(تكملة النُّكت لابن غازي العثماني المكناسي المتوفّى 919 هـ تقديم وتحقيق الأستاذ محمّد

(ولاّه ابن عرفة حين حجّ إمامة جامع الزّيتونة وهو حينئذ قاضي الجماعة،ثمّ استقلّ بعده بالإمامة حتّى توفي)[1]،قال أبو العباس القلشاني:استناب ابن عرفة وقت سفره للحج تلميذه القاضي الجليل أبا مهدي الغبريني على إمامة جامع الزيتونة وهو المشار إليه في كلامه،وتلميذه حينئذ قاضي الجماعة،ثم استقل بالإمامة المذكورة بعد وفاته وبقي عليها حتى توفي)[2].

المطلب الخامس:مؤلّفاته:قال الأستاذ محمّد الطبراني محقّق نكت البسيلي:(لم يذكر المترجمون أنّه ترك تأليفًا،لكنّني عثرت على(شرح للبردة البوصيرية) للغبريني،وراجعت تراجم من عرفوا بهذه النّسبة،أبي العباس الغبريني صاحب:عنوان الدّراية،وولديه الأخوين أبي القاسم وأبي سعيد،فلم أجد نسبة التأليف لأحدهم،فيبقى للتحقيق بالوقوف على المخطوط،وهو بالخزانة الملكية،من رصيد م عبد الرحمن بن زيدان،ورقمه بها 776 في سفرين،بخطّ الحسن بن محمد البكري السيف–بقي بقيد الحياة عام 1143 هـ وتوفي بسوس)[3].

المطلب السّادس:ثناء العلماء على القاضي المحدّث الحافظ عيسى الْغبريني–رحمه الله–:

الطّبراني من منشورات وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية المملكة المغربية،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطّبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م.

[1]–كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدِّيباج لأحمد بابا التّنبكتي 241/1 تحقيق الدّكتور علي عمر النّاشر مكتبة الثقافة الدّينية شارع بورسعيد القاهرة الطّبعة الأولى 1425هـ/2004م.

[2]–نيل الابتهاج 333/1–334.

[3]–نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد 98/1–99.

قال أحمد بابا التنبكتي–رحمه الله–:(عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني أبو مهدي التونسي قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وحافظها وخطيبها)[1].

قال الإمام الثعالبي–رحمه الله–:(شيخنا،أوحد زمانه علمًا وديناً)[2].

قال ابن ناجي–رحمه الله–:(هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة وبالغ في الثناء عليه في غير موضع)[3]،وقال:(ما رأيت أصحّ منه نقلاً،ولا أحسن منه ذهنًا ولا أنصف منه،مع كمال الرئاسة وشاهدت بعض جهال الطلبة،وكان مؤدّبًا تلقّاه لما قام في مجلسه وسجد بين يديه مشتكيًا له بإنسان فصاح عليه وانتهره وهرب منه وغضب لمخالفته السنة وحلف له لا أسمع منه الآن كلمة واحدة)[4].

قال تلميذه الأمير أبو عبد الله المدعو الحسن بن السّلطان أبي العباس الحفصي–رحمه الله–:(كان شيخنا ابن عرفة وشيخنا الغبريني من مجتهدي المذهب والعيان شاهد بذلك)[5].

(عيسى بن أحمد بن محمّد الغبريني التونسي،أبو مهدي،خطيب جامع الزيتونة وإمامه ومدرّسه،العالم الصّالح،حافظ المذهب)[6].

---

[1]–نيل الابتهاج 333/1.

[2]–نيل الابتهاج 333/1.

[3]– نيل الابتهاج 333/1.

[4]–نيل الابتهاج 333/1.

[5]–كفاية المحتاج 240/1.

[6]–نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد 96/1.

المطلب السّابع: وفاته: (ليلة السّبت سابع وعشرين من ربيع الأوّل عام خمسة عشر وثمانمائة قاله أحمد القلشاني)[1].

المبحث الخامسُ: الغبرينيون[2] المنتسبون إلى بجاية وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: أبو سعيد الغبريني شقيق أبي القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني التونسي وولد أبي العباس صاحب عنوان الدّراية[3]: (أحمد بن أحمد بن أحمد، أبو سعيد الغبريني: محدّث من كبار فقهاء المالكية، من أهل بجاية، نشأ بتونس وتوفي بها، أخذ عنه ابن علوان وقال: هو شيخنا الفقيه الرئيس الإمام الخطيب الموقّر، المشاور المسنِد المحدّث بقية المشايخ)[4].

قال العلاّمة ابن مخلوف–رحمه الله–(كان من أعلام العلماء الفضلاء محدّثاً فقيهاً لم أقف على وفاته)[5].

المطلب الثاني: أبو محمد عبد الحقّ بن يوسف بن حمامة الغبريني: قال العلاّمة أبو العباس الغبريني: (الشّيخ الفقيه، النّحوي اللغوي المجيد، المحصّل المتقن، الفصيح البليغ البارع، أبو محمّد عبد الحق بن يوسف بن حمامة الغبريني، رأيت من كتابته ما دلّ على بلاغته، وبراعته وطلاقة قلمه وفصاحته، وكان له حظٌّ وافر من الفقه، وكان مليح المذاكرة، حسن المحاضرة، ممّن يُعد في أعداد الفضلاء الأخيار، ويعوّل عليه في العلم وإليه

---

[1]–كفاية المحتاج 241/1، وفي نيل الابتهاج سابع وعشرين من ربيع الثاني بدلاً من الأوّل 334/1.

[2]–(من بني غبري بطنٌ من قبائل الأمازيغ)تاريخ زواوة لأبي يعلى الزّواوي مراجعة وتعليق سُهيل الخالدي ص38 من منشورات وزارة الثقافة الجزائر الطبعة الأولى 2005م، وفي موسوعة العلماء و الأدباء الجزائريين(نسبة إلى قرية بني غبرين بالقرب من عزازقة)347/2 إعداد مجموعة من الأساتذة إشراف رابح خدّوسي منشورات الحضارة تقديم الأستاذ محمّد الأمين بلغيث 2012م.

[3]–نيل الابتهاج بتطريز 103/1 .

[4]–كفاية المحتاج 40/1 ترجمة(33).

[5]–شجرة النّور الزكية 323/1 ترجمة(832).

يشار،ولي القضاء ببعض أكوار بجاية،وكان معروفًا بالعفاف والاقتصاد،والاقتصار على الكفاف –رحمه الله ورضي عنه–)[1].

المطلب الثالث: محمّد بن يحيى بن مؤمن بن علي الزّواوي الْغبريني أبو عبد الله: قال الإمام العلاّمة محمّد بن أحمد الحسني الفاسي المكّي تقي الدّين–رحمه الله–:(الملقّب بمنديل،المالكي النّحوي،قدم مكة،وسمع بها من شيختنا أم الحسن بنت الحرازى،والجمال الأميوطى وغيرهما،ووجدت بخطّ أبي العباس بن عبد المعطي النّحوي،أنّه حضر عنده دروسًا في علم العربية،فوجده بحرًا في تحقيق مسائل هذا العلم.

وكان رجلاً صالحًا،زاهدًا ورعًا،فاضلاً مفنّنًا،وكان ابْتُلي بالوسواس،وتعب به كثيرًا،وجاور بمكة سنين،حتى توفي بها في سنة سبع وثمانين وسبعمائة،ودفن بالمعلاّة)[2].

الفصل الأوّل في بيان معنى الفقه وبيان منزلته بين العلوم مع لمحةٍ عن المذهب المالكي ومؤسّسه مالك بن أنس–رضي الله عنه–وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان معنى الفقه وفضله ومنزلته بين العلوم:وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح:

لغة: قال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا–رحمه الله–:((فَقَهَ) الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ،يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ به، تَقُولُ:فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ،وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ،يَقُولُونَ:لَا

---

[1]–عنوان الدّراية ص320 ترجمة رقم(99).

[2]–كتاب العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام تقي الدّين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكّي تحقيق محمد حامد الفقي 388/2–389 طبعة مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ، ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ، وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ)[1].

وفي الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشّرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، وقيل التصديق بأعمال المكلّفين التي تقصد لا لاعتقاد، وقيل: معرفة النّفس مالها وما عليها عملاً، وقيل: اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو جملةٌ من العلوم (بأحكام شرعية يستدلّ على أعيانها(لا يعلم باضطرار أنّها من الدّين، وقد اعترض على كلّ واحدٍ من هذه التعريفات باعتراضات، والأوّل أولاها إن حُمل العلم فيه على ما يشمل الظنّ، لأنّ غالب علم الفقه ظنون)[2].

المطلب الثاني: في بيان فضل الفقه ومنزلته بين العلوم: التفقّه في دين الله تعالى من أجلّ الأعمال وأرفعها منزلةً وأكملها مرتبة، أرغب ما رغب فيه الرّاغب، وأجلّ ما طلبه طالب، وأنفع ما كسبه كاسب، لأنّه موصلٌ إلى السّعادة الأبديّة في الدّنيا ويوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم.

(منزلةٌ لا يَخفَى شرفُها وعَلاؤُها، ولا تحتَجب عن العقول طوالعُها وأضواؤها، وأرفعُها بعدَ فهمِ كتاب الله المُنزَّل: البحثُ عن معاني حديثِ نبيِّه المُرْسَل، إذ بذاك تثبتُ القواعد ويستقرُّ الأساس، وعنه يقومُ الإجماع ويصدرُ القياس، وما تَعيَّن شرعًا تَعيَّن تقديمُه شروعًا، وما يكونُ محمولًا على الرأس لا يَحْسُنُ أن يُجعَل موضوعًا، لكنَّ شرط ذلك عندنا: أنْ يُحفَظَ هذا النّظامُ، ويُجعَل الرأيُ هو المأمومَ والنصُّ هو الإمامَ، وتُردَّ المذاهبُ إليه، وتُردَّ الآراءُ المنتشرة حتى تقفَ بين يديه، وأمَّا أن يُجعَل الفرعُ أصلًا، ويُرَدَّ النصُّ إليه بالتكلُّف

---

[1]–مقاييس اللغة 4/ 442 تحقيق وضبط عبدالسّلام محمّد هارون طبعة دار الفكر للطّباعة والنّشر 1399هـ/1979م.

[2]–إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول للإمام محمّد بن عليٍّ الشّوكاني تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ص 58 طبعة دار الفضيلة الرياض الطّبعة الأولى 1421هـ/2000م.

والتحيُّل،ويُحمَل على أبعد المَحامل بلطافةِ الوهم وسَعَة التخيُّل،ويُرتكَب في تقرير الآراء الصعبُ والذُّلول،ويُحتَمل من التأويلات ما تنفِرُ منه النّفوسُ وتستنْكِرُهُ العقول،فَذلك عندنا مِن أردأ مذهبٍ وأسوأ طريقة،ولا نعتقد أنّه يَحصُل معه النّصيحة للدّين على الحقيقة،وكيف يقع أمرٌ مع رجحان منافِيهِ؟! وأنَّى يصحُّ الوزن بميزانٍ مالَ أحدُ الجانبين فيه؟! ومتى يُنصِفُ حاكمٌ مَلكَتْه غضبيَّةُ العصبية؟!وأين يقع الحقُّ من خاطرٍ أخذَتْه العزَّة بالحميَّة؟"!)[1].

قال تعالى:**(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)(التوبة 122)**.

قال الإمام القرطبي–رحمه الله–:(هذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم،لأنّ المعنى:وما كان المؤمنون لينفروا كافة،والنّبيّ ﷺ مقيمٌ لا ينفر،فيتركوه وحده،(فَلَوْلَا نَفَرَ)بعدما علموا أنّ النّفير لا يسع جميعهم(مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)،وتبقى بقيّتها مع النّبيّﷺ ليتحمّلوا عنه الدّين ويتفقّهوا،فإذا رجع النّافرون إليهم،أخبروهم بما سمعوه وعلموه،وفي هذا إيجاب التفقّه في الكتاب والسنة،وأنّه على الكفاية دون الأعيان،ويدلّ عليه أيضًا قوله تعالى:**(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(النّحل43)**فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسُّنن)[2].

---

[1]–طبقات الشّافعية لتاج الدّين أبي نصر عبد الوهاب بن عليٍّ بن عبد الكافي السُّبكي المتوفّى–رحمه الله–771هـ 230/9 تحقيق محمود محمّد الطناحي،عبد الفتّاح محمّد الحلو طبعة دار إحياء الكتب العربية 1383هـ/1964م.

[2]–الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي القرآن تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي 428/10–429 طبعة مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1427هـ/2006م.

وقال الإمام الخطيب البغداديّ–رحمه الله–:(فجعلهم فرقتَيْن،أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله،وعلى الأخرى التفقّه في دينه،لئلاّ ينقطع جميعُهم إلى الجهاد فتَنْدَرِسَ الشريعة،ولا يتوفّروا على طلب العلم،فتَغلِب الكفّارُ على الملة،فحَرَسَ بَيْضَة الإسلام بالمجاهدين،وحَفِظَ شريعةَ الإيمان بالمُتعلِّمين.

وأمر بالرُّجوع إليهم في النّوازل ومسألتهم عن الحوادث،فقال عزّ وجلّ:**(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(النّحل43)**،وقال تعالى:**(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)(النّساء83)**،وقال سبحانه وتعالى:**(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)(النّساء59)**.

وبيّن أنّ العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال:**(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)(فاطر28)**.

وجعلهم خلفاء في أرضه،وحجّته على عباده،واكتفى بهم عن بعثه نبيٍّ وإرسال نذيرٍ،وقرَنَ شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته،فقال:**(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ)(آل عمران18)**،وقال:**(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(الزُّمر9)**.

ثمّ بيّن رسول الله ﷺ بسنّته فرض العلم على أمّته،وحث على تعلّم القرآن وأحكامه،والسُّنن وموجباتها،والنّظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام)[1].

وقال الإمام ابن القيّم–رحمه الله–:(ندب تَعَالَى الْمُؤمِنِينَ إلى التفقّه في الدّين وَهُوَ تعلّمه،وإنذار قَومهمْ إِذا رجعُوا إليهم وَهُوَ التَّعْلِيم،وَقد اخْتلف في الآية فَقيل الْمَعْنى:أنّ الْمُؤمِنِينَ لم يَكُونُوا لينفروا كلّهم للتفقّه

[1]–الفقيه والمتفقّه للحافظ المؤرّخ أبي بكر أحمد بن عليٍّ بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفّى–رحمه الله–462هـ 1/69–70 تحقيق أبي عبد الرّحمن عادل بن يوسف العزازي طبعة دار ابن الجوزي الطّبعة الأولى 1417هـ/1996م.

والتعلّم،بل يَنْبَغِي أن ينفر من كلّ فرقة مِنْهُم طَائِفَة،تتفقّه تِلْكَ الطَّائِفَة ثمَّ ترجع تعلّم القاعدين،فيكون النّفير على هذا نفيرَ تعلّم)[1].

عن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان–رضي الله عنهما–قال:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة–رحمه الله–:(كُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ،فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،لَمْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا،وَالدِّينُ:مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ،وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ،وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ مُحَمَّدًا ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ،وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ تَصْدِيقًا عَامًّا،وَطَاعَةً عَامَّةً)[3] .

قال الإمام الصّنعانيّ–رحمه الله–:(الحديث دليلٌ على عظمة شأن التفقّه في الدّين،وأنّه لا يُعطاه إلاّ من أراد الله به خيرًا عظيمًا،كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام،والفقه في الدّين تعلُّم قواعد الإسلام،ومعرفة الحلال والحرام،ومفهوم الشّرط أنّ من لم يتفقّه في الدّين لم يُرد الله به خيرًا،وقد ورد هذا المفهوم منطوقًا في رواية أبي

[1]–مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة 151/1 تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد طبعة مجمع الفقه الإسلامي جدة 1432هـ.

[2]–رواه البخاري كتاب العلم باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(71)،ومسلم في كتاب الزّكاة باب النّهي عن المسألة(1037).

[3]–مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم وساعده ابنه محمّد 28/ 80 طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف المدينة المنوّرة 1415هـ.

يعلى: "ومن لم يفقه لم يبال الله به"[1]،وفي الحديث دليلٌ ظاهرٌ على شرف الفقه في الدّين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة)[2].

وقال الشيخ عبد الرّحمن السّعدي–رحمه الله–:(هذا الحديث من أعظم فضائل العلم،وفيه:أنّ العلم النّافع علامةٌ على سعادة العبد،وأنّ الله أراد به خيرًا،والفقه في الدّين يشمل الفقهَ في أصول الإيمان،وشرائعِ الإسلام والأحكام،وحقائقِ الإحسان،فإنّ الدّين يشمل الثلاثة كلّها.

كما في حديث جبريل لما سأل النّبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان،وأجابه ﷺ بحدودها،ففسّر الإيمان بأصوله الستة،وفسّر الإسلام بقواعده الخمس،وفسّر الإحسان بـ "أن تعبد الله كأنك تراه،فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[3] فيدخل في ذلك التفقّه في العقائد،ومعرفة مذهب السّلف فيها،والتحقّق به ظاهرًا وباطنًا،ومعرفة مذاهب المخالفين،بيان مخالفتها للكتاب والسُّنّة.

ودخل في ذلك:علم الفقه،أصوله وفروعه،أحكام العبادات والمعاملات،والجنايات وغيرها.

ودخل في ذلك:التفقّه بحقائق الإيمان،ومعرفة السِّير والسُّلوك إلى الله،الموافقة لما دلّ عليه الكتاب والسنّة.

وكذلك يدخل في هذا:تعلّم جميع الوسائل المعينة على الفقه في الدّين كعلوم العربية بأنواعها،فمن أراد الله به خيرًا فقّهه في هذه الأمور،ووفّقه لها.

---

[1]–قال الإمام ابن حجر–رحمه الله–:وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف...والمعنى صحيح،لأنّ من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه،فيصحّ أن يُوصف بأنّه ما أريد به الخير،وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ لفضل العلماء على سائر النّاس،ولفضل التفقّه في الدّين على سائر العلوم)فتح الباري بشرح صحيح البخاري1/165 طبعة المكتبة السّلفية الطّبعة الأولى بدون تاريخ.

[2]–سبل السّلام شرح بلوغ المرام تأليف محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني المتوفّى–رحمه الله– سنة1182هـ في التعليق على حديث برقم(1436) ص966 طبعة دار ابن حزم الطّبعة الأولى 1430هـ/2009م.

[3]–رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم(1).

ودلّ مفهوم الحديث على أنّ من أعرض عن هذه العلوم بالكلية فإنّ الله لم يرد به خيرًا،لحرمانه الأسباب التي تنال بها الخيرات،وتكتسب بها السّعادة)[1].

وقال العلاّمة الإمام جلالُ الدّين عبد الرحمن السُّيوطي–رحمه الله–وهو يتحدّث عن فضل الفقه والفقهاء وأهمية تعلّمه:(علم الفقه بحوره زاخرة،ورياضه ناضرة،ونجومه زاهرة،وأصوله ثابتة مقررة،وفروعه ثابتة محرّرة،لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه،ولا يبلى على طول الزمان عزّه،أهله قوام الدّين وقوامه،وبهم ائتلافه وانتظامه،هم ورثة الأنبياء[2]،وبهم يستضاء في الدَّهماء[3]،ويستغاث في الشدّة والرّخاء،ويهتدى كنجوم

---

[1]–بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار صفحة 32–33 طبعة مكتبة الرشد الرياض الطّبعة الأولى 1422هـ/2002م.

[2]–عن أبي الدرداء–رضي الله عنه–قال:سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:«...وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ،وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا،إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ،فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"رواه أبو داود في كتاب العلم باب الحثّ على طلب العلم(3641)،والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة(2682)وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (3641).

قال الإمام ابن القيّم–رحمه الله–:(قوله:الْعلمَاء وَرَثَة الأنبياء:هَذَا من أعظم المناقب لأهل الْعلم،فَإِنّ الأنبياء خير خلق الله،فورثتهم خير الْخلق بعدهمْ،وَلما كَانَ كلُّ موروث ينْتَقل مِيرَاثه إلى ورثته إذ هم الَّذين يقومُونَ مقَامه من بعده،وَلم يكن بعد الرُّسُل من يقوم مقامهم في تَبْلِيغ مَا أُرسلوا بِهِ إلاّ الْعلمَاء كَانُوا أحق النَّاس بميراثهم.

وَفِي هَذَا تَنْبِيه على أنّهم أقْربْ النَّاس إليهم،فَإِنّ الْمِيرَاث إِنَّما يكونُ لأقرب النَّاس إلى الْمَوْرُوث،وَهَذَا كَمَا أنّه ثابتٌ في مِيرَاث الدِّينَار وَالدِّرْهَم،فَكَذَلِك هُوَ فِي مِيرَاث النُّبُوَّة،وَالله يخْتَص برحمته من يَشَاء،وَفِيه:أيضًا إرشادٌ وأمرٌ للْأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيزهم وتوقيرهم وإجلالهم،فَإِنَّهُم وَرَثَة مَنْ هَذِه بعض حُقُوقهم على الْأمّة وخلفاؤهم فيهم،وَفِيه:تَنْبِيه على أنّ محبّتهم من الدّين،وبغضَهم منَافٍ للدّين،كَمَا هُوَ ثابت لموروثهم،وَكَذَلِكَ معاداتُهم ومحاربتُهم معاداةٌ ومحاربةٌ لله كَمَا هُوَ فِي موروثهم) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة 1/178–179.

[3]–الدُّهْمَةُ:السَّوَادُ يُقَالُ:فَرَسٌ أَدْهَمُ،وَبَعِيرٌ أَدْهَمُ وَنَاقَةٌ دَهْمَاء،وَادْهَامَّ الشَّيْءُ ادْهِيمَامًا أَيِ:اسْوَدَّ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:**(مُدْهَامَّتَانِ)(الرحمن:64)** أَيْ سَوْدَاوَانِ مِنْ شِدَّةِ الْخُضْرَةِ مِنَ الرِّيِّ،وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ أَخْضَرَ:أَسْوَدُ،وَسُمِّيَتْ قُرَى الْعِرَاقِ سَوَادًا لِكَثْرَةِ خُضْرَتِهَا،وَالشَّاةُ الدَّهْمَاءُ الْحَمْرَاءُ الْخَالِصَةُ الْحُمْرَةِ،وَيُقَالُ لِلْقَيْدِ:الْأَدْهَمُ)مختار الصّحاح محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص89 إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان بيروت 1986م.

السّماء،وإليهم المفزع في الآخرة والدّنيا،والمرجع في التدريس والفتيا،ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا وهم الملوك،لا بل الملوك تحت أقدامهم،وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم،وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز[1] الإيمان إلى أعلامهم،وهم القوم كل القوم إذا افتخر كلّ قبيلٍ بأقوامهم:

بيضُ الوجوه،كريمةٌ أحسابُهم	شُمُّ الأنوف،من الطِّراز الأوّل

ولقد نوّعوا هذا الفقه فنونًا وأنواعًا،وتطاولوا في استنباطه يدًا وباعًا...)[2].

وعن ابن عبّاسٍ–رضي الله عنهما–أنّ النّبيّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ:" اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[3].

وقال الإمام ابن حجر–رحمه الله–:وقوله عز وجل:**(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)(طه114)**،واضح الدلالة في فضل العلم،لأنّ الله تعالى لم يأمر نبيّه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلاّ من العلم،والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي

---

[1]–أرز:الْأَرُزُّ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ،أَرُزٌّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِضَمِّهَا إِتْبَاعًا لِضَمَّةِ الرَّاءِ وَ أُرْزٌ وَ أُرُزٌ كَعُسْرٍ وَعُسُرٍ وَرُزٌّ وَرُنْزٌ وَ الْأَرَزَةُ بِفَتْحَتَيْنِ شَجَرُ الْأَرْزَنِ وَ الْأَرْزَةُ بِسُكُونِ الرَّاءِ شَجَرُ الصَّنَوْبَرِ وَفِي الْحَدِيثِ:«إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»أَيْ يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا)مختار الصّحاح ص6،والحديث:"إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ.."رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة باب الإيمان يأرز إلى المدينة (1876)،ومسلم عن أبي هريرة–رضي الله عنه– في(كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا،وأنّه يأرز بين المسجدين(147).

[2]–الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعية ص3–4 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1423هـ/1983م.

[3]–رواه البخاريّ في كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء (143)،ومسلم في كتاب فضائل الصّحابة باب فضائل عبد الله بن عبّاس(2477)،وفي رواية قَالَ عبد الله بن عبّاس–رضي الله عنهما–:"ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:"اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ"رواه البخاري في كتاب العلم باب قول النّبيّ ﷺ:" اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ"(75).

يفيد معرفة ما يجب على المكلّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته،والعلم باللّه وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النّقائص،ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه)[1].

وممّا مضى من النّصوص وأقوال العلماء تتبيّن لنا أهميّة التفقّه والفقه في الدّين،وهذا يحفّز المتعلّم على التفرّغ لتعلّم الفقه ليتجلّى له بأنّ الفقه أُسُّ العلوم ورائدها،فبه يعرف اللّه ويُعبد،وبمعرفته يوحّد ويُمجّد،فيسلك العبد طريق اللّه على بصيرة وعلمٍ،يميّز به بين فرائض الطاعات فيحافظ عليها،وبين نوافل القربات فيزداد منها،وبين كبائر الذنوب والقبائح فيتجنبها ويجعل بينه وبينها حاجزًا يصرفه عن الوقوع في الموبقات التي تغضب ربّ الأرض والسّماوات.

لأنّ اللّه عزّ وجلّ لا يقبل من العمل إلاّ ما كان خالصًا وصوابًا،والخالص أن يكون للّه،والصّواب أن يكون على سنّة رسول اللّه ﷺ وهذا نجده في قول اللّه تعالى:**(فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)(الكهف110)**.

قال الإمام ابن كثير–رحمه اللّه–:(فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ،أي:ثوابه وجزاءه الصّالح)،(فليعمل عملاً صالحًا)،ما كان موافقًا لشرع اللّه)،(ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا)وهو الذي يُراد به وجه اللّه وحده لا شريك له،وهذان ركنا العمل المتقبل لا بد أن يكون خالصًا للّه،صوابًا على شريعة رسول اللّه ﷺ)[2].

وهذا كلّه لا يتأتّى إلاّ بالتفقّه في الدّين،وبذل الوسع من أجل رفع الجهل عن النّفس وتصفية القلب من إرادة غير اللّه تعالى،قال نافع–رحمه اللّه–:"جاء رجلٌ إلى ابن عمر–رضي اللّه عنه–فقال:"يا أبا عبدالرحمن،علِّمْني

---

[1]–فتح الباري141/1.

[2]–تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفّى–رحمه اللّه–سنة 774هـ تحقيق سامي بن محمّد السّلامة205/5 طبعة دار طيبة للنّشر والتوزيع الطّبعة الثانية 1420هـ/1999م.

شيئًا أَنَالُ به خيرًا"، قال: "تَفَقَّهْ في الدّين"، قال: "ما أُرَاه فَهِم عنّي"، فعاوَدَه، قال: "إنّما أسألُك أن تعلِّمَني شيئًا أنالُ به خيرًا"!، قال ابن عمر–رضي الله عنه–: "وَيْحَ الآخَر! أليس الفقهُ في الدّين خيرًا من كثير العمل؟! إن قومًا لَزِمُوا بُيوتهم، فصامُوا وصلَّوْا حتى يَبِسَتْ جلودهم على أَعْظُمِهم، لم يزدادوا بذلك من الله إلا بُعدًا"[1].

المبحث الثاني: نشأة المذهب المالكي وتطوّره ولمحة عن مؤسّسه وموطّئه: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: نشأة المذهب المالكي وتطوّره مع بيان منزلة الموطّأ: لا يخفى على كلّ من له اطلاعٌ وإلمامٌ بتاريخ المذاهب الفقهية على مرّ الدّهور والعصور بأنّ المذهب المالكي من المذاهب السنّية المشهورة نشأ في مأْرِز العلم والإيمان ومهد الوحي والنّور والإشعاع طيبة الطيبة محطّ أنظار طلبة العلم، لأنّ جلّ الصّحابة اختاروا الإقامة فيها، وميراث النُّبوّة كان مبثوثًا بين جنباتها، وفي كلّ محلٍّ من محلاّتها، ينير الظُّلمات، ويشعُّ في الملمّات.

(المدينة هي دار هجرته ﷺ...فيها توطّدت دعوته، وتمّت نصرته، وشبّت فتية قوية دولتُه، وأهلها هم الذين آووا ونصروا، وتبوءوا الدار والإيمان، وأحبّوا من هاجر إليهم، فأحبّهم الله ورسوله، وصالح المؤمنين، وفي المدينة نزل أكثر القرآن المتصل بالأحكام، وبها كان أغلب التشريع، وفيها طاب المقام لكثير ممّن عايشوا الوحي، وتابعوه كلمة بكلمة، واستمرت المدينة عاصمة الدولة طيلة عهد الثلاثة الرّاشدين، ولم ينتقل عنها رابعهم إلاّ مكرهًا)[2].

---

[1]–الفقيه والمتفقّه للحافظ البغدادي 1/107–108 برقم(64).

[2]–الضّوء اللامع المبين عن مناهج المحدّثين1/202 للأستاذ أحمد محرّم الشيخ ناجي تحقيق أحمد معبد عبد الكريم طبعة دار الإمام الرّازي للنّشر والتوزيع 2018م.

(كان أكثر التابعين بالمدينة وقليلٌ منهم من كان بالعراق والشّام،أقلّ من ذلك من كانوا فيما وراء ذلك،فلمّا كان آخر العصر الأموي كان العلماء يجيؤون إلى الحجاز فارّين بعلمهم من الفتن،واضطهادهم من الحكّام الذين أحسّوا بأنّ الأرض تميدُ من تحتهم)[1].

انبثقت المدرسة المالكيّة من الموطّأ:الذي يُعدّ من أقدم دواوين الإسلام الماتعة،وكُتُبه الفائقة الرّائقة،التي كُتب لها ولصاحبها الرّضا والْقَبول في شتّى البقاع والأصقاع.

قال الدكتور همّام عبد الرّحمن سعيد–رحمه الله–:(لم يقتصر كتاب الموطّأ[2] على الأحاديث المرفوعة إلى النّبيّ ﷺ سواء كانت متصلة أو منقطعة،بل احتوت على طائفة من الآثار الموقوفة على الصّحابة والتّابعين وأتباع التابعين،فبلغت الموقوفات ستمائة وثلاثة عشر،وأقوال التابعين مائتين وخمسة وثمانين،وكانت أقوال التابعين وأهل المدينة هدفًا مقصودًا عند مالك في الموطّأ ويُذكر أنّ:(أوّل من عمل كتابًا في المدينة على معنى الموطّأ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون،وعمل ذلك كلامًا بغير حديث فأتى به مالكًا فنظر فيه ثمّ قال:ما

---

[1]–الفكر المنهجي عند المحدّثين الدكتور همّام عبد الرّحمن سعيد ص372 طبعة رئاسة المحاكم الشّرعية والشّؤون الدّينيّة بدولة قطر ضمن إصدار كتاب الأمّة الطّبعة الأولى 1408هـ.

[2]–قال أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني:قلت لأبي حاتم الرازي موطّأ مالك بن أنس لم سُمِّي موطّأ،فقال:شيئ قد صنّفه ووطّأه للنّاس حتّى قيل موطّأ مالك،كما قيل:جامع سفيان،وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول:سمعت بعض المشايخ يقول:قال مالكٌ:عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه فسمّيته الموطّأ،قال ابن فهرٍ:لم يسبق مالكًا أحد إلى هذه التسمية،فإنّ ممّن ألّف في زمانه بعضهم سمّى بالجامع،وبعضهم بالمصنّف،وبعضهم بالمؤلّف،ولفظة الموطّأ بمعنى الممهّد المنقّح)تنوير الحوالك شرح على موطّأ مالك تأليف الإمام جلال الدّين عبد الرحمن السيوطي الشّافعي المتوفّى–رحمه الله– سنة 911هـ 1/6–7 تحقيق محمّد عبد العزيز الخالدي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1423هـ/2002م.

أحسن ما عمل،ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار،ثمّ شددت ذلك بالكلام،ثمّ إنّ مالكًا عزم على تصنيف الموطّأ فصنّفه)[1].

وقال الأستاذ محمّد فؤاد عبد الباقي–رحمه الله–:(موطّأُ مالكٍ خير كتاب أخرج للنّاس في عهده ثمّ ما خايره فخَايره كتابٌ أخرج من بعده،ولأمر ما قال فيه إمامنا الشّافعيّ محمّد بن إدريس–رضي الله عنه–قولته المشهورة:ما ظهر على الأرض كتابٌ بعد كتاب الله أصحّ من كتاب مالك،وفي رواية:ما وضع على الأرض كتابٌ هو أقرب إلى القرآن،من كتاب مالك،وفي رواية:ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابًا من موطّأ مالك،وفي رواية:ما بعد كتاب الله أنفع من الموطّأ،والشّافعيّ هذا الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل:كنت سمعت الموطّأ من بضعة عشر رجلاً من حفّاظ أصحاب مالك،فأعدته على الشّافعي لأنّي وجدته أقومهم،ولأمر ما قال الإمام البخاريّ وهو من هو:أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر،وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي:الموطّأ هو الأصل الأوّل واللباب،وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب،وعليهما بنى الجميع كمسلم والتّرمذي)[2].

وقد لخّص الدّكتور عمر الجيدي في كتابه:(مباحث في المذهب المالكي)المراحل التي مرّ بها المذهب المالكي في أربع مراحل أذكرها مجملة بدون إسهابٍ وتفصيل:

أ:مرحلة التأسيس.

ب–مرحلة التفريع.

---

[1]–الفكر المنهجي عند المحدّثين الدكتور همّام عبد الرّحمن سعيد ص112 .

[2]–من مقدّمة الموطّأ تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي ص 5–6 طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1406هـ/1985م.

ج–مرحلة التطبيق.

د–مرحلة التنقيح والنّقد.

فالمرحلة الأولى: هي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس،الذي عمل على تمهيد الطّريق لمن جاء بعده،وذلك بتأصيل الأصول،وتقعيد القواعد،ورسم المنهج العام الذي سلكه الأتباع من بعد فإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله،هي التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها،وقواعد بنوا عليها...

والمرحلة الثانية: مرحلة التفريع وتبتدئ من نهاية القرن الثاني الهجري وتستمرّ إلى منتصف القرن الثالث،وفي هذه المرحلة توسّع نفوذ هذا المذهب،ولم يبق قاصرًا على المدينة المنوّرة،بل امتدّ بعدها إلى جهات أخرى كالعراق ومصر وإفريقية والأندلس...

والمرحلة الثالثة: مرحلة التطبيق والتي تبتدئ من منتصف القرن الثالث الهجري،وتمتدّ إلى أواسط القرن الخامس،وتتميّز بدراسة المسائل التي ضمّتها المدوّنات الجامعة.

والمرحلة الرّابعة: مرحلة التنقيح التي أصبح المذهب فيها يمتاز بكثرة الأقوال حتّى في المسألة الواحدة يُقرّرُ فيها المشهور،والرّاجح،والضّعيف،وتغيّرت عقليّة الفقهاء،فانتقلت من الرّوح التأصيليّة إلى روح الجدل،وظلّ المذهب هكذا طوال القرون اللاحقة،إلى أن أدركته مرحلة الضّعف والتقهقر...

المطلب الثاني: لمحة عن حياة إمام دار الهجرة مالك بن أنس–رحمه الله–: (شيخ الإسلام حُجّة الأمّة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس مولده على الأصحّ في 93 هـ لم يكن بالمدينة عالمٌ من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ،مات سنة 179هـ ودفن بالبقيع،كان مجلسه مجلس وقار وحلم،وكان

رجلاً مهيبًا نبيلاً،ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط،ولا رفع صوت،وكان الغرباء يسألونه عن الحديث فلا يجيب إلاّ في الحديث بعد الحديث،وربّما أذن لبعضهم يقرأ عليه وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة ولا ينظر أحد في كتابه،ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالاً له،وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك وكان ذلك قليلاً،قال الشّافعي:لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز،وقال–وصدق وبرّ–إذا ذُكر العلماء فمالكٌ النّجم،وقال ابن عيينة:مالك علم أهل الحجاز،قال ابن وهب:ما رأت عيني قط أروع من مالك بن أنس،قال ابن المبارك:رأيت مالكًا فرأيته من الخاشعين،وإنّما رفعه الله بسريرة بينه وبينه،وذلك أنّي كثيرًا ما كنت أسمعه يقول من أحبّ أن تفتح له فرجة في قلبه،وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة فليكن في عمله في السر أكثر منه في العلانية،وروي نحوه عن مطرّف،قال ابن مهدي:ما رأيت أحدًا الله في قلبه أهيب منه في قلب مالك بن أنس)[1].

قال عبد الرحمن بن مهدي–رحمه الله–:(أئمّة النّاس في زمانهم أربعة:سفيان الثوري بالكوفة،ومالك بالحجاز،والأوزاعي بالشّام،وحمّاد بن زيد بالبصرة)[2].

---

[1]–سير أعلام النّبلاء للإمام شمس الدّين،محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي 26 / 70 أشرف على التحقيق الشّيخ شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الحادية عشر 1417 هـ/ 1996م،طبقات المفسّرين للحافظ شمس الدّين محمّد بن علي بن أحمد الدّاوودي المتوفّى سنة 945هـ 298/2 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـ/1983م،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السُّبتي المتوفّى 544هـ 51/2 تحقيق عبد القادر صحراوي طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة المغربيّة الطّبعة الثانية 1403هـ/1983م.

[2]–الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالكٍ والشّافعيّ وأبي حنيفة–رضي الله عنهم–وذكر عيون من أخبارهم،وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النّمري القرطبي المتوفّى–رحمه الله– في عام 463هـ ص28 طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة 1350هـ.

وقال الإمام الشافعي–رحمه الله–:(إذا ذكر العلماء فمالكٌ النّجم،وما أحدٌ أمنّ عليّ من مالك بن أنس)[1]،وقال–رحمه الله–:(مالكٌ وابن عيينة القرينان،ولولا مالكٌ وابن عيينة لذهب علم الحجاز)[2].

وقال محمّد بن إسحاق الثقفي السّرّاج–رحمه الله–:(سألت محمّد بن إسماعيل البخاريّ عن أصحّ الأسانيد؟ فقال:مالك عن نافع عن ابن عمر)[3].

وقال أبو عبد الرحمن النّسائي–رحمه الله–:(وما أحدٌ عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس،ولا أحد آمن على الحديث منه)[4].

وقال أبو حاتم:(أبو عبد الله من سادات أتباع التابعين،وجلّة الفقهاء والصّالحين،ممّن كثرت عنايته بالسُّنن وجمعه لها،وذبّه عن حريمها،وقمعه من خالفها أو رام مباينتها،مؤثرًا لسنة رسول الله ﷺ على غيرها من المخترعات الداحضة،قائلاً بها دون الاعتماد على المقايسات الفاسدة)[5].

وقال الدكتور همّام عبد الرّحمن سعيد–رحمه الله–:(عبّ الإمام مالك من علم أهل المدينة والوافدين عليها،وتمرّس في معرفة تلك البيئة العلميّة التي كان الحديث مادّتها الرّئيسة،وكانت السُّنّة حياتهم اليوميّة

---

[1]–المصدر السّابق ص23.

[2]–المصدر السّابق ص22.

[3]– تهذيب الكمال في أسماء الرّجال للحافظ المتقن جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف المزّي المتوفّى–رحمه الله– سنة 742هـ حقّقه وضبط نصّه،وعلّق عليه الدّكتور بشّار عوّاد معروف 27/ 110 طبعة مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الأولى 1413هـ/1992م.

[4]– الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص31

[5]–كتاب مشاهير علماء الأمصار تأليف الإمام أبي حاتم محمّد بن أحمد بن حبّان البستي المتوفّى–رحمه الله–سنة 354هـ وضع حواشيه وعلّق عليه مجدي بن منصور بن سيد الشّورى برقم(1110) صفحة 169–170 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1416هـ/1995م.

المعاشة،وكان قد ظهر في المدينة عددٌ من العلماء النّابهين المجتهدين الأفذاذ،منهم فقهاء المدينة السّبعة[1] الذين لم يجتمع مثلهم في بلدٍ من بلدان العالم الإسلامي،وكان لهؤلاء أثرهُم البالغ في إشاعة العلم وإظهاره،فجاء مالك يقطف الثّمرة،ويعرف كيف يحتفظ بها،ويُصنّفها،وييسّر الفائدة منها،فصنّف كتاب الموطّأ،وهو كتابٌ في الحديث يهتمّ بالأحكام الشّرعية،وقد تميّز هذا الكتاب بأنّه كتابٌ منهجي ذو طريقة واضحة محدّدة التزمها مالك وحافظ عليها في الكتاب كلّه)[2].

(وقد عاصر الإمام مالك الدّولتين الأموية والعباسية،وتسبب له تعاطفه مع العلويين وعدم اعتراضه سنة 145هـ على ثورة محمّد بن عبد الله العلويّ المطالب بالخلافة في محنته المعروفة،وضربه من قبل والي المدينة

---

[1]–(كان الواحد من علماء الصّحابة–رضي الله عنهم–ثمّ من علماء التابعين وتابعيهم–رحمهم الله تعالى–إمامًا من أئمّة الهدى،يُقتدى به في العلم والدّين،وما زال ذلك ممتدًّا في القرون المفضّلة ومن هؤلاء في القرن الأول الهجري:الفقهاء السبعة في المدينة،ولهذا يقال:"فقهاء المدينة السبعة" لأنّ الفتوى بعد الصّحابة صارت إليهم،ولما كانت وفاة أربعة منهم سنة 94 هـ سمّيت:"سنة الفقهاء"وهم:

1– عروة بن الزبير الأسدي المدني ت سنة 94 هـ .

2–سعيد بن المسيب المخزومي المدني ت سنة 94 هـ.

3–راهب قريش أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ت سنة 94 هـ وقيل غير ذلك.

4–عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ت سنة 94 هـ،وقيل غير ذلك.

5–خارجة ابن الصحابي كاتب الوحي:زيد بن ثابت الأنصاري المدني ت سنة100 هـ وقيل:قبلها.

6–سليمان بن يسار الهلالي مولاهم المدني ت بعد سنة 100 هـ وقيل:سنة 100 هـ.

7–القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ت سنة 106 هـ على الصّحيح)المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد قدّم له الدكتور محمّد الحبيب بن الخوجة ص 131 ط دار العاصمة للنّشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى بدون تاريخ.

[2]–الفكر المنهجي عند المحدّثين الدكتور همّام عبد الرّحمن سعيد ص116 .

العبّاسي،لكنّه ما لبث أن تصالح مع السُّلطة وحاز لديها مكانة مرموقة،دون ما سعى في التقرّب منها أو التزلّف إليها،بل كان دائمًا صلبًا في دينه لا يخشى في الله لومة لائم)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة–رحمه الله–وقد سُئل عن صحّة أصول مذهب أهل المدينة،ومنزلة مالكٍ المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والدّيانة،وضبطه علوم الشّريعة عند أئمّة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار ؟

فأجاب–رضي الله عنه–:(الحمد لله،مذهب أهل المدينة النّبوية–دار السّنّة ودار الهجرة ودار النّصرة إذ فيها سنّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار الذين تبوؤا الدّار والإيمان من قبلهم–مذهبهم في زمن الصّحابة والتابعين وتابعيهم أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع،وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضّلة التي قال فيها النّبي ﷺ كما في الصّحيح من وجوه:"خير أمّتي القرن الذين يلونني ثمّ الذين يلونهم،ثمّ الذين يلونهم"[2] فذكر ابن حبّان بعد قرنه قرنين بلا نزاع،وفي بعض الأحاديث الشكّ في القرن الثالث بعد قرنه،وقد روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة،وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمّة فإنّ هذه الزيادة ثابتة في الصّحيح.....

---

[1]–التفريع لأبي القاسم عُبيد بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصريّ المتوفّى–رحمه الله– سنة 378هـ دراسة وتحقيق الدّكتور حسين بن سالم الدّهماني 84/1 طبعة دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى 1408هـ/1987م.

[2]–رواه مسلمٌ كتاب فضائل الصّحابة–رضوان الله عنهم– بابٌ فضل الصّحابة–رضي الله تعالى عنهم–(2533)،(2534).وأبوداود أوّل كتاب السّنّة بابٌ في فضل أصحاب رسول الله ﷺ(4657).

ولهذا لم يذهب أحدٌ من علماء المسلمين إلى أنّ إجماع أهل مدينة من المدائن حُجّة يجب اتباعها غير المدينة،لا في تلك الأعصار،ولا فيما بعدها،لا إجماع أهل مكة،ولا الشام،ولا العراق،ولا غير ذلك من أمصار المسلمين)[1].

قال الأستاذ محمّد أبو زهرة–رحمه الله–:(لم يدوّن الإمام مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه،واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها،والتي قيّد نفسه في الاستنباط بقيودها،وكان في ذلك كأبي حنيفة معاصره،ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دوّن أصوله في الاستنباط وضبطها،وذكر البواعث التي بعثته على اعتبارها،ومقامها من الاستدلال.

ولكنّ مالكًا وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه،قد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه،ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل،والمنقطعة والمرسلة والبلاغات،وإن لم يكن قد وضّح المنهاج،ودافع عنه،وبيّن البواعث التي بعثته على الأخذ به،والاتجاه إليه دون سواه،فمثلاً بيّن لنا الموطّأ أنّه كان يأخذ بمرسل الحديث ومنقطعه والبلاغات،ولم يكن يبيّن وجه أخذه،لأنّه لم يكن أثير حول الإسناد تلك المثارات،ولأنّه لم يكن يتكلّم إلاّ عمّن يثق بإرساله وبلاغاته،ولذلك كانت عنايته الشّديدة بتخيّر من يُحدّثه ويشافهه،فإنّه إذا كان ثقة في نفسه وعقله وفقهه أغنى عن السّلسلة.

ولقد صرّح مالكٌ بأخذه بعمل أهل المدينة،وبيّن بعض البواعث التي بعثته على ذلك،كما اشتمل الموطّأ على أخذه بالقياس،كما رأيت في قياسه زوجة المفقود إذا عاد إليها بعد أن تزوّجت على من طلّقها زوجها طلاقًا رجعيًّا،وراجعها وعلمت بالطّلاق،ولم تعلم بالرّجعة،فتزوّجت على هذه الحال المعمّاة عليها.

---

[1]–مجموع الفتاوى 20/163–166 تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النّبوية المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م.

وهكذا ترى في الموطّأ ما يصرّح أو يشير إلى أصول الاستنباط عنده وإن لم يكن فيه التوضيح،والتوجيه لهذه الأصول،فلم يبيّن مثلاً ضوابط العلّة في القياس ومراتبه ونحو ذلك)[1].

إمام دار الهجرة بلا نزاعٍ حقّق–رضي الله عنه–جملةً من المعاني الدّقيقة النّفيسة،واستنبط أحكامًا سار فيها على منهج من سلف من العلماء الربّانيين بأبين وأحسن وأقوم طريقة،تبلورت عنه خصائص ومؤهّلات امتازت بها المدرسة المالكيّة عن غيرها من المدارس الفقهية التي أثّرت فيها عوامل الزّمن من الأحداث السياسية والاجتماعية فتلاشت واندثرت ولم يبق منها إلا أسماء أصحابها–رضوان الله عليهم–مع بعض الفتاوى المبثوثة في الموسوعات الفقهية.

ساهمت مكانة الإمام مالك–رضي الله عنه–العلميّة الرّفيعة،وأخلاقه السّامقة بوفود طلبة العلم إليه للاستفادة من علمه فكانوا النّواة الأولى التي نشرت مذهبه في جزيرة العرب والأندلس والمغرب الإسلاميّ الكبير ومصر والشّام والعراق وغيرها من بلاد الله الواسعة.

(تتلمذ على الإمام مالك،وروى عنه خلقٌ كثيرٌ لا يحصون من أهل الحجاز والعراق،وخراسان،واليمن،والشّام ومصر،والمغرب،والأندلس،وقد أوصلهم الحافظ أبو الحسن عليّ بن عمر الدّارقطني في كتابه:الرُّواة عن مالك بن أنس إلى ألف رجل)[2].

(مرّ المذهب المالكيّ منذ بداية تأسيسه إلى أن نضج واكتمل بمراحل علميّة مختلفة،وأطوار متعدّدة،ولكلّ مرحلة من هذه المراحل خصائصها وميزاتها،التي تميّزها عن غيرها)[1].

---

[1]–مالك حياته وعصره،آراؤه الفقهية للأستاذ محمّد أبو زهرة ص271–272 طبعة دار الفكر العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ.

[2]–المذاهب الفقهيّة الأربعة،أئمّتها،أطوارها،أصولها،آثارها تأليف وحدة البحث العلميّ بإدارة الإفتاء الكويت ص63 الطّبعة الأولى 1436هـ/2015م.

المبحث الثالث: أعلام المدارس المالكية ومميّزاتها وأسباب انتشار المذهب في المغرب الإسلاميّ الكبير، وعوامل تمسّك المغاربة بمذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس–رحمه الله–: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أعلام المدارس المالكية ومميّزاتها: قال القاضي عياض–رحمه الله–: (فغلب مذهب مالك على: الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد إفريقية، والأندلس، وصِقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السُّودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهورًا كثيرًا، وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وظهر بنيسابور أوّلاً، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرّسون)[2].

(لئن كان المذهب المالكيُّ واحدًا فقد تعدّدت المدارس المالكية بأنحاء العالم الإسلاميّ، وتميّزت كلّ واحدة منها بما يلائم الظّروف التي نشأت فيها، والبيئة التي نمت فيها، والمجتمعات التي قامت عليها...مدرسة بغداد، ومدرسة القاهرة، ومدرسة القيروان، ومدرسة قرطبة، كلّ واحدة قائمة برجالها، تدرّس الفقه المالكيّ وتثريه بحثًا واجتهادًا وتأصيلاً وتقعيدًا وتحليلاً وتفريعًا، وكانت كلّ مدرسة تنتهج طريقة معيّنةً وأسلوبًا خاصًّا، وتمارسُ ضربًا من الاجتهاد داخل المذهب نشأ عنه ما سُمّي باختلاف المذهب، ونتجت عنه تيارات فقهية تتباين في بعض فروعها وتتلاقى في جميع أصولها، إذ تنتسب كلّها إلى الإمام مالك، لا تميل عن منهجه، ولا تحيد عن مبادئه، كما كانت كلّ مدرسة تقتدي بفريق من أتباع مالك وتعتمد على الأمّهات والمصادر كتبًا خاصّة، أُلّفت كلّها على أساسٍ واحد هو موطّأ الإمام)[3].

---

[1]–المذاهب الفقهيّة الأربعة، أئمّتها، أطوارها، أصولها، آثارها ص 69.

[2]–ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض 65/1 الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

[3]–التفريع لأبي القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري المتوفّى–رحمه الله– سنة 378هـ تحقيق ودراسة الدّكتور حسين بن سالم الدّهماني 94/1 طبعة دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى 1408هـ/1987م.

(وقد توالى أئمّة المالكية على اختلاف مدارسهم وتنوّع مشاربهم على خدمة هذا المذهب وصقله واستمراره حيًّا نابضًا مهيمنًا على الحياة،ضابطًا لتطوّرها موجّهًا لمسارها،فظهرت لهم في ذلك آثار طيّبة وثمار يانعة سعدت بها البلاد والعباد)[1].

1-أعلام المدرسة المدنيّة:(الحجازية)ومميّزاتها: وهي المدرسة الأمّ والمنبع الذي انبثقت منه جميع المدارس،توافد إليها النّاس من كلّ فجٍّ عميق في حياة الإمام مالك-رحمه الله-وبعد وفاته حيث تتلمذوا وأخذوا عن كبار طلبته الذي احتلّوا مكانته من بعده،وورثوا علمه،فانتشر الخير على أيديهم(كان تلاميذ مالكٍ من الكثرة بمكان،حيث كانت المدينة مقصدًا للزّائرين،يلتقي فيها طلاّب العلم من كافة الأقطار الإسلاميّة،وقد ذكر ابن عبد البرّ عددًا من تلاميذه،منهم:عبد الله بن وهب،الذي لازم مالكًا عشرين سنة،ونشر فقهه في مصر،عبد الرحمن بن القاسم،وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثرٌ بالغٌ في تدوين مذهبه.

أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري،الذي صحب مالكًا وتفقّه عليه،وكان نظيرًا لابن القاسم،وله مدوّنة روى فيها فقه مالك،تسمّى:مدوّنة أشهب[2]وهي غير مدونة سُحنون)[3].

---

[1]-التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات لأبي الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير تحقيق ودراسة الدكتور محمّد بلحسان 6/1 طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

[2]-(قال ابن حارث لمّا كملت الأسدية أخذها أشهب وأقامها لنفسه،واحتجّ لبعضها فجاء كتابًا شريفًا،فبلغني أنّه لمّا بلغ ابن القاسم ذلك قال:أمة وكعاء تفعل مثل هذا،يعني أنّه وجد كتابًا تامًّا فبنى عليه،فأرسل إليه أشهب:أنت إنّما غرفت من عين واحدة،وأنا من عيونٍ كثيرة،فأجابه ابن القاسم:عيونك كدرة وعيني أنا صافية)ترتيب المدارك 265/3 .

[3]-تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه للشّيخ منّاع القطّان ص356-357 طبعة مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع الرّياض،الطبعة الثانية 1417هـ/1996م.

يقول الدّكتور محمّد إبراهيم علي: (وإذا كان الذي خلّف مالكًا في حلقته تلميذه عثمان بن عيسى بن كنانة، فإنّ ابن الماجشون ومطرّفًا (الأخوين)كانا الأظهر تأثيرًا في انتشار المذهب وتطوّره، وكانت آراؤهما وتخريجاتهما من الاتفاق، حتّى أنّهما استحقا هذا اللقب(الأخوين)لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وتلازمهما)[1].

ويقول أيضًا: (مثّلت مدرسة المدينة الحجاز كلّها بآرائها وتخريجاتها التي تميزت عن الفروع المالكية الأخرى بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النّبويّ أوّلاً-بعد القرآن طبعًا-وذلك في مقابل الاتجاه الآخر، والذي يعتمد الآثار من الصّحابة، والتابعين، وعمل أهل المدينة مفسّرة لما يعتمده من الأحاديث.

رسخ هذا الاتجاه في المدينة بزعامة ابن الماجشون، وأيّده بعض من كبار علماء الفروع الأخرى كابن وهبٍ من المصريين، وعبد الملك بن حبيبٍ من الأندلسيين، والذي حاول نشر هذا المنهج في الأندلس)[2].

2-أعلام المدرسة المصرية ومميّزاتها: (وأوّل من قدم به إلى مصر على ما في خطط المقريزي[3] عبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى مولى جُمح، ثمّ نشره بها عبد الرحمن بن القاسم، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوافر أصحاب مالك بها، ولم يكن مذهب أبي حنيفة يعرف بمصر، ويوافق ما في الأوائل للسُّيوطي ولكنّه ذكر في حسن المحاضرة نقلاً عن الدّيباج: أنّ المشهور أنّه من أصحاب مالك المصريّين، وهو أوّل من أدخل علم مالك بمصر، ولم تُنبت مصر أنبل منه إلى أن قال: وتوفي سنة **163** هـ، وكلا القولين صحيح.

---

[1]-اصطلاح المذهب عند المالكية تأليف الدكتور محمّد إبراهيم علي ص64 طبعة دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث الإسلاميّ دبي الطّبعة الأولى 1421هـ/2000م.

[2]-اصطلاح المذهب عند المالكية ص64 .

[3]-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(الخطط المقريزية)تأليف تقيّ الدّين أبي العبّاس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي المتوفّى سنة 845هـ 151/4 ذكر مذهب أهل مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص-رضي الله عنه- طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ.

ففي ترجمة عثمان الجذامي من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ما نصّه: وقال ابن وهب:أوّل من قَدِمَ مصر بمسائل مالك: عثمان بن الحكم، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد)فالظّاهر أنّهما بعد أن أتمّا الأخذ عن الإمام عادا مَعًا إلى مصر ونشرا بها علمه.

وفي خطط المقريزي أنّ هذا المذهب مازال معمولاً به بمصر مع الشّافعي، وتولّى القضاء من يذهب إليهما أو إلى مذهب أبي حنيفة إلى أن قدم القائد جوهر، فمن حينئذٍ فشا بديار مصر مذهب الشّيعة، وعمل به في القضاء والفتيا، وأنكر ما خالفه.

ثمّ عاد الانتعاش إلى المذهب المالكي في الدّولة الأيوبيّة، وبُنيت لفقهائه المدارس، ثمّ عمل به في القضاء استقلالاً لمّا أحدث الظّاهر بيبرس في الدولة التركية البحرية القضاة الأربعة، وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشّافعية، وكان القضاء في الدولة الأيوبيّة للشّافعية، ولقاضيهم نُوّاب من المذاهب الثلاثة، ولم يزل منتشرًا بمصر إلى الآن معادلاً للشّافعي، وأكثر انتشاره في الصّعيد)[1].

(ظلّت المدرسة المصرية تؤتي ثمارها يانعة، وتوالي قيامها بدورها في النّشاط المذهبي، حتّى أصابها وباء الحكم العبيدي لمصر باضطهاده، فخبت أضواؤها إلى أواخر القرن السّادس، "وانقطع نحو قرنين انقطاعًا كلّيًا، ثمّ تراجع وذاع أتمّ ذيعان، واستمرّ ذلك حتّى الآن.

في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر من كان بمصر من أئمّة الحنابلة ما نصّه أنّ مذهب الإمام لم يبرز خارج العراق إلاّ في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر وأفنوا من كان بها من أئمة

[1]–نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور تقديم الشيخ محمد أبو زهرة ص62 طبعة دار القادري الطبعة الأولى 1411هـ/1990م.

المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريدا وأقاموا مذهب الرفض والشيعة إلى أواخر القرن السادس فتراجعت إليها الأئمّة من سائر المذاهب اهـ "[1].

وتعتبر المدرسة المصرية رائدة منهج اعتماد السنّة الأثرية(العمل)جنبًا إلى جنبٍ مع الحديث،وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي،وتبنته أكثرية مدارس المذهب)[2].

3-أعلام المدرسة العراقيّة ومميّزاتها:المدرسة العراقية ولدت من رحم المدرسة المدنيّة لأنّ مؤسّسيها الأوائل تربّوا وترعرعوا وأخذوا على أيدي ثلّة من نوابغ تلاميذ الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-كالإمام عبد الرحمن بن مهدي،وعبد الله بن مسلمة القعنبي،والإمام أحمد بن المعذّل،وغيرهم(استقرّ من بلاد العراق بالبصرة،فغلب عليها بابن مهدي والقعنبيّ وغيرهما،ثمّ بأتباعهم من ابن المعذَّل،ويعقوب بن شيبة،وآل حمّاد بن زيد إلى أن دخلها بعض الشافعية فتشارك المذهبان جميعًا إلى وقتنا هذا،وكان آخر الأئمّة بها من المالكيّة في زمننا ومرتبة شيوخنا أبا يعلى العبديّ...)[3].

يقول الأستاذ حمّيش عبد الحقّ الجزائري أستاذ الدّراسات العليا ببرنامج الفقه المعاصر بكلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة بقطر:(امتاز علماء المذهب المالكيّ بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريّين بسعة الاطّلاع على علماء ومؤلّفات وكتب المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها،كما أنّهم أشاعوا قواعد المذهب على غرار الأصوليّين الأحناف والشّافعية،وكانوا بذلك هم السبّاقون،ودرسوا المذهب المالكي بالمقارنة مع المذاهب الأخرى ويتضح هذا ممّا خلّفوه من تراثٍ فقهيٍّ مثل كتاب:عيون الأدلة لابن

---

[1]-شجرة النّور الزكية في طبقات المالكيّة 635/1 برقم(1738).

[2]-اصطلاح المذهب عند المالكية ص72.

[3]-ترتيب المدارك وتقريب المسالك 24/1.

القصّار،والممهّد والنّصرة والإشراف–وهي ثلاثة كتب للقاضي عبد الوهّاب–كما اعتمدت مدرسة العراق في دراسة الفقه على الفقه الفرضي والتقديري،وتوسّعوا في العمل بالرأي والقياس في تقرير الأحكام،ولقد اختلف هذا عن منهج المغاربة الذي كان يعتمد على نقل النُّصوص والتحقّق من نسبتها إلى السّابقين،كما ازدهر فنّ القواعد الفقهية في العراق على أيدي الأحناف والشافعية والمالكية،ومنهم القاضي عبد الوهّاب–كما سوف نلحظ ذلك من خلال حصرنا لمجموع القواعد المذكورة في هذا الكتاب–ولم يعتن المغاربة والمصريون من المالكية به إلاّ بعد عصر القاضي عبد الوهاب،وتميّزت طريقتهم في دراسة المدوّنة السُّحنونية عن طريقة نظرائهم من فقهاء إفريقية المالكيّين)[1].

وبهذا يتبيّن لنا بجلاءٍ ووضوحٍ بأنّ أعلام المدرسة المالكيّة العراقيّة يُشكّلون مدرسةً مستقلّةً داخل المدرسة المالكيّة مزجت بين النّقل والرأي متأثّرة بالمذهب الحنفي الذي يعتمد الرأي والقياس،ولكن لا بدّ أن ننبّه للأمانة العلميّة واحترام الرّجال الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدّين،بأنّ الرأي والقياس الذي أخذ به أبو حنيفة–رحمه الله–وأتباعه لا يعني الهوى،وإنّما هو الرأي الذي بُني على الدلائل الشّرعية،والقرائن ومتابعة الأصول العامّة للدّين الحنيف.

4–أعلام المدرسة المغربيّة:–القيروان،تونس،فاس–ومميّزاتها: لقد كان المذهب الحنفي هو الأسبق إلى إفريقية من غيره،فكان هو السّائد بها والغالب عليها،يقول القاضي عياض–رحمه الله–:(وأمّا إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيّين،إلى أن دخل علي بن زياد،وابن أشرس،والْبُهلول بن راشد،وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالكٍ فأخذ به كثير من النّاس،ولم يزل يفشوا إلى أن جاء

[1]–المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهّاب توفي 422هـ تحقيق ودراسة حمّيش عبد الحقّ طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكّة المكرّمة 60/1 بدون تاريخ.

سُحنون فغلب في أيّامه،وفضّ حلق المخالفين واستقرّ المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا.

وكان بالقيروان قومٌ قلّة في القديم أخذوا بمذهب الشّافعي ودخلها شيء من مذهب داوود،ولكنّ الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة،وكان الظُّهور في دولة بني عُبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل،فكان فيهم القضاء والرئاسة.

وتشرّق منهم قومٌ تقمُّنًا لمسرّاتهم،واصطيادًا لدنياهم،وأخرجوا أضغاثهم على المدنيين فجرت على المالكية في تلك المُدّة محنٌ،ولكنّهم مع ذلك كثير،والعامّة تقتدي بهم،والنّاشيء فيهم ظاهر،إلى أن ضعفت دولة بني عُبيد بها،من لدن فتنة أبي يزيد الخارجي فظهروا وفشوا عليهم،وصنّفوا المصنّفات الجليلة،وقام منهم أئمّة جلّة طار ذكرهم بأقطار الأرض،ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خربت القيروان وأهلها وجهاتها وسائر بلاد المغرب مطبقة على هذا المذهب،مجمعة عليه،لا يعرف لغيره قائم)[1].

ويقول الأستاذ إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير أبو طاهر:(دخل المذهب المالكي إلى إفريقيّة في حياة الإمام نفسه،إذ كان يرد عليه أبناء المنطقة ينهلون من علمه ويرجعون إلى بلدهم لبثّه فيها،وقد ورد عليها أكثر من ثلاثين رجلًا كلٌّ منهم سمع منه يقول الخشني:(كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس لأنّه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلًا كلّهم لقي مالكًا وسمع منه،وإن كان الفقه والفتيا في قليل منهم)،ومن أشهر من وفد على الإمام مالك من أهل المنطقة أبو الحسن علي بن زياد الذي كشف له مالكٌ عن أصول مذهبه فلمّا رجع فسّر لهم قول مالكٍ،ولم يكونوا يعرفونه.

[1]–ترتيب المدارك 25/1.

من الوافدين على الإمام مالك كذلك: الْبُهلول بن راشد القيرواني وعبد الله بن غانم الذي كان يُجلّه الإمام مالك ويُقعده إلى جنبه، بل عرض عليه أن يزوّجه ابنته ويقيم عنده، فامتنع من المقام وقال له: إن أخرجتها إلى القيروان تزوّجتها، وعبد الرحمن بن أشرس وغيرهم، فدخل هؤلاء الصّفوة بآراء مالكٍ وفقهه إلى إفريقية، التي كانت تعجّ بآراء الأئمّة الآخرين، فمذهب أبي حنيفة قد تبنّاه العبّاسيون والمنطقة تابعة لهم، كما عرفت المنطقة كذلك آراء كلٍّ من سفيان الثوري، والليث بن سعد، وسفيان بن عينية، والشافعي وغيرهم.

ورغم هذا الحضور المكثّف للمذاهب المختلفة بإفريقية إلاّ أنّ الغلبة كانت للمذهب المالكي والمذهب الحنفيّ الذي كان المذهب الرّسمي للأغالبة، فالتقى المذهبان في مجالس الدّرس يتنازعان الظُّهور والغلبة، وكان النّقاش بينهم هادئًا نوعًا ما، بل كان من العلماء من يدرّس المذهبين معًا، فأسد بن الفرات كان يتكلّم في كتب أبي حنيفة، وكان الطلاّب يقولون له: أوقد القنديل الثاني يا أبا عبد الله فيتكلّم في المذهب المالكي، وابن غانم كان يدرّس مذهب أبي حنيفة كلّ يوم جمعة.

ثمّ جاء بعد هؤلاء إمامٌ عظيم كان له دورٌ بارز في تثبيت مذهب الإمام مالك ونصرته في إفريقية، أعني الإمام عبد السّلام بن سعيد التنّوخي المعروف بسُحنون، الذي كان عهده فتحًا جديدًا للمذهب المالكي فصار هو الظّاهر والغالب بسبب هذا العالم الذي انتهت إليه رئاسة العلم بإفريقية في عهده، فكثر تلاميذه، حتى بلغ مشاهيرهم نحو سبعمائة كلّهم يحفظ ويلمُّ بمدوّنته المشهورة، قال محمد بن حارث: (ثمّ قدم سحنون بذلك

المذهب واجتمع له مع ذلك فضل الدّين والعقل والورع والعفاف والانقباض،فبارك الله فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ،قد أمحى ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القيروان)[1].

(لمّا قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس،واستولوا على الأندلس،وتولّى ثانيهم أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين اشتدّ إيثاره لأهل الفقه والدّين،فكان لا يقطع أمرًا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء،وألزم القضاة بألاّ يبتّوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلاّ بمحضر أربعة من الفقهاء،فعظُم أمر الفقهاء)[2].

(ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلاّ من عَلِم عِلْم الفروع،أعني:فروع مذهب مالك،فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب،وعُمل بمقتضاها ونبذ ما سواها،وكثر ذلك حتى نُسي النّظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ فلم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء،ودان أهل ذلك الزّمان بتكفير كلّ من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام،وقرّر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السّلف له وهجرَهم من ظهر عليه شيء منه،وأنّه بدعة في الدّين،وربّما أدّى أكثره إلى اختلاف في العقائد،في أشباه لهذه الأقوال،حتى استحكم في نفسه بغض علم الكلام وأهله،فكان يكتب عنه في كلّ وقت إلى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه،وتوعّد من وجد عنده شيء من كتبه)[3].

---

[1]–التّنبيه على مبادئ التوجيه 53/1 .

[2]–نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور تقديم الشيخ محمد أبو زهرة ص67 .

[3]–المعجب في تلخيص أخبار المغرب لأبي محمّد عبد الواحد بن علي المرّاكشي شرحه واعتنى به الدُّكتور صلاح الدّين الهوّاري المكتبة العصرية صيدا لبنان الطبعة الأولى 1426هـ/2006م ص131.

(لقد كان المذهب المالكيّ في إفريقية في عصر ابن بشير[1] هو المهيمن على السّاحة الفقهية،والمسيطر عليها،وصاحب السّيادة المطلقة فيها،ولم يكن ينازعه في ذلك أيّ مذهب من المذاهب لكن قبل أن يصل إلى هذه المكانة مرّ بمراحل مختلفة،وعصفت به أزمات متنوّعة،استطاع أن يصمد في وجهها)[2].

(وقد كُتب لهذا المذهب الانتشار والذُّيوع في الثَّغر الغربي للأمّة الإسلاميّة فقام بدوره أحسن قيام،ولولم يكن له من فضلٍ ومنّةٍ على هذا الثَّغر وأهله إلاّ أن حماهم وحفظ بيضتهم من أن تُكسر على أيد أهل التشيُّع والنَّصب والخوارج والمعتزلة لكان هذا وحده فضلاً عظيمًا ومنّةً لا تضاهيها منّة،يدرك ذلك من اطّلع على تلك الصّراعات المذهبيّة المتأجّجة في الشرق)[3].

قال الأستاذ محمّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي-رحمه الله-:(فغلب مالكٌ على أهل الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية،والأندلس وصقلية،والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السُّودان إلى وقتنا هذا،وظهر ببغداد ظهورًا كثيرًا،وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة،وغلب في خراسان على قزوين

---

[1]-هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التنّوخي المهدوي،الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النّبيل،بينه وبين أبي الحسن تفقّه اللخمي قرابة،وتفقّه عليه في كثير من المسائل،وردّ عليه اختياراته،أخذ عن الإمام السّيوري وغيره،ألّف كتابه التنبيه ذكر فيه أسرار الشّريعة،وكتاب جامع الأمّهات،والتهذيب على التهذيب،مات شهيدًا لم أقف على وفاته)الدّيباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب186/1 تحقيق محمّد الأحمدي أبو النّور طبعة دار التراث للطبع والنّشر بدون تاريخ.

فائدة: إذا أطلق ابن بشير فما المراد به عند المالكيّة ؟ وقد أجاب على هذا السُّؤال محقّق التنبيه على مبادئ التوجيه وذكر خمسة من كبار فقهاء المالكية يعرفون بابن بشير وقد خلص إلى القول بعد ذكر أسمائهم والبحث في ذلك أنّه إذا أطلق ابن بشير عند المالكيّة بعد القرن السّادس فالمراد به أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التنّوخي)التنبيه على مبادئ التوجيه 105/1.

[2]-التنبيه على مبادئ التوجيه 52/1 .

[3]-التنبيه على مبادئ التوجيه 6/1 .

وأبهر،وظهر بنيسابور أوّلاً،وكان بها وبغيرها له أئمّة ومدرّسون،وكان ببلاد فارس،وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام)[1].

(لم يكن علماء المالكيّة في الغرب الإسلامي نسيجًا واحدًا،ولا كانت آراؤهم قالبًا متّحدًا،بل تعدّدت آراؤهم واختلفت في كبرى المسائل وصغارها،حتى إنّك لتجد في المسألة الواحدة عشرات الأقوال،كلٌّ يُدلي فيها بدلوه،ويعلّل رأيه واختياره،حتى لكأنّ كلّ واحدٍ منهم يُمثّل مدرسة قائمة واتجاها منفردًا)[2].

ومن خصائص أعلام المدرسية المالكية المغربية الموسوعية وسعة الاطلاع كما يقول الأستاذ شهاب الدين الإدريسي:(لقد كان رجال هذه المدرسة موسوعيّين بما تحمله هذه اللفظة من معانٍ،فلم يقتصروا على فنٍّ بعينه،بل طارت هممهم أبعد من ذلك فعالجوا كلّ الفنون وطرقوا كلّ العلوم،وقد لا يكون غريبًا أن يتخصّص كلّ عالمٍ في فنٍّ،بل الغريب أن يحوز عالم واحد فنونًا متعدّدة،ويحيط بعلوم مختلفة يعسر الواحد منها لتحصيلها على الواحد منّا،وربّما تطلب العلم الواحد من الزمن عمرًا بأكمله،فقد أحاطوا بعلوم القرآن وتفسيره والحديث وعلومه ومصطلحاته وقواعده،والفقه ومذاهبه وأصوله،وعلم الكلام والفلسفة والسير والتاريخ،واللغة وقواعدها من نحو وصرف وبلاغة أدب وشعر،ومنطقٍ وحسابٍ وطبٍّ،كما كانوا يُتقنون القراءات والتجويد وغيرها...وبالجملة فقد كانت كتبهم عبارة عن دائرة المعارف الإسلامية الكبرى)[3].

---

[1]–الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ تأليف محمّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفّى–رحمه الله–سنة 1376ص71 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1416هـ/1995م.

[2]–مقدّمة تحقيق النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني تحقيق محمّد عثمان 27/1 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1999م.

[3]–خصائص المدرسة المغربية المالكية مقال من مقال للدّكتور صحراوي خلواتي المجلس الأوربي للعلماء المغاربة.

5-أعلام المدرسة الأندلسيّة ومميّزاتها: (كانت الحياة الدّينية في الأندلس في الفترة الأولى متأثرةً ببلاد الشّام، فقد اعتنق أهل الأندلس مذهب الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام الشّام، وكان هذا الإمام من المجاهدين المرابطين في مدينة بيروت ضدّ العدو البيزنطي، ومن هنا فقد كان مذهبه يركّز على التشريعات الحربية، وأحكام الحرب والجهاد، وكانت هذه الأمور تناسب وضع أهل الأندلس في الفترة الأولى، حيث كان وضعهم في هذه البلاد قائمًا على الحرب والجهاد، ولهذا اعتنقوا مذهب الأوزاعي .

ومن العلماء الذين ساروا بالأندلس على نهج الأوزاعي، صعصعة بن سلام الشّامي، وكان تلميذًا للأوزاعي، وعليه كانت تدور الفتيا بالأندلس أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية، وصدرًا من أيام هشام بن عبد الرحمن، وولي الصّلاة بقرطبة، وفي أيّامه غُرست الشجر في مسجد قرطبة الجامع وهذا على مذهب الأوزاعي.

ولكنّ أهل الأندلس بدأوا باعتناق مذهب الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، المدينة المنورة، وذلك منذ أيام الأمير هشام بن عبد الرحمن، وقد انتقلت الفتوى تبعًا لذلك إلى رأي مالك بن أنس وانتشر علمه ورأيه في قرطبة والأندلس جميعًا، بل في شمال أفريقيا أيضًا، وقد وضع الإمام مالك في المدينة كتابًا في الفقه والحديث سمّاه (الموطّأ) أيْ السّهل الواضح، ثمّ ذاع صيت هذا الإمام، وانتشر كتابه في العالم الإسلامي، وأقبل الأندلسيون على اعتناق مذهبه.

أمّا كيفيّة وصول هذا المذهب إلى الأندلس، فترجع إلى جهود بعض الفقهاء ورجال العلم الذين كانوا يرحلون إلى الحجّ في الحجاز، وهناك يلتقون بالإمام مالك، ويأخذون عنه علمه ومذهبه، وعندما رجع هؤلاء إلى بلدهم وصفوا فضل مالكٍ وسعة علمه وجلالة قدره، فانتشر رأيه وعلمه بالأندلس.

وكان رائد هذه الجماعة رجلٌ يدعى زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بـ: شبطُون وهو الذي كان فقيه الأندلس على مذهب مالكٍ،وهو أوّل من أدخل موطّأ مالك إلى الأندلس وأخذ عنه تلميذه يحيى بن يحيى الليثي وكان هذا الأخير يلقّب بعاقل الأندلس،ويُروى أنّ الإمام مالك هو الذي لقّبه بهذا اللقب،فقد ارتحل يحيى إلى المدينة ولازم الإمام مالك للدّراسة،فبينما هو عنده في مجلسه،مرّ فيل في شوارع المدينة،فخرج جميع الطّلبة لمشاهدته،وبقي يحيي بن يحيي في مكانه لم يخرج،فقال له الإمام مالك: ما لك لم تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك ؟ فقال له: لم أرحل لأبصر الفيل،وإنّما رحلت لأشاهدك وأتعلّم من علمك وهديك،فأعجبه ذلك منه،وسمّاه عاقل الأندلس .

أمّا على الصّعيد الرّسمي،فقد استهوى مذهب مالك،كما يُروى الأمير هشام بن عبد الرحمن الذي نقل إليه بعض الأندلسيين ثناء وإعجاب مالك بن أنس به ومدحه له بقوله: نسأل الله أن يُزيّن موسمنا به،أو نسأل الله أن يُزيّن حرمنا بملككم،ولهذا فقد حمل هشام النّاس على مذهب الإمام مالك،وترك مذهب الأوزاعي،وبطبيعة الحال،لا يمكن لمذهب من المذاهب أن ينتشر في بلد ما لمجرّد الإعجاب المتبادل بين إمام المذهب وأمير البلد،ولا بد أن تكون هناك عوامل أخرى سياسية واجتماعية ونفسيّة ساعدت على انتشار مذهب الإمام مالك في الأندلس)[1].

(قال الحافظ ابن حزم فيقول: مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرّياسة والسُّلطان: مذهب أبي حنيفة فإنّه لمّا ولي القضاء أبو يوسف،كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية،فكان لا يولّي إلاّ

[1]–تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس–محاولة الحفاظ على وحدة الأمّة الرّوحية– الدكتور خليل إبراهيم السامرّائي،الدكتور عبد الواحد ذنّون طه،الدكتور ناطق صالح مطلوب ص111/110 طبعة دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا الطبعة الأولى يناير 2000م.

أصحابه ومن انتمى إلى مذهبه،ومذهب مالكٍ عندنا بالأندلس،فإنّ يحيى بن يحيى كان مكينًا عند السُّلطان،مقبول القول في الْقُضاة،وكان لا يلي قاضٍ في أقطار الأندلس إلاّ بمشورته،واختياره،ولا يشير إلاّ بأصحابه ومَنْ كان على مذهبه،والنّاس سراع إلى الدّنيا،فأقبلوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم به،على أنّ يحيى بن يحيى لم يل قضاءً قطّ،ولا أجاب إليه،وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم،وداعيًا إلى قبول رأيه لديهم)[1].

(وتُعدّ مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية امتدادًا علميًّا لمدرسة تونس،والقيروان،لقوّة الاتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية،وتداخل نشاطهما العلميّ،لذا لا نجد عند المتأخرين فصلاً بين المدرستين،بل يعدّون علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية،خاصّة وأنّ الكثير من هؤلاء العلماء هجروا الأندلسبعد محنتها والتجأوا إلى المغرب)[2].

(أمّا مدرسة الأندلس فقد تميّزت بأنّها من أوائل المدارس المالكيّة ظهورًا خارج المدينة،لا ينافسها في ذلك إلاّ مدرسة القيروان وتونس،وضع بذورها تلاميذ مالكٍ وعلى رأسهم زياد شبطون،ودعمها يحي بن يحي الليثي،الذي حضر وفاة مالكٍ،ومن ثَمّ فهو يُمثّل آخر التطوّرات في السّماعات عن مالك،بل تُعتبر روايته للموطّأ أشهر الرّوايات،وأكثرها تداولاً بين العلماء،ولكنّ ذلك لم يحجب مدرسة مصر من أن يكون لها الحظّ الأوفر من التأثير في الفكر الفقهي الأندلسيّ،فقد أضحى قول ابن القاسم هو الذي يُحكم به في محاكم قرطبة

[1]–نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب تأليف أحمد بن محمّد المقّري التلمساني الجزائري تحقيق الدكتور إحسان عبّاس 10/2 طبعة دار صادر بيروت لبنان 1388هـ/1968م.

[2]–اصطلاح المذهب عند المالكيّة ص81.

حاضرة بلاد الأندلس في وقتها–بل لم تتجاوز المسائل التي خالف الأندلسيون فيها رأي ابن القاسم ثماني عشرة مسألة فقط،مخالفين رأي مالك في أربع مسائل فقط)[1].

المطلب الثاني:أسباب انتشار المذهب المالكيّ في المغرب الإسلاميّ الكبير[2] وعوامل تمسّك المغاربة بمذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس–رحمه الله–: يصعب عند استقراء التاريخ والسّير حصر الأسباب والعوامل التي ساهمت إسهامًا كبيرًا في تمسّك المغاربة بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس–رحمه الله–لذا فقد ارأتيت أن أقتصر على بيان أبرزها:

ا–ورود الأثر في الإمام مالك بن أنس–رحمه الله–: لعلّ إجماع العلماء على إمامة مالك بن أنس وتقدّمه في الفقه والحديث من أهمّ العوامل التي جعلت المغاربة يتشبثون بمذهبه على مرّ الدّهور والأعصار فعن أبي هريرة–رضي الله عنه–أنّ رسول الله ﷺ:"يوشك النّاس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من

---

[1]–اصطلاح المذهب عند المالكيّة ص88.

[2]–يُمثّل المغرب الإسلامي الجناح الغربي لأقاليم الدولة الإسلامية،وقد أسهم منذ اعتناق أبنائه الإسلام في بناء صرح الحضارة الإسلامية،ويمتد من برقة شرقًا حتى المحيط الأطلسي غربًا،ويطل على البحر المتوسط شمالاً،وقد استخدم بعض المؤرّخين لفظة المغرب بمعناها العام على المنطقة الواقعة غرب مصر والمتدة من برقة حتى المحيط الأطلسي، بينما أطلق آخرون لفظة المغرب على أقاليم بعينها،ولذا قسّموا المغرب إلى ثلاثة أقاليم متميزة هي:1- المغرب الأدنى:أي إفريقية،وكانت قاعدته في صدر الإسلام مدينة القيروان،وقد اشتمل هذا الإقليم على عدة مدن منها:باجة،وبونة،وبنزرت،وقسطيلة،وصفاقس،وقفصة،وتونس،وسوسة وغيرها من المدن،2-المغرب الأوسط:ويمتدّ من بجاية إلى وادي ملوية،وقاعدته مدينة تلمسان،ويشتمل على عدة مدن منها:تنس،وجيجل والقلعة،والمسيلة،وطبنة،ومليلة،وغيرها من المدن،3-المغرب الأقصى:ويمتد من وادي ملوية،وجبال تازا،حتى المحيط الأطلسي،وقاعدته مدينة فاس ثمّ مراكش،ويشتمل على عدة مدن منها:فاس ومكناسة، وسلا،ودرعة)الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي مجموعة من المؤلّفين 1/6.

عالم المدينة"[1]،وفي رواية: "يلتمسون العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة"[2]ورواه أبو موسى الأشعريّ– رضي الله عنه–بلفظ: "يخرج النّاس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة– أوعالم أهل المدينة"[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة–عليه سحائب الرّحمات–: فقد رُوي عن غير واحد كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا: هو مالك،والذين نازعوا في هذا لهم مأخذان:

أحدهما: الطّعن في الحديث،فزعم بعضهم أن فيه انقطاعًا.

والثاني: أنّه أراد غير مالك كالعمري الزاهد ونحوه.

فيقال: ما دل عليه الحديث وأنّه مالك أمر متقرر لمن كان موجودًا،وبالتواتر لمن كان غائبًا،فإنّه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك،وهذا يقرر بوجهين:

أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبى حنيفة،وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام.

---

[1]–رواه الترمذيّ في العلم باب ما جاء في عالم المدينة(2680)،قال أبوعيسى: هذا حديث حسن،وأحمد: (7967)،والحاكم في المستدرك(307)وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وضعّفه الألبانيّ في السّلسلة الضّعيفة (4833).

[2]– رواه ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 85/1 طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب الطّبعة الثانية نشر على عدة سنوات من عام 1387 حتى عام 1412 هـ

[3]–الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البرّ الأندلسي ص20.

والثاني: أن يقال أنّ مالكًا تأخر موته عن هؤلاء كلّهم فإنّه توفي سنة تسع وسبعين ومائة وهؤلاء كلّهم ماتوا قبل ذلك،فمعلوم أنّه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر،وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين،ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده،رحل إليه من المشرق والمغرب،ورحل إليه النّاس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزُّهّاد والملوك والعامّة،وانتشر موطؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطّأ،وأخذ الموطّأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق،ومن أصغر من أخذ عنه الشّافعي ومحمّد بن الحسن وأمثالهما،وكان محمّد بن الحسن إذا حدّث في العراق عن مالك والحجازيين تمتلئُ داره،وإذا حدّث عن أهل العراق يقلّ النّاس،لعلمهم بأنّ علم مالك وأهل المدينة أصحّ وأثبت.

وأجلّ من أخذ عنه الشّافعيّ العلم اثنان:مالك وابن عيينة،ومعلوم عند كلّ أحدٍ أنّ مالكًا أجلّ من ابن عيينة...ومن زعم أنّ الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزّاهد،مع كونه كان رجلاً صالحًا زاهدًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر،لم يعرف أنّ النّاس احتاجوا إلى شيء من علمه،ولا رحلوا إليه فيه،وكان إذا أراد أمرًا يستشير مالكًا ويستفتيه،كما نقل أنّه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة فقال:حتى أشاور مالكًا،فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك وأخبره أنّ هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة،وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز–رحمه الله–لّما قيل له:ولِّ القاسم بن محمّد ! إنّ بني أميّة لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة،وهذه علوم التفسير والحديث والْفُتيا وغيرها من العلوم لم يُعلم أنّ النّاس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يذكر،فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه.

ثمّ هذه كتب الصّحيح التي أجلّ ما فيها كتاب البخاري أوّل ما يستفتح الباب بحديث مالك،وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدّم على حديثه غيره،ونحن نعلم أنّ النّاس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم،فلم يجدوا عالمًا أعلم من مالك في وقته،والنّاس كلّهم مع مالك،وأهل المدينة:إمّا موافق،وإمّا منازع،فالموافق لهم عضدٌ ونصير،والمنازع لهم معظّم،لهم مبجّل،لهم عارفٌ بمقدارهم،وما تجد من يستخفّ بأقوالهم ومذاهبهم إلاّ من ليس معدودًا من أئمّة العلم،وذلك لعلمهم أنّ مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة،وهو أظهر عند الخاصّة والعامّة من رجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار،فإنّ موطّأه مشحونٌ إمّا بحديث أهل المدينة،وإمّا بما اجتمع عليه أهل المدينة،إمّا قديمًا،وإمّا حديثًا،وأمّا مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولاً،ويقول:هذا أحسن ما سمعت،فإمّا بآثار معروفة عند علماء المدينة،ولو قدّر أنّه كان في الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك)[1].

2-(ما يرجع إلى شخصية صاحب المذهب نفسه: وذلك بما عُرف عنه من تمسّكه بالسّنّة ومحاربة البدعة،وتشبّثه التّام بآثار الصّحابة والتابعين،واستجماع أدوات الإمامة،وهذا ما دفع المغاربة إلى أن يقدّروا علمه،وينقادوا لفكره،ويقتنعوا بسلامة مذهبه،إذ كان مذهبه أقرب إلى روح الشّريعة،إضافة إلى ثناء النّاس عليه،وإعجابهم بحسن سيرته،واستقامة سلوكه،وجديته وإخلاصه في بذل العلم،والتزامه الصّارم في باتباع نصوص الكتاب والسنّة والقياس الواضح،وبُعد فكره عن الإغراب والافتراض في ميدان الاجتهاد....فمالكٌ كان عند العلماء ثقة مأمونًا فقيهًا ثبتًا ورعًا حُجّة...وهذه الصّفات هي التي حبّبته إلى قلوب المغاربة،وأكسبته ثقتهم لمّا رجع طلاّبه يصفون فضله وسعة علمه،واستقامة سريرته،وجلال قدره،ولذلك كان طلبة العلم

[1]-مجموع الفتاوى 20/322-325 .

يقطعون إليه آلاف الأميال يسألونه ويأخذون عنه،فاتّفقت آراؤهم مع آرائه،وأصبح عندهم الإمام الحقّ الذي لا يدانيه فيه غيره،بل إنّهم أعجبوا به وبأفكاره وسلوكه حتّى اتخذوه قدوةً لهم في كلّ شيئ حتّى في سلوكهم الخاص)[1].

3-حرص المذهب المالكيّ على جمع الشّمل ورصّ الصُّفوف ووحدة قلوب المسلمين: لاسيّما مع كثرة الحروب والصّراعات السّياسيّة على الحكم التي أدّت إلى تفرّق الأمّة وتشرذمها:(يمتاز المذهب المالكي بنصّه نصًّا واضحًا على أهميّة اجتماع الكلمة ووحدة المسلمين،والمحافظة بصورة عامّة على روح الأمّة الإسلاميّة،ولهذا السّبب لقي هذا المذهب قبولاً واسعًا عند عامّة النّاس،وارتفع شأن مالكٍ وأصبح نموذجًا لرجل العلم في تاريخ الإسلام،خاصّة وقد كان الرّجل عزوفًا عن المناصب،صارفًا جهده كلّه إلى العلم،وأعانه على ذلك أنّه كان ميسور الحال عالي الهمّة،لا يتدنّى إلى طلب وظائف أو يسعى إلى قربةٍ من سلطان،وكان رجلاً حسن السّمت،عظيم الهيبة،يلبس أحسن الثياب،ويجلس لطلاّبه في هيئة جليلة،ويسود مجلسه وقارٌ وهيبة تزيد على هيبة السّلاطين،وكان يعلّل ذلك بقوله:إنّما أرفع جاه العلم،ومن هنا أعلى مالك مرتبة العلماء وبهر الشّبان،فأقبلوا عليه يدرسون مذهبه وأسلوبه في الحياة،أو ما يسمّى بشمائل مالك،ومن هنا أصبح مالك بن أنس شخصيّة حضاريّة لا مجرّد عالم متقنٍ للعلم.

ولهذا نجد أنّ دخول المالكيّة في المغرب والأندلس لا يعتبر مجرّد دخول مذهبٍ فقهيٍّ،وإنّما دخول أسلوبٍ حضاريٍّ،فقد ارتفع مالك بن أنس بالعلم وأهله إلى مستوى اجتماعيٍّ بل سياسيٍّ،جعل العلم رمزًا من رموز القوّة والسُّلطان،وإذا كان تاريخ المسلمين قد انحرف في العصر العباسيّ الثانيّ حتّى أصبح السُّلطان في يد

[1]-مباحث في المذهب المالكي بالمغرب الدكتور عمر جيدي ص35 مطبعة الهلال العربية للطّباعة والنّشر الرّباط الطّبعة الأولى 1993م .

الأجانب عن البلد في كلّ مكان تقريبًا،وأصبحت القوّة العسكريّة قوّة أجنبيّة مرتقة في معظم بلاد المسلمين،وحرم أهل البلاد في كلّ بلاد الإسلام من حقّهم الشّرعي في تولّي أمور بلادهم،فقد اتجهت همّة النّاس إلى بلوغ القوّة والجاه عن طريق العلم والدّراسة،وضرب لهم مالك المثل في ذلك،بما ذكرناه من خصاله وأسلوبه في الحياة والعمل،وبلغ بذلك مكانة اجتماعيّة كبرى،وقوّة سياسية كان بنو العبّاس يحسبون لها كلّ حساب،فاجتهد الطّامحون من شباب أهل العلم في محاكاة مالكٍ بالسّير في طريقه والتأسّي به في أعمالهم ودراستهم وتصرّفاتهم،وبلغ الكثيرون منهم بذلك مراكز عالية ومناصب ذات خطر في بعض البلاد،وأصبح رجال العلم أيْ:الشُّيوخ هم رؤساء النّاس في كلّ جماعة إسلاميّة أخذ شيوخها بمذهب مالك،وهذه الظاهرة الحضاريّة السياسيّة مرجعها إلى ذلك العمل الجليل الذي قام به مالك بن أنس وتلاميذه)[1].

4-نشوء المذهب بالدّيار المقدّسة: أبصارُ المؤمنين تتطلّع إلى تلك الدّيار التي تشرّفت واستنارت ببشائر الوحي المبين،وتزيّنت ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين-عليه أفضل الصّلاة وأزكى التسليم-فهي أقدس الأماكن،وأعلاها شأنًا،وأرفعها مقامًا،يفد النّاس إليها من كلّ فجٍّ عميق لأداء مناسك الحجّ والعمرة والتماس الحكمة والارتواء من معين علمائها الذين كان منهم مالك بن أنس-رحمه الله-الذي أسّس مذهبه في تلك الدّيار المباركة،في المسجد النّبويّ،على السُّنّة،وفقه الصّحابة والتابعين،ورجوعهم إلى بلدانهم ناشرين ما تعلّموه وسمعوه من عبق وشذا الشّريعة الفوّاح.

5-التشابه بين بيئة المدينة النّبويّة والمغرب الإسلامي الكبير: (وأمّا مالك-رحمه الله تعالى-فاخْتُصّ بمذهبه أهل المغرب والأندلس،وإن كان يوجد في غيرهم إلاّ أنّهم لم يقلّدوا غيره إلاّ في القليل لَمَا أنّ رحلتهم كانت

[1]-معالم تاريخ المغرب والأندلس الدّكتور حسين مؤنس ص84 طبعة الرّشاد القاهرة الطّبعة الخامسة 1421هـ/2000م.

غالبًا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم،والمدينة يومئذٍ دار العلم،ومنها خرج إلى العراق ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا عن الأخذ عن علماء المدينة،وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده،فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلّدوه دون غيره ممّن لم تصل إليهم طريقته،وأيضًا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق فكانوا إلى أهل الحجاز أميلَ لمناسبة البداوة،ولهذا لم يزل المذهب المالكيّ غضًّا عندهم،ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب)[1].

6-خصوبة المذهب وسعته:(خصوبةُ المذهب وسعته،وإمكان تخريج الأحكام على أصوله الملائمة لكل عصر ومكان،لا سيما على أصل المصلحة المرسلة الذي سيطر على جميع فقه مالك في كلّ المسائل التي لا نصّ فيها،حتّى قرن اسم المصالح المرسلة بمذهب مالك،كما أنّه يتبيّن لنا من كثرة هذه الأصول مقام الإمام مالك في فقه الرّأي،فقد اشتهر به على خلاف المعهود من فقهاء مدرسة الحجاز،وأكثرَ من الأخذ بهذا الأصل حتى صار قوام اجتهاده بالرّأي يقوم على أساس المصلحة...)[2] .

7-مساهمة الطلاّب في خدمة المذهب وانتشاره:انتشر في الآفاق والأقطار والأمصار مذهب مالك بن أنس-رضي الله عنه-بفضل من الله ونعمة،ثمّ بفضل الجهود الجبّارة التي بذلها التلاميذ الوافدون على مدينة رسول الله

[1]-تاريخ ابن خلدون المسمّى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر الفصل السابع في علم الفقه وما يتبعه من الفرائض لعبد الرّحمن بن خلدون المتوفّى 808هـ 568/1 طبعة دار الفكر للطباعة والنّشر 1421هـ/2001م.

[2]-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص137-138.

ﷺ مع تنوّع مشاربهم،واختلاف اتجاهاتهم الفقهية لأخذ العلم والحديث عن مالك لإمامته وورعه،وهديه وسمته،وجلالة قدره،وإجماع العلماء على تقدّمه في الفقه والحديث.

قال الإمام النّوويّ–رحمه الله–:(الليث بن سعد–رضي الله عنه–فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر،وأكثر من أن تحصر،ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي وابن بكير–رحمهما الله تعالى–أنّ الليث أفقه من مالكٍ–رضي الله عنهم أجمعين–فهذان صاحبا مالك–رحمه الله–وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع وإجلال مالكٍ ومعرفتهما بأحواله،هذا كلّه مع ما قد علم من جلالة مالكٍ وعِظم فقهه–رضي الله عنه–)[1].

رغم ذلك فقد انتشر مذهب مالك ولم ينتشر مذهب الليث لأنّ طلبته لم يكونوا أوفياء لإمامهم.

قال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب :سمعت الشافعي يقول:"الليث أفقه من مالكٍ إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به"[2]،وقال الإمام أبو زرعة الرّازي–رحمه الله–:سمعت يحيى بن بكير–رحمه الله–يقول:"الليث أفقه من مالك،ولكنّ الحظوة لمالك–رحمه الله–)[3].

الفصل الثاني:الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الجزائري وكتابه المعيار وفيه مبحثان:

[1]–صحيح مسلم بشرح النّوويّ 16/2 طبعة مؤسسة قرطبة للطباعة والنّشر والتوزيع الطّبعة الثانية 1414هـ/1994م.

[2]–أورده ابن حجر في ترجمة الليث من (مجموعة الرّسائل المنيرية) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية الحرّاني أبو العباس تقي الدّين – ابن حجر – الشوكاني – الصنعاني وغيرهم ...243/2 طبعة المطبعة المنيرية 1343هـ/1924م.

[3]–كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي حاتم الرّازي 180/7 طبعة دار الكتب العلمية الطّبعة الأولى 1372هـ/1952م.

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الجزائري وفيه مطالب ثمانية :

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ومولده: (أبو العباس سيدي أحمد بن يحي بن عبد الواحد بن علي الوانشريسي[1] المولد، التلمساني[2] المنشأ والقراءة، الفاسيّ[3] القبر والدّار)[1].

---

[1]–بفتح الواو وسكون النّون، وفتح الشين المعجمة، وكسر الرّاء، وسكون الياء بعدها سين مهملة هكذا ضبطها ابن خلّكان في الوفيات 2 / 146، ورسمتها بعض المصادر بزيادة ألف بعد الواو(وانشريس)وهي بلدة من أعمال بجاية بين باجة وقسنطينة .

[2]–تلمسان: بكسرتين، وسكون الميم، وسين مهملة، وبعضهم يقول تنمسان، بالنّون عوض اللام: بالمغرب وهما مدينتان متجاورتان مسوّرتان، بينهما رمية حجر، إحداهما قديمة، والأخرى حديثة، والحديثة اختطّها الملثمون ملوك المغرب واسمها تافرزت، فيها يسكن الجند وأصحاب السُّلطان وأصناف من النّاس، واسم القديمة أقادير، يسكنها الرعية، فهما كالفسطاط والقاهرة من أرض مصر، ويكون بتلمسان الخيل الرّاشدية، لها فضل على سائر الخيل، وتتخذ النّساء بها من الصُّوف أنواعًا من الكنابيش لا توجد في غيرها، ومنها إلى وهران مرحلة)معجم البلدان44/2 لشهاب الدّين الحموي الرّومي البغدادي طبعة دار صادر بيروت لبنان 1397هـ/1977م، (تلمسان اسم بربريٌّ، مركّبٌ من كلمتين اثنتين: أولاهما(تلم)بكسر التّاء، ومعناها تجمّع، والثانية(سان)ومعناهما اثنين، فهو إذن اسمٌ وصفيٌ للمدينة باعتبار موقعها الطبيعي الجامع بين الصّحراء والتل، ويقول ابن خلدون يعنون إلى البرّ والبحر)تاريخ الجزائر العام 125/2.

[3]–فَاسُ: بالسين المهملة، بلفظ فاس النجّار، مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش، وفاس مختطّة بين ثنيّتين عظيمتين، وقد تصاعدت العمارة في جنبيها على الجبل حتى بلغت مستواها من رأسه، وقد تفجّرت كلّها عيونا تسيل إلى قرارة واديها إلى نهر متوسط مستنبط على الأرض منبجس من عيون في غربيها على ثلثي فرسخ منها بجزيرة دوي، ثم ينساب يمينًا وشمالاً في مروج خضر، فإذا انتهى النّهر إلى المدينة طلب قرارتها فيفترق منه ثمانية أنهار تشقّ المدينة عليها نحو ستمائة رحى في داخل المدينة كلها دائرة لا تبطل ليلاً ولا نهارًا، تدخل من تلك الأنهار في كل دار ساقية ماء كبار وصغار وليس بالمغرب مدينة يتخللها الماء غيرها إلاّ غرناطة بالأندلس، وبفاس يصبغ الأرجوان والأكسية القرمزيّة، وقلعتها في أرفع موضع فيها يشقّها نهر يسمى الماء المفروش إذا تجاوز القلعة أدار رحى هناك، وفيها ثلاثة جوامع يخطب يوم الجمعة في جميعها، قال أبو عبيد البكري: مدينة فاس مدينتان مفترقتان مسوّرتان، وهي مدينتان: عدوة القرويّين وعدوة الأندلسيين، وعلى باب دار الرجل رحاه وبستانه بأنواع الثمر وجداول الماء تخترق في داره، وبالمدينتين أكثر من ثلاثمائة رحى وبها نحو عشرين حمّامًا، وهي أكثر بلاد المغرب يهودا يختلفون منها إلى جميع الآفاق)معجم البلدان 230/4.

المطلب الثاني: أسرته: (المتوفّر من المصادر التي ترجمت للونشريسي لايعطي تصوّرًا كاملاً يُتعرّف منه على تدرّج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها، ولا عن أسرته، وكلّ ما يعرف عن أسرته أنّ ابنه عبد الواحد الذي ورث علم أبيه في الفقه والفتوى، وورث جرأته في قول الحقّ والثبات على المبدأ، قد خلّف أباه على تدريس المدوّنة بفاس، وأنّه تولّى القضاء بها ثماني عشرة سنة)[2].

المطلب الثالث: شيوخه: (أخذ عن أبيه الحافظ الكبير المحصل النّوازلي أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي عن شيوخه التلمسانيين)[3].

قال الشيخ أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني المتوفّى–رحمه الله–سنة 1036هـ في الحديث عن مشايخ الونشريسي: (أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني، وحفيد الإمام العلاّمة محمّد بن أحمد بن قاسم العقباني، والإمام محمّد بن العباس، والعالم أبي عبد الله الجلاّب، والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف، والغرابلي، والمزي وغيرهم)[4] .

---

[1]–أزهار الرّياض في أخبار القاضي عياض تأليف شهاب الدّين أحمد بن محمّد المقري التلمساني65/3 طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ضبطه وحقّقه وعلّق عليه مصطفى السقّا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي الرباط جمادى الأولى 1398هـ/ماي 1978م، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر للأستاذ عادل نويهض ص455 طبعة دار الوعي للطباعة والنّشر والتوزيع الجزائر 1438هـ/2017م.

[2]–إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص 9 طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ضبطه تحقيق أحمد بوطاهر الخطّابي 1400هـ/1980م .

[3]–فهرس أحمد المنجور تحقيق محمّد حجّي أستاذ بكلية الآداب بالرّباط ص51/50 طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنّشر الرباط 1396هـ/1976م.

[4]–نيل الابتهاج144/1.

المطلب الرّابع: تلاميذه: (تخرّج على يد أحمد الونشريسي عددٌ وافرٌ من الفقهاء الذين بلغوا درجاتٍ عليا في التدريس والقضاء والفتيا، في فاس وفكّيك، وجبال الأطلس وما وراءها من بلاد السُّوس الأقصى.

تخرّج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي قرأ عليه ابن الحاجب، والشيخ المتفنّن الأستاذ أبي زكرياء السُّوسي، والفقيه المحدّث محمّد بن عبد الجبّار الورتدغيري، والفقيه عبد السّميع المصمودي، والفقيه العلاّمة القاضي محمد بن الغرديسي التغلبي)[1] .

المطلب الخامس: وظائفه وشدّته في الحقّ ومحنته: يقول الأستاذ أبو القاسم سعد الله–رحمه الله–: (بعد أن تمكّن الونشريسي من علوم عصره، وخصوصًا الفقه والنّحو والبيان، تولّى التدريس في تلمسان، وأشهر الكتب التي تولّى تدريسها المدوّنة وفرعا ابن الحاجب وغيرها من أمّهات الفقه المالكي وكان له اهتمامٌ ومشاركة في عدد من العلوم الأخرى كالوثائق، والأصول، والتواريخ والفرائض، بالإضافة إلى قرض الشعر، وقد تولى الونشريسي الفتوى في تلمسان أيضًا...وكانت دروس الونشريسي حافلة وذات شهرة واسعة، ولا يعود ذلك إلى غزارة علمه وتمكّنه من مادته فقط، بل يعود إلى فصاحة قلمه ولسانه معًا)[2].

قال شيخ الإسلام الشّريف أبو عبد الله محمّد بن جعفر بن إدريس الكتّاني–رحمه الله–: (كان شديد الشّكيمة في دين الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كبير اتصال)[3]، وقال–رحمه الله–

---

[1]–نيل الابتهاج1/144–145، مقدّمة تحقيق المعيار.

[2]–تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله–رحمه الله–1/124 طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1998م.

[3]–سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصُّلحاء بفاس تأليف شيخ الإسلام الشّريف أبي عبد الله محمّد بن جعفر بن إدريس الكتاني2 /172 طبعة دار الثقافة للنّشر والتوزيع الدار البيضاء المغرب 2004م.

:(نزل–رضي الله عنه–فاسًا انتقالاً إليها من تلمسان،لما حصل له فيها ما حصل من جهة السُّلطان،وانتُهبت داره في محرّم سنة أربعٍ وسبعين وثمانمائة)[1].

وفي تاريخ الجزائر الثقافي لشيخ المؤرّخين أبي القاسم سعد الله–رحمه الله–عند تطرّقه لمحنة الإمام الونشريسي–رحمه الله–يقول:(ذلك أنّ سلطان تلمسان في وقته قد غضب منه سنة **874** ولا ندري ما سبب هذا الغضب–يظهر أنّ هذا السُّلطان،وهو محمّد بن أبي ثابت المعروف بالمتوكّل كان معتل المزاج،شكّاكًا فيمن حوله،فقد أخبر عبد الباسط بن خليل في رحلته أنّ هذا السُّلطان قد عزل أيضًا محمّدًا القصّار،خطيب جامع البيطار بوهران بدون سبب،اللَّهُمّ إلاّ ما بلغه من أنّ الشيخ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر–ولكن الكتب تتحدث عن آثاره عليه فقط،فقد نُهبت دار الونشريسي وهُدّدت حياته فلم يسعفه إلاّ الفرار إلى المغرب حيث استوطن مدينة فاس وسكن بجوار القرويين،ووجد من سلطانها الأمن والاعتبار،وتولّى هناك تدريس نفس الكتب التي ذكرناها وتوسّعت آفاق معارفه بالتعرّف على علماء جامع القرويين والاستفادة من خزائن كتب فاس في أبحاثه)[2].

المطلب السّادس:ثناء العلماء على الإمام الونشريسي:قال أحمد بابا التنبكتي:(العالم العلاّمة،حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة)[3].

---

[1]–سلوة الأنفاس172/2.

[2]–تاريخ الجزائر الثقافي124/2–125.

[3]–نيل الابتهاج144/1.

وقال الشّيخ أحمد المنجور في فهرسته: (كان مشاركًا في فنون العلم حسبما تضمّنت ذلك فهرسته، إلاّ أنّه أكبّ على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النّحو من فيه، أوعبارة نحو هذا)[1] .

وقال الإمام العلاّمة عبد الحيّ الكتاني–رحمه الله–: (الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم)[2].

وقال–رحمه الله–(حافظ المذهب، البحر الزّاخر، والكوكب الزّاهر، حُجّة المغاربة على أهل الأقالم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم الفقيه الكبير الحافظ المحصّل الشّهير، العلاّمة المشارك القدوة، الْحُجّة المنصف الإسوة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وإمام المغرب والمشرق....كان–رحمه الله–أحد كبار العلماء الرّاسخين، والأئمّة المحقّقين، متبحرًا في مذهب مالك، عارفًا بأصوله وفروعه، كثير الاطلاع والحفظ والإتقان، يقضي بذلك كلّ من يطالع أجوبته وتآليفه)[3].

وقال الإمام محمّد بن عسكر الحسني الشّفشاوني–رحمه الله–: (الشيخ الإمام، العالم العلاّمة، المصنّف الأبرع، الفقيهُ الأكمل الأرفع، البحر الزّاخر، والكوكب الباهر، حُجّة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا

---

[1]–فهرس المنجور ص50.

[2]–فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ص1122 ترجمة رقم 633 .

[3]–سلوة الأنفاس 171/1 ترجمة رقم581.

يجحده جاهل ولا عالم أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي كان–رحمه الله–من كبار العلماء الرّاسخين، والأئمّة المحقّقين)[1].

وقال–رحمه الله–(ولقد رأيته مرّ يومًا بالشّيخ ابن غازي بجامع القرويين فقال ابن غازي: لو أنّ رجلاً حلف بالطّلاق أنّه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لم تُطلّق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحّره)[2].

وقال ابن غازي–رحمه الله–في رسالةٍ أرسلها إلى الإمام الونشريسي لسؤاله عن مسائل من العلم: (إلى السّيد الفقيه العالم، المحقّق المدرّس، المفتي، الصّدر، الحُجّة، الخطير الأحظى، الملحوظ، الأحفل الأكمل، أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي يحيى الوانشريشي، حفظ الله سبحانه وتعالى كماله، وبلّغه في الدّارين آماله، من مُحبّه طبعًا وشرعًا، أصلاً وفرعًا، وترًا وشفعًا، إفرادًا وجمعًا، محمّد بن أحمد بن غازي، سمح الله سبحانه وتعالى له، مُسلّما عليكم أكمل السّلام، مُخصّصًا لكم بمحض البرّ والإكرام)[3].

وفي شجرة النّور الزّكية: (مفتيها الإمام العالم العلاّمة، العمدة المحصّل الفهّامة المحقّق المطّلع، حامل لواء المذهب باليمين مع الورع والدّين المتين)[4].

المطلب السّابع: مؤلّفاته: (كانت كتبه كلّها مورقة غير مسفرة، وكانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم، ويجعل حمارًا يحمل عليه أوراق الكتب، من كلّ كتابٍ ورقتين أو ثلاثة، فإذا دخل العرصة جرّد ثيابه

---

[1]–دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمّد بن عسكر الحسني الشفشاوني تحقيق محمد حجّي ص47 طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنّشر الرباط 1397هـ/1977م.

[2]–دوحة النّاشر ص47 .

[3]–أزهار الرياض66/3.

[4]–397/1 ترجمة رقم1047.

وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد،ويكشف رأسه وكان أصلع،ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفّين والدّواة في حزامه،والقلم في يد،والكاغيد في الأخرى،وهو يمشي بين الصّفين ويكتب النّقول من كلّ ورقة،حتّى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيّد ما عنده وما يظهر له من الردّ والقبول،هذا شأنه)[1].

*- الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية .

*- كتاب في الفروق الفقهية .

*- وكتاب خصّه بترجمة محمّد المقري جد أحمد المقري صاحب نفح الطيب .

*- وآخر في القواعد الشرعية صغير الحجم .

*- وغنية المعاصر في شرح وثائق الفشتالي .

*- وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار .

*- وكتاب الفائق في أحكام الوثائق لم يكمل .

*- وإضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الرّاعي المشترك مطبوع .

*- وكتاب في الوفيات .

*- وفهرست تقع في نحو ثلاثة كراريس .

*-وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك .

[1]-دوحة النّاشر ص47-48.

*–المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بأدب الموثّق، وأحكام الوثائق، ويختصر اسمه غالبًا فيقال فيه: الفائق في الوثائق .

المطلب الثّامن: وفاته ورثاء العلماء له: توفي أبو العبّاس الونشريسي يوم الثلاثاء الموفي عشرين من شهر صفر سنة 914هـ وعمره نحو الثمانين سنة، وذلك يدلّنا على أنّه ولد في حدود سنة(834 هـ /1430م)[1]، وعند أبي القاسم سعد الله–رحمه الله– في تاريخ الجزائر الثقافي: (تركتْ وفاة الونشريسي فراغًا كبيرًا في ميدان الفقه ولم يستطع أحد أن يملأه بعده، ولا يوجد في العصر العثماني على طوله من بلغ رتبة الونشريسي في الفقه المالكي تأليفًا وتدريسًا)[2].

وقال–رحمه الله–: (صدق الذين رثوا الونشريسي بأنّهم فقدوا بفقده منارة عالية في الفقه المالكي، وأنّ المغرب العربي قد خلا بعده من أمثاله، وقد اشترك في رثائه عددٌ من العلماء والشُّعراء، ويكفي أن نُورد هنا ما أورده أحمد المقري في كتابه: أزهار الرياض من رثاء منسوب إلى محمد الوادي آشي الغرناطي نزيل تلمسان: وهو هذه الأبيات:

لقد أظلمت فاس بل الغرب كلّه	**بموت الفقيه الونشريسي أحمد**
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع	**وعارف أحكام النّوازل أوحد**
له ذربة فيها ورأي مُسدّد	**بإرشاده الأعلام في ذاك تهتدي**

[1]–معجم المطبوعات إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني ص 1923، تقديم الشيخ عبد الله كنون منشورات مطابع سلا 1988م، ومعجم المؤلّفين ومعجم أعلام الجزائر ص: 49، وحجي في مقدّمة كتابه(ألف سنة من الوفيات)ص: 4، سلوة الأنفاس 173/2.

[2]–تاريخ الجزائر الثقافي 4 / 131 .

وتالله ما في غربنا اليوم مثله	ولا من يدانيه بطول تردد)[1]

وقوله في رثائه أيضًا:

أبعد ابن يحيى اليوم في الغرب عالم	يطبق بالفتيا المفاصل مثله
ويعرف من فقه النّوازل غاية	يوقع منها ما به بان نبله
وإن جئت للإنصاف لم يبق مثله	هذا الجليل ليس ينكر فضل
فإذ كان جاء الموت فالصّبر والرضا	على ما قضي فالحول حوله)[2]

المبحث الثاني: المعيار المعرب وصفًا ومحتوى: وفيه أربع مطالب:

المطلب الأوّل: التعريف بالمعيار المعرب: قال الإمام العلاّمة الونشريسي–رحمه الله–في مقدّمة موسوعته: (الحمد لله المتفضّل بإجابة السّائل، المتطوّل بإفاضة النّائل، فاتح أبواب الآمال، البعيدة المنال، ومانح الهبات الوافرة، والعطايا الجزائل، الذي جعل العلم النّافع من أعظم الأسباب الموصلة لمقاصد السّعادة الأخروية، وأشرف الوسائل، والصّلاة والسّلام الأكملان على سيّدنا ومولانا محمد المنتخب من أشرف العشائر

[1]–تاريخ الجزائر الثقافي 4 / 131، أزهار الرّياض 306/3.

[2]–تاريخ الجزائر الثقافي 4 / 131، أزهار الرّياض 306/3.

والقبائل،الآتي بالحجج الواضحة والدّلائل،والرّضى عن آله الأفضلين،وأصحابه الأعدلين،ما تعاقبت البكور والأصائل.

وبعد: فهذا كتابٌ سمّيته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدّميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه،واستخراجه من مكامنه،لتبدّده وتفريقه،وانبهام محلّه وطريقه،رغبة في عموم النّفع به،ومضاعفة الأجر بسببه،ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على النّاظر،وصرّحت بأسماء المفتين إلاّ في اليسير النّادر،ورجوت من الله أن يجعله من أسباب السّعادة،وسَنَنًا موصلاً إلى الحسنى والزّيادة،وهو المسؤول عزّ وجلّ في أجزل الثّواب،وإصابة صوب الصّواب)[1].

وفي مقدّمة المشرف على تحقيق المعيار الأستاذ الدّكتور محمّد حجّي يقول:(يمتازُ المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل،وهي تختلف أساسًا عن الافتراضات النّظرية التي طالما شعّبت الفقه وضخّمته وعقّدته،فكانت الأحداث التي عاشها النّاس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصِّبغة المحليّة،ومتأثّرة بالمؤثّرات الوقتية،مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشّرعية الملائمة عن طريق استقراء النّصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها.

يُثبت الونشريسي في المعيار أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلاّ في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نصّ السّؤال،أويقول:سئل فلان عن مسألة أومسائل تظهر من الجواب،ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها،ولو أنّها في الغالب محرّرة من طرف عوام أو أشباه عوام،ولا تسمح له أمانته العلمية بالتصرّف فيها

[1]–المعيار المعرب 1/1.

أو تقويمها،وتنحرف أحيانًا أخرى عبارات المفتين أنفسهم عن الأسلوب الفصيح،لاسيما عندما يتحدّثون عن العادات والأعراف المحلية،فلا يتدخل في ذلك بتصحيح ولا تعديل،ولذلك نجد في المعيار كثيرًا من الكلمات الدّارجة،والعبارات الملحونة،مثل:"**باطلاً**"،أي مجّانًا بدون مقابل،و"**أصاب**"بمعنى وجد ولقي،و"**نتعوّج**"بمعنى ننحرف،و"**عبّاه**" بمعنى ذهب به وحمله معه،و"**ليهدّنوا الشرّ بين الزوجين**" بمعنى الإصلاح بينهما،و"**ما يخصّه منه قيراط**"أي لا ينقصه منه شيء...إلخ.

ولم يذكر الونشريسي تاريخ بداية الكتابة في هذا المعرب وإنّما ذكر تاريخ نهاية الكتابة فيه بقوله:وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال،وتغيّر الأحوال يوم الأحد 28 شوال 951 هـ)[1].

المطلب الثاني:قيمة المعيار ومكانته العلميّة بين الموسوعات الفقهية:(تتجلّى في اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلّف إلى أيّامنا هذه،حتّى لا تكاد تجد كتابًا فقهيًّا ألّف بعده إلاّ وفيه نقولٌ منه أو إحالات عليه،ويزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة)[2].

قال الشّيخ العلاّمة المؤرّخ المعمّر عبد الرحمن الجيلالي-رحمه الله-:(المدوّنة والْمَعْلَمة الفقهية الكبرى،الشّهيرة باسم المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب،وهو كتابٌ

[1]-من مقدّمة تحقيق المعيار ص و/ز.

[2]-من مقدّمة تحقيق المعيار ص ح/ط.

حافلٌ جامعٌ لمعنى اسمه،طبع لأوّل مرّة في اثني عشر مجلّدًا بفاس سنة 1314هـ وحسبه مجدًا وفخرًا هذا المؤلَّف الجليل)[1] .

وقال العلاّمة القدوة الهمام أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقّب بابن مريم الشّريف الملّيتي المديوني التلمساني–رحمه الله–عند الحديث عن تآليف الونشريسي: (**ومنها المعيار جمع فأوعى وحصل فوعى**)[2].

وقال الأستاذ محمد بن مطلق الرميح: (يعتبر المعيار المُعرب من أشهر كتب الإمام الونشريسي،وهو الذي عرف به مع ما لكتبه الأخرى من مكانة،ولا عجب في ذلك فشموله المكاني والزماني أعطاه مِيزةً قد لا توجد في غيره من كتب النّوازل المغربية[3]وقد أشار الونشريسي في مقدمة كتابه إلى ذلك...فإنّ الغرض من تأليف المعيار مُنصبٌّ على جمع أكبر مادة في الفتاوى لا انتقاء المشهور أو الصّحيح في الفتوى،وهذا غرض صحيح بحدّ ذاته،فكم من فتوى قد تكون اليوم غير معتمدة ولا مشهورة،وغدًا يأتي ما يناسبها فتُعتمد ويعمل بها،فإذا وجدت جميع الفتاوى المعتمدة

---

[1]–تاريخ الجزائر العام 76/3م.

[2]–البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان ص54 تحقيق الأستاذ الدّكتور عبد القادر بوباية طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1435هـ/2014م.

[3]–تعارف النّاس في وقتنا على إطلاق المغرب الإسلامي على دولة المغرب الحالية،والتي عاصمتها الرباط،ووسّع بعض العلماء هذا المصطلح وأدخل معه تونس،والقيروان،وفاس،ولكنّ الأمر يختلف عند العلماء المالكية فهم يعتبرون كلّ من كان في الجهة الغربية من الأراضي الإسلامية من علماء المغاربة كما سبق في إطلاقهم لفظ "المغاربة"ويريدون ابن أبي زيد وهو قيرواني،وابن عبد البرّ وهو أندلسي،وابن رشد وهو أندلسي،والباجي وهو أندلسي،وابن محرز وهو قيرواني،وابن العربي وهو أندلسي وغيرهم وقد وافقهم على ذلك بعض المحدّثين فهذا بقيّ بن مخلد لما أتى الإمام أحمد وسأله عن موضعه،قال:المغرب الأقصى فقال:إفريقيا قال:أبعد من إفريقيا،أجوز من بلدي البحر إلى إفريقيا،بلدي الأندلس،ولما ترجم الذهبي لابن عبد البرّ قال عنه:الإمام العلامة حافظ المغرب،شيخ الإسلام.....وبهذا يتبيّن أن الغرب أو المغرب الإسلامي شامل لإفريقية والمغرب الأقصى والأندلس)النّوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب–دراسة نظرية وتطبيقية–رسالة مقدّمة إلى قسم الشّريعة محمّد بن مطلق الرميح تحت إشراف الدّكتور ستر بن ثواب الجعيد ص58/57 ط جامعة أم القرى بمكة المكرّمة 1432هـ/2011م.

وغير المعتمدة في كتابٍ واحد سهّل ذلك للباحثين عملهم، وتوسّع بذلك أفق عقولهم حيث نظروا في الآراء الموافقة والمخالفة)[1].

وقال: (للمعيار المعرب مكانة علمية كبيرة من حيث إنّه يعتبر مرجعًا مهمًّا لكتب الفقه عامّة، ولكتب النّوازل خاصّة، فكتب الفقه كثيرًا ما تذكر نقولاً موجودة في المعيار، وخصوصًا كتب الفقه المالكيّة المتأخّرة عن الونشريسي لا يكاد يخلو كتاب إلاّ وفيه عدّة نقول منه، هذا بالنسبة للكتب المتقدّمة، أمّا الكتب المعاصرة فهي أيضًا غنيّةٌ بالنّقولات عن المعيار.

أمّا كتب النّوازل فإنّه يعتبر مصدرًا مُهمًّا في النُّصوص التي يوردها، فإنّه يوجد فيه من الفتاوى التي قد لا توجد في مخطوطات بعض كتب النّوازل، كما إنّه يكون مصدرًا معتمدًا في تحقيق نصوص الفتاوى في تلك الكتب أيضًا، هذا بالإضافة إلى أنّ المعيار يشتمل على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما بعد من كتب التراث في القرون الأخيرة)[2].

يقول شيخ المؤرّخين الأستاذ أبو القاسم سعد الله الجزائري–رحمه الله–: (إنّ قيمة المعيار لا تظهر فقط في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب العربي والأندلس، ولكن في القضايا الاجتماعية والسياسية والعلمية التي يحتوي عليها، ولقد صدق من قال: إنّ الونشريسي قد: فاق به الأوائل والأواخر)[3]، وأجدر بالجزائر أن تحتفل

[1]–النّوازل الفقهية المالية ص166 .

[2]–النّوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار ص169 ، مقدّمة المعيار المعرب.

[3]–تاريخ الجزائر الثقافي129/1.

بصاحبه وأن تهتم بآثاره،وأحرى بالدّارسين أن ينكبوا عليه،كل في ميدانه،ويستخرجوا منه خمائر المجتمع في ذلك العهد للاستفادة منها اليوم)[1].

المطلب الثالث:مصادر المعيار المعرب:(أخذ عن أحمد الونشريسي–كما رأينا–في جملة من أخذ عنه بفاس محمّد بن محمّد الغرديسي التغلبي صاحب المكتبة العظيمة التي حوت من نفائس كتب المغرب والأندلس الشّيء الكثير،لا سيما كتب الفقه المالكي بأصنافها الأمّهات المطوّلات والمختصرات في الأصول والفروع،والشُّروح والحواشي والتعاليق والطُّرر،والنّوازل والقواعد والوثائق،وقد تسلسل العلم والرياسة في آل الغرديس التغليبيين بفاس أزيد من سبعة قرون،إذ عمل علماؤهم الرّؤساء الأوّلون مع أمراء مغراوة أواخر الدّولة الإدريسية،وعرف منهم آخرون مع المرابطين والموحّدين والمرينيين.

فتح محمّد الغرديس أبواب مكتبته في وجه شيخه أحمد الونشريسي ليختار منها ما يشاء....كانت مؤلّفات مكتبة آل الغرديس المصدر الأساسي للمعيار فيما يتعلّق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى الذي عبّر عنه أحمد المنجور ومن تبعه كابن القاضي وبابا السُّوداني بفاس،في حين اعتمد في فتاوى المغربين الأدنى والأوسط أو إفريقيا وتلمسان على نوازل البرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني توفي 844هـ،والدرّة المكنونة في نوازل مازونة ليحي بن أبي عمران المغيلي قاضي بلده مازونة–على ضفة نهر واريزان غربي الجزائر توفي 883هـ)[2].

(والمفتون في المعيار هم كما قال المؤلّف في المقدّمة من متأخري الفقهاء ومتقدّميهم،يعني فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي من تلاميذ الإمام مالك إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين له،وفيهم كثيرٌ ممّن وصف

---

[1]–تاريخ الجزائر الثقافي129/1.

[2]–مقدّمة تحقيق المعيار .

بالإجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي،وحتى الذين لم يوصفوا بالاجتهاد منهم بالغوا المجهود في تأويل نصوص المتقدمين وتعليلها لاستنتاج الأحكام المستجيبة لمتطلبات النّوازل والأحداث الظرفية الخاصّة،ولو أنّ بعض الفقهاء المتأخرين انتقدوا على المعيار اشتماله على فتاوى ضعيفة دالّة على قصور باع أصحابها)[1].

ومن خلال مراجعة المعيار وفهرسته التي جمعت أسماء الكتب الواردة في متن المعيار نجد عشرات الكتب التي لو أردنا حصرها وعدّها لخرجنا عن مقصود بحثنا لذا ننصح بالرّجوع إلى المجلّد الثالث عشر من المعيار المعرب من الصفحة 451 إلى الصفحة 472 وهي مرتبة على حروف المعجم.

المطلب الرّابع: محتويات المعيار:(ألّف المعيار في اثني عشر مجلّدًا جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوى المتقدّمين والمتأخّرين)[2].

حوى هذا الكتاب من اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان،وقرطبة وغرناطة،وسبتة وفاس ومرّاكش،وغيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون ما ينمّ بحقٍّ عن حيويّة علماء هذه البلاد،وإدراكهم العميق لمقاصد الشريعة الإسلاميّة إدراكًا مكّنهم من مواجهة جميع المشاكل التي اعترضتهم،وجعلهم يجدون الحلول الوقتية المحلية الملائمة لما عرض عليهم من نوازل في دائرة الشريعة الإسلاميّة الغرّاء.

(وللمعيار جانب آخر قلّما يُلتفت إليه،وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي،فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة،من عادات في الأفراح والأتراح،وأنواع الملبوسات

---

[1]–مقدّمة تحقيق المعيار .

[2]–شجرة النّور1/397 ترجمة رقم1047.

والمطعومات،وحالات معيّنة في الحرب والسّلم والعمران وما إلى ذلك،الأمر الذي يجعل منه مصدرًا وثيقًا للمؤرّخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه)[1].

المجلد الأوّل: يتكوّن من 459 صفحة وفيه: نوازل الطّهارة،نوازل الصّلاة،نوازل الجنائز نوازل الزّكاة،نوازل الصّيام والاعتكاف.

المجلد الثاني: يتكوّن من 572 صفحة وفيه: نوازل الصّيد والذبائح،والأشربة والضّحايا،نوازل الأيمان والنّذور،نوازل الدّماء والحدود والتغريرات .

المجلّد الثالث: يتكوّن من 439 صفحة وفيه نوازل النّكاح .

المجلّد الرابع: يتكوّن من 547 صفحة،وفيه: نوازل الخلع والنّفقات،والحضانة والرجعة،نوازل الإيلاء،والظهار واللعان،نوازل التمليك،والطّلاق،والعدّة والاستبراء .

المجلّد الخامس: يتكوّن من 414 صفحة وفيه نوازل المعاوضات والبيوع .

المجلّد السّادس: يتكوّن من 631 صفحة وفيه مسائل من الوصايا وقعت في بجاية،نوازل الرّهن والصّلح والحمالة والحوالة،والمديان،والتفليس .

المجلّد السّابع: يتكوّن من 528 صفحة وفيه: نوازل الأحباس .

المجلّد الثامن: يتكوّن من 508 صفحات وفيه: مسائل من المياه والمرافق،نوازل الشفعة والقسمة،نوازل الإجارات والأكرية والضياع،أسئلة مجموعة في السماسرة،بقية نوازل المياه،نوازل من الضّرر والبنيان.

---

[1]–من مقدّمة تحقيق المعيار ص ح.

المجلّد التاسع: يتكوّن من 651 صفحة وفيه: بقيّة نوازل الضّرر، نوازل الوديعة والعارية، نوازل الهبات والصّدقات والعتق، نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق .

المجلّد العاشر: يتكوّن من 482 صفحة وفيه: نوازل الأقضية والشّهادات، والدعاوى والأيمان، نوازل الوكالات والإقرار والمديان .

المجلّد الحادي عشر: يتكوّن من 396 صفحة وفيه نوازل الجامع، وبذلك تكون صفحات الكتاب قد بلغت خمسة آلاف وستمائة وسبعة وعشرين (5627)صفحة .

الفصل الثالث: الْبُرزلي وكتابه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام: وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام أبي القاسم الْبُرزلي[1]: وفيه ست مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه: أبو الفضل، أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي المعروف بالْبُرزلي القيرواني من أعلام المالكية في العصر الحفصي، ويلقب بشيخ الإسلام)[2].

---

[1]–نسبة لبرازلة بضم أوّله وثالثه من القيروان (الضوء اللامع) (قسم الأنساب) 11/ 181 وفي دائرة المعارف نسبة إلى قبيلة برزلة ويلاحظ أنّ هذا القول فيه ما فيه للتغيير الكثير عند النّسب، لأنّ برزالة بكسر الباء وفتح الزاي، والبرزلي بالضم في الاثنين، ومن المعروف أنّ التغيير لأجل النّسب تبقى معه بعض الدّلالة على أصل الكلمة ولا تغير بنيتها تغيّرًا تامًّا، وبرزالة قبيلة بربرية)تراجم المؤلّفين التونسيين محمدّ محفوظ 88/1 طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1982م، الطّبعة الثانية 1994م، (البرزلي بضمّ الباء الموحدة وسكون الرّاء وضم وتشديد الزاي المعجمة موضع بالمغرب)هدية العارفين وأسماء المؤلّفين والمصنّفين لإسماعيل باشا البغدادي 194/2 طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

[2]–تراجم المؤلّفين التونسيين87/1.

المطلب الثاني: ولادته: (لئن أثبتت المصادر أنّ الإمام البرزلي ولد بالقيروان فإنّها لم تحدّد تاريخ تلك الولادة، لكنّ الذي يترجّح عند البحث والمقارنة أنّه ولد سنة 738هـ/1337م تقريبًا....كما سكتت المصادر عن ذكر وسطه العائلي ووالده...)[1].

المطلب الثالث: شيوخه: (قرأ على الفقيه المحدّث الرّاوية الخطيب محمد بن مرزوق التلمساني شيئًا من الصّحيحين والشاطبيتين(حرز الأماني، وعقيلة أتراب القصائد)، وتكملة القيجاطي لحرز الأماني، والدُّرر اللوامع لابن برّي يرويهما عن مؤلّفيهما، والعمدة، غيرها، وعلى الفقيه المحدث الرّاوية المسنّ الصّالح أبي الحسن البطرني القراءات السّبع، وكتبًا كثيرة، وأحزاب أبي الحسن الشاذلي عن ماضي بن سلطان، وعلى الإمام ابن عرفة، ولازمه نحو أربعين سنة، وأخذ عنه علمه وهديه وطريقته، قرأ عليه بعض صحيح مسلم، وجميع صحيح البخاري، والموطّأ، والشفا للقاضي عياض، وعلوم الحديث لابن الصّلاح، وجميع تهذيب المدوّنة للبراذعي مرارًا، وتأليف ابن الحاجب الفرعي، وكثيرًا من تأليف ابن الحاجب الأصلي ومعالم الدّين لابن التلمساني، وجُمل الخونجي في المنطق، وكثيرًا من المحصل للأرموي في الأصول، وإلقاء التفسير مرارًا، وقرأ عليه مختصره المنطقي، وفي الأصلين وأكثر مختصره الفقهي، وأجازه الجميع وغيره، وكتب له بخطّه مرارًا، وقرأ على الفقيه المقرئ الرّاوية محمد بن مسعود المعروف بابن الحاجة البلنسي القراءات السّبع وغيرها وعلى الفقيه الصّالح الرّواية المتفنّن أبي محمد عبد الله الشبيبي القيرواني القراءات السّبع وغيرها، وتهذيب المدوّنة، والتفريع لابن الجلاّب، والرسالة لابن أبي زيد وغيرها من كتب الفقه، والموطّأ وصحيح مسلم، والحساب، والفرائض، والتنجيم، ولازمه من حدود سنة ستين وسبعمائة إلى عام سبعين وسبعمائة، وعلى الفقيه الصّالح قاضي الجماعة بتونس العدل الحافظ للمذهب أحمد بن حيدرة التوزري لازمه كثيرًا وأخذ عنه

[1]–من مقدّمة محقّق جامع مسائل الأحكام الأستاذ الدّكتور محمّد الحبيب الهيلة 7/1.

مسائل كثيرة،وقرأ على الفقيه الصّالح العدل أبي العباس أحمد المومناني الصّحيحين،والشفا وغيرهما،وكذا أخيه الفقيه الصّالح العدل أبي زيد عبد الرحمن،قرأ عليه شيئًا من كتاب ابن الحاجب الأصلي وأذن له في إقرائه،وعلى الفقيه المحدّث الرواية برهان الدين الشامي قرأ عليه أبعاضًا من صحيح البخاري،والترمذي والشفا،والشاطبية وغيرها وناوله فهرسته،وعلى الراوية المحدث المعمر أبي إسحاق إبراهيم بن صديق الرسام)[1].

المطلب الرّابع تلاميذه[2]:

1-**ابن ناجي**:(أبو الفضل وأبو القاسم،شارح المدوّنة والرسالة،الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزّاهد الورع القاضي قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة)[3].

2-**حلولو**:(أبو العبّاس،أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزلتني عرف بحلولو القروي،أخذ عن العلامة البرزلي كما صرّح به في اختصار فتاواه،عالم بالأصول،مالكيٌّ من أهل القيروان،استقرّ بتونس،وولي قضاء طرابلس الغرب ثمّ صرف عنه فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس إلى أن توفي بها سنة 898هـ،له شرحان على خليل الكبير في ستة أسفار فيه تحرير وأبحاث،يعتني بنقل ابن عبد

[1]-تراجم المؤلّفين التونسيين محمّد محفوظ 88/1 طبعة دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى 1992،الطبعة الثانية 1994،شجرة النّور الزكية 352/1 ترجمة رقم(907).

[2]-شجرة النّور الزكية 353/1.

[3]-نيل الابتهاج 12/2 ترجمة رقم 471.

السّلام، والتوضيح، وابن عرفة، ويبحث معهم أحيانًا، والصّغير في سفرين، وشرحان على السُّبكي، ومختصر فتاوى شيخه البرزلي في سفر)[1].

3-**الرصّاع**: (قاضي الجماعة بها الفقيه العالم العلاّمة الصّالح المفتي، نحوي، خطيب، عارف بالحديث، من فقهاء المالكية، ولد بتلمسان، ونشأ واستقرّ بتونس سنة 831هـ ووليَ قضاء الجماعة بها، ثمّ اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدّرًا للإفتاء وإقراء الفقه وأصول الدّين والمنطق والعربية وغيرها، ومات بتونس في سنة أربع وتسعين وثمانمائة)[2].

4-**محمّد بن أحمد عظّوم**: (عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عظوم المرادي القيرواني: مؤرّخ، تونسي، صنّف تنبيه الأنام – ط جزآن، في الشمائل والسّيرة النّبويّة والصّلوات، ويسمّى شفاء الأسقام)[3].

5-**الأخوان القلشانيان**: 1- **أحمد بن محمّد** بن عبد الله القلشاني التونسي، فقيهها وعالمها العلامة الحافظ المحقّق الحُجّة قاضي الجماعة، أخذ عن شيخ الجماعة أبي مهدي عيسى الغبريني ووالده أبي عبد الله، بل أدرك ابن عرفة وحضر عنده قال السخاوي: وتقدم بحيث شرح ابن الحاجب والرّسالة، وولي قضاء الجماعة بتونس بعد موت محمد بن عقاب، وهو تولاه بعد موت القاضي عمر أخي أبي العباس أحمد المذكور، ثمّ

---

[1]-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للأستاذ خير الدّين الزّركلي147/1، طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان الطّبعة 15 مايو 2002م، نيل الابتهاج 134/1 ترجمة رقم 123، توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج لبدر الدّين محمّد بن يحي بن عمر القرافي ص29 تحقيق الدّكتور علي عمر طبعة مكتبة الثقافة الدّينية القاهرة الطّبعة الأولى 1425هـ/2004م كفاية المحتاج 64/1 ترجمة رقم77 .

[2]-نيل الابتهاج 247/2، معجم أعلام الجزائر ص 152/151 .

[3]-الأعلام 275/3.

صرف بابن أخيه محمد بن عمر ولازم الإمامة بجامع الزيتونة قال ابن عوام: توفي سنة ثلاث وستين وثمانمائة)[1].

2-**عمر بن محمّد** بن عبد الله الباجي التونسي عرف بالقلشاني: أصله من باجة تونس لا باجة الأندلس، قاضي الجماعة بتونس، الفقيه العالم الإمام العلاّمة، المحقّق النّظّار، الحافظ، الْحُجّة، الإمام المطلق الجليل، أبو حفص، نُخبة الزّمان، وفريد الوقت ممّن قلّ سماع الزمان بمثله علمًا وجلالةً، ابن الشيخ الإمام العالم الصّالح القاضي أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الفقيه الصالح عبد الله القلشاني، كان-رحمه الله-من أكابر علماء تونس، ومحقّقيهم وحُفّاظهم الأجلاء...توفي سنة ثمانٍ وأربعين وثمانمائة)[2].

6-ابن مرزوق الحفيد: وأجازه إجازة عامّة: (محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد الْعُجيسي التلمساني، الإمام المشهور العلاّمة، الْحُجّة الحافظ، المحقّق الكبير، الثقة الثبت، المطّلع النّظّار، المصنّف التقيُّ الصّالح، الزّاهد الورع البركة الخاشي لله، الخاشع الأوّاب، القدوة النّبيه الفقيه المجتهد، الأبرع الأصولي، المفسّر، المحدّث، الحافظ المسند، الرّواية الأستاذ، المقرئ المجوّد، النّحوي اللغوي....توفي يوم الخميس رابع عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمانمائة وصُلِّي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة، حضر جنازته السُّلطان فمن دونه لم أر مثله قبله، وأسف الناس لفقده، وآخر بيتٍ سمع منه عند موته:

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم	فما غلت نظرة منكم بسفك دمي[3]

[1]-نيل الابتهاج1/119-120 ترجمة رقم101.

[2]-نيل الابتهاج1/342-344 ترجمة رقم 381.

[3]-نيل الابتهاج2/171-184 ترجمة رقم614.

المطلب الخامس: ثناء العلماء على الإمام البرزلي:

قال أبو العباس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي–رحمه الله–:(الفقيه النّوازلي الحافظ،له نوازل في الفقه)[1].

قال قاضي القضاة ابن مخلوف–رحمه الله–:(أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيروانيّ،ثمّ التونسي:مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني،شيخ الشُّيوخ،وعمدة أهل التحقيق والرسوخ،وأستاذ الأساتذة،وقدوةُ الجهابذة،الفقيه الحافظ للمذهب،النظّار المعمّر،ملحق الصّغار بالكبار،كان إليه المفزع في الفتوى)[2].

قال الإمام محمّد بن قاسم الرصّاع–رحمه الله–:(فوجدنا بها–تونس–إمام مسجدها الأعظم الشيخ الأكرم العالم،بركة المشائخ وإمامها،وعلم هداتها وقائدها،بدر علمائها وشمس فضلائها سيدي أبي القاسم البرزلي–رحمه الله تعالى ونفع به–وكان شيخنا مباركًا إذا خرج من المسجد قلّ أن تراه وحده،بل النّاس محدقون به يسألونه حتّى يصل إلى داره....)[3]،وقال–رحمه الله–:(أخذ عن متأخري أئمّة المذهب كان إمامًا علامة حافظًا للمذهب بحاثًا نظّارًا في الفقه)[4]،وقال:شيخ الشُّيوخ سيدي أبي القاسم–رحمه الله)[1].

---

[1]–دُرّة الحجال في أسماء الرجال تأليف أبي العباس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي المتوفّى1025هـ تحقيق الدّكتور محمّد الأحمدي أبو النّور 282/3 طبعة مكتبة دار التراث القاهرة بدون تاريخ.

[2]–شجرة النّور الزكية 352/1–353.

[3]–فهرست الرصّاع أبي عبد الله محمّد الأنصاري ص45 تحقيق محمّد العنّابي طبعة دار الكتب الوطنية تونس بدون تاريخ.

[4]–فهرست الرصّاع ص55.

وقال الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن عثمان السّنوسي–رحمه الله–:(الفقيه الحافظ الشّيخ أبو القاسم بن أحمد بن محمّد البرزلي فاجتمعت بيده الإمامة والخطبة والفتيا بعد صلاة الجمعة بجامع الزّيتونة،ولازم القيام بالخطط المذكورة مثل شيخه إلى أن بلغ مائة وثلاث سنين وكان يُلقّب بشيخ الإسلام)[2].

وقال العلاّمة ابن مريم الملّيتي المديوني التلمساني–رحمه الله–:(العلاّمة،أحد الأئمّة في المذهب،صاحب الدّيوان الكبير في الفقه والفتاوى،وهو من كتب المذهب المعتمدة،أجاد فيه ما شاء،كان رحمه الله تعالى إمامًا علاّمةً بارعًا،حافظًا للفقه،متفقّهًا فيه،باحثًا مستحضرًا للمذهب)[3].

وقال الأستاذ خير الدّين الزركلي–رحمه الله–:(أحد أئمّة المالكيّة في المغرب...وكان يُنعت بشيخ الإسلام)[4].

المطلب السّادس: وفاته:(توفي بتونس المحروسة سنة 842هـ،وقيل سنة 841هـ،أو سنة 843هـ،أو سنة 844هـ–1440م– وعمره 103 سنين،ودفن بالزلاج)[5].

المبحث الثاني: جامع مسائل الأحكام دراسة وصفية وفيه تسع مطالب:

المطلب الأوّل: في بيان معنى النّوازل في اللغة والاصطلاح.

---

[1]–فهرست الرصّاع ص108.

[2]–مسامرات الظّريف بحسن التعريف تأليف الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن عثمان السّنوسي 212/1 تحقيق الشيخ محمّد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتونية سابقًا طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1994م.

[3]–البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان ص 289 .

[4]–الأعلام 172/5 .

[5]–دُرّة الحجال في أسماء الرّجال282/3،وفيات الونشريسي ص90 تحقيق محمد بن يوسف القاضي طبعة شركة نوابغ الفكر بدون تاريخ،شجرة النّور الزّكية 352/1–353 ترجمة رقم 907 ،مسامرات الظّريف212/1.

النّوازل: **لغة** قال ابن فارس: نَزَلَ النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا، وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا، وَالنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ)[1].

واصطلاحًا: (الفقهاء يطلقون الواقعات على النّوازل، إلاّ أنّ الظاهر أنّهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنّما هي في المعاملات، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدّة فيه تعبير عمّا يعانونه من الشّدة والصعوبة في البحث عن أحكامها أيضًا، والواقعات عند المعاصرين هي: الفتاوي المستنبطة لأحكام الحوادث المستجدة)[2].

وقال الدكتور الحسن الفيلالي بأنّها: (الواقعة والحادثة التي تنزل بالشّخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السّلوك و الأخلاق، حيث يلجأ هذا الشّخص إلى من يفتيه بحكم الشّرع في نازلته)[3].

المطلب الثاني: أهميّة كتب النّوازل الفقهيّة عند علماء المالكيّة: كتب وموسوعات الفتاوى المالكيّة تعجّ بالفوائد والأنباء التاريخيّة التي لا توجد حتّى في الكتب المتخصّصة، لذا فقد عدّها العلماء وثيقة تاريخيّة هامّة تسلّط الضّوء على كثير من الجوانب الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والشّرعية للعصر الذي صدرت فيه، تُثري وتُغني البحوث والدّراسات العلميّة المهتمّة.

كما أنّها حفظت لنا كثيرًا من الفتاوى المهمّة في مجالات شتّى كانت في غياهب النّسيان والضّياع، وعلماء المالكيّة مع اختلاف مدارسهم الفقهية قد اهتمّوا اهتمامًا كبيرًا بجمع فتاوى علمائهم وإفرادها بمؤلّفات وموسوعات خاصّة فوائدها كثيرة، ومنافعها غزيرة، وفرائدها جليلة.

---

[1]–معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 417/5 تحقيق عبد السّلام محمد هارون طبعة دار الفكر للنّشر والتوزيع بيروت لبنان 1399هـ/1979م،

[2]–فقه النّوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا تأليف محمّد يسري إبراهيم 36/1 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة لدولة قطر الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

[3]–محاضرات ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة ص230 طبعة مركز الدراسات الاسلامية بالقيروان تونس 1414هـ.

علماء المالكيّة كغيرهم من علماء المذاهب السُّنية المتبوعة في العالم لم يكونوا بمنأى عن مجتمعاتهم فقد عاشوا عصرهم بكلّ تقلّباته مع درايتهم التامّة بفقه الواقع فأدلوا بدلوهم في كلّ الحوادث والنّوازل السّياسية والفقهية والعقدية والاجتماعية ودوّنوها أو دوّنها تلاميذهم فخلّفوا لنا ثروة علميّة عظيمة.

وتكمن أهميتها في أنّها: (لا تحتوي هذه الكتب على نصوص الفقه النّظرية فحسب، بل إنّ قيمتها التاريخيّة تكمن في أنّها تقدّم حصيلة خبرة المفتي أو القاضي النّظرية منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقًا وتنفيذًا في البيوت والأسواق والطّرقات وبيوت المال وقضايا التجارة والصّناعة والزّراعة والملاحة وميادين القتال والجهاد إلى غير ذلك من مناحي الحياة اليوميّة)[1].

المطلب الثالث: خصائص ومميّزات النّوازل الفقهيّة عند المالكيّة: لقد برع علماء المالكيّة وفاقوا جميع المذاهب في التأسيس والتأصيل والتفريع للنّوازل الفقهيّة التي خلّفت نتاجًا كبيرًا من الفوائد والفرائد التي تسير بها الرّكبان، في العبادات والمعاملات والعقائد، حاملة في طياتها أصول الأحكام ومنهجية فائقة سامقة في تنزيل النّصوص الشّرعية وإسقاطها على الواقع، الذي عرفوا دقائقه وتفاصيله التي اكتسبوها من خلال معايشتهم للنّاس وارتباطهم بهم ارتباطًا وثيقًا، وهذا شرطٌ من الشّروط التي يُغفلها كثير ممّن تصدّر للفتوى وهي العلم بواقع السّائل، وقد قال العلماء عند حديثهم عن شروط المفتي: (ولا ينبغي أن يُفتي حتّى تكون له

[1]–كتب الفتاوى مصدرًا للتاريخ الأندلسي–بحث منشور بمجلّة: المجلّة العربية للثقافة ص95 تصدر عن جامعة الدّول العربية–المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون العدد27/1415هـ/1994م .

نيّةٌ،وكفايةٌ،ووقارٌ،وسكينةٌ،وقوّةٌ على ما هو فيه،ومعرفةٌ به وبالنّاس...ومعرفةُ النّاس تحتمل حال الرّواية،وتحتمل حال المستفتين)[1].

والنّوازل الفقهية تتميّز بمجموعة من الخصائص التي تفترق بها باقي الممارسات الفقهية أذكر منها على سبيل الإيجاز والاختصار ما يلي:

أوّلاً–الواقعيّة: ويعبّر عنها بالوقوع لإخراج المسائل الافتراضية التي لم تقع،فالنّوازل في مختلف أبواب الفقه منها ما هو واقع،ومنها ما هو ممكن الوقوع.

فالإمام مالك–رحمه الله–يكره الإجابة عن المسائل التي لم تقع فقد (سأله رجلٌ عراقي عن رجل وطىء دجاجة ميتة فأخرجت منها بيضة،فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ فقال مالك سل عمّا يكون ودع ما لا يكون.

وسأله آخر عن نحو هذا،فلم يجبه،فقال له لم لا تجبني؟ يا أبا عبد الله،فقال له:لو سألت عمّا تنتفع به أجبتك،...قال ابن القاسم كان مالك لا يكاد يجيب وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبّون أن يعلموها كأنّها مسألة بلوى فيجيب فيها)[2].

ويقول العلاّمة المحقّق الإمام أبو إسحاق الشّاطبي–رحمه الله–:(وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السُّؤال كثيرًا،وكان أصحابه يهابون ذلك،قال أسد بن الفرات–وقد قدم على مالك–:وكان ابن القاسم وغيره

---

[1]–شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التّحرير،أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلاّمة الشّيخ محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليٍّ الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النّجار،تحقيق الدّكتور محمّد الزحيلي،والدّكتور نزيه حمّاد 4/550–551 من منشورات وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد الرياض 1413هـ/1993م.

[2]–ترتيب المدارك للقاضي عياض1/191 .

من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة،فإذا أجاب يقولون:قل له فإن كان كذا؛فأقول له :فضاق عليَّ يومًا فقال لي:هذه سليسلة بنت سليسلة،إن أردت هذا فعليك بالعراق،وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي)[1].

ثانيًا:الحركية والتجدّد:وفي درر الأحكام المادة 39 لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان:(إنّ الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ،لأنّه بتغيّر الأزمان تتغيّر احتياجات النّاس،وبناءً على هذا التغيّر يتبدّل أيضًا العرف والعادة،وبتغيّر العرف والعادة تتغير الأحكام ..بخلاف الأحكام المستندة على الأدلّة الشرعيّة التي لم تبن على العرف والعادة فإنّها لا تتغيّر،مثال ذلك:جزاء القاتل العمد القتل،فهذا الحكم الشّرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغيّر بتغيّر الأزمان،أمّا الذي يتغيّر بتغيّر الأزمان من الأحكام فإنّما هي المبنية على العرف والعادة....

وإليك الأمثلة:كان عند الفقهاء المتقدّمين أنّه إذا اشترى أحد دارًا اكتفى برؤية بعض بيوتها(غرفها)وعند المتأخّرين لا بدّ من رؤية كلّ بيت منها على حدته،وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل،بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء،وذلك أنّ العادة قديمًا في إنشاء الدُّور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد،فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تُغني عن رؤية سائرها،وأمّا في هذا

[1]–الموافقات للإمام الشّاطبي 385/5 تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة دار ابن عفّان للنّشر والتوزيع الرِّياض الطّبعة الأولى 1417هـ/1997م.

العصر فإذا جرت العادة بأنّ الدّار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كلٍّ منها على الانفراد)[1].

وبهذا يتبيّن لنا بأنّ الفتوى تواكب التغيّرات التي تُغطّي حياة ومسيرة المسلم في عالم لا يثبت على حالٍ من الأحوال،مع المحافظة على النّصوص التي تُبنى عليها الأحكام.

ثالثًا:الطّابع المحلّي:(ظاهرة الطّابع المحلّي في كتب النّوازل من أبرز مميّزاتها،فهي لا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشّأن في كتب الفقه العامّة،وإنّما تتحدّد مسائلها في المكان والزّمان والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تُبنى عليها،وما تطرحه من مشاكل دينيّة واجتماعيّة واقتصادية،وبذلك فإنّ المهمّ من هذا المنظور ليس هو الجواب الفقهي،وإنّما السُّؤال الذي يأتي بتفاصيل النّازلة ويذكر أسماء الأطراف المعنية،وحتّى تاريخ النّازلة أحيانًا)[2].

المطلب الرّابع:المؤلّفات المالكيّة في فقه النّوازل:(موضوع النّوازل الفقهية من الموضوعات التي اهتمّ بها العلماء قديمًا وحديثًا،ونالت من الفقهاء في كلّ عصرٍ وجيلٍ قسطًا كبيرًا،وحظًّا وافرًا من العناية والتمحيص،والدّراسة والتحقيق،فعملوا على إمعان النّظر فيها،وبذلوا مجهودًا مشكورًا في جمعها وكتابتها،وتحريرها وتدوينها،وتصنيفها وترتيبها،حتّى يسهل تناولها والاستفادة منها،والرّجوع إليها من طرف الفقهاء والقضاة،وتكون مستندًا لهم ومرجعًا وعونًا في استجلاء حكم ما يرد عليهم ويعرض لهم من الفتاوى

---

[1]–درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام تأليف علي حيدر الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرّس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالآستانة تعريب المحامي فهمي الحسيني 47/1 طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنّشر الرياض طبعة خاصة 1423هـ/2003م.

[2]–نظرات في النّوازل الفقهية للدكتور محمّد حجّي ص58–59،منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنّشر الطّبعة الأولى 1420هـ/1999م.

والأحكام،ويطرأ لهم من النّوازل والقضايا المستجدة مع توالي الأيام،وتطوّر الحياة الإنسانيّة في مختلف مناحيها وجوانبها المتعدّدة،التي تعتبر الفتاوى والنّوازل صورة لها،ومرآة صافية تعكس واقع الحياة الاجتماعية للنّاس،وتقتضي التعمّق في البحث والنّظر،للتعرّف على الحكم الشّرعي والاهتداء إليه في النّازلة المعروضة.

وهكذا كتب في فقه النّوازل علماء كثيرون،وفقهاء جهابذة عديدون،سواء منهم القضاة والمفتون،فألّفوا فيه مؤلّفات جليلة،وتركوها تراثًا علميًّا ضخمًا،وعطاءً فقهيًّا هامًّا وممنهجًا،يتضمّن ذكر النّازلة الاجتماعية وعرضها وبسطها في بابها،بعد استقصاء البحث عن الحكم الشّرعي فيها،من خلال رجوعهم إلى أصول التشريع الإسلامي ومصادره المتعدّدة،وإلى كتب الفقه ومدوّناته الكثيرة،وما احتوته واشتملت عليه من أقوال الأئمّة ونصوص الفقهاء المتمكّنين،والعلماء المتضلّعين في الفقه الإسلامي وأصوله،وفروعه وجزئياته،حرصًا منهم على توخّي الحقّ والحقيقة،والوصول إلى الصّواب في النّازلة فيما يذكرونه ويحرّرونه من فقه النّازلة والفتوى فيها)[1].

لا يمكن حصر كتب النّوازل في هذه العُجالة،لهذا أحببت أن أذكر نماذج من المؤلّفات التي تُعدّ من أكبر المراجع الفقهيّة في المذهب المالكيّ،مرتّبة حسب وفيات مؤلّفيها:

[1]–من مقدّمة تحقيق النّوازل الصُّغرى المسمّاة المنح السّامية في النّوازل الفقهيّة للفقيه العلاّمة المحقّق الفهّامة أبي عبد الله سيدي محمّد المهدي بن محمّد بن الخضر الوزّاني الشّريف العمراني الحسيني المتوفّى سنة 1342هـ 3/1 من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة المغربيّة 1412هـ/1992م.

1-**الإعلام بنوازل الأحكام** المشهور بـ: «الأحكام الكبرى»لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي توفي-رحمه الله-سنة 486هـ تحقيق الدّكتورة نورة محمّد عبد العزيز التويجري طُبع في مجلدين،في ألف وستٍّ وعشرين صفحة،الطّبعة الأولى 1415هـ/1995م.

(تمثّل نوازل ابن سهل مرجعًا عن المجتمع الأندلسي إبّان عهد الخلافة الأموية وحكم أمراء الطّوائف،وترجع أهميتها إلى الدّور الذي لعبه ابن سهل كقاضٍ وفقيهٍ مشاور وكاتب لدى قاضي قرطبة،وقد أهلته هذه المناصب للاطلاع على أرشيف القضاء بهذه المدينة،وتوفير مادّة كتابه،ومن هذا المنطلق فإنّه يمكن القول إنّ فتاوى ابن سهل هي أبعد ما يكون عن الفتاوى عن النّوازل الافتراضية،وأنّها تمتاز بكونها أكثر ارتباطًا بالواقع،وأنّ الظروف التي أنتجتها مضبوطة ليس فقط بذكر القضاة وخلافهم في النّازلة الواحدة،وإنّما بالإشارة إلى السّنوات وأسماء الأشخاص المتنازعين،وهي فضلاً عن ذلك قد أحاطت بمختلف أبواب الفقه،وتميّزت بموقع نوازل الحسبة وأهميتها العددية في المجموع،وهذا وحده دليلٌ قويٌّ على واقعية نوازله)[1].

يقول-رحمه الله-في مقدّمة كتابه:(وبعد حمد الله تعالى والصّلاة على رسوله المصطفى،فإنّي بجميل صنع الله في القضاء له عندي،وحسن عونه لي في أيام نظري في القضاء والأحكام،وزمن تقيدي أحكامًا من القضاة والْحُكّام،جرت على يد نوازل،استطلعت فيها رأي من أدركته من الشّيوخ والعلماء،وانفصلت لدي مسائل كاشفت عنها كبار الفقهاء،إذ كانوا من هذا الشأن بأرفع مكان،وأعلى وأرفع درجات،رسوخًا وعلمًا ودُربة وفهمًا،منها ما شافهتهم فيه،ومنها ما كاتبتهم في ذلك،وكنت قد علقت ذلك على حسب وقوعه،لا على

[1]-النّوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ المغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9 الهجري12-15 الميلادي محمّد فتحة ص12 من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء المغرب 1999م.

ترتيبه وتنويعه لأتذكّر به متى احتجت،وأستشهد به متى احتججت،وإن كانت أصول ذلك في الأمّهات،ففي تفريغها بيانٌ وزيادات تفيد معرفة ما جرى به العمل،وكيفيّة الاستدلال من الأصول الأوّل)[1].

2-فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي توفي سنة 595 هـ-رحمه الله- تحقيق المختار بن طاهر التليلي 3/1 طبعة دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى 1407هـ/1987م،(تعتبر فتاوى ابن رشد أضخم أثر يتركه فقيه مفتأاعتنى بجمعها تلميذه ابن الوزّان(543هـ)ثمّ قام المختار التليلي بجمعها من مظانّها وتحقيقها ونشرها في السّنوات الأخيرة،تزامن فتاوى ابن رشد الفترة المرابطية بالأندلس،وهي في هذا تعدُّ مصدرًا لا غنى عنه بالمنّسبة لدارس المجتمع الأندلسي،فهي تعكس نوازل وردت عليه من أغلب مدن وقرى الأندلس،كقرطبة وإشبيلية وغرناطة ومالقة وغيرها،بل إنّها تتعدّى هذا الإطار إلى تونس وسبتة نظرًا لموقع ابن رشد ومكانته العلميّة وكثرة من أخذ عنه من بلاد المغرب.

تمتاز هذه النّوازل بالإضافة إلى تنوّع قضاياها،بكونها تأتي بتفاصيل مهمّة تيسر عمل الباحث بالتأكيد على مصدر النّازلة،فنتعرّف منها على أسماء بعض الملوك والأمراء وعامّة النّاس الذين استفتوه في مسألة،وعلى أسماء القضاة الذين استشاروه بشأن قضايا كانت معروضة عليهم،وعلى الأماكن التي صدرت منها النّوازل،أنّ هذه الأمور مجتمعة تجعلنا نرجّح أنّ هذه النّوازل تعكس الواقع في غالب الأحيان)[2].

3-مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السَّبْتي توفي-رحمه الله-سنة 544هـ.

---

[1]-الإعلام بنوازل الأحكام 1/23-24.

[2]-النّوازل الفقهية والمجتمع ص 12.

4-جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام المشهور بـ «فتاوى البُرْزُلي»لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرَواني الشهير بالبرزلي 844هـ.

5-الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا المازوني المتوفّى-رحمه الله- سنة 883هـ (يُمثّل كتاب مازونة للمغيلي نوعية أخرى من كتب النّوازل،وأولى الملاحظات بشأنه أنّ عنوانه غير دقيق،لأنّ نوازله تتصل بمجالٍ أوسع هو المغرب الأوسط،وأجاب عنها فقهاء من تلمسان وبجاية وتونس وفاس ومليانة،ولكن إذا تجاوزنا هذه النّقطة فلهذا المجموع أهمية كبرى بالنّسبة لتاريخ المغرب الأوسط،الذي لا نتوفّر بالنّسبة له إلاّ على قليلٍ من المصادر المعاصرة،وتكمن أهميته أيضًا في القضايا التي تثيرها نوازله،والتي ترجع عمومًا إلى النّصف الثاني من القرن الثّامن،والنّصف الأوّل من القرن التاسع،تعكس نوازل مازونة بشكلٍ دقيق أوضاع المغرب الأوسط في ظروف ضعف فيها تأثير المخزن العبد الوادي،وصارت فيها البوادي عُرضة لتأثيرات أشياخ القبائل والمتغلبين وأشياخ المتصوفة،وهو ما أدخل البلاد في دوّامةٍ من العنف وانعدام الأمن والاستقرار)[1].

(كتابٌ يضمّ بين دفتيه علمًا غزيرًا،وفقهًا عمليًّا واقعيًّا يعبّر عن واقع المجتمع وتطلّعاته وآلامه وآماله،تؤهّله لأن يكون وثيقةً مهمّة لعلماء التّاريخ والاجتماع وغيرهم لدراسة الأوضاع السياسية والاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصادية)[2].

6-**النّوازل** لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال الصِّنْهاجي السِّجِلْماسي المالكي المتوفّى 903هـ.

---

[1]-النّوازل الفقهية والمجتمع ص 12.

[2]-من مقدّمة الدّكتور محنّد أودير مشنان جامعة الجزائر على الدّرر المكنونة في نوازل مازونة 8/1 من منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر الطبعة الأولى 1433هـ/2012م.

7-**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** لأحمد بن يحيى الونشريسي توفي-رحمه الله- سنة914هـ.

المطلب الخامس: جامع مسائل الأحكام دراسة وصفية: قال الإمام أبو القاسم البرزلّي-رحمه الله-في مقدّمة جامعه: (قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النّور، وأسئلة عز الدّين وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّين من المغاربة والإفريقيين ممّن أدركناه وأخذنا عنه أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض مشايخنا، نفعنا الله بذلك أجمعين، وجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونعزو كلّ مسألة إلى من نقلتها عنه غالبًا، وما لا نعزو فيه فقد نقلته من كتب مشهورة ممّا اختصرته أورويته، وسمّيته: بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، والله المستعان).

(جلب فيه فتاوى كثير من التونسيين، وبالخصوص رجال العصر الصنهاجي والحفصي، وفي بعضها معلومات عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأحداث تاريخية بحيث لا يستغني عنه الباحث التاريخي في هذين العصرين، وقد اعتمد عليه الونشريسي عند ما تمس الحاجة لجلب فتاوى التونسيين في معياره)[1].

المطلب السّادس: مصادر الإمام البرزلي في جامعه: (والمتتبع لمسائل الكتاب، يلحظ أنّ البرزلي يعتمد فيه على مصادر كثيرة ومتنوعة، شملت مختلف الفنون، غير تلك التي ذكر في مقدمة الكتاب، مثل الموطأ، والصّحيحين، والسُّنن الأربعة، وتفسير القرطبي، والمدوّنة لسحنون، والعتبية للعتبي، والنّوادر والزّيادات، والرسالة لابن أبي زيد، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي، والجامع لابن يونس، والبيان

[1]-تراجم المؤلّفين التونسيين محمّد محفوظ 88/1 .

والتحصيل،والمقدّمات لابن رشد،ومختصر ابن عرفة،والإكمال وترتيب المدارك للقاضي عياض،وآداب المتعلمين لابن سحنون،والكامل للمبرّد،والْعِقد الفريد لابن عبد ربه،وغير ذلك مما يطول ذكره)[1].

المطلب السّابع:طريقته في عرض المسائل[2]:(أمّا طريقته في عرض المسائل فهو يعرض السُّؤال الذي وجّه إليه أو إلى أحد شيوخه أو إلى عَلَم من رجال المذهب،ثمّ يُورد الجواب من عنده إذا كان السُّؤال قد وُجّه إليه،أو الجواب الذي أجاب به المسؤول من الشُّيوخ،ثمّ يعقّب عمّا ينقله تعقيبًا يختلف باختلاف موقفه من القضيّة،فإذا وجد نقصًا في جواب غيره أكمله سواء بدليل قياسيّ أو نقلي،وإذا خالف رأي المسؤول عقّب عليه بالردّ والدّحض العتمد على الحُجّة أيضًا،وإذا وجد في جواب غيره كفاية انتقل إلى مسألة أخرى،وكثيرًا ما يستدلّ على القضيّة بمواقف السّلف الصّالح ومواقف شيخه ابن عرفة وأحامه التي أمضاها).

المطلب الثّامن:ترتيب الكتاب وتبويبه[3]:(وأمّا ترتيب الكتاب وتبويبه فقد سلك فيه مسلك أغلب جامعي الفتاوى حيث رتّبه على أبواب الفقه من الطّهارة والعبادات،إلى الأنكحة والطّلاق إلى البيوع والشّركات وغير ذلك،مع أنّه أضاف في أوّل الكتاب بابًا يتعلّق بمسائل الفتوى والمفتين،وألحق بالكتاب مسائل تتعلّق بالأدعية والوعظ والرُّقى والطب وغير ذلك من المتفرّقات).

المطلب التّاسع:محتويات جامع الإمام البرزلي:

---

[1]–من مقالٍ للدّكتور شهاب الدّين الإدريسي بعنوان:تواليف مالكية مهمة 53:جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبُرزلي موقع الملتقى الفقهي،سنة النّشر 2008م.

[2]–استفدتها من مقدّمة محقّق جامع البرزلي الأستاذ الدّكتور محمّد الحبيب الهيلة أستاذ الدّراسات العليا بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة 46/1.

[3]–استفدتها من مقدّمة محقّق جامع البرزلي الأستاذ الدّكتور محمّد الحبيب الهيلة أستاذ الدّراسات العليا بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة 46/1.

المجلد الأوّل: فيه 673 صفحات ويحتوي على: خطبة المؤلّف، أحكام الاستفتاء، مسائل الطّهارة وما يتصل بها، كتاب الصّلاة، أحكام المساجد، الرّجوع إلى أحكام الصّلاة، مسائل متنوّعة من أحكام اللباس وبعض المظاهر الاجتماعية، أحكام متعلّقة بالقرآن وبقراءته، مسائل من الصّلاة وقعت في بعض فتاوى الإفريقين المتأخّرين، المسائل المنسوبة للشّيخ الفقيه القاضي ابن قدّاح، أسئلة لبعض المصريين، من كتاب الجنائز، من مسائل ابن قدّاح، من كتاب الصّوم، من الاعتكاف، من كتاب الزّكاة، من مسائل الحجّ، من كتاب الضّحايا والذّبائح والصّيد، مسائل من بعض ما تقدّم.

المجلد الثاني: فيه 593 صفحات ويحتوي على: كتاب الجهاد، كتاب الأيمان، مسائل من الطّلاق، مسائل من الأنكحة، مسائل من الخلع واللّعان والظّهار، مسائل من العدّة والاستبراء، مسائل من الرّضاع، مسائل أخرى من الطّلاق ونحوه.

المجلد الثّالث: فيه 689 صفحات ويحتوي على: مسائل من البيوع، مسائل من البيوع الفاسدة، مسائل من الاسترعاء، من مسائل البيع في مرض الموت وغيرها، مسائل من الوصايا وغيرها، مسائل من الغشّ في الكيل والسكة والطّعام والاحتكار وغيرها، مسائل من العيوب والتدليس والردّ بها ونحو ذلك، مسائل الصّرف ونحوه من الرّبويات والبيوع والمراطلة، مسائل بعض المتأخرين في المعاملات، مسائل من المغارسة والمساقاة ونحوها، مسائل من الشّركة، مسائل من القراض، مسائل من الوكالة، مسائل من الإقرار ونحوها، مسائل من الصّلح، من كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك.

المجلد الرّابع: فيه 609 صفحات ويحتوي على: مسائل القضاء، أحكام الشّهادة وبعض مسائلها، من مسائل الدّعاوى والأيمان، من مسائل الضّرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحمالة والحوالة والرّهون ونحو ذلك، من كتاب المديان والتفليس والحمالة والحوالة والحجر.

المجلد الخامس: فيه 625 صفحة ويحتوي على: الرّهن، مسائل من القسمة، مسائل من الشّفعة، كتاب الغصب والاستحقاق، مسائل من الوديعة والعارية، مسائل من الضّمان، مسائل من القراض والشّركة، العارية، مسائل اللقطة، باب مسائل الحبس والوقف، مسائل من الهبة والصّدقة ونحوهما، مسائل من الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور.

المجلد السّادس: فيه 561 صفحة ويحتوي على: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك، من مسائل الدّماء والحدود والجنايات والعقوبات، من مسائل الحرابة والمرتدّين وأهل الأهواء، مسائل شذّت عمّا تقدّم، من مسائل الأشربة، خاتمة المؤلّف.

المجلد السّابع: فيه 191 صفحة ويحتوي على الفهارس.

الفصل الرّابع: فتاوى الغبرينين وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: فتاوى أبي العباس الغبريني وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: مسائل البيوع:

***-في بيان معنى البيوع في اللغة والاصطلاح.**

البيع **لغة**: يقال: باع الشّيء: إذا أخرجه من ملكه، وباعه: إذا اشتراه وأدخله في ملكه، وهو من الأضداد، وكذلك: شرى: إذا أخذ، وشرى: إذا باع قال الله تعالى: **(وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ)(يوسف 20)** أي: باعوه، وذلك لأنّ كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضًا، ويُعطي عوضًا، فهو بائع لما أعطى، ومشترٍ لما أخذ، فصلح الاسمان لهما جميعًا، ومنه قوله ﷺ: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1])[2].

واصطلاحًا: (البيع عقد معاوضة، ولا يكون العقد إلاّ بين اثنين بإيجاب وقبول، وخرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية، والمعاوضة مفاعلة: إذ كلٌّ من البائع والمشتري عَوَّضَ صَاحِبَهُ شَيْئًا بَدَلَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ: خَرَجَ النِّكَاحُ وَالْإِجَارَةُ)[3].

المسألة الأولى: (حانوت يبيع صاحبه البرّ خارج سوق البزّازين)[4]: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي –رحمه الله–: سئل أبو العبّاس الغبريني عمّن له حانوت بمدينةٍ يكريه منذ أحد وعشرين عامًا ممّن يبيع به البزّ، وهذا الحانوت مقابل سوق البزّازين ليس بينه وبينه إلاّ مقدار أربعة أذرع ولم يغير عليه في المدّة حال المذكورة مغير، ثمّ الآن قام عليه في ذلك ومنعه من كرائه من البزّازين وزعم أنّ من يعمره يلتقي

---

[1]–رواه البخاري في كتاب البيوع باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا(2110)عن حكيم بن حزام–رضي الله عنه–، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب الصّدق في البيع والبيان(1532).

[2]–النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب تصنيف الإمام بطّال بن أحمد بن سليمان بن بطّال الرّكبي المتوفّى سنة 633هـ دراسة وتحقيق وتعليق دكتور مصطفى بن عبد الحفيظ سالم 235/1 المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرّمة 1408هـ/1988م.

[3]–حاشية الصّاوي على الشرح الصّغير–بلغة السّالك لأقرب المسالك– تأليف الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصّاوي المالكي المصري المتوفّى 1241 هـ ضبطه وصحّحه: محمد عبد السّلام شاهين4/3 طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415هـ.

[4]–المعيار المعرب 72/9.

الجلاّبين للسّوق المذكور وبه ويمنع من يأت شراء من أهل السّوق المذكور قبلهم وفي ذلك ضررٌ على أهل السّوق المذكور ومفسدة،فهل يمنع من يبيع به ما ذكر أو لا يمنع لقربه من السّوق المذكور وجري عادته في هذه المدّة ؟

فأجاب:له أن يعمر الحانوت المذكور ولا يحلّ له أن يلتقي الجلاّبين للسّوق المذكور حتّى يصلوا إلى السُّوق يبيعونه،ويمنع من ذلك أشدّ المنع،وأمّا كونه يبيع ممّن يأتي للشّراء من أهل السُّوق المذكور قبلهم فلا حُجّة في ذلك ولا يُمنع منه وبالله التّوفيق)اهـ.

*-**أقوال علماء المالكية في المسألة**:من الواضحة في الفقه والسُّنن لأبي مروان عبد الملك بن حبيب المالكيّ السُّلمي القرطبي-رحمه الله-قال:(وينبغي للإمام أن يديم دخول السُّوق والتردّد إليه،ويمنع من يُكثر الشّراء منه،ولا يدع مَن يشتري إلاّ القوت ويخرج منه من يشتري فضول الطّعام،ويقرُّ فيه الجلاب ويمنع الجلاّبين بيه الطّعام في غير سوقه،وإن أراد غير الجلاب بيع الطعام في دورهم بسعر سوق الطعام فليمنعه،وينبغي في الطّعام أن يخرج به إلى البزاز،كما جاء في الحديث)[1].

ومن كتاب أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي المعروف بـ ابن **الوّاز** توفي-رحمه الله-سنة 269 هـ:(قال مالكٌ:لا تُتلقّى السِّلع لتُشترى،وإن لم يُرِد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها،ولا في أفواه الطُّرق والسِّكك،ولا يبتاعها من مرَّت به وهو بباب داره في البلد الذي جلبت إليه،وأمّا إن مرّت بمن في قرية بقرب البلد الذي يريد إليه ومَن على ستة أميال من المدينة،ومثل العقيق من المدينة،فله أن يشتري منها للأكل وللقِنْيَة أو ليلبسَ أو ليضحِّيَ ويُهدِيَ ونحوه،وأما للتجارة،فلا)[2] .

---

[1]-النّوادر والزيادات 454/6 .

[2]-النّوادر والزيادات 443/6.

*-**أدلّة تحريم تلقّي السِّلَع:** ثبت النّهيُ عن النّبيّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ عن تلقّي السّلع منها: حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: "وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ"[1].

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنّ رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ"[2]، وعن ابن عبّاس-رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ: "لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[3]، وعن ابن عُمَرَ-رضي الله عنهما-قال: "كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ"[4]، وعن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: "كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ"[5].

***-حكم تلقّي السِّلع عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة، وهل يلزم منه بطلان العقد ؟ وبيان ثبوت الخيار للبائع:** وتُعْرَف هذه المسألة عند الأحناف بتلقّي الجلب، أمّا الحنابلة والشّافعية فتعرف عندهم بتلقّي الرّكبان، وقد اتفقوا جميعًا على حرمة التلقّي وإثمِ فاعله، ولكنّهم اختلفوا في صحّة العقد وبطلانه، وفي ثبوت الخيار للبائع، وقد سبقت الأدلّة التي استندوا إليها في تحريم التلقّي.

---

[1]-رواه البخاري في كتاب البيوع باب النّهي عن تلقّي الرُّكبان، وأنّ بيعه مردودٌ لأنّ صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالمًا وهو خداعٌ في البيع، والخداع لا يجوز (2165)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقّي الجلَب(1517).

[2]-رواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقّي الجلب(1519).

[3]-رواه البخاريّ في كتاب البيوع باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه(2158)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي(1521).

[4]-رواه البخاريّ في كتاب البيوع باب منتهى التلقّي(2166)، ومسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(1527).

[5]-رواه البخاري في كتاب البيوع باب منتهى التلقّي(2167)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقّي الجلب(1517).

*-**مذهب الأحناف:** قال الإمام بدر الدّين العيني الحنفي-رحمه الله-في التعليق على أبي هريرة-رضي الله عنه-السّابق ذكره في أدلّة تحريم تلقّي السِّلَع: (ففي هذا الحديث عن رسول الله -عليه السّلام-أنّه نهى عن تلقّي الجلب، ثمّ جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل السُّوق، والخيار لا يكون إلاّ في بيعٍ صحيحٍ، لأنّه لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه على نسخه، ولم يكن لواحدٍ منها إباؤه ذلك، فلما جعل النّبيّ -عليه السّلام- الخيار في ذلك البيع، ثبت بذلك صحّته، وإن كان معه تلقٍّ مكروه)[1].

*-**مذهب الشّافعية:** وقال الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعي القزويني الشّافعي المتوفّى-رحمه الله- سنة 623هـ (فيأثم إن كان عارفًا بالخبر قاصدًا لتلقّي الرُّكبان، لكنّ البيع صحيحٌ، ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السِّعر، وبعده يثبت الخيار إن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، سواء أخبر كاذبًا أو لم يخبر، وإن كان الشّراء بسعر البلد، أو أكثر ففي ثبوت الخيار وجهان:

أحدهما: يثبت وبه قال الإصطخري وابن الوكيل لظاهر الخبر.

وأصحّهما: لا يثبت، لأنّه لم يوجد تغريرٌ وخيانةٌ، وأجرى الوجهان فيما إذا ابتدأ الباعة والتمسوا منه الشّراء عن علمٍ منهم بسعر البلد أو غير علمٍ.

ولو لم يقصد التلقّي، بل خرج لشغل آخر من اصطياد وغيره، فرآهم مقبلين فاشترى منهم شيئا، فهل يعصى؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأنّه لم يتلق، وأظهرهما عند الأكثرين: نعم لشمول المعنى فعلى الأوّل لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين.

---

[1]-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام بدر الدّين العينيّ محمود بن أحمد بن موسى العينتابيّ الحلبيّ ثمّ القاهريّ الحنفيّ المتوفّى-رحمه الله-سنة 875هـ حقّقه وضبط نصّه أبو تميم ياسر بن إبراهيم 379/11 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة قطر الطّبعة الأولى 1429هـ/2008م.

وقيل: إن أخبر عن السّعر كاذبًا ثبت الخيار، وحيث ثبت الخيار في هذه الصُّورة، فهو على الفور كخيار العيب أو يمتدّ ثلاثة أيام، فيه وجهان كما في خيار التصرية.

أصحّهما: أوّلهما، ولو تلقّى الرُّكبان، وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد، فهل هو كالتلقّي للشّراء؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا، لأنّ النّهي إنّما ورد عن الشِّراء، **والثاني**: نعم، لما فيه من الاستبداد بالرّفق الحاصل منهم)[1].

*-**مذهب الحنابلة:** قال الشيخ عبد الرّحمن البسّام الحنبلي-رحمه الله-: بعد ذكره لحديثين من الأحاديث الدّالّة على تحريم التلقّي: (معناه النّهي عن استقبال القادمين إلى البلد لبيع بضائعهم فيه، حينما يتلقّاهم السّماسرة والدلاّلون خارج السُّوق الذي تباع فيه السِّلع، إمّا ليشتروا منهم بضائعهم على جهل من القادمين بقيمها في السُّوق، وإمّا ليتولّى السّماسرة بيعها عن أصحابها على الناس.

*-مذهب جمهور العلماء تحريم تلقّيهم، والشِّراء منهم، وتركهم يبيعون سلعهم بأنفسهم على النّاس.

علة التحريم أمران: **الأوّل**: غُبن القادمين بشراء سلعتهم منهم بأقلَّ من قيمتها في السُّوق، **الثاني**: التضييق على الناس المحتاجين المستفيدين، وذلك باستقصاء جميع ثمنها.....

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة-رحمه الله-: أثبت النّبيّ ﷺ للرُّكبان الخيار إذا تلقوا، لأن فيه نوع تدليسٍ وغشٍّ.

وقال الإمام ابن القيّم-رحمه الله-: (نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنّه لا يعرف السِّعر، فيشترى منه بدون القيمة، ولذا أثبت له النّبيّ ﷺ الخيار إذا دخل السُّوق)[1].

---

[1]-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعي القزويني الشّافعي، تحقيق الشيخ علي محمّد معوّض، الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود 4/128-129 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1417هـ/1997م.

المبحث الثّاني: فتاوى شيخ تونس ومسندها الإمام العلاّمة المفتي أبو القاسم الْغبريني-رحمه الله-: وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: مسائل الطّهارة: وفيه أربع مسائل:

***-في بيان معنى الطّهارة في اللغة والاصطلاح:**

الطّهارة في اللغة: ط هـ ر: طَهَرَ الشَّيْءُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا يَطْهُر بالضَّمِّ طَهَارَةً فِيهِمَا، وَالِاسْمُ الطُّهْرُ بِالضَّمِّ وَطَهَّرَهُ تَطْهِيرًا، وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ، أَيْ: يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الْأَدْنَاسِ، وَرَجُلٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ أَيْ: مُنَزَّهٌ، وَثِيَابٌ طَهَارَى بِوَزْنِ حَيَارَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَأَنَّهُ جَمْعُ طَهْرَانَ، وَالطُّهْرُ بِالضَّمِّ ضِدُّ الْحَيْضِ وَالْمَرْأَةُ طَاهِرٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَطَاهِرَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمِنَ الْعُيُوبِ، وَالطَّهُورُ بِفَتْحِ الطَّاءِ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالْفَطُورِ وَالسَّحُورِ وَالْوَقُودِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)**(الفرقان48)[2].

وتطلق الطّهارة في الشّرع على معنيين:

أحدُهما: الصّفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصّلاة به أو فيه أوله، كما يقال هذا الشّيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الصّلاة والغذاء.

---

[1]-توضيح الأفكار من بلوغ المرام4/314-315 طبعة مكتبة الأسدي مكّة المكرّمة، الطّبعة الخامسة 1423هـ/2003م.

[2]-مختار الصّحاح167.

والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النّجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة، وفي كلام القرافي أنّ المعنى الأوّل حقيقة، والثاني مجاز، فذلك عرفها ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصّلاة به أوفيه أوّله، فالأوّليان من خبث، والأخيرة من حدث)[1].

المسألة الأولى: (سقوط النّجاسة على المصلّي في الصّلاة)[2]: قال الإمام البرزلي–رحمه الله–: (كان شيخنا الفقيه أبو القاسم الغبريني–رحمه الله–يقول: (يتمادى ولا يقطع ويعيد في الوقت، لأنّ غسل النّجاسة واجبة مع الذّكر[3] وهو ما يذكرها[4] حتى انفصل عنها، وقال: يُعيد في الوقت لأنّه فعل جزءًا من أجزاء الصّلاة وهو متلبّسٌ بها) اهـ.

***–قول الإمام محمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي المتوفى–رحمه الله–1230هـ: في المسألة**: فقد قال: (وسقوطها أي: النّجاسة على المُصلّي في صلاةٍ ولو نفلاً مبطلٌ لها ويقطعها ولو مأمومًا إن استقرت عليه

---

[1]–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمّد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله تحقيق محمّد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي 64/1 طبعة دار الرّضوان الطّبعة الأولى 1431هـ/2010م.

[2]–فتاوى البرزلي 153/1، المعيار المعرب 9/1، الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة 235/1–236–237 .

[3]–قال أبو الوليد –رضي الله عنه–: وأما قوله: وإذا قيل: إنّه من شرط الصّحة، فذلك مع الذّكر والقدرة، فليس بصحيح، لأنّ ابن وهب يرى ذلك شرطًا في صحّتها، على كلّ حالٍ، فيوجب الاعادة على من صلّى بثوب نجس، أوموضع نجس أبدًا وإن كان ناسيًا، أو مضطرًّا إلى ذلك، وكلامه يقتضي أنّه لا خلاف في ذلك، والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في الطّهارة من النّجاسة في الصّلاة هل هي فرض أوسنّة: فمن رآها فرضًا، أوجب الإعادة على من صلّى بنجاسة أبدًا على أيٍّ حالٍ كان وهو مذهب ابن وهب فعلى قوله تأتي إزالة النّجاسة مشترطة في صحّة الصّلاة اشتراطًا مطلقًا، ومن رآها سنّة من السُّنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غيره خطيئة لم يوجب الإعادة على من صلّى بنجاسة على أيّ حالٍ كان من سهوٍ أو عمدٍ، إلاّ في الوقت استحسانًا مراعاةً للخلاف، فعلى هذا القول تأتي إزالة النّجاسة في الصّلاة غير واجبةٍ، ولا مشترطةٍ في صحّة الصّلاة أصلاً) مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجدّ)تحقيق محمّد الحبيب التجكاني أستاذ الشّريعة بكلية أصول الدّين تطوان المغرب 484/1–485 طبعة دار الجيل بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1414هـ/1993.

[4]–في المعيار ما تذكّرها 9/1.

أو تعلّق به شيء منها ولم تكن ممّا يعفى عنه،وأن يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريًّا أو ضروريًّا بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة،وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبًا آخر يلبسه،وألاّ يكون ما فيه النّجاسة محمولاً لغيره،وتجري هذه القيود الخمسة في قوله :كذكرها أي:النّجاسة أو علمها فيها، وهذا على أنّ إزالة النّجاسة واجبةٌ إن ذكر وقدر وأمّا على أنّها سنة فلا تبطل بالسُّقوط أوالذكر فيها،وكلام ابن مرزوق يدلّ على أنّه الرّاجح،لا إن ذكرها قبلها ثمّ نسيها عند الدخول فيها،واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل،ولو تكرّر الذّكر والنّسيان قبلها وإنّما يعيد في الوقت أو كانت النّجاسة أسفل نعل متعلقة به فخلعها أي:النّعل فلا تبطل ولو تحرّك بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النّجاسة)[1].

***–هل كلّ جزء من أجزاء الصّلاة مستقلٌّ لذاته عن بقية صلاته ؟ أوكلّها كالشّيء الواحد ؟** قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:(وهو عندي يتخرّج على مسألة وهي هل كلّ جزء من أجزاء الصّلاة مستقلٌّ لذاته عن بقية صلاته ؟ أوكلّها كالشّيء الواحد ؟ وهي مسألة إذا نسي السُّجود من الأولى،والرُّكوع من الثانية،هل يُضيف سجود الثانية للأولى أم لا ؟ وكيف الحال إذا بطلت ركعة هل تنتقل الأخرى إلى محلّها وفيها كلام يطول أم لا ؟)[2].

وقد ذكر الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي في إيضاح السّالك إلى قواعد الإمام مالك–رحمه الله–في القاعدة التاسعة والعشرين فقال:(كلّ جزء من الصّلاة قائمٌ بنفسه أو صحّة أوّلها متوقّفة على صحّة آخرها اختلفوا فيه،والأوّل قول الشّافعي،وعليه طروّ العتق في الصّلاة لمنكشفة الرّأس والنّجاسة على المصلّي،وأمكن السّتر أوالنّزع بسرعة،هل تقطع أم لا ؟ وكذلك العريان يجد ثوبًا،وأمّا لو بلغها فقولان أيضًا على حكم النّسخ هل يلزم بالوقوع،أوبالبلاغ وعليه تصرّف الوكيل والقاضي وإمام الجمعة)[3].

---

[1]–حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للعالم العلاّمة شمس الدّين الشيخ محمّد عرفة الدّسوقي 1 / 69 – 70 طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

[2]–جامع البرزلي153/1.

[3]–ص203–204.

والقاعدة نفسها ذكرها الإمام أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المقّري التلمساني المتوفّى 759هـ بفاس[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف:** فقد قال الإمام ابن عابدين-رحمه الله-:(لو صلّى حاملاً بيضة مذرة صار محها دمًا جاز لأنّه في معدنه،والشّيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النّجاسة،بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنّه في غير معدنه،كما في البحر المحيط)[2].

***-مذهب الشّافعية:** فقد قال الإمام النّوويّ-رحمه الله-:(إن حمل حيوانًا طاهرًا في صلاته صحّت صلاته،لأنّ النّبيّ ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها"[3]،ولأنّ ما في الحيوان من النّجاسة في معدن النّجاسة فهو كالنّجاسة التي في جوف المُصلّي وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان:أحدهما يجوز لأنّ النّجاسة لا تخرج منها كما لو حمل حيوانًا طاهرًا،والمذهب أنّه لا يجوز لأنّه حمل نجاسة غير معفوٍّ عنها في غير معدنها فأشبه ما إذا حمل النّجاسة في كمّه)[4].

---

[1]-القواعد تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد 1/419-420 طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي مكّة المكرّمة بدون تاريخ.

[2]-ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقّقين محمّد أمين الشّهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلّف دراسة وتحقيق الشيخ أحمد عادل عبد الموجود،الشيخ علي معوّض 2/74 طبعة دار الكتب العلميّة بدون تاريخ.

[3]-رواه البخاريّ في كتاب الصّلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصّلاة(516) عن أبي قتادة الأنصاريّ-رضي الله عنه-.

[4]-المجموع شرح المهذّب للشّيرازي للإمام النّووي حقّقه وعلّق عليه وأكمل بعد نقصانه محمّد نجيب المطيعي 3 / 156 طبعة مكتبة الإرشاد جدّة بدون تاريخ.

*-**مذهب الحنابلة**:فقد قال العلاّمة بن قدامة المقدسي-رحمه الله-:(إذا سقطت عليه نجاسة ثمّ زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته،لأنّ النّبيّ ﷺ لمّا علم بالنّجاسة في نعليه خلعهما وأتمّ صلاته[1]،ولأنّ النّجاسة يُعفى عن يسيرها فعُفي عن يسير زمنها ككشف العورة)[2].

المسألة الثانية:(قدرُ إناءِ الوضوء تحلّه قطرةُ بول)[3]:قال الإمام أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-:(وقدرُ الماء القليل في المقدّمات قدر إناء الوضوء تحلّه قطرة بول[4]،وقدر القصرية[5] يحلّه ما على جسد الجنب من الجنابة،وسألت شيخنا أبا القاسم الْغُبريني:هل مراده ما على جسد ولم يمسح أو ما لم يمسحه ؟

---

[1]-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضي الله عنه-قَالَ:بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ،فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ،فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ،فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ،قَالَ:"مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ،قَالُوا:رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا-أَوْقَالَ:أَذًى"رواه أبوداود في كتاب الصّلاة باب الصّلاة في النّعل(650)وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود(650).

[2]-المغني 715/1 .

[3]-جامع البرزلي 156/1.

[4]-ابن رشد:قدرُ إناء الوضوء تقع فيه قطرة من البول والخمر قدر القصرية يحلّه أذى الجنب،أطلق ابن القاسم القول:بأنّه نجسٌ على طريق التحرّز من المتشابه لا على طريق الحقيقة بدليل أنّه لم يأمر من توضّأ به بإعادة أبدًا انظر هذا هو رابع الأقوال فيه،وروى ابن مصعب أنّه طهور،قال في التمهيد:وهو يجعل مقابل المشهور في كلامه أوّلاً رواية أبي مصعب والله أعلم،ودليلنا على أنّه طهور حديث أبي سعيدٍ قيل:يارسول الله أنتوضّأ من بئر بُضاعة وهي بئرٌ تلقى فيها فيها الحيض ولحوم الكلاب والنّتن،فقال رسولﷺ:"إنّ الماء طهورٌ لا ينجّسه شيء"رواه أبو داود والترمذي وصحّحه)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرّعيني المتوفّى سنة 954هـ ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات 98/1-99 طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتوزيع المملكة العربية السعودية طبعة خاصّة 1423هـ/2003م،الحديث رواه أبو داود في كتاب الطّهارة باب ما جاء في بئر بضاعة(67)،والترمذي أبواب الطّهارة عن رسول اللهﷺباب ما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيء(66).

[5]-(القصرية إناء من الفخّار متّسع دون الماجور وفق الشالية) هزُّ القحوف في شرح قصيد أبي شادوف يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر المصري الشّربيني ص294.

فقال:الصّواب مطلقًا،وأمّا قدر الزّير[1] والجرّة[2] يحلّه ما فوق القطرة فهل حكمه حكم الكثير فلا يؤثر فيه إلاّ ما غيّر أحد أوصافه[3] أو كالقليل قولان لابن القاسم حكاهما في البيان .اهـ

*–**قول أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصريّ المالكيّ في المسألة:**(سئل ابن القاسم عن الإناء تقع فيه قطرةُ بولِ الصّبي أو دابّة أو فأرة أو خفّاش،أو خرو دجاجٍ أو بول بعيرٍ أو ثور أو برذون،أو قطرة من دم أو بول هرّ،أو لعاب كلب،أو لعاب فرس،أو حمار،أو بغل،أو يصبّ الماء من الجرّة، فتخرج من الماء روثة حمار أو بغل أو بردون،فقال ابن القاسم:إذا كان الماء كثيرًا مثل الجرّار،فوقعت فيه قطرة من دم أو بول صبي أو دابة،كان ممّا يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل لحمه،فإن ذلك لا يفسده،وإن كان إناء قدر ما يتوضّأ به فإن ذلك يفسده،وما أصاب الماء الذي يكون في الإناء من لعاب كلب أو دابة أو فرس أو حمار فإن

---

[1]–زيرٌ ج أزيار وزِيَرةٌ:جرّةٌ كبيرةٌ "زير ماء أو تمر"،"أزيار الزّيت" المعجم العربي الأساسي للنّاطقين بالعربيّة ومتعلّميها تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية والثقافة والعلوم–لاروس–1989 ص593.

[2]–الجرّةُ جمعها جِرارٌ،إناءٌ واسعٌ من خزف،يُوضع فيه الماء ونحوه،الجَرَّةُ أوالْجِرَّة،ما يُخرجه البعير من بطنه ويجترّه)معجم نور الدّين الوسيط ص 501 الدكتور عصام نور الدّين أستاذ العلوم اللغوية بالجامعة اللبنانية ط دار الكتب العلميّة بيروت الطبعة الثانية 2009م.

[3]–(إن لم يتغيّر أحد أوصافه بما حلّ فيه من النّجاسة فلا يؤثّر ذلك في حكمه كان الماء قليلاً أو كثيرًا على أصل مذهب مالك،وهي رواية المدنيّين عنه،وروى المصريّون عنه أنّ ذلك يؤثّر فيه إذا كان قليلاً،وقاله كثير من أصحابه،فأمّا ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنّه نجسٌ على طريق التوسّع في العبارة والتحرّز من المتشابه لا على طريق الحقيقة،يدلّ على ذلك من مذهبه أنّه لم يأمر من توضّأ به بإعادة الصّلاة أبدًا كما يأمر من توضأ بالمتغيّر،ومن أصحابنا من عبّر عنه بأنّه مشكوكٌ فيه،وهي عبارة غير مرضية،لأنّ الشّك في الحكم ليس بمذهب فيه،وإنّما يكون الماء مشكوكًا فيه إذا شُك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه،أو في حلول النّجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه وإن لم تغير له وصفًا،وأمّا إذا أُوقن أنّ أوصافه لم يتغيّر منها شيء بما حلّ فيه من النّجاسة فهو طاهرٌ في قول،ونجسٌ في قول)المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام 520هـ تحقيق الدّكتور محمّد حجّي 1/86–87 طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1408هـ/1988م.

ذلك لا يفسده،قال:وروث الدّابة مثل بولها إذا كان الماء كثيرًا،فوقع منه الشيء القليل أو الكثير،أويقع في الزير،فإن ذلك لا يفسده إلا أن يكون ماء قليلا قدر ما يتوضأ به،قال محمد بن رشد:هذه الرّواية مبنيّة على رواية المصريّين عن مالك:أنّ الماء اليسير تفسده النّجاسة اليسيرة وإن لم تغيّره،وحدّ فيها أنّ اليسير الذي تفسده القطرة من الدّم والبول،وإن لم تغيّره هو مقدار ما يتوضّأ به،وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة،يريد إلا أن يتغيّر من ذلك)[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

مذهب الأحناف:يقول الإمام عثمان بن عليٍّ الزيلعيّ الحنفي المتوفّى-رحمه الله-سنة **743**هـ:(جاز الوضوء به على ما إذا كان المخالط له يخالفه في الأوصاف الثلاثة،ويحمل قول من قال إذا غيّر أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به على ما إذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين،ويُحمل قول من اعتبر بالأجزاء على ما إذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصّفات،فإذا نظرت وتأمّلت وجدت ما قاله الأصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرّحًا به وبعضها مشارًا إليه)[2].

***-مذهب الشافعية:**قال الإمام الشّافعي-رحمه الله-:(وما قلت:من أنّه إذا تغيّر طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يُروى عن النّبيّ ﷺ من وجه لا يُثبت مثله أهل الحديث[3]،وهو قول العامّة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا)[1].

---

[1]-كتاب البيان والتحصيل 187/1.

[2]-تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي21/1 طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق الطّبعة الأولى 1314هـ.

[3]-قال ابن حجر-رحمه الله-:حديث حسن أخرجه الدّارقطني عن المحاملي فوقع لنا موافقة عالية وأخرجه أبو داود والترمذي جميعًا عن أنس بن علي الحلواني الخلاّل،وأبو داود أيضًا عن محمّد بن سليمان الأنباري،والترمذي أيضًا عن هنّاد بن السري وغير

*-**مذهب الحنابلة**: عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-أنّه قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة-رحمه الله-: (وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ وَأَمَّا إذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ: فَإِنَّمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ جِرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ، فَفِي اسْتِعْمَالِهِ: اسْتِعْمَالُهَا، بِخِلَافِ مَا إذَا اسْتَحَالَتْ النَّجَاسَةُ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ)[3].

واحد، والنّسائي عن هارون بن عبد الله، وابن الجارود عن موسى بن عبد الرحمن ومحمد بن عثمان بن كرامة كلّهم عن أبي أسامة، فوقع لنا بدلاً عاليًا، قال الترمذي: جوّد أبو أسامة إسناد هذا الحديث، ونقل أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل أنّه صحّحه، وكذا نقل عن يحيى بن معين، وصحّحه أيضًا ابن المنذر والحاكم في المستدرك، أخرجه عن الأصمّ عن الحسن بن علي بن عفّان عن أبي أسامة، وذكر الدّارقطني الاختلاف فيه، ثمّ قال: أحسنها إسناد رواية أبي أسامة، يعني هذه، قلت: ورجاله رجال الصّحيح سوى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع)موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي، صبحي سيد جاسم السّامرّائي 486/1 طبعة مكتبة الرّشد الرياض الطّبعة الثانية 1414هـ/1993م.

[1]-الأمّ 87/10-88 تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب طبعة دار الوفاء للطباعة والنّشر والتوزيع المنصورة مصر الطبعة الأولى 1422هـ/2001م، وتابعه على ذلك البيهقيّ فقال في سننه: هذا حديث غير قويٍّ إلاّ أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر خلافًا)البدر المنير في تخريج أحاديث الشّرح الكبير وهو تخريج لأحاديث كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرّافعي القزويني المتوفى سنة 623هـ لابن الملقّن المتوفّى 804هـ طبعة دار الكتب العلمية 172/1، الطّبعة الأولى 2010م.

[2]-رواه أبو داود في كتاب الطّهارة باب ما جاء في بئر بضاعة(66)، والترمذي في كتاب الطّهارة باب ما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيء (66)، والنّسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة(327)وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود(66)، وصحيح الترمذي(66)، وصحيح النّسائي(327).

[3]-مجموع الفتاوى 21/21.

وقال الإمام محمّد بن عليٍّ بن محمّد الشّوكاني المتوفّى–رحمه الله–سنة **1255**هـ: (فَحَدِيثُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِ عَنْ الطَّهَارَةِ لِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ،وَحَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ[1] يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ الطَّهُورِيَّةِ بِمُلَاقَاتِهَا،فَمَنْ أَجَازَ التَّخْصِيصَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ قَالَ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ،وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ مَنَعَهُ فِيهِ،وَيُؤَيِّدُ جَوَازَ التَّخْصِيصِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ لِذَلِكَ الْعُمُومِ بَقِيَّةُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ،وَهَذَا الْمَقَامُ مِنْ الْمَضَايِقِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهَا إلَّا الْأَفْرَادُ)[2].

*–**خلاصة القول في المسألة:** قال أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري المتوفّى–رحمه الله–سنة **318**هـ : (أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة،فغيّرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحة أنّه نجس ما دام كذلك،ولا يجزء الوضوء والاغتسال به)[3].

المسألة الثالثة: (الصّلاة على سقفٍ أو حصيرٍ تحتهما نجاسة)[4]: (ومنها مسألة[5] السّقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضًا أو غيره من النّجاسات،أوحصير فيه ثقب لا تصل ثياب المصلّي إلى ما تحته من النّجس لكنّه يستقرّ على الأعلى[1]،وكان شيخنا أبو القاسم الْغُبريني–رحمه الله–يُفتي بصحّة صلاة الجميع)اهـ .

---

[1]–عن عبدالله بن عمر–رضي الله عنهما–قال: قال رسولُ ﷺ: "إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث،وفي لفظ: "لم ينجُسْ"رواه أبو داود في كتاب الطّهارة باب ما ينجّس الماء(63)،والترمذي في كتاب الطّهارة بابٌ منه آخر (67)،وصحّحه الألباني في إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السّبيل(172).

[2]–نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 27/1 .

[3]–الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف260/1 .

[4]–فتاوى البرزلي 183/1،المعيار المعرب 19/1،الدُّرر المكنونة 247/1.

[5]–في المعيار وسئل عن السّقف19/1.

*-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*-**مذهب الأحناف:** قال العلاّمة برهان الدّين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي المتوفّى-رحمه الله- سنة **616**هـ:(لو قام على النّجاسة في الصّلاة وفي رجليه نعلان أو جوربان لا تجوز صلاته،ولو فرش نعليه وقام عليهما جاز،وعن هذا قالوا:إذا بسط الرّجل كمّه على النّجاسة،وسجد عليه لا يجوز،وأكثر المشايخ على أنّه لا يكره،لأنّ المحرم هو المس،وإنّه اسمٌ للمباشرة باليد من غير حائل)[2].

*-**مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام النّوويّ-رحمه الله-:(ولو صلّى على بساط تحته نجاسة،أو على طرف منه نجاسة،أو على سريرٍ قوائمه على نجاسة لم يضر،سواء تحرّك ذلك الموضع بحركته أم لا،ولو نجس أحد البيتين،واشتبه،تحرّى كالثوبين،وإن اشتبه مكان من بيتٍ أو بساطٍ لم يجز التحرّي على الأصح،وعلى الثاني:يجوز،كما لو اشتبه ذلك في الصّحراء.

---

[1]-لو كانت النّجاسة بين ركبتيْ المصلّي ووجهه في السُّجود لم يضرّه ذلك ونصوص المذهب كالصّريحة في ذلك،قال سَنَدٌ إن رآها بين رجليه أوخلف عقبه،أوقُدّام أصابعه فتحوّل عنها فلا شيء عليه،وقال ابن ناجي-رحمه الله تعالى- بإثر كلامه المتقدّم عن بعض فضلاء أصحابه:إنّ من صلّى على فراش يحاذي صدره منه ثقب أسفل منه نجاسة لم تماسه أنه يعيد الصلاة،قال ابن ناجي:وهو بعيد جدًّا،لأنّ المعتبر إنّما هو ما يباشره)مواهب الجليل196/1،قال البرزلي ومنه مسألة بيت الشّعر،أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة،أو بول حيوان لا يؤكل لحمه فكان شيخنا ابن عرفة يقول إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهي كمسألة العمامة وإلاّ فهو كالبيت المبني فلا يضرّه)مواهب الجليل208/1،وسُئل الإمام أبو زكريا يحي بن موسى المازوني التلمساني المتوفّى سنة883هـ-رحمه الله-:(عن السّقف إن كانت فيه كوة تقابل مرحاضًا أو غيره من النّجاسات أوحصير فيه ثقب لاتصل ثياب المصلّي إلى ما تحته من النّجس لكنّه يستقرّ على الأعلى،فأجاب:تصحُّ صلاة صاحب السّقف أو السّرير،ويُعيد الثاني لشدّة الاتصال)الدّرر المكنونة 247/1.

[2]-المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني فقه أبي حنيفة 321/5 .

ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرًا،وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئًا من بدنه في سجوده أو غيره نجسًا صحّت صلاته على الأصحّ،ولو بسط على النّجاسة ثوبًا مهلهل النّسج،وصلّى عليه،فإن حصلت مماسة النجاسة من الْفُرَج بطلت صلاته،وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين)[1].

*-**مذهب الحنابلة**:قال الإمام ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-:(وإذا صلّى على منديلٍ طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يصلّي عليه طاهرٌ فصلاته صحيحة،سواءٌ تحرّك النّجس بحركته،أولم يتحرك،لأنّه ليس بحاملٍ للنّجاسة،ولا بمصلٍّ عليها،وإنّما اتصل مصلاّه بها،أشبه ما لو صلّى على أرضٍ طاهرة متصلة بأرضٍ نجسة.

وقال بعض أصحابنا:إذا كان النّجس يتحرّك بحركته لم تصح صلاته،والمعوّل على ما ذكرنا،فأمّا إن كان الحبل أو المنديل متعلّقًا به،بحيث ينجرّ معه إذا مشى لم تصح صلاته،لأنّه مستتبع لها فهو كحاملها،ولو كان في يده أو وسطه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة،أو حيوان نجس،أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجرّ معه إذا مشى لم تصح صلاته،لأنّه مستتبعٌ لها فهو كحاملها)[2].

المسألة الرّابعة:(بلع الشّمع وفيه ذهب،ثمّ إنّه ألقاه من المخرج)[3]:قال الإمام البرزلي-رحمه الله-:(نزلت مسألة سُئل عنها شيخنا الإمام وهي:إذا بلع الشّمع وفيه ذهب،ثمّ إنّه ألقاه من المخرج،فكان شيخنا أبو القاسم الْغُبريني يقول:يغسلها وتكون طاهرة كالنّواة والحصاة إذا ألقاها بعد أن ابتلعها صحيحة)اهـ .

---

[1]-روضة الطّالبين وعمدة المفتين 277/1 .

[2]-المغني لابن قدامة 716/1.

[3]-جامع البرزلي 152/1.

*-**قول الإمامين ابن عرفة والحطّاب في المسألة:** فقد قال-رحمه الله-:(الصّواب نجاسة الشّمع،لأنّه يتميّع بالحرارة ويداخله بعض أجزاء ما في البطن فينجس باطنه كظاهره،والصّواب نجاسته كفضلة الإنسان)[1].

قال الإمام شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي المتوفى-رحمه الله- 954هـ:(وظاهر كلامه أنّ ابن عرفة يوافق على النّواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك من فضلته طاهرة لم يحتج إلى غسله والله تعالى أعلم)[2].

المطلب الثاني:مسائل الصّلاة:وفيه مسألتان:

***- بيان معنى الصّلاة في اللغة والاصطلاح:**

الصَّلَاةُ في اللغة:الدُّعَاءُ،وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ،وَالصَّلَاةُ وَاحِدَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ،وَهُوَ اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ،يُقَالُ:صَلَّى صَلَاةً وَلَا يُقَالُ:تَصْلِيَةً،وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،وَصَلَّى الْعَصَا بِالنَّارِ لَيَّنَهَا وَقَوَّمَهَا)[3].

أمَّا في الشَّرع:فقد قال ابن عرفة الماكي-رحمه الله-:(قربةٌ فعليّةٌ ذات إحرام وسلامٍ أو سجود فقط،فيدخل سجود التّلاوة،وصلاة الجنازة)[4].

وقال شيخنا العثيمين-رحمة الله عليه-:(فهي التعبُّدُ للَّهِ تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ معلومة،مفتتَحة بالتَّكبير،مختتَمة بالتَّسليم،وإن شئت فقل:هي عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال،مفتتحة بالتَّكبير،مختتمة بالتَّسليم،أمَّا قول بعض العلماء:إنَّ الصَّلاة هي:أقوال وأفعال معلومة،مفتتحة بالتَّكبير،مختتمة بالتَّسليم فهذا فيه قصو،بل لا بُدَّ أن نقول:عبادةٌ ذات أقوال،أونقول:التَّعبُّدّ لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة،حتى يتبيَّن أنَّها من العبادات)[5].

---

[1]-جامع البرزلي 152/1.

[2]-مواهب الجليل179/1.

[3]-مختار الصِّحاح ص 154.

[4]-بلغة السّالك 151/1 .

[5]-الشّرح الممتع على زاد المستقنع 5/2 .

المسألة الأولى: (ما يصنع من تدبُّ عليه القمّلة وهو في الصّلاة ؟)[1]: قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله– :سُئل عمّن تدبُّ عليه الْقُمَّلة وهو في الصّلاة في المسجد أو خارجًا عنه هل يصرّها أو يلقيها أو يتركها أو ما يصنع بها، وهل المكتوبة وغيرها سواء أم لا ؟

وكان شيخنا الشّيخ الفقيه أبو القاسم الْغبريني–رحمه الله–يُفتي بأنّ قشرها نجسٌ، وينقله عن ابن عبد السّلام ويقول حامل القشر بمنزلة من صلّى بنجاسة، فيفترق عمده من سهوه)[2] اهـ .

***–قول الإمامين السُّبكيّ المالكيّ وابن عرفة في المسألة:**

قال الإمام ابن عرفة وغيره: (واختُلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولاً كالبرغوث والقُمَّل والبعوض على قولين: فقيل: ميتته طاهرة، وقيل: نجسة، وكذلك القراد والذُّباب كما صرّح به صاحب الجمع عن ابن هارون، وشهّر المصنّف وصاحب الشامل القول بنجاسة القُمَّلة لقول ابن عبد السّلام في آخر صلاة الجماعة: المشهور أنّ لها نفسًا سائلة، ويفهم من اقتصار المصنّف على القُمَّلة ترجيح القول بطهارة ما عداها، وكذلك يفهم من كلام ابن عبد السّلام في ذلك الموضع، فإنّه قال البرغوث ليس له نفس سائلة، وأمّا القُمَّلة فالمشهور أنّ لها نفسًا سائلة، فيفهم منه ترجيح الفرق بين القُمَّلة والبرغوث، وهذا القول حكاه في التوضيح عن بعضهم فقال: ومنهم من قضى بنجاسة القُمَّلة لكونها من الإنسان بخلاف البرغوث، لأنّه من ترابٍ، ولأنّه وثاب فيعسر الاحتراز منه انتهى)[3].

---

[1]–فتاوى البرزلي 282/1.

[2]–قال الإمام البرزلي–رحمه الله–: (وأمّا شيخنا–رحمه الله–فيفتي بخفّة ذلك، وكلٌّ منهما جرى على ما ثبت له من أصل المذهب، فحملها الأوّل على أنّ لها نفسًا سائلة فأجراها على أحكام النّجاسة، وحمل الثّاني أنّ أصل المذهب قول سُحنون إنّها ليس لها نفسٌ سائلة وبه كان يُفتي)جامع البرزلي282/1.

[3]–مواهب الجليل 139/1–140 .

وقال الشّيخ الإمام محمود محمّد خطّاب السُّبكيُّ المالكيُّ المتوفّى–رحمه الله–في الرّابع عشر من شهر ربيع الأوّل 1352هـ/1933م: (ويكره تحريمًا إلقاء القمّل ودفنه حيًّا في المسجد لحديث الحضْرَمي بن لاِحق عن رجل من الأنصار أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا وَجَد أحدُكم القمْلة في ثوبه فَلْيَصُرها ولا يُلقِها في المسجد"أخرجه أحمد 410/5 بسندٍ رجاله ثقات،وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى 294/2 بلفظ: "إذا وجد أحدُكم القملةَ وهو يُصلّي فلا يقتُلْهَا،ولكن يُصُرُّها حتى يصلّي"،أمّا دفنه في المسجد بعد قتله فلا بأس به لقول مالك بن يُخامِر: "رأيتُ معاذ بنَ جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد"أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات،قال ابن قدامة: فأمّا القمل فالأوْلى التغافل عنه،فإن قتلها فلا بأس،لأنّ أنسًا كان يقتُل القمل والبراغيث في الصّلاة،وكان الحسن يقتل القمل،وقال الأوزاعي: تركه أحبّ إليّ،وكان عمر يقتل القمل في الصّلاة"أخرجه ابن منصور)[1].

***–حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:** قال الإمام ناصر الدّين أبو القاسم محمّد بن يوسف الحسيني السّمرقندي المتوفّى–رحمه الله–سنة 556هـ: (قال محمّد: قتل القملة في الصّلاة أحبّ إليّ من دفنها،وكلّ ذلك لا بأس به،وقال أبو حنيفة–رضي الله عنه–: لا تقتل القملة في الصّلاة ولا تدفنها تحت الحصاة)[2].

***–مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام شهاب الدّين أحمد بن حمزة الرّملي المتوفّى سنة 957هـ وقد سئل عمن قتل عمدًا في صلاته قملة ورماها تبطل صلاته،لأنّه حمل نجاسة مختارًا أم لا كنجاسة سقطت عليه ؟ فأجاب: بأنّه تبطل صلاته بحمل جلد القملة المقتولة قبل رميه)[3].

---

[1]–الدّين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحقّ 274/3 حديث: إذا وجد أحدُكم القملةَ وهو يُصلّي فلا....راجع زوائد مصنّف عبد الرزاق على الكتب الستة من أوّل المصنّف إلى نهاية كتاب المناسك إعداد هاشم بن محمّد بن أحمد بناني 111/1 باب القملة في المسجد تقتل طبعة جامعة أمّ القرى كلية الدعوة وأصول الدّين قسم الكتاب والسنة 1419هـ.

[2]–الملتقط في الفتاوى الحنفيّة ص 46 .

[3]–فتاوى الرّمليّ في فروع الفقه الشّافعيّ جمعها ابنه شمس الدّين محمّد بن أحمد بن حمزة الرّملي المتوفّى سنة 1004هـ تحقيق محمّد عبد السّلام شاهين ص94 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان

*-**مذهب الحنابلة**:قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله-(فأمّا القمل فالأوْلى التغافل عنه،فإن قتلها فلا بأس،لأنّ أنسًا كان يقتُل القمل والبراغيث في الصّلاة،وكان الحسن يقتل القمل،وقال الأوزاعي:تركه أحب إليّ،وكان عمر يقتل القمل في الصّلاة"أخرجه ابن منصور)[1].

قال الإمام حرب بن إسماعيل الكرمانيّ-رحمه الله-:(سألت أحمد قلت:الرّجل يكون في الصّلاة،فيأخذ القملة؟ قال:إن قتلها فلا بأس،وإن دفنها فلا بأس.

وسئل إسحاق عن الرّجل يصير في يده القمل،وهو يُصلّي؟ قال:أحبُّ إليَّ أن يجعله في ثوبه،وإن قتله فليس عليه شيء،وذكر عن معاذ بن جبل وأبي الدّرداء-رضي الله عنهما-أنّهما كانا يقتلان القمل والبراغيث في الصّلاة)[2].

المسألة الثانية:(واقفٌ في الصّلاة وجد قملة فجعلها بين أصابعه حتّى تتمّ صلاته صحّت له إن شاء الله)[3]وفعل مكروهًا وحقّه أن يتحيّل عليها إمّا بصرّها أو إرسالها في حوائجه ولا يُلقيها في المسجد،لأنّه من تعذيب الحيوان وإذاية غيره ولا يقتلها في الصّلاة وأجاز...(كلمة غير مقروءة بجميع الأصول المعتمدة)قتلها في الصّلاة في غير المسجد.

قلت:البرزلي-رحمه الله-هذا أحد الأقوال إنّ البرغوث خشاش الأرض،والقملة من الإنسان،فهي كالحيوان الذي له نفس سائلة وقيل هما كالخشاش مطلقًا،لسحنون:وقيل هما كما له نفس سائلة،وبالأوّل كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يُفتي ومال إليه عبد السّلام)اهـ.

المطلب الثالث:مسائل الأضاحي:وفيه مسألة واحدة:

---

[1]-الدّين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحقّ 274/3.

[2]-مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصّلاة ص 93 .

[3]-جامع البرزلي453/1-454،وتفصيل هذه المسألة وحكمها ورد في المسألة السّابقة.

*-**بيان معنى الأضحية في اللغة والاصطلاح**:أضحية مفرد:ج أضحيات وأضاحٍ:أضحية،ذبيحة،اسم لما يُذبح في أيام النّحر بنية التقرب إلى الله تعالى "ذبح الأضحية بعد الصّلاة مباشرة)[1].

وفي اصطلاح الفقهاء المالكيّة فقد قال الإمام محمّد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفّى-رحمه الله-سنة 803هـ الأضحية اسمًا:ما تُقرّب بذكاته من جذع ضأنٍ أو ثني سائر النّعم سليمين من بين عيب،مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليْيه بعد صلاة إمام عيده له،وقدر زمن ذبحه لغيره،ولو تحريًا لغير حاضر،فتخرج العقيقة والهدي والنّسك في زمنها)[2].

المسألة الأولى:(حكم بيع الخرزة[3] التي توجد في البقرة المُضحّى بها)[4]:قال الإمام أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-سُئل سيدي أبو القاسم الغبريني-رحمه الله-عن الخرزة التي توجد في البقرة المُضحّى بها هل يجوز بيعها أم لا ؟

فأجاب بأنّه لا يجوز بيعها،وهي كغيرها من أجزائها[5] والله أعلم.

---

[1]- معجم اللغة العربية المعاصرة الدّكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل 1350/1 مطبعة عالم الكتب القاهرة الطّبعة الأولى 1429هـ/2008م.

[2]-المختصر الفقهي لابن عرفة 333/2 .

[3]-حجر البقر،ويقال له بالدّيار المصرية خرزة البقر،وأهل المغرب والأندلس يسمونها بالورس،وهو على الحقيقة غيرها،قال ابن البيطار:قال بعض علماء هذا الحجر:يوجد في مرارة البقر عند امتلاء القمر،وهو حجر ذو طبقات،مدوّر صلب،لونه مائل إلى الصُّفرة،وكثيرًا ما يستعمله النّساء بالدّيار المصرية للسِّمنة،بأن تشرب المرأة منه وزن حبتين في الحمّام،أو عند خروجها من الحمّام بجلاّب،ثم تتحسّى في إثره مرق دجاجة سمينة مسلوقة هذا أمر مجرّبٌ عندهم في أمر السِّمنة.

وقال غيره:هو شيء يتكون في مرارة البقر رطوبة لَدْنة يتجمّد،وتخرج من المرارة،وهي لزجة لدنة في لِدْونة مخّ البيض المطبوخ،ثمّ تجفُّ وتُصلب حين تُصيّر في قوام النورة المكلّسة تتهيأ عندما تفرك بالأصابع،وقد يكون من هذه الرُّطوبة ماءٌ إذا جفّ كان فيه بعض صلابة تشبه بذلك بعض الحجارة السريعة التفتّت،ولهذا سمّاه المترجمون بحجر البقر) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار 127/22-128 .

[4]-المعيار المعرب36/2.

[5]-قال القاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي المتوفّى-رحمه الله- سنة 422هـ :(ولا يعطي أجرة لجازرٍ ولا دابغٍ خلافًا لأبي حنيفة في إجازته بيع جلدها بما سوى الدراهم ممّا يعار وينتفع به،لنهيه ﷺ عن بيع أهب الضحايا،وقال عليٌّ-رضي الله عنه-:أمرني أن لا

***–حكم بيعِ جزءٍ من أجزاء الأضحية عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:** (ولا يحلّ بيع شحمها وأطرافها ورأسها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلاّ باستهلاك عينه من الدّراهم والدّنانير والمأكولات والمشروبات، ولا أن يُعطي أجر الجزّار والذّابح منها، فإن باع شيئًا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند أبي حنيفة ومحمد–رحمهما الله تعالى–وعند أبي يوسف–رحمه الله تعالى–لا ينفذ ويتصدق بثمنه، كذا في البدائع)[1].

وقال الإمام أبو حنيفة–رحمه الله–: (يجوز بيع الأضحية وشراؤها، وإذا ذبحها جاز بيع ما شاء منها ويتصدّق بثمنه، فإن باع جلدها بآلة البيت جاز له الانتفاع بذلك)[2].

***–مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى–رحمه الله–سنة 558هـ في كتابه البيان: (مسألة منع بيع شيء من الأضحية والهدي وحكم الانتفاع بها ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي لحمًا أو جلدًا، نذرًا كان ذلك أو تطوّعًا لأنّها تعيّنت بالذبح)[3].

***–مذهب الحنابلة:** قال الشيخ محمّد بن محمّد المختار الشّنقيطيّ في شرح لزاد المستقنع: (فلا يبيع جلد الأضحية، ولا حتى لحمها ولا عظمها، ولا حرج عليه في أن ينتفع به، أو أن يتصدّق به، أو أن يهديه، أمّا أن يبيعه فلا يجوز، ولا يصحّ البيع، والسّبب في ذلك: أنّه لا يملك الأضحية، لأنّه لما ذبحها لله عزّ وجلّ تصدّق

أعطي الجازر منها شيئًا، وقال نحن نعطيه من عندنا، ولأنّه جزءٌ من الأضحية كاللحم، ولأنّها قد وجبت للمساكين وليس هو بوكيلٍ لهم ولا قيّمٍ عليه كالزّكاة) المعونة على مذهب عالم المدينة668، وحديث عليٍّ–رضي الله عنه–الذي ذكره القاضي عبد الوهّاب أخرجه البخاريُّ في الحجِّ باب: لَا يعطَى الجزَّارُ مِن الهدي شيئًا (1716)، ومسلمٌ في «الحجِّ» بابٌ في الصّدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها(1317).

[1]–الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان 301/5 .

[2]–البيان في مذهب الإمام الشافعي459/4.

[3]–البيان في مذهب الإمام الشافعي 459/4 .

بها،وحينئذ فلا يجوز بيع جلدها ولا شيء من لحمها،وإنّما يتصدّق به أو يهديه أو يأكله،لكن لو أعطيت المسكين من الأضحية،فذهب أمامك وباعها لشخص وأنت ترى،فهل يصح هذا البيع؟نعم،لأنّ هذا الفقير قد ملكها بالقبض،واختلفت اليد،فحرم عليك البيع وجاز له)[1].

المطلب الرّابع:مسائل اليمين:وفيه مسألة واحدة:

*-بيان معنى اليمين في اللغة والاصطلاح:

اليمين لغةً:وَالْيَمِينُ الْقَسَمُ،وَالْجَمْعُ أَيْمُنٌ،وَأَيْمَانٌ، قِيلَ:إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ،وَإِنْ جَعَلْتَ الْيَمِينَ ظَرْفًا لَمْ تَجْمَعْهُ لِأَنَّ الظُّرُوفَ لَا تَكَادُ تُجْمَعُ،وَالْيَمِينُ يَمِينُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ،وَ ايْمُنُ اللَّهِ اسْمٌ وُضِعَ لِلْقَسَمِ هَكَذَا بِضَمِّ الْمِيمِ وَالنُّونِ وَهُوَ جَمْعُ يَمِينٍ وَأَلِفُهُ أَلِفُ وَصْلٍ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ،وَلِمَ يَجِئْ فِي الْأَسْمَاءِ أَلِفُ الْوَصْلِ مَفْتُوحَةً غَيْرَهَا،وَرُبَّمَا حَذَفُوا مِنْهُ النُّونَ فَقَالُوا أَيْمُ اللَّهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا،وَرُبَّمَا أَبْقَوُا الْمِيمَ وَحْدَهَا فَقَالُوا:مُ اللَّهِ،وَمِ اللَّهِ،بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا،وَرُبَّمَا قَالُوا: مُنُ اللَّهِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالنُّونِ،وَمَنَ اللَّهِ بِفَتْحِهِمَا،وَمِنِ اللَّهِ بِكَسْرِهِمَا وَيَقُولُونَ:يَمِينُ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ،وَجَمْعُ الْيَمِينِ أَيْمُنٌ كَمَا سَبَقَ)[2].

وفي الشّرع:(وَهِيَ رَبْطُ الْعَقْدِ بِالِامْتِنَاعِ وَالتَّرْكِ أَوْ بِالْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلٍ بِمَعْنَى مُعَظَّمٍ حَقِيقَةً أَوْ اعْتِقَادًا،وَالْمُعَظَّمُ حَقِيقَةً،كَقَوْلِهِ:وَاَللَّهِ لَا دَخَلْت الدَّارَ أَوْ لَأَدْخُلَنَّ،وَالْمُعَظَّمُ اعْتِقَادًا،كَقَوْلِهِ:إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْأَنْتَ حُرٌّ،وَالْحُرِّيَّةُ مُعَظَّمَةٌ عِنْدَهُ،لِاعْتِقَادِهِ عَظِيمَ مَا يَخْرُجُ عَنْ يَدِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالطَّلَاقِ)[3].

---

[1]-شرح زاد المستقنع 132/6 دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية **بتاريخ** 11يونيو 2011م.

[2]-مختار الصّحاح ص311.

[3]-أحكام القرآن لأبي بكرٍ محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفّى سنة 543هـ راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبد القادر عطا 148/2 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الثالثة 1424هـ /2003م.

المسألة الأولى: (من حلف بالطّلاق لا يموت إلاّ على الإسلام)[1]: قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–: سُئل أبو القاسم الغبريني عمّن حلف بالطّلاق لا يموت إلاّ على الإسلام إدْلاَلاً على كرم الكريم، هل عليه شيء أم لا ؟

فأجاب: (إذا قال مراده بذلك أنّه لا يكفر بإيمانه ولا ينتقل عن إسلامه ويبقى عليه إلى أن يموت، فهذا بيّنٌ أنّه لا شيء عليه في يمينه، لأنّه إنّما حلف أن يثبت على إسلامه)اهـ .

*–**قول علماء المالكيّة في المسألة**: (نقل ابن عرفة إثر نقله هذه المسألة أنّ ابن سحنون يقول: إخبار المرء عن إيمان نفسه جزم فقط، وابن عبدوس قال يجب تقييده بإن شاء الله، ثمّ قال: وفي الإخبار عمّن سمع لفظ إيمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقًا أو بقيد قوله: إن وافقت سريرته علانيته قولا ابن التبان والشيخ اهـ، وقال في أوائل كتاب الجامع من الذّخيرة مسألة: قال ابن أبي زيد في جامع المختصر قيل لمالك أقول أنا مؤمن والله محمود أو إن شاء الله، فقال: قل مؤمن ولا تجعل معها غيرها، معناه: لا تقل إن شاء الله ولا غير ذلك، وهذه مسألة خلاف بين العلماء، قال الأشعري والشّافعي وغيرهما: يجوز إن شاء الله، وقال أبو حنيفة وغيره: لا يجوز لأنّ الإيمان يجب فيه الجزم، ولا جزم مع التعليق، وقال غيرهم: بل يجوز لأحد وجوه: إمّا أن يريد المستقبل وهو مجهول حصول الإيمان فيه، أو يريد يقع الإيمان الحاضر في المستقبل وهو مجهول الحصول، أو يكون للتبرّك لا للتعليق اهـ)[2].

وقال أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–بعد إيراده للمسألة: (قيل وسكت عن مراده أنّه قصد حسن الخاتمة ودخول الجنّة، وعندي أنّها تجري على مسألة من حلف أنّه من أهل الجنّة، والمشهور أنّه يحنث، وقيل لا حنث عليه، وعكس هذه المسألة إذا حلف أنّ الْحَجّاج من أهل النّار فاختلف فيها أيضًا

---

[1]–المعيار 260/4، جامع البرزلي 556/2.

[2]–مواهب الجليل 444/4–445.

لأنّه من أهل القبلة،وأفتى بعض الفقهاء بعدم الحنث،وقال إن كان هذا حانثًا فجنايته أقلّ من جناية الْحَجّاج،ومع ذلك رُجي له النّجاة،وإن كان صادقًا وَافَقَ)[1].

وقال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:(وسكت عن مراده إن قصد حسن الخاتمة أو دخول الجنّة،وعندي أنّها تجري على مسألة من حلف أنّه من أهل الجنّة والمشهور الحنث،وقيل:لا حنث عليه،ومنهم من يفرّق بين أن يستدل عليه ويثبت له دليل بالأحاديث مثل حلفه على عمر بن عبد العزيز أنّه من أهل الجنّة فلا يلزمه يمين،وإلاّ لزمه الحنث،لأنّ العلماء أجمعوا على عدالته،ورأيت في بعض كتب التصوّف أنّ بعض أمراء بني العباس حلف أنّه يدخل الجنة فاستفتى الفقهاء فأفتوه بالحنث إلاّ رجلاً منهم،قال له:عرض لك معصية قطّ وتركتها لوجه الله قال:نعم واعدت امرأة لأفعل بها فلمّا تحصّلت لي وهممت بالفعل خفت من الله وتركت شهوتي،فقال:لا حنث عليك لقوله تعالى:**(وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)(النّازعات40-41)**،ورأيت فيه أيضًا في رجل صعد لشجرة عُريانًا فحلف آخر أنك لا تنزل إلاّ مستورًا ولا يمدّ أحد إليك لباسًا فأفتوه بالحنث إلاّ رجلاً منهم،قال له:انزل بالليل ولا حنث على الحالف لقوله تعالى:**(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا)(النّبأ10)**.

وقال أبو عبد الله الحطّاب الرُّعيني–رحمه الله–قلت:وهذا جارٍ على مذهب أهل العراق الذين يراعون ظواهر الألفاظ لا المقاصد،والآتي على مذهب مالك–رحمه الله–حنثه إلاّ أن يدلّ سياقٌ على ما قال، وعكس هذه المسألة إذا حلف أنّ الْحَجَّاج من أهل النّار فاختلف فيها أيضًا،لأنّه من أهل القبلة،وقد رأيت بعض الفقهاء أفتاه بعدم الحنث،وقال:إن كان هذا حانثًا فجنايتُه أقلّ من جناية الْحَجَّاج ومع ذلك رُجي له النّجاة،وإن كان صادقًا فقد وَافَقَ،ونزلت قضية وهي أنّ رجلاً حلف بالثلاث أن تبارَكَ الْمُلك تجادل عنه فاستفتى بعض أصحابنا،فقال: تطلق عليه لأنّ هذا مظنون،وقلت أنا لا حنث عليه لوجوه،منها:أنّه حلف على أنّها تجادل عنه وهذا من العمليات،ونصّ الأصوليّون على أنّ العمل بخبر الآحاد قطعيٌّ،بخلاف ما لو حلف على أنّ هذا الحديث صحيحٌ وخبر الآحاد مظنون غير مقطوع به،ومنها:أنّ هذا الحديث ثبت في

[1]–المعيار 260/4.

الموطّأ،وحكى في المدارك عن بعض عدول المحدّثين:أنّه إذا حلف الإنسان أنّ كل ما وقع في الموطّأ صحيح فإنّه لا يحنث،ومنها:أنّ الأحكام مبنيّةٌ على غلبة الظنون واحتج من خالف بأنّ من قال:تجادل عن صاحبها،وكيف يعرف أنّه من أصحابها ؟ فأجبته إذا ثبت له وصف الصُّحبة المذكورة في أصحابه ﷺ على أكمل وجوهٍ ما قيل فيها من كثرة الملازمة لقراءتها وتحصيل ما أوجب ثلوج صدره بأنه كذلك وهو مستفتٍ)[1].

وفي المسائل المختصرة قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن عبد الرّحمن الزّليطني المعروف بحلولو المالكيّ المتوفّى–رحمه الله– سنة 898هـ:(وعن الليث لا حنث عليه،وقاله ابن وهبٍ،ابن رشد إن نوى أنّه ممّن يدخل الجنّة وى يخلّد في النّار فمعنى يمينه أنّه لا يكفر بعد إيمانه ويثبت عليه إلى موته فلا شيئ عليه،ولا ينبغي فيه خلاف،وإن لم تكن له نيّة فظاهر قول مالك وابن القاسم حمله على المعنى الأوّل،والأظهر حمله على الثاني كقول الليث وابن وهبٍ)[2].

المطلب الخامس:مسائل النّكاح:وفيه ثلاث مسائل:

*–بيان معنى النّكاح في اللغة والاصطلاح:

النِّكاحُ في اللغة:الوَطْءُ،والعَقْدُ لَهُ،نَكَحَ،كَمَنَعَ وضَرَبَ،ونَكَحَتْ،وهي ناكِحٌ وناكِحَةٌ:ذاتُ زَوْجٍ واسْتَنْكَحَها:نَكَحَها،وأَنْكَحَها زَوَّجَها والاسم:النُّكْحُ،النِكْحُ،بالضَّمِّ والكسر،ورَجُلٌ نُكَحَةٌ ونُكَحٌ:كثيرهُ،وكان يقالُ لأِمٍّ خارِجَةَ عندَ الخِطْبَةِ خِطْبٌ،فتقولُ نِكْحٌ،فقالوا:أسْرَعُ من نِكاحِ أُمِّ خارِجَةَ،ونَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَهُ:غَلَبَها،والمَطَرُ الأرضَ:اعْتَمَدَ عليها،والنَّكْحُ بالفتح:البُضْعُ،والمَناكِحُ:النِّساءُ)[3].

---

[1]–مواهب الجليل 455/4.

[2]–المسائل المختصرة من كتاب البرزليّ تحقيق الدّكتور أحمد محمّد الخليفي ص343 طبعة دار المدار الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2002م.

[3]–القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفّى سنة 817هـ 246/1 طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان الطّبعة الثامنة 1426هـ/2005م.

وشرعًا: حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلاّ له،ولا يرد مثل قوله تعالى:**(حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ)(البقرة:230)** لأنّ شرط الوطء في التحليل إنّما ثبت بالسنّة والعقد لا بدّ منه،فمعنى قوله تعالى:**(حَتَّىٰ تَنكِحَ)** حتى تتزوج أي يعقد عليها)[1] .

المسألة الأولى:(من زوّج ابنته من رجلٍ وهي بكرٌ صغيرة في حجره،ونقدها الزّوج دراهم تونسية[2]ولم يبيّنوا نوعها): قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–:سئل شيخنا أبو القاسم الغبريني[3]–رحمه الله عزّ وجلّ–من بلاد إفريقية بتوزر[4] وهو مقيم بها خطب إليه رجل من أهل بلاده ابنة عنده بتوزر وبذل لها نقدًا دراهم تونسية،وهي بكر صغيرة في حجر أبيها،وكتبا من المهر في الصّداق أنّ دراهمه سكية تونسية[5]،ولم

---

[1]–منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل 254/3.

[2]–الدّرهم التونسي(الدّرهم الجديد)إنّ دراستنا للنّقود الحفصية،تبيّن لنا الحفاظ على التراث النّقديّ الموحّدي،ووفقًا لنظام أحادية المعدن،الذي كان معمولاً به في بقيّة البلدان الإسلاميّة الأخرى،فإنّ العملة الذّهبيّة و العملة الفضيّة مستقلتان الواحدة تجاه الأخرى،بدون أيّة علاقةٍ شرعيّة بينهما،وكلّ عملةٍ منهما لها قوّة نقديةٌ خاصّةٌ بها.

أمّا وزن الدّرهم الحفصي فكان غرامًا واحدًا ونصفًا يعني أنّه كان يساوي وزنًا،نصف الدّرهم الشّرعي الذي سنّه عبد الملك بن مروان الخليفة الأمويّ والمقدّر بـ 2.97 غ ونصفه حوالي 1.48 غ وهو بذلك يقارب غرامًا واحدًا ونصفًا،وأُطلق مصطلح الدّرهم التونسي أو الجديد،الذي تمّ تناوله في نوازل كثيرة من كتاب المعيار المعرب،على السكّة الفضية الحفصية المضروبة في دار السكّة التونسية على العهد الحفصي،والتي يتمّ التعامل بها في بلدان إفريقية خلال القرن 7هـ/13م،فمن خلال النّازلة 31 نلاحظ أنّ الدّراهم التونسية السّائدة في فترة قضاء أبي القاسم الغبريني كانت تنقسم إلى عُشرية وثُمانية)نوازل النّقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي– جمعًا ودراسةً وتحليلاً– مذكّرة لنيل الماجستير في التاريخ الوسيط من إعداد الطّالب:مسعود كربوع،وإشراف:رشيد باقة من جامعة الحاج لخضر بباتنة–الجزائر– 1435هـ/2013م،ص92.

[3]–جامع البرزلي251/2،المعيار المعرب281/3–282.

[4]–(مدينة توزر بالجنوب التونسي وهي بلاد معروفة بالجمال وحسن الطبيعة،عاصمة الواحات التونسية في الجنوب)التحرير الأدبي دراسات نظرية ونماذج تطبيقية للدكتور علي حسين محمّد ص67 طبعة العبيكان الرياض 1430هـ، معجم الشعراء العرب ص318.

[5]–كان يُضرب في دار السكّة التونسية في العصر الحفصي،وكان يتمّ التعامل به في بلدان إفريقية خلال القرن 7هـ/13م،ويذكر الونشريسي أنّ الدّرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثةً من الدّراهم الصّغيرة المعروفة بالدّراهم الجُدودية،كذلك يلاحظ وجود أجزاء أو

يقولا عشرية ولا ثمانية،وتُوفي الزّوج وطلب الأب صداق ابنته فأعطوه من التركة على حساب ما ادعي على أنّها عشرية،ثمّ قاموا عليه وقالوا:إنّما هي ثمانية .

فأجاب: إن كانوا أعطوه صداق ابنته بقدر علمهم بما كتبه الشّاهدان من إبهام عدد الدّنانير وعدم بيانها في الصّداق فلا قيام لهم في استرجاع شيء منه بعد أن سلّموه له ومكّنوه منه عالمين بذلك،إلاّ أن تكون لهم حُجّة غير ذلك فينظر فيها،والله أعلم)اهـ.

المسألة الثانية:(من تُوفي وترك زوجةً فاستظهرت بمهرها عليه فيه دراهم سكّية دون بيان نوعها)[1]:قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:وسُئل شيخنا أبو القاسم الغبريني عمّن تُوفي وترك زوجته فاستظهرت بمهرها عليه،ونصّه في الكتاب ثلاثمائة دينار دراهم سكية تونسية،ولم يُفسّر شهوده هل عشرية العدد أو ثمانية،فادّعت الزوجة أنّها عشرية فضة،وقال بقية الورثة إنّها ثمانية فضّة،فهل تعمر ذمة الميت بالأقل أو الأكثر ؟ وفي اصطلاح النّاس اليوم أنّ البيع إذا وقع بعشرة دراهم مطلقة فهي عبارة عن ثمانية دراهم حدودية فضّة،إلاّ أن ينصّ على أكثر من ذلك.

لكن في كتاب المهر زيادة سكية،فهل لها تأثيرٌ في زيادة القدر أم لا ؟ وقد يؤخذ في بعض الصدقات كذا كذا دينارًا دراهم فضّة جديدة الضّرب،عشرية العدد أو ثمانية العدد،ولم يذكر فيه سكية،وهذا المهر المُختلف فيه إلاّ دراهم سكية خاصّة لا غير ذلك،ولم يقع الاختلاف بينهم هل يقضى بعين الفضّة أو صرفها من الذّهب ؟ وإذا وقع هل الدّنانير عشرية فضّة أوثمانية فضّة ؟

فأجاب: تقدّم جوابي مرارًا عن هذا السّؤال وأوجب تكرّره عدم تحسين السّؤال،ولو كان محسنًا لكفى جوابه مرّة واحدة،ومع هذا فهذا أيضًا قاصرٌ ومن تحسينه أن يبيّن هل كلّ واحدٍ من المرأة والورثة يُحقّق دعواه أو

كسور للدّرهم،فكان هناك القيراط–أي:نصف الدّرهم–وربع الدّرهم لتسهيل التعامل بين النّاس)جوانب من حضارة المغرب الإسلاميّ من خلال نوازل الونشريسي للدّكتور كمال أبو مصطفى ص78 طبعة مؤسّسة شباب الجامعة الإسكندرية 1997م.

[1]–جامع البرزلي2/251–252،المعيار المعرب3/282.

يجهلون ذلك،أو يجهل البعض ويحقّق البعض؟وعدم هذا فيه إتعابٌ للمجيب إذ يُجيب عن كلّها،وإذا ذكر بعضها تكلّم عليه فقط،وتقدّم إشارتي أنّ لها تعلُّقٌ بمسألة اختلاف المتبايعين المذكورة في تضمين الصنّاع[1] فلا أقلّ من الاهتداء إلى ذلك.

ووقع في الكلام أنّه لم يسأل هل يُقضى عين الفضّة أو صرفها ؟ كأنّي أجبت عن ذلك ولم يسأل عنه،بل سأل عن ذلك ونصُّه:هل يُحمل ذلك على الفضّة ؟ وإن قضى ذهبًا كان بحساب الفضّة صرفًا أو محمولةً على الذّهب دون اعتبار صرفه،ولفظة السكية ليس لها تأثيرٌ في زيادة القدر،لأنّ السكة إنّما هي علامةٌ تميّزها،والعشرية مسكوكة والثمانية كذلك،وما رأينا دراهم ولا دنانير إلاّ مسكوكة والثمانية كذلك)اهـ.

المسألة الثالثة:(لا بدّ من معرفة عين الزّوجة وشخصها ولا تجوز الشّهادة عليها إلاّ على عينها)[2]:قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:السّماع في البكر أن ينظر زوجها إلى وجهها ولا حرج عليهما في ذلك للضّرورة،ويقولان لها أو غيرهما إنّ فلانًا خطيبك فإن رضيتِ فاصمتي،وإلاّ فتكلمي،فإن صمتتْ

---

[1]–قال سحنون:قلتُ لعبد الرحمن بن القاسم:أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعًا في ثمانٍ فنسجه لي ستًّا في سبعٍ فأردت أن آخذه أيكون لي ذلك في قول مالك؟ قال:نعم،قلت:ويكون للحائك أجره كلّه؟قال:نعم يكون للحائك أجره كلّه،قال سحنون:وقال لي غيره:يكون له من الأجر بحساب ما عمل،قلت:فإن أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك؟قال:ذلك لك،قلت: أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلاً مثله ؟ قال:عليه قيمة الغزل ولا يكون عليه غزل مثله،قلت:أتحفظه عن مالك؟قال:لا أحفظه عن مالك الساعة،قلت:أرأيت إن استهلكت لرجل غزلاً أيكون عليّ قيمته أو مثله في قول مالك ؟ قال:قال مالك:من استهلك لرجلٍ ثوبًا فعليه قيمته،فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله،وقد قال غيره:الغزل أصله الوزن،ومن تعدّى على وزنه فعليه مثله،قلت:أرأيت إن دفعت إلى قصّار ثوبًا ليغسله لي فغسله،أو دفعت إلى خيّاط ثوبًا ليخيطه لي ففعل ثمّ ضاع بعد ما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه في قول مالك،كيف أضمنه أقيمته يوم قبضه منّي أم أدفع إليه أجره وأضمنه قيمته بعدما فرغ منه ؟ قال: سألت مالكًا أو سمعت مالكًا يُسأل عن الرّجل يدفع إلى القصّار الثوب فخرج من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا عليه ؟ قال:قيمته يوم دفعه إليه،ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غاليًا كان أو رخيصًا...)المدوّنة الكبرى رواية الإمام سُحنون عن سعيد التنّوخي عن الإمام عبد الرّحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس11/29–30 في كتاب تضمين الصُّنّاع من إصدارات وزارة الشُّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد 1324هـ.

[2]–جامع البرزلي2/267.

لزمها،ومثله إن ضحكت أو إن بكت فتنازع فيه الأصحاب،وعندي أنّه رضىً،ونزلت وحكم فيها بإمضاء النّكاح وكانت ترغب عنه وقالت:لم أرض به فتدبره،وتجوز الشهادة عليها وإن لم يعرّفاها إذا أثبتا شخصها.

وشيخنا الشيخ الفقيه أبو القاسم أحمد الْغبريني،فطلب الاطّلاع على عينها فأنكر ذلك عليه شيخ الموحّدين ورئيس الدولة الشيخ أبو محمد بن تافراجين–رحمه الله–وقال:يقيّمها مثل بنات القصّابين ونحوهم،ولولا جَهَة كانت له لنُكِّل به،قال:والصّواب في هذا أنّ التعريف كان ممّن حضر ويظن به الصّدق مثل الخصيان[1] ونحوهم)اهـ

***–قول الإمامين ابن رشد والدّسوقي–رحمهما الله–في الشّهادة على امرأة لا يعرفها ويشهد له رجلان أنّها فلانة:** فقد قال:(الذي أقوله فيمن دُعي ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد له رجلان أنّها فلانة،فإن كانت المرأة أتت بهما فلا يشهد إلاّ على شهادتهما،وإن كان هو الذي سألهما فليشهد عليهما،وكذا لو سأل عن

[1]–قال الإمام عليّ بن محمّد بن أحمد،أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني الحنفي المتوفّى–رحمه الله–سنة 499هـ:(وأجاز أصحابنا شهادة الخصيّ إذا كان الخصي عدلاً في جميع الحقوق والحدود وقد قبل عمر بن الخطاب شهادة علقمة الخصيّ على قدامة بن مظعون)روضة القضاة وطريق النّجاة 253/1 فصلٌ شهادة الخصيِّ والأقلف(1170)تحقيق الدّكتور صلاح الدّين النّاهي طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1404هـ/1984م.

قوله:(والخصيُّ إذا كان عدلاً لأنّه لا مانع لأنّ حاصل أمره مظلوم،نعم لو كان ارتضاء لنفسه وفعله مختارًا منع...ورواه أبو نعيم في الحلية:حدّثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكّل أنّ الجارود شهد على قدامة أنّه شرب الخمر،فقال عمر –رضي الله عنه–:هل معك شاهد آخر؟قال لا،قال عمر يا جارود ما أراك إلاّ مجلودًا،قال:يشرب ختنك الخمر وأُجلد أنا،فقال علقمة الخصيُّ لعمر: أتجوز شهادة الخصيّ؟ قال:وما بال الخصيِّ لا تُقبل شهادته ؟ قال:فإنّي أشهد أنّي رأيته يتقيؤُها،فقال عمر :ما قاءها حتى شربها،فأقامه ثمّ جلده وأخرجه عبد الرزّاق مطوّلاً)ذكره الزّيلعيّ في نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي 4/86-87،شرح فتح القدير للإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي ثمّ السّكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفّى سنة 861هـ على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفّى سنة 593هـ 7/395 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

ذلك رجلاً واحدًا يثق به أوامرأة،ولمالك في العتبية:لا يجوز استئمار البكر إلاّ على عينها،البرزلي:ونزلت بتونس لبنت بعض الملوك حضر فيها ابن عرفة والغبريني،فطلب الغبريني الاطّلاع على عينها فأنكر ذلك شيخ الموحّدين ورئيس الدولة الشيخ أبو محمد ولولا جِلَّة كانت له لنكل به،والصّواب في هذا أنّ التعريف كافٍ،وقد اتفق لي مثل هذا وطلبت كلامها لأنّه سيق إليها بعض الجهاز عروضًا)[1].

وفي حاشية الدّسوقي:(يُطلب من الشّاهدين على إقرار المرأة بحقٍّ لشخص أن لا يتحملا الشهادة عليها إلاَّ بعد معرفة عينها من غير نقاب،لأنهم لو شهدا عليها منتقبة لا يمكنهما أن يؤدُّوا الشّهادة عليها لعدم معرفة عينها ووجها،والحاصل أنّه لا تجوز الشهادة عليها تحمُّلاً أو أداءً وهي منتقبة،بل لا بدَّ من كشف وجهها فيهما لأجل أن يشهدوا على عينها وصفتها،وهذا في غير معروفة النّسب،وفي معروفته حيث كان لها أخت فأكثر ولم يتميز عند الشاهد عن مشاركتها،وأمّا معروفة النّسب المنفردة أو المتميزة عند الشّاهد عن مشاركتها فيشهد عليها منتقبة اهـ ثم ظاهر المصنّف أنّ عدم جواز الشهادة على المنتقبة حتى تكشف عن وجهها عام في النّكاح وغيره كالبيع والهبة والدَّين والوكالة ونحو ذلك واختاره شيخنا)[2].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف:** قال العلاّمة محمّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا-أو منلا أو المولى-خسرو الحنفي المتوفى-رحمه الله-885هـ:(وصحّة الشهادة على المتنقّبة قال به بعض مشايخنا عند التعريف،ولو أخبر العدلان أنّ هذه المقرة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشّهادة على الاسم والنّسب عندهما،وعليه الفتوى،فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان،ينبغي للعدلين أن يشهدا الفرع على شهادتهما،كما هو طريق الإشهاد على

---

[1]-مواهب الجليل 224/8.

[2]-حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير للعالم العلاّمة شمس الدّين محمّد عرفة الدّسوقي 194/4 طبع بدار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون طبعة وبدون تاريخ.

الشّهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنّسب،ويشهدا بأصل الحقّ أصالة،فتجوز وفاقًا)[1].

*-**مذهب الشّافعيّة**:قال الإمام أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي الشّافعيّ-رحمه الله-:(إذا رأى الشّاهدان وجهها عند العقد صحّ،وإن لم يره القاضي العاقد،لأنّه ليس بحاكم بالنّكاح ولا شاهد كما لو زوّج وليُّ النَّسب موليته التي لم يرها قطّ،بل لا يشترط رؤية الشّاهدين وجهها في انعقاد النّكاح)[2].

*-**مذهب الحنابلة**:قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله-:(وللشّاهد النّظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشّهادة واقعةٌ على عينها،قال أحمد:لا يشهد على امرأة إلاّ أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة.

فله النّظر إلى وجهها ليعلمها بعينها،فيرجع عليها بالدَّرَك،وقد رُوي عن أحمد كراهة ذلك في حقّ الشّابة دون العجوز،ولعلّه كرهه لمن يخاف الفتنة،أو يستغني عن المعاملة،فأمّا مع الحاجة وعدم الشّهوة فلا بأس)[3].

المطلب الخامس:مسائل الطّلاق:وفيه ثلاث مسائل:

*-**بيان معنى الطّلاق في اللغة والاصطلاح**:**لغة**:يدلُّ على الحلّ والانحلال،يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق،أي:ذهب في سبيله،وطلّق الرّجل امرأته تطليقًا فهو مطلِّقٌ،فإن كثر تطليقه

---

[1]-درر الحكّام شرح غرر الأحكام 374/2 طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ.

[2]-حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ابن حجر الهيتمي-عبد الحميد الشرواني-ابن قاسم العبادي 261/10 طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1357هـ/1938م.

[3]-المغني 498/9 .

للنّساء قيل مطليق ومطلاق،والاسم الطلاق،فطلّقت هي تطلق من باب قتل،وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغير هاء،قال الأزهري وكلهم يقول طالق بغير هاء،قال:وأمّا قول الأعشى

أيا جارتا بيّني فإنّك طالقه	كذاك أمور النّاس غاد وطارقه

فقال الليث:أراد طالقة غدًا،وإنّما اجترأ عليه لأنّه يقال طلقت فحمل النّعت على الفعل،وقال ابن فارس:أيضًا امرأة طالق طلقها زوجها،وطالقة غدًا فصرح بالفرق لأن الصفة غير واقعة،وقال ابن الأنباري:إذا كان النّعت منفردًا به الأنثى دون الذّكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض لأنّه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به وتمامه في المصباح،وبه اندفع ما ذكره في الصِّحاح من أنّه يقال:طالق وطالقة،قالوا:إنّه استعمل في النّكاح بالتطليق،وفي غيره بالإطلاق حتى كان الأوّل صريحاً،والثاني كناية فلم يتوقف على النية في(طلقتك)و(أنت مطلّقة)بالتشديد وتوقف عليها في(أطلقتك)ومطلقة(بالتخفيف)،والتفعيل هنا للتكثير إن قاله في الثالثة **كـ(غلّقت الأبواب)(يوسف23)**وإلاّ فللإخبار عن أول طلقة أوقعها فليس فيه إلاّ التوكيد)[1].

وفي الاصطلاح:صفةٌ حكميّةٌ ترفع حلية متعة الزّوج بزوجته موجبًا تكرّرها مرّتين للحرّ ومرّةً لذي رقٍّ حرمتها عليه قبل الزّواج،ذكر الشيخ–رحمه الله–هذا الرّسم وذكر بعده ما نقل عن شيخه–رحمه الله–أنّ

[1]–البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروح الحنفيّة للشّيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدّين النّسفي المتوفّى سنة 710هـ،والشرح:(البحر الرّائق)للعلاّمة الشّيخ محمّد أمين عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدّمشقي الحنفي ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات 409/3 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1979م.

ابن الحاجب لم يرسمه لأنّ حقيقته مشعور بها للعوام،قال الشيخ وهذا مردود لأنّ المشعور به وقوعه من حيث صريح لفظه أما الحقيقة فلا،ولا لبعض الفقهاء هذا حقٌّ لا شكّ فيه رحمه الله ونفع به)[1].

المسألة الأولى:(سئل عمّن راود زوجته فقالت:له أنا عليك حرام مثل أمّك وأختك،فقال:أنت عليّ حرامٌ مثل أمّي وأختي وأتى مستفتيًا،وقال:أردتُ تحريم جماعها تلك الليلة خاصّة)[2].

قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:(أفتى فيها شيخنا أبو القاسم أحمد الغبريني بأن من وقعت به يجتهد له فيها،إذ لم يحفظ في تحريم هذه المصادر،إذا حرّمه شيئًا،مثل اللمس والجماع والوطء والمتعة ونحو ذلك،وأجراها من نزلت به على ما اختاره القاضي في التنبيهات في مسألة الفرج أنّه من باب الطلاق باللفظ لا بالنية،فحلف السَّائل ورُدَّت إليه،ولا أدري حكم له بطلقة أو بغير شيء)اهـ.

*–**قول علماء المالكيّة في المسألة:**قال الإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المالكيّ المغربي أبو عبد الله المشهور بالحطّاب–رحمه الله–:(فهو كما قال ابن غازي تشبيهٌ لمسألة بأخرى لا تمثيل للمسألة نفسها،ولذا اغتفر فيه إدراج كأمّي،وليس بصريح اهـ،وهو كما قال–رحمه الله –:إنّما أراد أن يُنبّه على أنّ التأويلين الجاريين فيما إذا نوى بصريح الظّهار الطّلاق يجريان فيما إذا قال:أنت حرامٌ كظهر أمّي أو كأمّي،يعني إذا أراد بذلك الطّلاق،وقد صرّح ابن رشد بجريان ذلك فيها في أوّل رسم من كتاب الظِّهار،وأمّا إذا لم تكن له نيّة،فصرّح في المدوّنة بأنّه لا خلاف في أنّه ظهار،ونصّه في كتاب الظِّهار،وإن قال:لها أنت عليَّ حرامٌ مثل أمّي،أوحرامٌ كأمّي،ولا نيّة له فهو مظاهرٌ وهذا مما لا اختلاف فيه،وقال قبله وإن قال:لها أنت عليَّ

---

[1]–شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصّاع المتوفّى سنة 894هـ تحقيق أبي الأجفان،الطّاهر المعموري القسم الأوّل ص 271 طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1993م.

[2]–جامع البرزلي149/2.

حرامٌ مثل أمّي فهو مظاهر؛لأنّه جعل للحرام مخرجًا حين قال مثل أمّي قال غيره ولا تحرم عليه،لأنّ الله أنزل الكفّارة في الظهار،ولا يعقل من لفظ به فيه شيئًا سوى التحريم ثم قال مالك:ولو لم يذكر أمّه كان البتات اهـ،ولم يذكر في المدوّنة أنت حرامٌ كظهر أمّي،ولكنّه يؤخذ حكمه من باب أحرى،لأنّه إذا قلنا إنّ قوله أنت حرامٌ كأمّي ظهار فقوله:كظهر أمّي من باب أولى،وقد جمع بينهما ابن الحاجب لكن ذكر فيهما خلاف ما قال في المدوّنة:ونصُّه:ولو قال أنت حرامٌ كظهر أمّي أو كأمّي،فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما فإن لم تكن له نيَّة فظهار،وقال عبد الملك:طلاق،وقال في التوضيح:يعني إن نوى بذلك الظهار والطلاق لزماه،قال في الجواهر:إذا قدم الظّهار في نيّته،وإن نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط،وتبع المصنّف هنا ابن شاس،وظاهر المدوّنة خلاف ما قالاه،ثمّ ذكر كلام المدوّنة السّابق،ثمّ قال بمقتضاه:إنّ الكلام الأوّل هو الذي نقلناه آخرًا مع النيّة،وأنّه يلزمه الظّهار،ولو نوى الطّلاق،ويدلّ عليه قوله في الثانية أنّ هذا مما لا اختلاف فيه،وقوله:هذا ممّا لا اختلاف فيه يدلّ على أن قول الغير في الأولى خلاف.

هكذا قال ابن عبد السّلام:في معنى المدوّنة،وكذلك قال غيره لا خلاف في إلزامه الظهار،والمشهور أنّه لا يلزمه الطّلاق،وكلام عياض قريب منه،أعني أنّه يدلّ على أنّ مذهب الكتاب أنّه ظهار،ولو نوى به الطّلاق،فإنّه قال،وإن قرن بظهاره لفظة الحرام فقال أنت عليَّ حرامٌ مثل أمّي ففي المدوّنة أنّه ظهار،ومثله في الْعُتبية،وقال مالك في الموازية ما لم يُرد به الطّلاق،وكذلك قال عبد الملك:في ذلك،وفي أَحْرُمُ من أمي إنّه ظهارٌ ولو نوى به الطلاق)[1].

وقد سئل الإمام ابن سراج في رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها في الحين:هي حرامٌ عليَّ في هذه السّاعة وخرج عن السَّرير حيث كان معها مضطجعًا فما يجب عليه في قوله هذا ؟ فأجاب:الحمد لله

[1]-مواهب الجليل 4/306-307.

ذكر موصله أنّه الحالف،وأنّه لم ينو بقوله هي عليه حرام طلاقًا ولا تحريمًا،وإنّما أراد الامتناع منها في الحال،والجواب أنّه لا يلزمه لعدم النّية على الصّحيح)[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف:** قال الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده،يعرف بداماد أفندي المتوفى-رحمه الله-سنة 1078هـ:(قالت لزوجها أنت عليّ كظهر أمّي فإنّه لغوٌ في الصّحيح،وفي الجوهرة هذا قول محمّدٍ وعليه الفتوى،وعن أبي يوسف أنّه ظهارٌ،وقال الحسن:إنّه يمين فيلزمها كفّارةُ يمينٍ ورجّحه ابن الشحنة،وَالْمُحَرَّمُ مُخَرَّجٌ لِمَا إذَا شَبَّهَ بِمَزْنِيَّةِ الْأَبِ أَوْ الِابْنِ فَإِنَّ حُرْمَتَهَا لَا تَكُونُ مُؤَبَّدَةً،ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ،وهذا عند محمّدٍ خلافًا لأبي يوسف كما في القهستاني)[2].

***-مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد المتوفّى-رحمه الله-سنة 516هـ:(ولو قالت المرأة لزوجها:أنت عليّ كظهر أمّي،وأنا عليك كظهر أمّك-:لا يجب به شيءٌ،لأنّه تصرّفٌ يختصُّ بالرّجال كالطّلاق)[3].

***-مذهب الحنابلة:** قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله-(وإن قالت المرأة لزوجها:أنت علي كظهر أبي،لم تكن مظاهرة،وجملة ذلك أنّ المرأة إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر أبي،أوقالت:إن تزوّجتُ فلانًا

---

[1]-مواهب الجليل 445/4.

[2]-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدرّ المنتقى في شرح الملتقى 116/2 خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران منصور طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1419هـ/1998م.

[3]-التهذيب في فقه الإمام الشافعي تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الشّيخ علي محمّد معوض 155/6 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1997م.

فهو عليَّ كظهر أبي فليس ذلك بظهارٍ،قال القاضي:لا تكون مظاهرة رواية واحدة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرّأي)[1].

المسألة الثانية:(من قاله لامرأته:أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك،أو قال لرجل:يا فلان أمش بها إلى أبيها فإنّها لم تحسن عشرتها معي،ما يلزمه ؟)[2].

قال الإمام أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-:(وسُئل شيخنا الْغبريني عمّن قاله لامرأته:أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك،أو قال لرجل:يا فلان أمش بها إلى أبيها فإنّها لم تحسن عشرتها معي،ما يلزمه ؟).

فأجاب:(إذا لم يرد بقوله ذلك أنّها به طالقٌ فلا شيء عليه،فهي باقية في عصمته،وإن أراد أنّها به طالق فهي به طالق)اهـ.

***-قول الإمام أبي القاسم البرزلي-رحمه الله-في المسألة:**فقد قال:(هي كقوله:لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك،وقد تقدّم أنّها من الكنايات الخفيّة وهي بخلاف مسألة ابن القاسم في المدوّنة إذا قال:شأنكم بها،فرأى النّاس ذلك طلاقًا،وكذا فيها عن ابن شهاب:إن قال لها أنت السّراح،فهي واحدة إلاّ أن يريد بتّ الطّلاق،وفيها خلاف لأنّ هذا قطع عصمتها عنه،بخلاف المسألة المسؤول عنها لاحتمال بقائها عند أبيها حتّى يحسن عشرتها أو غير ذلك،وروى محمّدٌ:لو قال إن شئت أن تقيمي وإن شئت فالحقي

[1]-المقنع والشرح الكبير والإنصاف موفّق الدّين بن قدامة المقدسي،شمس الدّين بن قدامة المقدسي،علاء الدّين المرداوي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمّد الحلو 253/23 طبعة دار هجر 1414هـ/1993.

[2]-جامع البرزلي555/2.

بأهلك،فقالت:لحقت بأهلي،وقال:لم أرد طلاقًا إنّما أردت تخويفها بالطّلاق حلف ولا شيء عليه،وقال ابن شهابٍ:هي واحدة)[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف:**(وفي المجتبى عن صدر القضاء في شرح الجامع الصّغير:إذا قال:لم أنو الطّلاق فعليه اليمين إن ادّعت الطّلاق،وإن لم تدع يحلف أيضًا حقا لله تعالى ،قال أبو نصر:قلت لمحمّد بن سلمة:يُحلّفه الحاكم أم هي تحلّفه ؟ قال يُكتفى بتحليفها إيّاه في منزله،فإذا حلّفته فحلف فهي امرأته،وإلاّ رافعته إلى القاضي،وإن نكل عن اليمين عنده فرّق بينهما اهـ،وفي البزازية:وفي كلّ موضع تشترط النية ينظر المفتي إلى سؤال السّائل إن قال:قلت كذا هل يقع يقول نعم إن نويت،وإن قال:كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية)[2].

***-مذهب الشّافعيّة:**قال الإمام أحمد بن محمد بن عليٍّ الأنصاريّ،أبو العباس،نجم الدّين،المعروف بابن الرّفعة المتوفى-رحمه الله- سنة 710هـ:(في فتاوى القفّال:أنّه إذا قال لزوجته:اذهبي إلى بيت أبويّ ونوى الطّلاق عند قوله:اذهبي وقع،وإن نواه بمجموع اللفظين لم يقع،وأنّه لو قال لامرأته يا بنتي وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السنّ،ولو قال:امرأتي هذه محرّمةٌ عليّ لا تحلّ لي أبدًا نقل الرّافعي عن جدّه:أنّها لا تطلّق،لأنّ التحريم قد يكون بغير الطّلاق،وقد يظنّ ما لا يحرم محرّمًا.

---

[1]-جامع البرزلي2/555-556.

[2]-البحر الرائق 519/3.

وقيل: يحكم عليه بالبينونة بمقتضى لفظه، وعند صاحب التلخيص: أنّ قوله: أغناك الله كناية، وفي التهذيب أنّ قوله: قومي كناية، والصّحيح خلافه، وفي قوله: تزوّدي حكاية وجه أنّه كناية والله أعلم)[1].

*-**مذهب الحنابلة:** قال الإمام ابن القيّم-رحمه الله-: (ولا يقع الطّلاق به حتى ينويه، ويأتي بلفظٍ دالٍّ عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق، ولا العتاق، وتقسيم الألفاظ إلى صريحٍ وكنايةٍ وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فربّ لفظٍ صريحٍ عند قوم كناية عند آخرين، أو صريحٍ في زمانٍ أو مكانٍ كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهدٌ بذلك، فهذا لفظ السَّراح لا يكاد أحدٌ يستعمله في الطّلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال إن من تكلّم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، وَيَدَّعِي أنّه ثبت له عرف الشّرع والاستعمال، فإنّ هذه دعوى باطلة شرعًا واستعمالاً...)[2].

المسألة الثالثة: (من قال الحلالُ عليّ حرامٌ)[3]: قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي-رحمه الله-: سُئل مفتي سوسة أبو الرّبيع المزدغي عمّن قال: الحلال عليّ حرامٌ، فأجاب يلزمه طلقةٌ واحدة، وأمر حينئذٍ من كان قاضيًا بها أن يحكم بذلك ليكون محترمًا بحكم الحاكم، وحمله على هذا كون الرّجل له أولادٌ من زوجته، فبلغ الخبر إلى الشّيخ أبي القاسم الغبريني فأفتى بنقض ذلك الحكم وإلزامه الثّلاث، قائلاً مُحجرًا على قضاة الوقت بألاّ يحكموا إلاّ بالمشهور، ولا يُعوّل إلاّ على مفتي تونس بإفريقية لا على غيره)اهـ.

---

[1]-كفاية النّبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشّافعيّ تحقيق الدّكتور مجدي محمّد سرور باسلّوم477/13 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2009م.

[2]-زاد المعاد في هدي خير العباد 291/5-292 حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان الطّبعة الثالثة -طبعة منقّحةٌ ومزيدةٌ 1418هـ /1998م.

[3]-المعيار المعرب 269/4.

*-توضيحٌ مهمٌّ للإمامين المازري والشّاطبيّ-رحمهما الله-:قال الإمام أبو عبد الله محمّد بن عليٍّ بن عمر بن محمّد التميمي المازريّ إمام المالكيّة في عصره،توفي-رحمه الله-سنة 536هـ:(ولستُ أحمل النّاس على غير المشهور من قول العلماء،لأنّ الورع قلَّ بل كاد يُعدم،والتحفّظ على الدّيانات كذلك،وكثرت الشَّهوات،وكثر من يدّعي العلم والتجاسر على الفُتْيا فيه،فلو فتح لهم بابٌ في مخالفة المذهب لاتّسع الخرق على الرّاقع،وهتكوا حجاب هيبة المذهب،وهو من المفسدات التي لا خفاء بها...).

وقد علّق الإمام الشّاطبيّ-رحمه الله-على كلام المازريّ فقال:فانظر كيف لم يستجز-وهو المتفَقُ على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب،ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحيّةٍ ضروريّةٍ،إذ قلّ الورع والدّيانة من كثير ممّن ينتصب لبثّ العلم والفتوى كما تقدّم تمثيله ؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عُرى المذهب،بل جميع المذاهب،لأنّ ما وجب للشّيء وجب لمثله،وظهر أنّ تلك الضّرورة التي ادُّعيت في السُّؤال ليست بضرورة)[1].

قال الإمام محمّد بن الحسن الحجوي الثعالبيّ الفاسيّ المتوفّى-رحمه الله- سنة 1376هـ:(وهو مبنيٌّ على سدّ الذرائع والمصالح المرسلة،وكلّ ذلك من أصل مالكٍ،وتقدّم لنا أن أحمد بن ميسر كان يخيّر المستفتي فيقول:مذهب أهل بلدنا كذا،ومذهبي كذا وكذا،وكان منذر بن سعيد البلّوطي قاضي القضاة بقرطبة أيّام الحكم المستنصر ظاهريّ المذهب،ولكن لا يقضي ولا يُفتي إلاّ بمشهور مذهب مالك حسب الشّرط الذي يشترطه الإمام في منشوره الذي يولي به القاضي بالأندلس،نصّ على ذلك في القسم الأول من (نفح الطيب) وأمثاله كثير،وقال القفّال:لو أدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة،لقلت:مذهب الشّافعي كذا،لكنّي أقول

[1]-الموافقات5/101-102.

بقول أبي حنيفة،لأنّ السّائل إنّما يسألني عن مذهب الشّافعي،فلا بدّ أن أعرّفه الذي أفتيته به غير مذهبه)[1].

***–حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:** قال شمسُ الأئمّة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري–رحمه الله–:(وإذا قال لامرأته قد حرّمتك عليّ أو قد حرّمتك،أو أنت عليّ حرامٌ،أوأنا عليك حرامٌ،أو حرّمت نفسي عليك،أو أنا عليك محرّم،أو أنت عليّ محرّمة فالقول في ذلك كالقول في الحرام،لأنّ الْحُرمة تثبت من الجانبين فيصح إضافتها إلى نفسه،كما يصحُّ إضافتها إليها،وذكر الفعل وهو قوله:حرّمتك بمنزلة ذكر الوصف،لأنّها لا تصير محرّمة عليه إلاّ بفعله،ولو قال أنت عليّ كمتاع فلانٍ ينوي به الطّلاق أو الإيلاء فهذا ليس بشيء،لأنّه ما وصفها بالْحُرمة بهذا اللفظ،فإنّ متاع فلانٍ ليس عينه بحرام،ألا ترى أنّه يحلّ له تناوله بإذن المالك،وعند عدم الإذن لا يحلّ لحقّ المالك لا لحرمة المحلّ،حتى إذا لم يكن المالك محترمًا بأن كان حربيًّا كان تناوله مباحًا)[2].

***–مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام الشّيخ الفقيه العلاّمة،إمام عصره أبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعيّ اليمنيّ المتوفّى–رحمه الله–سنة 558هـ:(لفظ أنت عليّ كظهر أمّي)،وإن قال لها:أنت عليّ حرامٌ كظهر أمّي...ففيه خمس مسائل:**إحداهن**:أن يُطلِق ذلك ولا نيّة له..فيكون ظهارًا،لأنّ

---

[1]–الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ 2/522–523.

[2]–المبسوط 72/6طبعة دار المعرفة بيروت لبنان 1409هـ/1989م.

قوله: أنت عليّ حرام كناية تصلح للطّلاق والظّهار، فإن اقترن به نية الظّهار..كان ظهارًا، وإن اقترن به لفظ الظّهار..كان أقوى من النية.

ولأنّ قوله: أنت عليّ كظهر أمّي صريحٌ في الظِّهار، وقوله: أنت عليَّ حرامٌ تأكيد في التحريم، بدليل: أنّه لو اقتصر على قوله: أنت عليّ كظهر أمّي..كان ظهارًا.

الثانية: إذا قال: أردت به الظهار..فهو ظهارٌ، لأنّ قوله: أنت عليّ كظهر أمّي صريحٌ في الظِّهار، وقوله: حرامٌ تأكيد.

الثالثة: إذا قال: نويت به الطّلاق...فروى الرّبيع: أنّه طلاقٌ، وكذلك في أكثر نسخ المزني وفي بعض نسخ المزني: أنه ظهار، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: **أحدهما**: أنه ظهار، وليس بطلاق، وبه قال أبو حنيفة، لأنّ قوله: أنت عليّ حرامٌ كناية تصلح للطّلاق والظِّهار، وقد اقترن به قرينتان، **إحداهما**: لفظ، **والأخرى** نية، فكان صريح اللفظ أقوى، ولأنّ قوله: أنت عليّ كظهر أمّي صريحٌ في الظِّهار، بدليل: أنّه لو لم يقل: حرام، أو لم ينو شيئًا..لكان ظهارًا، فقدّم وإن نوى به الطّلاق، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمّي، ونوى به الطلاق، **والثاني**: أنّه طلاقٌ، لأن قوله: أنت عليّ حرامٌ كناية في الطلاق، فإذا نوى به الطّلاق..كان طلاقًا، كما لو قال: أنت طالقٌ كظهر أمّي.

ومن أصحابنا الخراسانيّين من قال: إن نوى الطّلاق بقوله: أنت عليّ حرامٌ.. كان طلاقًا، وإن نواه بمجموع اللفظتين..كان ظهارًا، ولم يكن طلاقًا.

وقال أكثر أصحابنا: هو طلاق، قولاً واحدًا، لما ذكرناه في الثاني، وما وقع في بعض النّسخ..فهو غلط، وما ذكره الأوّل..لا يصحّ، لأنّ نيّة الطّلاق قارنت لفظ التحريم، وهو سابقٌ بصريح لفظ الظِّهار، فكان الحكم فيه كقوله: أنت طالقٌ كظهر أمّي.

والرّابعة: إذا قال: نويت الطلاق بقولي: أنت حرام، والظِّهار بقولي: أنت كظهر أمّي، فإن كان الطّلاق رجعيًّا..صحَّ الطّلاق والظّهار، وإن كان بائنًا..لم يصح الظِّهار، هذا على قول أكثر أصحابنا، وعلى قول من قال من أصحابنا: لا يكون طلاقًا، فإن نواه..فإنّه لا يقع الطّلاق، ويقع الظّهار.

الخامسة: إذا قال: نويت تحريم عينها بقولي: أنت عليّ حرام..فهل يقبل منه ؟

قال الشّيخ أبو حامد: المذهب: أنّه لا يقبل منه، لأنّ هذا صريحٌ في الظّهار، لأنّه لو لم ينو شيئًا..لكان ظهارًا والظِّهار تجب به الكفّارة العظمى فإذا أخبر عن نيته: أنّه أراد به تحريم عينها..فقد أخبر بما ينقل الكفّارة العظمى إلى الصُّغرى، فلم يقبل.

ومن أصحابنا من قال: يقبل منه، لأنّ اللفظ يصلح له، قال: وليس بشيء.

وأمّا الشّيخ أبو إسحاق فقال: تجب عليه كفّارة يمين، وعلى قول من قال: اللفظ أولى من النية هو مظاهر، والذي يقتضي القياس عندي: أنّه إن قال: أردت بقولي: أنت عليّ حرام تحريم عينها، وبقولي: كظهر أمّي الظهار..لزمه كفّارة يمين لتحريمه عينها، وصار مظاهرًا، لأنّ لفظه يصلح لذلك، كما لو قال: أردت الطّلاق والظّهار، وكان الطلاق رجعيًّا)[1].

[1]–البيان في مذهب الإمام الشّافعي 10/240–241 .

*-**مذهب الحنابلة:** قال الإمام أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب ابن قيم الجوزية المتوفّى-رحمه الله-سنة 751هـ: (قالوا: وقوله: أنت عليّ حرامٌ، إمّا أن يريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنّها حرامٌ، وإنشاء تحريمٍ محال، فإنّه ليس إليه، إنّما هو إلى من أحلّ الحلال وحرّم الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار فهو كذب، فهو إمّا خبرٌ كاذب، أوإنشاءٌ باطل، وكلاهما لغوٌ من القول.

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالاً مضطربة متعارضة، يرد بعضُها بعضًا، فلم يحرّم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمَها على الأوّل، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النّكاح حتى تُجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعيّن القول به فهذا حُجّة هذا الفريق)[1].

المطلب السّادس: مسائل الخلع: وفيه ثلاث مسائل:

*-**بيان معنى الخلع في اللغة والاصطلاح:** الخلع **لغة**: خ ل ع: خَلَعَ ثَوْبَهُ وَنَعْلَهُ وَقَائِدَهُ وَخَلَعَ عَلَيْهِ خِلْعَةً كُلُّهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ، وَخَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا بِالضَّمِّ، وَخُلِعَ الْوَالِي: عُزِلَ. وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْلَهَا أَرَادَتْهُ عَلَى طَلَاقِهَا بِبَدَلٍ مِنْهَا لَهُ فَهِيَ خَالِعٌ وَالِاسْمُ الْخُلْعَةُ بِالضَّمِّ وَقَدْ تَخَالَعَا وَاخْتَلَعَتْ فَهِيَ مُخْتَلِعَةٌ)[2].

وفي الاصطلاح: قال العلاّمة خليل بن إسحاق الجندي المالكي-رحمه الله-: (حلّ العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك فإذا أعطته شيئا سُمّي خُلعًا، ونص المصنّف على أنّ الخلع طلاق تنبيهًا على قول ابن عباس وغيره أنّه فسخ)[3].

---

[1]-زاد المعاد في هدي خير العباد 280/5 .

[2]-مختار الصّحاح ص78.

[3]-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ضبطه وصحّحه الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب 274/4 طبعة منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/2008م.

المسألة الأولى: (من طلّق زوجته خُلعًا ثمّ حرّمها لم يلزمه التحريم)[1]: قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–سُئل شيخنا الإمام الفقيه المفتي الصّالح أبو القاسم الغبريني–رحمه الله–عن زوجة تكلّمت مع أهله، فقال لأخي الزّوجة المذكورة: إذا تركتَ لي ما لأختك عليّ فقد خلّيتها[2]، فقال أخو الزّوجة المذكورة: قد تركتُ، فلمّا همّ الزّوج بالانصراف قال له الأخ المذكور: إن كنتَ تركتَها فحرِّمها، فقال: هي حرامٌ إن لم تطلبني بما عليّ لها، ثمّ قام أخوان آخران للزّوجة فطالبا الزّوج بحقّ أختهما، وقالا: ليس لأخينا ما يسقط، والزّوجة في ذلك ساكتة لم تجب بشيء، فهل يلزم الطّلاق وترجع الزّوجة على الزّوج بمالها قِبَله أم لا ؟

فأجاب: بأنّه يلزمه طلاق الخلع لأنّه على تركٍ، ولا يلزمه التحريم، لأنّه وقع منه بعد أن بانت، إلاّ أن يريد بقوله هي حرامٌ إن تزوّجتها فيما يُستقبل من الزّمان، أو يتقدّم كلام يدلّ على ذلك، فيلزمه التحريم

---

[1]–جامع البرزلي2/107 المعيار المعرب 4/118، جامع البرزلي 2/107 هذه الفتوى نسبها صاحب المعيار الونشريسي إلى أبي العباس الغبريني، والبرزلي نسبها إلى أبي القاسم الغبريني، والصّحيح أنّها لأبي القاسم فعند قول الإمام البرزلي شيخنا الغبريني فإنّه يقصد أبا القاسم لأنّه شيخه، أما أبو العبّاس فقد مات قبل مولد البرزلي، فقد كانت وفاة أبي العبّاس سنة 714هـ، بينما مولد الإمام أبي القاسم البرزلي فقد كان سنة 738هـ

[2]–قال أبو القاسم ابن سلمون الكناني الغرناطي المالكي المتوفّى–رحمه الله– سنة 767هـ: (وإن عقدت المرأة الخلع وضمن الزّوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر أو عدم أو غير ذلك ففي ذلك قولان: أحدهما: أنّ الضّامن يغرم للزّوج ما التزمه، والثاني: أنّه لا شيء عليه وكذلك في البيع الفاسد) تحرير الكلام في مسائل الالتزام محمّد محمّد الحطّاب الرُّعيني أبو عبد الله، تحقيق عبد السّلام محمد الشّريف طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى1404هـ/ 1984م.

إن تزوّجها من ذي قبل،وترجع عليه المرأة بمهرها وبجميع ما لها عليه،ويرجع الزّوج المذكور بما عزم على أخيها التارك بما يغرمه لها فيأخذه منه)[1].

*-**قول علماء المالكيّة في المسألة:** قال الإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المالكيّ المغربي أبو عبد الله المشهور بالحطّاب-رحمه الله-:(مسألة من أتبع الخلع طلاقًا ذكرها في المدوّنة في كتاب إرخاء الستور في ترجمة ما جاء في الصُّلح،ونصُّها:وإذا أتبع الخلع طلاقًا من غير صمات نسقًا لزم،فإن كان بين ذلك صمات أوكلام يكون قطعًا لذلك لم يلزمه الطّلاق الثاني)اهـ،قال أبو الحسن:لأنّه لمّا أتبع الخلع الطلاق نسقًا علمنا أنّ الطلاق الذي كان في قلبه وأراد إيقاعه اثنتان،وقال القاضي إسماعيل: لا يلزم الطلاق الثاني،وإن كان نسقًا....وظاهر كلام اللّخمي أنّ القول بعدم لزوم الطّلاق مخرج في هذه المسألة،أعني:مسألة من أتبع الخلع طلاقًا من قول القاضي إسماعيل في المسألة الأولى،أعني:مسألة من كرّر الطّلاق بلا عطف في غير المدخول بها،وظاهر كلام ابن الحاجب أنّه منصوصً له فيها أيضًا،كما صرّح به الشّيخ أبو الحسن في كلامه المتقدّم وصرّح بذلك أيضًا ابن ناجي في شرح مسألة المدوّنة المتقدّمة في مسألة من أتبع الخلع طلاقًا ونصُّه ما ذكره إذا كان نسقا هو المشهور)[2].

وقد سُئل قاضي الجماعة أبو القاسم محمد بن السِّراج الأندلسي المتوفى-رحمه الله-سنة 848هـ فيمن طلّق زوجه وحرّمها عقب الطّلاق تحريمًا مردفًا على الفور،وزعم بعد وقوع الطّلاق أنّ نيته بالتحريم تأكيد الطّلاق الأوّل،ولم يقصد به إلاّ واحدة خاصّة،فهل تُسمَع دعواه هذه أم لا ؟

---

[1]-قال الإمام البرزلي-رحمه الله-:(جعل التّرك كأنّه ضمانٌ وركن،وفي هذا نظر،وكذا قوله:فقد خلّيتها جعلها طلقة،والصّواب:أنّه يسأل عن معنى هذا اللفظ،ما أراد به من عدد ؟ فإن لم تكن له نيّة فهي الثلاث كما لو ذكرها مجرّدة)جامع البرزلي 107/2.

[2]-مواهب الجليل 439/4-440.

فأجاب: إن كان التحريم متصلاً بالطلاق فيلزمه طلاق الثلاث، ولا يصدق فيما ادّعى من التأكيد، وأمّا إن كان بعد سكوته وانقطاع اللفظ بالطّلاق، فإن كان قصد بالطّلاق الطّلاق المتعارَف عند النّاس اليوم، وهو الملك فلا يرتدف، وهو مصدّقٌ فيما يدّعي من القصد)[1].

وقد سُئل عن هذه المسألة الإمام أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي، شيخ الجماعة، وعُمدة فقهاء غرناطة المتوفّى-رحمه الله-سنة 782هـ **فأجاب**: (يحلف هذا الرّجل يمينًا بالله أنّه إنّما أراد بكلامه تحريم جماعها مع بقاء عصمتها، فإذا حلف حلّ له جماعها، ولم يكن عليه شيءٌ سوى الاستغفار من تحريم الحلال، هذا القول الصّحيح في هذه النّازلة، وبه وقعت الفتوى قديمًا في مثلها، وفي ذلك اختلاف أجوبة فقهاء غرناطة 202)[2].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف**: قال الإمام محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة السّرخسي الحنفيّ المتوفّى-رحمه الله-سنة 483هـ: (ولو قال لها أنت عليّ حرامٌ كأمّي فقد انتفى احتمال معنى البر هنا لتصريحه بالحرمة فبقي احتمال الطلاق والظهار فإن أراد الطلاق فهو طلاق لأن قوله أنت علي حرام يكون طلاقا بالنية فقوله كأمي لتأكيد تلك الحرمة فلا تخرج به من أن تكون طالقا بالنية وكذلك إن أراد التحريم دون الظّهار فهو طلاق وبعض مشايخنا-رحمهم الله-يقولون ينبغي أن يكون إيلاء بمنزلة قوله أنت علي حرام

[1]-فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن السِّراج الأندلسي تحقيق الدّكتور محمّد أبو الأجفان ص145 طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1427هـ/2006م.

[2]-فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن السِّراج الأندلسي ص145.

إذا قصد به التحريم فقط ولكنا نقول إنما قصد التحريم هنا لزوال الملك لأنّه شبهها بالأم وهي محرّمةٌ حرمةً تنافي الملك وزوال الملك بالتحريم يكون بالطّلاق وإن نوى به الظّهار فهو ظهار لأنّه شبّهها في الحرمة بأمّه،ولو شبهها بظهر الأم كان ظهارًا فكذلك إذا شبّهها بالأمّ،وإن لم يكن له نية فهو ظهار،لأنّ عند الاحتمال لا يثبت إلاّ القدر المتيقّن،والْحُرمة بالظّهار دون الْحُرمة بالطّلاق،فالحُرمة بالظّهار لا تزيل الملك،والحرمة بالطّلاق تزيله)[1].

*-**مذهب الشّافعيّة**:قال الإمام النّوويّ-رحمه الله-:(وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنتِ عليّ حرامٌ فمذهب الشافعي أنّه:إن نوى طلاقها كان طلاقًا،وإن نوى الظهار كان ظهارًا،وإن نوى تحريم عينها بغير طلاقٍ ولا ظهارٍ لزمه بنفس اللفظ كفّارة يمينٍ،ولا يكون ذلك يمينًا،وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان للشّافعي:**أصحهُّما** يلزمه كفّارة يمين،**والثاني**:أنّه لغوٌ لا شيء فيه،ولا يترتّب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا)[2].

*-**مذهب الحنابلة**:قال شيخ الإسلام ابن تيميّة-رحمه الله-قوله:(أنت عليّ حرام)فإن حلف ألاّ يفعل شيئًا ففعله:فعليه كفّارة يمين،وإن لم يحلف بل حرّمها تحريمًا:فهذا عليه كفّارة ظهار،ولا يقع به طلاق في الصُّورتين،وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمّة المسلمين:يقولون:إنّ الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه،كما رُوي ذلك عن أبي بكر،وعمر،وعثمان،وهو مذهب أبي حنيفة،والشّافعي

---

[1]-المبسوط 229/6 .

[2]-صحيح مسلم بشرح النّووي 106/10-107 .

وأحمد بن حنبل،وغيرهم،وإن كان من متأخّري أتباع بعض الأئمّة من زعم أنّ هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحاً في الطلاق:فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمّة المتبوعين)[1].

المسألة الثانية:(من خالع على ابنته قبل البناء،ثمّ ثبت أنّ الزّوج خلا بها)[2] قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسيّ–رحمه الله–:(وسُئل سيّدي أبو القاسم الغبريني–رحمه الله–عمّن خالع زوجته قبل بنائه عليها بما لها عليه برضاها ورضى أبيها إذ هي بكرٌ في حجره، ثمّ بعد ادّعى الأب أنّه ما سلّم للزّوج فيما لابنته عليه،إلاّ أنّه اعتقد أنّه لم يخل بها قطّ،وقال سلّمت له لعلمي أنّه يلزمه بالطّلاق نصف الصّداق خاصّة،والآن لمّا ثبت عندي أنّه خلا بها خلوة الزّيارة لا أسلّم فيما يوجبه الحكم في الانخلاء(كذا)ووطئها،فما الحكم إن وافقه الزّوج على الخلوة وأقرّ أنّه بات معها في بيتٍ واحدٍ وحدهما حتّى أصبح في بيت أبيها أو في غير دار أبيها،وقال:لم أطأها رأسًا،أو وطئها بين الفخذين ؟ وهل يحلف إن أنكر الخلوة أو الوطء أو خالفته المرأة ؟

فأجاب:الحكم من خالع على ابنته قبل البناء أن يحلف الأب ولا تمضي مخالعته إلاّ في النّصف خاصّة،ولا حجّة للزّوج أن يقول إن لم يثبت إسقاط جميع الصّداق فارجع في عصمتي لتفريطه حيث لم ينصّ عليه صريحاً،هذا نصّ أصبغ،و لايختلف فيه،وأمّا إن أقرّ بالخلوة وادّعى عدم الإصابة فقد علمت أنّ في المسألة أربعة أقوال إن كانت غير خلوة الاهتداء ذكرهما اللخميّ وابن رشدٍ،ولها عليه اليمين إن أنكر الخلوة رأسًا)اهـ.

*–**المسألة عند المالكيّة:**قال الإمام محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،أبو عبد الله الموّاق المالكي المتوفى–رحمه الله–سنة 897هـ:(وَجَازَ مِنْ الْأَبِ عَنْ الْمُجْبَرَةِ،مِنْ الْمُدَوَّنَةِ:لِلْأَبِ أَنْ يُخَالِعَ عَنْ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِإِسْقَاطِ كُلِّ الْمَهْرِ،وَإِنْ خَالَعَ بِهِ عَنْهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ قَبْلَ بُلُوغِهَا جَازَ عَلَيْهَا،وَلَهُ أَنْ

[1]–الفتاوى الكبرى لابن تيميّة تحقيق وتعليق وتقديم محمّد عبد القادر عطا،مصطفى عبد القادر عطا 329/3 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1408هـ/1987م.

[2]–المعيار المعرب 344/4،545/3.

يُزَوِّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا كَالْبِكْرِ، اللَّخْمِيِّ: إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَتَأَيَّمَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ بَلَغَتْ فَقِيلَ يُجْبِرُهَا عَلَى النِّكَاحِ فَعَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ عَنْهَا،وَقِيلَ: لَا يُجْبِرُهَا وَلَا يُخَالِعُ عَنْهَا،بِخِلَافِ الْوَصِيِّ،ابْنُ عَرَفَةَ:فِي خُلْعِ الْوَصِيِّ عَنْ يَتِيمَتِهِ دُونَ إذْنِهَا ثَالِثُهَا إنْ لَمْ تَبْلُغْ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ:يَجُوزُ خُلْعُ الْوَصِيِّ عَنْ الْبِكْرِ بِرِضَاهَا،الْمُتَيْطِيُّ:إنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِأَبٍ أَوْ وَصِيٍّ مَاتَ الْتَزَمَتْ لَهُ بِإِذْنِ أَبِيهَا أَوْ وَصِيِّهَا إذْ هِيَ فِي حِجْرِهِ لِقُرْبِ بِنَاءِ زَوْجِهَا بِهَا وَكَانَ إذْنُ فُلَانٍ الْمَذْكُورِ لِمَا رَآهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْغِبْطَةِ وَالْحَيْطَةِ عَلَيْهَا،وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنْ السَّفِيهَةِ خِلَافٌ،ابْنُ عَرَفَةَ:فِي خُلْعِ الْأَبِ عَنْ ابْنَتِهِ الثَّيِّبِ فِي حِجْرِهِ كَالْبِكْرِ وَوَقَفَهُ عَلَى إذْنِهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ، وَالَّذِي لِابْنِ سَلْمُونَ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُمْضِيَ الْخُلْعَ عَلَى ابْنَتِهِ الثَّيِّبِ وَإِنْ كَانَتْ فِي وِلَايَتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ لَهُ)[1].

وقال الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكيّ المتوفى–رحمه الله–سنة 451 هـ :(ومن المدوّنة قال مالكٌ:وإذا خالع الأب على ابنته الثيّب بعد البناء وهي بالغ على أن ضمن للزّوج الصّداق فلم ترض الابنة بطلب الأب،أخذت به الزّوج ورجع به الزّوج على الأب وكذلك الأخ في هذا بمنزلة الأب،قال ابن القاسم:وكذلك الأجنبيُّ وإن خالعها الأب بعد البناء وقبل بلوغها على أن تترك لزوجها جميع المهر جاز ذلك عليها،ثمّ لأبيها إذا رجعت إليه قبل البلوغ أن يُزوّجها كما يزوّج البكر،ويجوز إذنه عليها)[2].

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*–**مذهب الأحناف:**قال الإمام محمّد بن أحمد بن أبي سهلٍ،شمسُ الأئمّة السّرخسي المتوفى–رحمه الله–سنة 483هـ:(خلع الصّبيّ وطلاقه باطل،لأنّه ليس له قصدٌ معتبر شرعًا خصوصًا فيما يضرّه،وهذا لما بيّنا أنّ اعتبار القصد ينبني على الخطاب،والخطاب ينبني على اعتدال الحال،وكذلك فعل أبيه عليه في الطلاق

[1]–التاج والإكليل لمختصر خليل 273/5 ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات طبعة دار عالم الكتب 1423هـ/2002م.

[2]–الجامع لمسائل المدوّنة 504/9.

باطلٌ،لأنّ الولاية إنّما تثبت على الصّبيّ،لمعنى النّظر له،ولتحقّق الحاجة إليه،وذلك لا يتحقّق في الطّلاق والعتاق)[1].

*-**مذهب الشّافعية**:قال الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ-رحمه الله-:(وَلَوْ كَانَ أَبُو الصَّغِيرَةِ وَوَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا خَالَعَ عَنْهَا بِأَنْ أَبْرَأَهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَهُوَ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَدْرَكَهُ فِيهِ كَانَ صَدَاقُهَا عَلَى الزَّوْجِ يُؤْخَذُ بِهِ وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الَّذِي ضَمِنَهُ أَيًّا كَانَ أَوْ وَلِيًّا أَوْ أَجْنَبِيًّا،وَلَا يَرْجِعُ بِهِ الضَّامِنُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ ضَمِنَ عَنْهَا مُتَطَوِّعًا فِي غَيْرِ نَظَرٍ لَهَا)[2].

*-**مذهب الحنابلة**:قال شيخ الإسلام ابن تيميّة-رحمه الله-:(ليس للأب أن يخالع على شيئ من مال ابنته،سواء كانت محجورًا عليها أو لم تكن،لأنّ ذلك تبرّعٌ بمالها فلا يملكه،كما لا يملك إسقاط سائر ديونها)[3].

المسألة الثالثة:(من خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها)[4] قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-:(سئل سيدي أبو القاسم الغبريني-رحمه الله-:عمّن خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها،ولم يتقدّم إليها أن يُقام الآن أو بعد الوضع،فهل لها طلبه بالنّفقة إلى الوضع ؟ أو ذلك يتناوله الإسقاط من يوم الخلع ؟ وإن قلتم يتناوله وثبت عُدْمُها،هل يلزمه نفقتها قبل وضعها،أو يتبعها بها أن أيسرت ؟ أو لا تلزمه إلاّ على ولده إن أعسرت بعد وضعه، وأمّا قبل فلا ؟ فإن قلتم بلزومها قبله،هل يفرض لها ما يُفرض لذات العصمة من غطاءٍ ووطاءٍ ومسكنٍ ؟ أو إنّما يفرض لها الطّعام خاصّة ؟

فأجاب:من خالعت على إسقاط نفقة ما بطنها،الصّواب أنّه لا يتناول ما قبل الوضع،وإنّما يتوجّه لما بعد الوضع عملاً باللفظ،وقد وقع في كلام ابن رشدٍ في البيان ما يدلّ على تناوله،ولا شكّ أنّ الذي يقتضيه

---

[1]-المبسوط 178/6.

[2]-الأمّ 507/6.

[3]-مجموع الفتاوى 178/18.

[4]-المعيار المعرب 345/4.

العرف،وحيث نقول لا يتناوله فعليه نفقة المطلّقة طلقة رجعية لمشابهتها لها في عدم إسقاط النّفقة،وحيث يتناوله،فإذا أعسرت أنفق عليها وعلى ولدها إن وضع،ورجع متى أيسرت على المنصوص المعروف،لأنّ ترك الإنفاق عليها قبل الوضع إضرارٌ بالحمل خوف سقوطه وتلفه،وحينئذ يلزمه كلّ ما يُؤْمَن معه على الولد،ولا يلزمه ما يخاف من تركه على الولد،هذا هو الفقه في ذلك والله تعالى أعلم)اهـ.

***-أقوال علماء المالكيّة في المسألة:**

قال الإمام عليّ بن عبد السّلام بن عليّ،أبو الحسن التسُولي الفقيه المالكيّ المتوفى-رحمه الله-سنة 1258هـ:(فَإِن خالعته على إِسْقَاط نَفَقَة حملهَا أَو وَلَدهَا فعجزت فَإِنّ الزَّوْج يُؤمر بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ويتبعها إِن أَيسَرت كَمَا فِي الالتزامات وَهُوَ الْمَشْهُور وَبِه الْعَمَل،فَإِن كَانَت أشهدت أَنَّهَا لَا تَدّعِي فِي النَّفَقَة عَجزًا وَلَا عدمًا فَلَا تسمع دَعْوَاهَا الْعَجز وَلَا بيّنتها إِلَّا أَن يشْهدُوا بذهاب مَالهَا كَمَا فِي المعيار والالتزامات أَيْضًا لَكِن قَيّده فِي الالتزامات بِمَا إِذا كَانَ حَال الْمَرْأَة مَجْهُولاً،وَلم يشْهد بعدمها إِلَّا شَاهِدَانِ أَو نَحْو ذَلِك،وَأمّا إِن كَانَت مَعْلُومَة بالإعسار والعدم بِحَيْثُ يشْهد بذلك غَالب من يعرفهَا،ويغلب على الظَّنّ أَنّ مَا أشهدت بِهِ من الوفر كذب فَلَا يُلْتَفت إِلَى مَا أشهدت بِهِ من الوفر اهـ

قلت-التسولي-:وَهَذَا التَّقْيِيد ظَاهر فِي كلّ مَدينٍ أشهد بالوفر الْمشَار لَهُ بقول ناظم الْعَمَل الْمُطلق:

وَمن أقرّ بالملا ثمّ ادّعى	بِأَنَّهُ ذُو عدمٍ مَا انتفعا
بِمن لَهُ يشْهد حَتَّى يعلمَا	تلف مَاله بِأَمْر هجما[1]

[1]-البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسمّاة بتحفة الحكّام لابن عاصمٍ الأندلسيّ 553/1 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1998م.

وقال الإمام أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النّفزي،القيرواني،المالكيّ المعروف بمالكٍ الصّغير المتوفى–رحمه الله–سنة 386هـ:(ومن كتاب ابن الموّاز:وروى أشهب عن مالكٍ في الحامل تخالع زوجها على أنّ عليها نفقة ولده ورضاعه،قال:الذي أرى وهو الذي عليه أمر النّاس يجري ألاّ شيء لها من نفقة الحمل ولا نفقة الرضاع حتى تفطم ولدها،وأمّا ما سوى ذلك فلا أراه لازمًا ولا أرى أن يشترط،قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون،وإذا صالحته على كفالة ما في بطنها ولم تذكر غير هذا فلها طلبه بنفقة الحمل،وقد سمعت من يقول:الخلع قطع كلّ نفقة ولا أقوله لأنّها لم تشترط،وتكون عليه إذا عجزت عن نفقة ولده قبل حاجته إلى الطعام نفقته ورضاعه،وإذا عجزت عن نفقة ولده أنفق عليه وطلبها بنفقة الولد إلى المدّة التي اشترط فيها.

وروى عيسى عن ابن القاسم قال:وإن بارأته على مالٍ أعطته وعلى أن ترضع ولده عامين فأرادت أن تتزوّج قبل ذلك فإن كان ذلك ضررًا بالصّبيّ مُنعت،كمن استأجر ظئرًا فأرادت التزويج،وروى عنه عيسى في التي خالعته على أنّه أحقّ بولده وهم صغار،قال:هو أحقّ بهم ولا رجوع لها.

ابن حبيب:قال ابن الماجشون:الخلع ماضٍ ويرجع فيأخذ ولدها لأنّه حقّ للولد،فليس لها قطعه،ولا يختلف في هذا.

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم وإن خالعته على أن تُرضع ولده،فإن أبت فعليها عشرة دنانير،قال يمضي ذلك على ما وقع،وليس هذا من عمل النّاس)[1].

[1]–النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات 5/268–269 تحقيق الأستاذ محمّد عبد العزيز الدبّاغ طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1999م.

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*-**مذهب الأحناف:** قال الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدّين العينيّ الحنفيّ المتوفّى-رحمه الله-سنة 855هـ :(ولا يقع الإبراء عن نفقة الولد وهو مؤنة الرّضاع وإرضاعٌ بالشّرط،ولو وقّت له وقتًا جاز،ولو مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الأب إلى تمام المدة والحيلة أن لا يرجع إليها أن يقول الزوج خالعتك على أنّي بريء من نفقة ولدك،فإن مات فلا رجوع لي عليك،ولا يدخل نفقة العدّة في قوله خلعتك بكلّ حقٍّ لك عليّ،لأنّه لم يكن حق عليه عند الخلع،وفي الينابيع لو أبرأته من نفقة العدة بعد الخلع صحّ بخلاف الإبراء من العدّة حال قيام النّكاح،قال صاحب الينابيع :هكذا ذكره الطحاوي وفي القنية:خالعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة،وطالبته بنفقتها يجبر عليها.

وفي الذّخيرة:خالعها على رضاع ابنه سنتين بعد الفطام يجوز،وكذا لو خالعها على أن تكسوه من مالها في المدّة ولا يضرّه الجهالة،ولو لم يشترط ذلك فلها طلب كسوته،ولو كان في بطنها والمسألة بحالها،ثمّ ولدته ميّتًا رجع عليها بأجرة الرّضاع سنتين ونفقة عشر سنين)[1].

*-**مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ المتوفى-رحمه الله-سنة 676هـ:(فإن خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين وبيّن مدّة الرّضاع،وقدر النّفقة وصفتها،فالمنصوص أنّه يصحّ،فمن أصحابنا من قال فيه قولان،لأنّها صفقة جمعت بيعًا وإجارة.

[1]-البناية شرح الهداية 530/5 تحقيق أيمن صالح شعبان طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1420هـ /2000م.

ومنهم من قال يصحُّ قولاً واحدًا،لأنّ الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما،لأنّه إذا أفرد أحدهما لم يمكنه أن يخالع على الآخر،وفي غير الخلع يمكنه أن يفرد أحدهما ثم يعقد على الآخر،وإن مات الولد بعد الرّضاع ففي النفقة وجهان:**أحدهما**:أنّها تحلّ لأنّها تأجّلت لأجله وقد مات،**والثاني**:لا تحلّ لأنّ الدَّين إنّما يحلّ بموت من عليه دون من له)[1].

*–**مذهب الحنابلة:**قال الإمام شمس الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي المصريّ الحنبليّ المتوفى–رحمه الله–سنة 772هـ:(وإذا خالعت المرأة زوجها،وأبرأته من حملها،لم يكن لها نفقة،ولا لولده حتّى تفطمه،(ش)إذا خالعت الحامل زوجها،ولم تبرئه من حملها،فلها النّفقة والسُّكنى كما تقدّم،وإن أبرأته من حملها–بأن جعلت ذلك عوضًا في الخلع–فإنّه يصحّ،بناء على ما تقدّم من صحّة الخلع بالمجهول،ثمّ إن عيّنت مُدّة الحمل والكفالة إلى حين الفطام صحّ،وكذلك إن أطلقت الكفالة،وينصرف عند التنازع إلى حولين،وإن أطلقت مدّة الحمل فقط انصرف إلى زمن الحمل قبل وضعه،قاله أبو محمّد.

وظاهر كلام الخرقي أنّه ينصرف إلى زمن الرّضاع أيضًا،وقال القاضي:إنّما صح المخالعة على نفقة الولد وهي للولد دونها،لأنّها في حكم المالكة لها،لأنّها المستحقّة لها،وبعد الولادة تأخذ أجر رضاعها،قال:فأمّا النّفقة الزائدة على هذا–من كسوة الطِّفل ودهنه،ونحو ذلك–فلا يصحّ أن يعاوض به،لأنّه ليس لها،ولا هو في حكم ما هو لها،فكأنّه يُخصِّص كلام الخرقي،والله أعلم)[2].

---

[1]–المجموع شرح المهذب 219/20 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان بدون تاريخ.

[2]–شرح الزّركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 29/6 تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرّحمن بن عبد الله الجبرين طبعة دار العبيكان الطبعة الأولى 1413 هـ/ 1993م.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة–رحمه الله–:(له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتًا لها من الحقوق كالدَّين فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لهما بالطّلاق كما لو خالعها على نفقة الولد،وهذا قولٌ قويٌّ وهو داخلٌ في النّفقة من غيره ولو شرط الرّجعة في الخلع فقياس المذهب صحّة هذا الشّرط)[1].

المطلب السّابع:مسائل البيوع:وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:(صورٌ لمن اضطرّهم السُّلطان لبيع متاعهم وأملاكهم)[2]:قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:وسُئل شيخنا أبو القاسم الغبريني عمّن أخذه بعض الْوُلاة و ثَقِفَهُ[3] وكبّله وأهابه[4] بالضّرب وغيره إلى أن التزم له مالاً،فلم يجد من أين يدفعه له،فباع عليه الوالي أسبابه،ومن جملتها حظٌّ له في قارب،ولمّا توقّف مشتري الحظّ المذكور من شرائه أتى الوالي المذكور بشاهدين من شهود البلد إلى موضع الاعتقال،وأخرج الرّجل مكبّلاً،وأمر بتسليم الحظّ في القارب لهذا المشتري المذكور فسلّمه له مُكرهًا مكبّلاً خائفًا على نفسه الهلاك إن هو امتنع من ذلك،فهل لهذا الرّجل مقالٌ ويرجع على المشتري في ما سلّمه له من القارب أم لا ؟ والسّلام.

فأجاب مذهب سحنون وحكاه عن مالكٍ،أنّ من اشترى بيتًا على وجه الضّغطة أنّه إذا كان الذي يطلب به المضغوط هو البائع القابض،فإنّه لا سبيل له إلى الذي باعه إلاّ بعد عرض الثّمن للمشتري،وبه أقول)اهـ .

---

[1]–الفتاوى الكبرى لابن تيمية 487/5 .

[2]–جامع البرزلي 50/3–51.

[3]–(ثَقِفَهُ:مِنْ بَابِ فَهِمَ صَادَفَهُ)،ثَقِفَهُ أي:أَدْرَكَهُ وَظَفِرَ بِهِ)مختار الصّحاح ص36 تفسير غريب القرآن كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري ص 120 من تفسير سورة الأنفال طبعة دار بن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008 .

[4]–أهابَ:بيُهيب،أَهِبْ،إهابةً،فهو مُهيب،والمفعول مُهاب،أهابَه:أَخَافَهُ،أهاب الموتُ العُصاةَ،أهاب المدرِّسُ الطّلبةَ،أهاب الرَّاعي بغنمه:زجرها،حثَّها وصاح بها لتقف أو لترجع)معجم اللغة العربية المعاصرة 2882/4.

*-**قول شمس الدّين محمّد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي المتوفّى-رحمه الله-سنة 954هـ في المسألة:**(إذا قلنا أنّ المكره لا يلزمه بيعه فإنّه مخيَّرٌ بين أن يلزم المشتري البيع،وبين أن يأخذ مبيعه كما تقدّم،ولا يلزمه دفع الثمن بل يأخذ حقّه بلا ثمن،وهذا الذي ذكره المصنّف إنّما هو إذا أكره على دفع مالٍ ظلمًا،فباع متاعه لذلك فيرد إليه متاعه بلا ثمن حتى يتحقق أنّ المضغوط صرف الثّمن في مصالحه،وأمّا إذا أكره على البيع فقط،فله إجازة البيع،وردّه فإنّ ردّ البيع ردّ الثمن الذي أخذه،إلاّ أن تقوم بيّنة على تلفه قاله في كتاب الإكراه من النّوادر)[1].

*-**حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

*-**مذهب الأحناف:**قال الإمام شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري المتوفّى-رحمه الله-سنة 490هـ:(وإذا أكره الرّجل بوعيد تلف على بيع عبدٍ له يساوي عشرة آلاف درهم من هذا الرجل بألف درهم ،ويدفعه إليه ،ويقبض الثمن ،ففعل ذلك وتقابضا،والمشتري غير مكره،فلمّا تفرّقوا عن ذلك المجلس قال البائع:قد أجزت البيع كان جائزًا،لأنّ الإكراه لا يمنع انعقاد أصل البيع،فقد وجد ما به ينعقد البيع من الإيجاب والقبول من أهله في محلٍّ قابلٍ له،ولكن امتنع نفوذه لانعدام تمام الرّضا بسبب الإكراه،فإذا أجاز البيع غير مكرهٍ فقد تمّ رضاه به،ولو أجاز بيعًا باشره غيره نفذ بإجازته فإذا أجاز بيعًا باشره هو كان أولى به،ولأنّ بيع المكره فاسدٌ،والفساد بمعنى وراء ما يتمّ به العقد،فبإجازته يزول المعنى المفسد،وذلك موجب صحّة البيع كالبيع بشرط أجل فاسد أو خيار فاسد إذا أسقط من له الأجل أو الخيار ما شرط له قبل تقرره كان البيع جائزًا،وكذلك لو لم يكن البائع قبض

[1]-مواهب الجليل 36/5.

الثمن،فقبضه من المشتري بعد ذلك كان هذا إجازة للبيع لوجود دليل الرّضا منه بقبض الثمن طائعًا،فإنّه قبضه لتملّكه ملكًا حلالاً،ولا يكون ذلك إلاّ بعد إجازة البيع،ودليل الرّضا كصريح الرّضا)[1].

وقال الدّكتور وهبة الزّحيلي–رحمه الله–:(قال جمهور الحنفية:إنّ عقود البيع والشّراء والإيجار ونحوها من المكره إكراهًا ملجئًا أو غير ملجئ تكون فاسدة،لأنّ الإكراه يُزيل الرّضا الذي هو شرطٌ في صحّة هذه العقود لقوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ)(النّساء29)**وحينئذ يحق للمستكره فسخ ما عقد أو إمضاؤه،ويثبت الملك للمشتري عند القبض كبقية العقود الفاسدة،ويلزم العقد بقبض المستكره الثمن،أو تسليم المبيع طوعًا،إلاّ أنّه يخالف البيع الفاسد في صور منها:أنّه يجوز بالإجازة القولية والفعلية،ويزول الفساد بخلاف غيره من البيوع الفاسدة لا تجوز،وإن أجيزت،لأنّ الفساد فيها لحقّ الشّرع والفساد هنا إنّما كان صيانةً لمصلحة خاصّة لا لمصلحة شرعيّة عامّة،وبه يشبه المكره البيع الموقوف،ومن هنا قالوا:إنّه بيعٌ فاسدٌ موقوف.

لذا قال زفر:إنّ الإكراه يجعل العقد غير نافذ،فهو كعقد الفضولي صحيح موقوف بالنسبة إلى المستكره فيتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه،لأنّ الإكراه إنّما يخلّ بحقّ المستكره ومصلحته،فيكفي لحمايته جعل العقد موقوف النفاذ على رضاه بعد زوال الإكراه،ورأي زفر أقوى دليلاً)[2].

*–**مذهب الشّافعيّة:**قال شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمّد الأنصاري المتوفّى–رحمه الله–سنة 924هـ (وشرط الإكراه:قدرة المُكْرِه–بكسر الرّاء–على تحقيق ما هـدّد به بولاية أو تغلب عاجلاً ظلـمًا،وعجـز المكرَه –بفتح الرّاء–عن دفعه بهرب أو غيره،وظنّ أنّه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقّقه،أي:ما هدّد

[1]–المبسوط في باب الإكراه على البيع 93/24 .

[2]–الفقه الإسلاميّ وأدلّته 360/4 طبعة دار الفكر الطّبعة الثانية 1405هـ/1985م.

به،ويحصل الإكراه بتخويفٍ بمحذورٍ كضربٍ شديدٍ وحبسٍ طويلٍ،وإتلاف مالٍ،ويختلف ذلك باختلاف طبقات النّاس وأحوالهم،فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة،كقوله:لأضربنّك غدًا،ولا بالتخويف بالمستحق،كقوله لمن عليه قصاص:افعل كذا وإلاّ اقتصصت منك،وهذان خرجا بما زدته بقولي :عاجلاً ظلمًا ولا ينفذ تصرف المكرَه بغير حقٍّ)[1].

*-**مذهب الحنابلة**:قال الدّكتور محمّد سليمان عبد الله الأشقر عند الحديث عن شروط البيع،في باب الرّضا به من المتبايعين:(ولا ينعقد بيع المكره،كالذي يرغمه غيره على البيع،أو يُهدّده بإيذاء في نفسه أو أهله أو ماله،فيبيع خوفًا من وقوع ما هُدّد به،ومن بيع المكره أن يستولي على مال إنسان بغير حقٍّ،ويجحده حتّى يبيعه،فإن كان الإكراه بحقٍّ يصحّ البيع كالذي يُكرهه القاضي على البيع لوفاء دينه)[2].

المسألة الثانية:(ظهور كثيرٍ من الدّراهم المحمول عليها النّحاس)[3]:قال الإمام أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-:(ونزلت مسألةٌ قبل هذا-ونحن في زمن القراءة-وهو أنّ الدّراهم المحمول عليها النّحاس كثرت جدًّا وشاعت في بلاد إفريقية جديدة وغيرها،واصطلح النّاس عليها حتّى منع ردّ الصّرف فيها لكثرة الغشّ وتفاديه في أعيان الدّراهم،فكلّمتُ في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبّب في قطعها فكلّم في ذلك السُّلطان وكان في عام سبعين وسبعمائة **770هـ/1338م** فهمَّ بقطعها،فبعث إليه شيخنا الشيخ الفقيه أبو القاسم

---

[1]-تحفة الطلاّب بشرح متن تحرير تنقيح اللّباب في فقه الإمام الشّافعيّ لشيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمّد الأنصاري خرّج أحاديثه وعلّق عليه أبو عبد الرّحمن صلاح بن محمّد عويضة (باب الإكراه)ص253 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1997م.

[2]-المجلّي في الفقه الحنبلي الدّكتور محمّد سليمان عبد الله الأشقر8/2 طبعة دار القلم دمشق سوريا الطّبعة الأولى 1419هـ/1998م.

[3]-جامع البرزلي 154/3-155، المعيار المعرب 74/6-75 وعنون لها الإمام الونشريسي-رحمه الله-فقال:معاملة مستغرقي الذمّة والتعامل بالدّراهم المغشوشة.

الْغبريني وكان المتعيّن للفتوى حينئذٍ،وذكر له مسألة الْعُتبية:وأنّ العامّة إذا اصطلحت على سكّة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع،لأنّ ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم)اهـ.

*-**توضيح الإمام أبي القاسم البُرزلي-رحمه الله-للمسألة:**(ففتَرَ الأمر نحو الشّهر ثمّ جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في البلد فتبصّر حينئذ الخليفة،وقال:هذا يُؤدّي إلى إتلاف رؤوس أموال النّاس وتصير فلوسًا،فأمر بقطعها حينئذٍ ونادى منادٍ من قِبَله بهذا،ورجع المفتي إلى فتوى شيخنا الإمام،ورأوا أنّ مسألة الْعُتبية إنّما هي إذا تعيّنت دراهم وألفَت،وهذه الدّراهم كلّ يوم يُزاد في غشّها حتى صارت جُلُّها نحاسيًا،وكذا جرى في الذّهب،اللّخمي:كانت أوّلاً تخرج كالطيبة وألفها النّاس،ثمّ كثر الضّرب من الفسقة فيها،وحمل عليها غشّ وصارت يتفاوت غشّه فأمر بقطعها لعدم ضبط غشّها،وخوف ذهاب رؤوس أموال النّاس،فقطعت وصارت سلعة كسائر السّلع بتونس والمعاملة بها في ناحية الموضع الذي ضُربت فيه لم تزل،لكن على حسب نسبتها من الأميرية الجيّدة في الطيب)[1].

*-**حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

*-**مذهب الأحناف:**قال الإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدّمشقي الميداني الحنفيّ المتوفى-رحمه الله-سنة 1298هـ:(ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلّة بدرهمٍ صحيحٍ ودرهمين غلّة،وإذا كان الغالب على الدّراهم الفضة فهي فضّة،وإن كان الغالب على الدّنانير الذهب فهي ذهب،ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد،وإن كان الغالب عليهما الغشّ فليسا في حكم الدّراهم والدّنانير،فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز.

[1]-جامع البرزلي 155/3.

وإذا اشترى بها سلعة ثمّ كسدت وترك النّاس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة،وقال أبو يوسف:عليه قيمتها يوم البيع،وقال محمد:عليه قيمتها آخر ما تعامل النّاس بها،ويجوز البيع بالفلوس النّافقة وإن لم تتعيّن،وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها،وإذا باع بالفلوس النّافقة ثمّ كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة)[1].

*-**مذهب الشّافعيّة**:وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية:(أمّا الشّافعية فقالوا:الغشّ المخالط في الموزون ممنوعٌ مطلقًا قليلاً كان أم كثيرًا،لأنّه يظهر في الوزن ويمنع التماثل،فلا تباع فضّة خالصة بمغشوشة،ولا فضّة مغشوشةٍ بفضّة مغشوشةٍ،قال السُّبكي:لا يجوز بيع الخالصة بالمغشوشة،وإن قلّ الغِشُّ،سواء أكان الغِشّ ممّا قيمته باقية أم لا،لا خلاف بين الأصحاب في ذلك،لأنّه إن كان الغِشُّ ممّا قيمته باقيةٌ فبيع الخالصة بالمغشوشة هو بيع فضّةٍ بفضّةٍ وشيء،فصار كمسألة مد عجوة،ولأنّ الفضّة هي المقصودة،وهي مجهولة غير متميّزة،فأشبه بيع تراب الصاغة واللبن المشوب بالماء،وأمّا المغشوشةُ بغشٍّ لا قيمة له باقية فللجهل بالماثلة،أو تحقّق المفاضلة،فلا يجوز بيعها بالخالصة،ولا بالمغشوشة مثلها)[2].

*-**مذهب الحنابلة**:قال الشيخ العلاّمة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفّى-رحمه الله-سنة 1046هـ:(ولا تصحّ شركة عنان ومضاربة بمغشوش من النّقدين غشًّا كثيرًا عرفًا،لأنّه لا ينضبط غشّه،فلا يتأتّى ردّ مثله،لأنّ قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض،ولا فلوس ولو نافقة،لأنّها عروض،ولا نقرة،وهي التي لم تضرب،لأنّ قيمتها تزيد وتنقص،فأشبهت العروض،ولا أثر هنا،أي:في شركة العنان

---

[1]-اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر بالكتاب الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمّد القدوري البغدادي الحنفي المتوفّى-رحمه الله-سنة 428هـ /50-51 حقّقه،وفصله، وضبطه،وعلّق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد 2/50-51 طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.

[2]-368/26 إصدار وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة الكويت الطّبعة الأولى 1412هـ/1992م.

والمضاربة،و لا في الرّبا وغيره كالصرف والقرض لغشٍّ يسير لمصلحة،كحبّة فضّةٍ ونحوها في دينار،لأنّه لا يمكن التحرّز منه)[1].

المسألة الثالثة:(حكم التسعير)[2]: قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:(وكان شيخنا الْغبريني–رحمه الله تعالى–يأمر باشتراء اللّحم من الذي لا يسعّر عليه دون من يسعّر عليه مراعاة لهذا القول،وتقدّم أنّه يقام القليل إذا خالف في الغلاء على الكثير من أهل السُّوق إلاّ أن يلحق بهم)اهـ .

***–تفصيل حكم التسعير في المذهب المالكيّ:** قال الإمامُ مالكٌ–رحمه الله–:(وإذا حطّ أهل السُّوق كلّهم إلاَّ واحدًا،فلا يُمنع،وإذا حطّ السّعر واحدٌ،فهذا يقال له:الحق بهم وإلاّ فاخرج،وكره مالكٌ التسعير وأعابه،ومن الواضحة:ونهى ابن عمر،والقاسم،وسالم عن التسعير،وأرخص فيه ابن المسيّب،وقال ربيعة،ويحيى بن سعيد:إذا كان الإمام عدلاً،وكان ذلك صلاحًا ونظرًا للمسلمين يقوم بقيمة يقوم عليها أمر التاجر،ولا ينفر منها الجالب، قال ابن حبيب:وليس ما أجازوه من ذلك في القمح والشعير وشبهه،لأنّه رُوي أنّ النّبيّ ﷺ نهى عنه لأنّ الجالب يبيعه،ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على أيديهم،وأما مثل الزيت،والسّمن،والعسل،واللحم،والبقل،والفواكه،وشبهه،ذلك ممّا يشتريه أهل السُّوق للبيع على أيديهم،ما عدا البزَّ والقطنَ وشبهه،فينبغي للعدل إن أراد أن يُسعِّر شيئًا من ذلك أن يجمع وجوه أهل السُّوق ذلك الشّيء،ويُحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم،فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فإن رأى شططًا نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامّة سدادًا حتى يرضوا به،ثم يتعاهدهم، فمن حطّ من ذلك قيل له:إما بعتَ بسعر النّاس،وإما دفعت،ويؤدِّبُ المعتاد،ويخرجُه من السُّوق،ومن باع أرخص من ذلك،لم يمنعه إن

---

[1]–كشّاف القناع عن متن الإقناع 498/3 طبعة عالم الكتب بيروت لبنان 1403هـ/1983م.

[2]–جامع البرزلي 235/3.

فعله واحد أو اثنان،فأمّا إن كثروا،فليَحْمِل من بقي على ذلك،أو يخرجوا،قال:ولا يجبرون على التّسعير،ولكن على ما ذكرنا)[1].

وقال الإمام ابن عبد البرّ–رحمه الله–:(لا يسعّر على أحد ماله،ولا يكره على بيع سلعته ممّن لا يريد،ولا بما لا يريد إلاّ أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامّة،وصاحبه في غنى عنه،فيجتهد السُّلطان في ذلك،ولا يحلّ له ظلم أحد،ولم ير مالكٌ–رحمه الله–أن يخرج أحد من السُّوق إن لم ينقص من السّعر،قال:وحسبه من كره الشّراء منه اشترى من غيره،وقد رُوي عنه أنّه من حطّ سعرًا أمر بإلحاقه بسعر السُّوق فإن أبى أخرج منها على ما رُوي عن عمر في قصّة حاطب بن أبي بلتعة[2]،وقال به طائفةٌ من أهل المدينة،ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطّعام،والإدام،ومن جلب طعامًا أو غيره إلى بلد خُلِّي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه)[3].

وسئل الإمام ابن القاسم عن قول مالكٍ:ينبغي للحاكم إذا غلا السّعر واحتاج النّاس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا!قال:إنّما يريد مالك طعام التجار الذين خزّنوا للبيع من طعام جميع النّاس إذا

---

[1]– النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات 6/450–451 .

[2]–مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى،وبين يديه غرارتان فيهما زبيب،فسأله عن سعرهما،فقال:مُدّان لكلّ درهم،فقال عمر:قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون بسعرك،فإمّا أن ترفع في السِّعر،وإمّا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت،فلمّا رجع عمر حاسب نفسه،ثمّ أتى حاطبًا في داره،فقال له:إن الذي قلت لك ليس بعزمة منّي ولا قضاء،إنّما هو شيءٌ أردت به الخير لأهل البلد،فحيث شئت فبع،وكيف شئت فبع"رواه مالك في الموطّأ في كتاب البيوع باب الحكرة والتربّص برقم(1352)عن سعيد بن المسيّب،مختصر المزني في فروع الشّافعيّة للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني المتوفّى–رحمه الله– سنة 264هـ كتاب البيع باب التسعير ص129 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1419هـ/1998م.

[3]–الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الإسلام العلاّمة،حافظ المغرب،عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النّمري القرطبي المتوفّى–رحمه الله سنة 463هـ تحقيق وتقديم وتعليق الدّكتور محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني ص730 طبعة مكتبة الرياض الحديثة الطّبعة الأولى 1398هـ/1978م.

اشتدت السنة،واحتاج النّاس إلى ذلك،ولم يقل مالك:يباع عليهم ولكن قال:يأمر بإخراجه وإظهاره للنّاس،ثمّ يبيعون ما عندهم ممّا فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعّر عليهم .

قيل:فإن سألوا النّاس ما لا يحتمل من الثّمن ؟ قال:هو مالُهم يفعلون فيه ما أحبّوا ولا يُجبرون على بيعه بسعرٍ يوقَّت لهم،هم أحقّ بأموالهم،ولا أرى أن يُسعّر عليهم،وما أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون ألاّ يبيعوا،وأمّا التسعير فظلمٌ لا يعمل به من أراد العدل،وما قال يحي:قوت عيالهم،يعني:قوتهم سنة كانوا تجّارًا أو حرثوا لأنفسهم،فترك لهم قوت سنة ويُؤمرون ببيع ما بقي)[1].

***-حكم التسعير عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف:**(ولا يُسعّر بالإجماع،إلاّ إذا كان أرباب الطّعام يتحملون ويتعدون عن القيمة،وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاّ بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرّأي والبصر هو المختار وبه يُفتى كذا في الفصول العمادية،فإن سعّر فباع الخبّاز بأكثر ممّا سعّر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان،ومن باع منهم بما قدّر الإمام من الثمن جاز بيعه كذا في التتار خانية)[2].

***-مذهب الشّافعيّة:**قال الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشّافعي المتوفى-رحمه الله-سنة 977هـ:(ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السُّوقة ألاّ يبيعوا أمتعتهم إلاّ بكذا للتضييق على النّاس في أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختصّ بالأطعمة وهو كذلك،فلو سعّر الإمام عزّر مخالفه بأن باع بأزيد ممّا سعّر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة،وصحَّ البيع إذ لم يعهد الحجر على

---

[1]-المعيار المعرب425/6 .

[2]-الفتاوى الهندية 214/3.

الشّخص في ملكه أن يبيع بثمنٍ معيّنٍ،وظاهر كلام أصل الرّوضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير،وجرى عليه ابن المقري لما مرّ،وإن خالف في ذلك ابن الرفعة وغيره،وقالوا إنّه مفرع على جوازه)[1].

*-**مذهب الحنابلة:**قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله-:(وليس للإمام أن يُسعّر على النّاس،بل يبيع النّاس أموالهم على ما يختارون)[2].

المسألة الرّابعة:(ما لا يجوز بيعه إلاّ بعلم المتبايعين)[3]:قال الإمام أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-:(وفي النّظائر مسائل لا تجوز إلاّ بعلم المتبايعين وجهلهما وهو اشتراء صبرة أو استأجر على حفر بئر أو صالح على حقّ،فإن جهلا جميعًا جاز ذلك،وكذلك إن علما أو علم أحدهما لم يجز،وكذلك إن كانا جاهلين بالحقّ في موضع لا يقدر على معرفة ذلك مثل السقيطة بين البادية وكان المنادي يجيزها **ومنعها شيخنا الْغبريني**،وقال شيخنا الإمام:الصّواب الأوّل،لأنّهم يجيزونها بالقلّة والكثرة.

وأجاز بيع مزاود التمر وأحماله وإن اختلف الحَزر البدوي بالكيل والحضري بالوزن،وكذلك نصيب المكيال في الميزان إذا جهلاه معًا،ونحو ذلك من المسائل)اهـ.

قال:من ابتاع ثيابًا وسافر بها فوجد ببعضها عيبًا فيشهد على العيب ويبيعها على بائعها إلا أنّه رضي بها فإذا رجع قام على البائع،فإن دلّس فعليه كراؤها وإن لم يدلس فلا كراء عليه[4]،وهي لابن الموّاز)اهـ .

---

[1]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج392/2 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان 1421هـ/2000م.

[2]-كتاب مختصر الإنصاف والشرح الكبير مطبوع ضمن مجموعة مؤلّفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف محمّد بن عبد الوهّاب بن سليمان التميمي النّجدي المتوفى-رحمه الله-سنة 1206هـ تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي،الدّكتور محمد بلتاجي،الدّكتور سيد حجاب طبعة مطابع الرياض الطبعة الأولى 425/2.

[3]-جامع البرزلي 290/3.

[4]-قال ابن سحنون:مثله إلاّ في الكراء فلم يذكره وزاد فقال:وإن لم يدلّس،دفع إلى شريكه مثل نصف زريعته صحيحة،ودفع إليه شريكه مثل نصف زريعته التي لا تنبت،وهذا إذا زال إبان الزّراعة فأمّا إن لم يفت إبّان الزّراعة وقد دلس فعليه أن يخرج شعيرًا آخر فيزرعانه أيضًا،قال سُحنون في كتاب ابنه:ولو باعه منه على أنّه زريعة تنبت وهو يعلم أنّها لا تنبت رجع إليه بجميع الثمن،وإن لم

*-**بيان قول كبار علماء المالكيّة في المسألة:** قال ابن حبيب-رحمه الله-:(وهذا إذا كان من أصل الخلقة فيها،لم يحدث فيها من عفنٍ وشبهه،وكذلك غير الخشب ممّا لا يمكن أحدًا علم عيبه إلاّ بعد قطعه،ومثل الصَّندل والْعُود،وأمّا الرانج،والجوز،واللوز،والقثّاء يوجد داخله فاسدًا أومُرًّا،فمالك يراه كالخشب،وقال ابن الماجشون:هذا في اليسير،إذ لا يسلم منه،فأمّا ما كثر فيُرد،ولو شرط البائع البراءة منه لم يجز،لأنّه خطر،وهو معنى قول مالكٍ،وقاله أصبغُ.

وقال مالكٌ وأصحابه في عيب البيض:إنّه ممّا يعرف ويظهر،قال ابن حبيب:وأمّا ما يحدث بعد الصّحة من عفن وسوس،أو في الجلود من سوء صنعة،أو داء،فهذا ممّا يعلمه بعض النّاس،وإن جهله آخرون،وله الردّ،فإن دبغ الجلود،ثم ظهر له ذلك،فله أخذ قيمة العيب أو يردّها،ويكون شريكًا ممّا زادت الصنعة على قيمتها فاسدة غير مدبوغة،ولو باعها منه أوّلاً على أن يرد منها ما انتتف لم يَجُزْ،إذ لا يدري ما يُنتَتَف ؟ وهل هو في خيارها أو شرارها ؟)[1].

وقال الشّيخ-رضي الله عنه-أبو بكر الأبهري:(له أن يردّ في جميع هذه الوجوه،وجعل العيب فيها كالعيوب في جميع الثياب وهذا أقيس،إذا دخل المتبايعان على السّلامة وجهلا الحكم في ذلك الرّد بالعيب،لأنّ ثمن السّالم وما يدخلان فيه على القيام بالعيب ليس كثمن البيع ما بيع على أن لا يقام بالعيب فيه،إلاّ أن يشترط البائع ألاّ قيام فيه بالعيب،أو تكون تلك العادة،ولا يخفى مثلها على المتبايعين،وعلى هذا الوجه تكلّم مالك،فقال:هذا أمرٌ معروف،عليه يبيع البائع وعليه يشتري المشتري،وأمّا مع جهل المشتري بذلك فلا،لأنّه يقول:اشتريت وأنا أرى أن لي الرد مثل سائر المبيعات،ولو علمت ألاّ

يعلم رجع عليه بالثمن،وردّ عليه شعيرًا مثله،وذلك إذا ثبت ببيّنة أنّ الشّعير بعينه زرعه في أرض ثرية فلم ينبت)كتاب الجامع لمسائل المدوّنة للإمام العلاّمة ابن يونس الصقلّي المتوفّى-رحمه الله-سنة 451هـ 157/14 طبعة دار الفكر بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1434هـ/2013م.

[1]-النّوادر والزيادات 298/6.

قيام لي ما اشتريته،إلاّ بدون ذلك الثمن،فله الرد إن لم يفت المبيع إلاّ أن يرضى البائع أن يكون على حقّه في العيب متى وجده،وإن لم يعلم حتى فات وتبيّن أنّه سالمٌ فلا مقال له،وإن تبيّن أنّه معيب رجع بقيمة العيب)[1].

وفي الكتاب الجامع لقول مالكٍ المؤلّف للحكم بن عبد الرحمن أمير المؤمنين:روى زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبًا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع أونحوه من العيوب لم يرد به،ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو في جميع الأشياء،وفي المختصر الكبير ولا يرد من العيوب إلاّ من عيبٍ كبيرٍ ينقص ثمنه ويخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلى ما يرده التجار،وفي المدوّنة:قال ابن القاسم:ما كان عيبًا عند النّاس فهو عيب يرد به إذا كان ينقص من الثمن،وقال مالك قد يكون العيب الخفيف بالعبد أو الجارية؛ كالكيّ الخفيف،لا ينقص من ثمنه فلا يردّ به،وإن كان عند النخاسين عيبًا)[2].

*–**بيان أقسام العيوب في البيع**:قال الإمام ابن عبد البر–رحمه الله–:(والعيوب ثلاثةُ أقسام:عيب يحدث بالمبيع بعد البيع ولا يمكن أن يكون قبل أمر البيع،فهذا لا قيام فيه للمبتاع ومصيبته منه لأنه حدث عنده،وعيبٌ قديم قبل أمر التبايع لا يمكن أن يحدث مثله بعد البيع،فهذا للمشتري أن يردّ به إن شاء أو يمسك على حسب ما ذكرنا في باب جامع الردّ بالعيب،وعيبٌ يمكن أن يكون مثله قديمًا عند البائع،ويمكن أن يحدث عند المبتاع،فإن كان ذلك كلّف المشتري البيّنة على أنّه كان ذلك العيب عند البائع،وأنّه بالمبيع في مدّة أقدم من أمد البيع،يشهد بذلك أهل المعرفة،فإن شهد له بذلك عدولٌ من أهل البصر بعيب تلك السِّلعة،وكان ذلك العيب ينقص من الثّمن ردّها حيوانًا كانت السِّلعة أوما كانت،وكذلك لو أقرّ له البائع بذلك،وإن قال البائع:هذا العيب حدث عند المشتري،ولم تكن للمشتري بيّنة حلف البائع

---

[1]–التبصرة تأليف أبي الحسن عليّ بن محمّد اللخمي دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب 425/9 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بقطر بدون تاريخ.

[2]–ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سير الْحُكّام للفقيه الإمام المالكي أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيّاني المتوفّى–رحمه الله–سنة 486هـ تحقيق يحي مراد 351/1 طبعة دار الحديث القاهرة 1428هـ/2007م.

لقد باعه وما به عيب،أو ما به ذلك العيب الذي ذكره،فإن كان عيبًا ظاهرًا حلف على البتّ وإن كان عيبًا باطنًا حلف على العلم،وقد قيل:إنّه يحلف على البتات في الوجهين،فإن نكل حلف المشتري على البتات،وقد قيل:إنّه يحلف أنّه ما يعلم هذا العيب حدث عنده ثم يردّ فإن نكل لزمه ولا شيء عليه،ومن اشترى سلعةً فوجد بها عيبين أحدهما قديم والآخر مما يقدم ويحدث مثله كان له ردّها بالعيب القديم وعليه اليمين ما حدث عنده العيب الآخر)[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف**:قال الأستاذ علي حيدر الحنفي الرّئيس الأوّل لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدليّة في الدّولة العثمانية ومدرّس مجلّة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالآستانة-رحمه الله-:(إذا كان المبيع لا بدّ فيه من التسلّم والتسليم فإن لم يكن كذلك فالجهالة فيه لا تمنع صحة البيع،وعلى هذا إذا اشترى رجلٌ من آخر متاعه الذي عنده بثمنٍ معلوم وكان مقداره غير معلوم للمتبايعين فالبيع صحيح،فإن كان المبيع لا بدّ فيه من التسلّم والتسليم وجب أن يكون المشتري عالمًا به على وجه لا يدع سبيلاً للنّزاع،لأنّ جهالة المبيع تمنع من تسليمه وتسلّمه وتؤدي إلى تنازع المتبايعين ويصير العقد بها غير مفيد،وكلّ عقد يُؤدّي إلى النّزاع فاسدٌ،فبيع المال المجهول الذي يؤدي إلى النزاع بين المتبايعين فاسد كبيع شاةٍ غير معيّنةٍ من قطيع غنم،وقد ذكر في متن المجلّة أنّ المبيع يجب أن يكون معلومًا للمشتري وهذا التقييد يؤخذ منه ألاّ يشترط أن يكون المبيع معلومًا للبائع فعلى هذا إذا قال رجل لآخر إن أرضك التي تحت يدي لا تصلح لشيء وقد اشتريتها منك بخمسين قرشًا فقال الآخر قد بعتكها فالبيع صحيح،وليس للبائع خيار الرؤية،وكذلك إذا باع حصّته في دار وكان المشتري عالمًا بمقدار تلك الحصّة فالبيع صحيحٌ عند محمّدٍ ولو كان البائع لا يعرف مقدار حصّته فيها،إلاّ أنّه إذا كان في البيع غُبنٌ وتضريرٌ ثبت للبائع خيار الغبن)[2].

---

[1]-الكافي715/714.

[2]-دُرر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام 178/1 .

*–**مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعي القزويني الشّافعي المتوفى–رحمه الله–سنة 623هـ: (وفي اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع ثلاثة أوجه منقولة في التهذيب.

أحدهما: يشترط، فإن حضرا عنده، وقال البائع للمشتري: دونك هذا ولا مانع حصل القبض وإلاّ فلا.

والثاني: أنّه يُشترط حضور المشتري عنده دون البائع ليأتي إثبات اليد عليه.

والثالث: وهو الأظهر: أنّه لا يشترط حضور واحدٍ منهما، لأنّ ذلك قد يشقّ، فإذا خلّى بينه وبين المبيع، فقد أتى بما عليه فليتصرف، وعلى هذا فهل يشترط أن يمضي زمان إمكان المضي إليه فيه وجهان: الأصحّ الاشتراط، وفي معنى العقار الشجر الثابت، والتمرة المبيعة على الشجرة قبل أوان الْجُذاذ، وإن كان المبيع من جملة المنقولات فالمذهب المشهور وبه قال أحمد أنه لا يكفي فيه التخلية بل لا بد من النّقل والتحويل)[1].

*–**مذهب الحنابلة:** قال الإمام زين الدّين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنّوخي الحنبلي المتوفّى–رحمه الله–سنة 695هـ: (أن يكون المبيع معلوما على المذهب فـ: "لأنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر"[2] رواه مسلم، ولأنّ المجهول يقع فيه التنازع ويتعذر تسليمه.

وأمّا كون ذلك معلومًا برؤيةٍ أو صفةٍ تحصل بها معرفته، فلأنّ كلّ واحدٍ منهما إذا عدم لم يكن المبيع معلومًا وذلك شرط لما تقدم، وفي كلام المصنف–رحمه الله–إشعارٌ بأنّ الرؤية والصّفة طريق إلى ذلك: أمّا الرُّؤية فمتفقٌ عليها لأنّها تحصل العلم بحقيقة المبيع.

وأمّا الصِّفة فينظر فيها، فإن كانت يحصل بها معرفته كالصّفة التي تكفي في السَّلَم كان المبيع بها معلومًا، لأنّ الصّفة المذكورة تقوم مقام الرُّؤية في السَّلَم فكذا هنا.

---

[1]–العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير 4/305–306 .

[2]–رواه البخاريّ في كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة(2143)، ومسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غررٌ(1513).

ولأنّ المبيع يتميّز بما يصفه البائع،والشّرع قاضٍ بالاعتماد على قوله،دليله قبول قوله أنّه ملكه وغير ذلك ممّا يشترط لصحّة العقد،ولأنّه مبيعٌ معلوم للمتعاقدين،مقدورٌ على تسليمه فصحّ كالحاضر،ولأنّ الصِّفة إحدى حالتي العين فصحّ البيع بها كحالة المشاهدة)[1].

المطلب الثّامن:مسائل الوديعة:وفيه مسألتان:

***-بيان معنى الوديعة في اللغة والاصطلاح:**

لغة: مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْوَدْعِ وَهُوَ التَّرْكُ وَمِنْهُ قَوْلهﷺ:"وَدِدْتُ أَنْ أُخَالِفَ إِلَى بُيُوتِ أَقْوَامٍ فَأَضْرِمُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ نَارًا لِوَدْعِهِمُ الْجَمَاعَةَ" أَيْ:لِتَرْكِهِمُ الْجَمَاعَةَ،وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:**(مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)(الضّحى3)**أَيْ:مَا تَرَكَ عَادَةَ إِحْسَانِهِ فِي الْوَحْيِ إِلَيْكَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ ادَّعَوْا ذَلِكَ لَمَّا تَأَخَّرَ عَنهُ الْوَحْي،وَمن خَصَائِصه هَذَا الْمَصْدَرِ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْ فِعْلَهُ ماضي اسْتِغْنَاءً بِـ(تَرَكَ) فَتَقُولُ تَرَكَ،وَلَا يَقُولُونَ وَدَعَ إِلَّا شَاذًّا،وَلَمَّا كَانَ الْمُودِعُ يَتْرُكُ لَك مَا لَهُ عنْدك سُمِّيَ وَدِيعَةً،وَقِيلَ هِيَ مِنَ الدَّعَةِ وَهِيَ مِنَ السُّكُونِ وَخَوْضِ الْعَيْشِ،لِأَنَّ الْمَالَ سَاكِنٌ عِنْدَ الْمُودَعِ،وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ لِظُهُورِ الْوَاوِ فِي أَوّلهَا،وَالْوَاو فِي ودع مُخَفَّفَة وَهِي فعلية بِمَعْنى مفعولة،بِنَحْوِ قَتِيلَةٍ بِمَعْنَى مَقْتُولَةٍ،بِمَعْنَى مَجْرُوحَةٍ،لَا مِنْ بَابِ رَحِيمَةٍ بِمَعْنَى رَاحِمَةٍ،وَلَا بِمَعْنَى عَلِيمَةٍ

[1]-المتع في شرح المقنع دراسة وتحقيق الدّكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش 396/2 مكتبة الأسدي مكّة المكرّمة الطّبعة الثالثة 1424هـ/2003م.

بِمَعْنَى عَالِمَةٍ،وَفَعِيلٌ أَبَدًا شَأْنُهُ:التَّرَدُّدُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِخُصُوصِ الْمَادَّة الَّتِي وَقع الْكَلَام فِيهَا)[1].

اصطلاحًا:(تُطلق ويُراد بها الشّيء المودوع،كما تطلق بمعنى العقد وهو الإيداع،وهذا هو المقصود في الباب غالبًا،وهي بهذا المعنى:توكيل في حفظ مملوك،أو محترم مخصوص،على وجه مخصوص،والمراد بالمملوك:ما يصحُّ تملّكه شرعًا،كالأعيان الطاهرة والمباحة الاستعمال،وبالمحترم المخصوص:ما لا يصحّ تملّكه شرعًا،ولكن يصحّ وضع اليد عليه والاختصاص به،كالكلب المعلّم،ومعنى محترم:أي غير مأمور بإتلافه)[2].

المسألة الأولى:(من تسلّف من الوديعة وسُرق منه باقيها)[3]:قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:وسُئل أبو القاسم الغبريني عمّن أودع وديعة في سفرٍ ركب فتسلّف من الوديعة بعضها ثمّ ثار على الرّكب لصوصٌ فأخذوا جميع أحمالهم وحمل المودع معهم وفيه بقيّة الوديعة ثمّ وصل البلدة وسأل هل يجب عليه ضمان كلّ الوديعة أو بعضها.

فأجاب:بأنّه يضمن جميعًا،ثمّ أخبر بعد ذلك أنّه لا يجب عليه إلاّ ما تسلّف فقط،فأراد الرّجوع بما لم يتسلّف فادّعى عليه صاحب الوديعة أنّه تسلّف الجميع،فهل يُقبل قوله فيما ذكر أم لا[4] ؟

---

[1]–الذّخيرة لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي توفي–رحمه الله–سنة 684 هـ تحقيق الأستاذ:محمّد بو خبزة 137/9 طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1994م.

[2]–الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعيّ تأليف الدّكتور مصطفى الخن،الدّكتور مصطفى ديب البغا،علي الشّربجي85/7 طبعة دار القلم دمشق الطّبعة الثانية 1413هـ/1992م.

[3]–المعيار المعرب91/9.

[4]–قال ابن القاسم:(سمعت مالكًا يقول في الذي يستودع الدّنانير والدّراهم فيتسلّف منها بعضها أو كلّها بغير أمر صاحبها،ثمّ يرد في موضع الوديعة مثلها،أنّه يسقط الضمان عنه،فكذلك الحنطة،قلت:وكذلك كل شيء يكال أو يوزن،قال:نعم كل شيء أتلفه الرجل

فأجاب: لم يذكر السّائل نوع الوديعة ولا صفة ما أودعت عليه، وقد قيل: حسن السُّؤال نصف العلم، فإن كانت الوديعة غير مشكوكة وهي منشورة فعمله على ما أجاب به المسؤول للاختلاف في المسألة، وتلقّيه بالقبول بما أجابه به، وإن كانت منشورة فالذي عليه علماؤنا أنّه لا يضمن إلاّ ما تسلّف فقط، وقوله لم يتسلّف جميعًا مقبول بيمينه إذا ادّعى عليه تحقيق تسلّف الجميع، وإن أراد الرّجوع بما غرمه له ممّا لم يجب عليه شرعًا ويُعرف مثله بالجهالة حلف بأنّه دفعها له وهو يرى أنّ ذلك عليه لازمٌ فيرجع ويأخذ ذلك منه[1]، قيل ونظيرها من عوّض عن صدقته ظنًّا أنّ ذلك يلزمه، ومنها مسألة الصُّلح إذا صالح من الدّم الذي فعله من جميع الدّية واعتقد أنّ ذلك يلزمه وقد تقدّمت فانظرها)اهـ.

*–**قول عبد الرّحمن بن القاسم المالكي في المسألة:** قال سُحنون قلتُ لعبد الرّحمن بن القاسم: (أرأيت لو أنّ قتيلا قتل عمدًا وله وليّان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ أيكون ذلك له أم لا في قول مالك ؟ (قال): لم أسمع من مالك فيه

للرّجل فإنّما عليه مثله، فهذا إذا رد مثلها في الوديعة سقط عنه الضمان، وإذاكان شيئ إذا أتلفه ضمن قيمته، فإن هذا إذا تسلفه من الوديعة بغير أمر صاحبها فهو لقيمته ضامن ولا يبرئه من تلك القيمة إلا أن يردها على صاحبها ولا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها في الوديعة اهـ. تقدم بقية الكلام لهذا المقام في الجملة التي قبلها فراجعه في ذلك إن شئت)أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمة مالك للعلاّمة أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المتوفى–رحمه الله– سنة 1397 هـ 35/3 طبعة دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية بدون تاريخ.

[1]–قال أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي–رحمه الله–: (المودع إذا تسلّف الوديعة ثم ادّعى رد ما تسلّفه إلى محلّه، ثمّ ضاعت بعد ذلك، وحالفه صاحبها فإنّ المودع يبرأ منها ويُصدَّق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلّفه مكروهًا، وهو تسلّف المثلي والنّقد للملئ، وسواء أخذ الوديعة من ربّها ببيّنة أم لا، وأمّا التسلف المحرّم وهو المقوم فإنه إذا تسلّفه المليئ أو غيره وأذهب عينه ثمّ رد مثله إلى موضعه فإنّه لا يبرأ، لاختلاف الأغراض فيه، لأنّ القيمة لزمته بمجرّد هلاكه، ولابد من الشهادة على الردّ لربّه، ولا تكفي الشهادة على ردّه لمحلّ الوديعة، هذا في رصد صنف ما تسلّفه، أمّا إن ادّعى رد غير صنفه لم يبرأ، قال ابن عرفة: ولو أودعه دنانير فتسلّفها وردّها دراهم لم يبرأ اتفاقًا)أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك 35/3 .

شيئًا،وأرى له أن يدخل فيما أخذ أخوه من القاتل ولا سبيل له إلى القتل،وقد ذكر غيره أنّه إذا صالح في دم أبيه عن حقّه بأكثر من الدّية أنّ الذين بقوا إنّما لهم بحساب دية واحدة،ومثله لو صالحهم في دم أبيه في حقّه على نخلٍ فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له إلاّ ما صالح عليه في حقّه قلّ أو كثر،ولم يكن لمن بقي إلاّ على حساب الدية ولأنّه،لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شركًا فيما أخذ المصالح،من قال هذا القول لأنّ الدّم ليس هو مالاً وإنّما شركتهما فيه كشركتهما في عبدٍ هو بينهما جميعًا،فإن باع أحدهما مصابته بما يشاء لم يدخل معه صاحبه لشرك،وقال أشهب:إن عفا أحد الاثنين ولهما أخت على الدية فقال:إن كان عفا على الدّم صلحًا صالح به عن الدّم فهو بينهم جميعًا أخماسًا لأخته من ذلك الخمس،وأربعة أخماس بينهما عن شطرين،وكذلك لو صالحه عن الدّم كلّه بأكثر من الدية أوديات،فإنّ جميع ما صالح عليه بينهما على ما فسّر لي مالكٌ أخماسًا،وإن كان إنّما صالح عليه من دية أوديتين أو ديات ليس على الدم كلّه،ولكن على مصابته منه،فإنّ للأخ للأخت الذين لم يصالحوا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم إليه ما صالح عنه الذي عفا عمّا صالح عليه من الدية أو أكثر منها ثمّ يقسمون جميع ذلك أخماسًا....)[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف**:قال العلاّمة إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفّى-رحمه الله-سنة 956هـ:(لا ضمان على الوديع باستعمال الوديعة المأذون فيه،وهذا مقتضى قولهم بانتفاء التعدّي

[1]-المدوّنة الكبرى 4/370-371 .

بالإذن،وأنّ الإذن بالاستعمال ليس بمفسد لعقد الوديعة،لأنّ الشيء إنّما يفسد بما ينافيه،والاستعمال لا ينافي الإيداع،ولذا صحّ الأمر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء.

وجاء في المادّة 792 من المجلّة العدلية:كما أنّ للوديع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضًا أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها)[1].

*-**مذهب الشّافعيّة:**قال الشّيخ الإمام العلاّمة إمام عصره أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعي اليمنيّ-رحمه الله-:(الوديعة أمانةٌ في يد المودع،فإن تلفت في يده بغير تفريط منه..لم يجب عليه الضّمان،لما روى عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جدّه:أنّ النّبيّ ﷺ قال:"ليس على المستودع غير المغلّ ضمانٌ"[2] ورُوي ذلك عن أبي بكر،وعمر،وعليٍّ،وابن مسعود،ولا مخالف لهم من الصّحابة،ولأنّه لو وجب على المودع الضمان من غير تفريط..لامتنع الناس من قبولها،فيؤدّي ذلك إلى الضّرر بالمودعين،فإن شرطَ المودِعُ الضَّمانَ على المودَعِ..لم يجب عليه الضّمان بذلك،وهو قول كافّة العلماء،إلا عبيد الله بن الحسن العنبري فإنّه قال:عليه الضمان،وهذا غير صحيح،لما ذكرناه من الخبر،فلم يُفرّق بين أن يشترط الضمانَ،أو لا يشترط،ولأن ما كان أصله الأمانة..لم يصر مضمونًا بالشّرط،كالمضمون لا يصير أمانة بالشّرط)[3].

---

[1]-حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي تحقيق حامد عبد الله المحلاوي في كتاب الوديعة 151/3 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى بدون تاريخ .

[2]-رواه الدّارقطني في كتاب البيوع برقم(2926)وقال:عمرو وعبيدة ضعيفان،وإنّما يروي عن شُريح غير مرفوع،632/2،وقال ابن كثيرٍ-رحمه الله-:إلاّ أنّه من رواية عمرو بن عبد الجبّار عن عَبيدة بن حسّان،وكلاهما ضعيفٌ)إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه للإمام إسماعيل بن كثير الدّمشقي تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب طبعة مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الأولى 1416هـ/1996م.

[3]-البيان في مذهب الإمام الشّافعي 477/6.

*-**مذهب الحنابلة**: قال شيخ الإسلام ابن تيميّة-رحمه الله-: وقد سُئل عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه **فأجاب**: (فإن علم المودَع علمًا اطمأنّ إليه قلبه أنّ صاحب الوديعة راضٍ بذلك فلا بأس به، وهذا إنّما يعرف من رجلٍ اختبرته خبرة تامّة وعلمت منزلتك عنده، كما نقل مثل ذلك عن غير واحدٍ، وكما كان النّبيّ ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه، وكما بايع عن عثمان-رضي الله عنه-وهو غائب، ومتى وقع في ذلك شكٌّ لم يجز الاقتراض)[1].

وسُئل-رحمه الله-ما تقول السّادة الفقهاء: (في إنسانٍ يضع في بيت إنسانٍ وديعةً بيده من مدة تزيد على عشر سنين، تزيد وتنقص في صندوق غير مقفول بقفل، وهو يعلم ذلك، فمرض المودع مرضًا بلغ فيه الموت، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح، فسأله مرارًا كثيرةً أن يأخذ وديعته، أو يقفل عليها بقفل فلم يفعل، فعدمت الوديعة من حرزه-بغير تفريط-وحدها، ولم يعلم هل عدمت في المرض، أو في الصحّة، فهل يجب على المودَع والحالة هذه ضمانها ؟ أم لا ؟ وهل يجوز لصاحبها إلزام المودع بها وعسفه بالولاية ؟ أم محرم عليه طلب ذلك بالولاية ؟ وهل إذا أصرّ على ذلك يجب على وليّ الأمر -وفقه الله-ردعه وزجره عن ذلك ؟ أم لا ؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب: (الحمد لله إذا كان الأمر على ما وصف، وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودَع، وعدمت مع ماله، لم يضمنها باتفاق الأئمّة، وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر، فإنّه لا ضمان على المودع سواء ضاعت وحدها، أو ضاعت مع ماله)[2].

---

[1]-مجموع الفتاوى 30/394-395.

[2]-مجموع الفتاوى 30/398.

المسألة الثانية: (صورةٌ من صور العقد المعلّق وحكمها)[1]: قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–: وسُئل أبو القاسم الغبريني عن رجلٍ كانت عليه فروةٌ فنزعها وحطّها عند رجلٍ وقال: إن لبسها أحدٌ فهي بصبيته فلبسها رجل عنده صبية فأراد صاحب الفروة أخذ بنت الذي لبس الفروة فجحد لبسها فشهد عليه بلبس الفروة رجلان أحدهما فقيرٌ، والآخر عاميٌّ آكلُ حرام.

فأجاب: صاحب الفروة رجل خالٍ من الخير إذ لا يصدر فعله من قلبٍ عامرٍ بتقوى الله تعالى، وإذا كان لابس الفروة لا علم عنده بما قال صاحبها فلا يلزمه في لبسه شيء سواءٌ قام على لباسه لها مائة شاهد فلا يلزم نكاح)اهـ.

*–**قول أبي القاسم البرزلي–رحمه الله–في المسألة:** قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–**قلت**: أجاب على الوجه الواضح وأثار إشكالاً فيما إذا أخذها قاصدًا لذلك، والذي سمعناه من شيخنا الفقيه الإمام–رحمه الله–وقُيّد عنه في مسألة من ركب فرسي فهي بابنته، أو أخذ شاشيتي فهي بابنته لا يلزمه شيء، وأخذ ذلك من قوله إذا جاء غد فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة لأنّه إنشاء في المستقبل، والنّكاح يُنزّه عنه شبه النّكاح إلى أجل، كقوله في المدوّنة إذا مضى شهرٌ فأنا أتزوّجك فرضيت هي ووليّها، فهذا النّكاح باطلٌ لايُقام عليه، ومنهم من أجراها على مسألة من طلع هذا الجبل فله كذا، أو مسألة إن أسلمت فلك كذا، وإن لم تمسني فلك كذا، وقد تكلّم عليها ابن رشدٍ في كتاب الصّدقات والهبات، ومنهم من فرّق بين أن يعلّق العقد على ما ينفع فيلزم، أو لا ينفع فلا يلزم، وانظر مسألة العتبية: إن قام ابن أخي في شركتي مع ابني زوّجته ابنتي)[2].

*–**قول الإمام الرُّعيني في المسألة:** قال الإمام شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني المتوفى–رحمه الله–سنة954هـ(في الالتزام المعلّق على غير

---

[1]–جامع البرزلي 253/2.

[2]–جامع البرزلي 253/2.

فعل الملتزم والملتزم له،وحكمه حكم الإلتزام المطلق فيقضي به إذا وجد المعلّق عليه،إذا كان الملتزم له معيّنًا،وإن لم يكن معيّنًا فلا يقضي به،وفروعه كثيرة،وأكثر مسائله من باب النّذر المعلّق،وباب الضّمان،...وقال في باب الكفالة من المدوّنة:ومن قال لرجلٍ إن لم يوفّك فلانٌ حقَّك فهو عليّ،ولم يضرب لذلك أجلاً تلوم لذلك السّلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال،إلاّ أن يكون الغريم حاضرًا مليًّا،وإن قال إن لم يوفّك حقّك حتى يموت فهو عليّ فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم لأنّه أجل ضربه لنفسه،وقال قبله:ومن تكفّل لرجلٍ بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجلٍ أو دارٍ أو غيرها جاز ذلك،ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع أو عدمه)[1].

المطلب العاشر:مسائل الإصلاح:

*–**فضل الإصلاح وأهمّيته:**قال تعالى:**(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْإِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)(النّساء 114).**

قال الإمام الطّبري–رحمه الله–:(أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ،قال:"هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به،ثمّ أخبر جلّ ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال:ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاةِ الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا،يقول:ومن يأمر بصدقةٍ أو معروفٍ من الأمر،أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله،يعني:طلب رضى الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا،يقول:فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيمًا،ولا حدَّ لمبلغ ما سمّى الله عظيمًا يعلمه سواه)[2].

---

[1]–تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص261 .

[2]–تفسير الطّبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمّد بن جريرٍ الطّبري المتوفّى–رحمه الله– سنة 310هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي 7 /481–482 طبعة دار هجر للطباعة والنّشر الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

وفي حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–أنّ النّبيّ ﷺ قال: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"[1].

المسألة الأولى: (بعث الحكمين)[2]: قال الإمام أبو القاسم البرزليّ–رحمه الله–: (سُئل شيخنا أبو القاسم الْغبريني عن امرأةٍ مشهورةٍ بالطّيش والخفّة علم ذلك منها وتحقّق عن حالها منذ بنائها بكرًا من مدّة بقرب من ثلاثة عشر عامًا، وتزوّجها ملايا وفارقوها بسبب ذلك، ثمّ تزوّجها الآن رابعٌ وهو عالمٌ بحالها، مليٌّ من خبرها، وحلف أيمانًا مغلّظة على عدم طلاقها عند ابتنائه بها، وشرع في التضييق عليها والإضرار بها، فزادها ذلك خفّةً وطيشًا، فلِيمَ على ذلك، فقال: لم آخذها إلاّ رغبة في مالها، وترافعا إلى القاضي مرارًا لا تنحصر، فيأمر بإسكان أمينات النّساء معها، فيمتنعن من ذلك لما يتّقين من كثرة شقاقها وعدم اتفاقهما. وبقي كلّ واحدٍ منهما يتردّد بين دور الحكّام والشُّهود شاكيًا بزوجه، وهي متمادية على ما علم منها من الخفّة وعدم الانقياد، وهو متمادٍ على عدم إنفاقها وإساءة عشرتها، فقامت عند القاضي بيّنة عادلةٌ شهود مبرّزين أنّهما تفاقم شقاقهما، وعدم اتفاقهما، وأنّهما لا يرجى لهما صلاح حالٍ بوجه، وإن بقيا على حال الزّوجية يُخاف عليهما ويُحذر ما هو أشدّ من ذلك، وأنّ من المصلحة بينهما والبدار في حقّهما بعث الحكمين للتفرقة بينهما، فجمع القاضي لهما جمعًا من الطّلبة للشُّورى في ذلك فلم يوجد في أهلهما ولا في جيرانهما من يصلح لذلك فوقع النّظر في بعثهما من سائر المسلمين، فقال بعض من حضر من الطّلبة: يتعذّر وجود الحكمين في زماننا هذا إذ لم يبعث بذلك إلاّ عليٌّ وابن عبّاسٍ–رضي الله عنهما–فوقع عند القاضي توقّف في ذلك، فهل يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا، أو لا يمكن ؟ ويكون ذلك مقصورًا على الصحابيَيْن المذكورين، فكيف يكونُ الحكم بينهما ؟

---

[1]–رواه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير باب فضل من حمل متاع صاحبه في السّفر(2891)، ومسلم وصحيح مسلم في كتاب الزّكاة باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كلّ نوعٍ من المعروف(1009)واللفظ له.

[2]–جامع البرزلي414/2.

جوابها: يمكن بعث الحكمين في زماننا هذا، ولو لم يكن ذلك لما أمكن تقديم شهود ولا قضاة في زماننا، وقولُ من قال مقصور على عليٍّ وابن عباس–رضي الله عنهما–خطأٌ من القول، وجهلٌ عظيمٌ من قائله، فلا ينبغي لقائلها أن يُلتفت إليه، ولا يترجّح في شيء من الأمور الدّينية عليه، وإذا ثبت إضراره لها وتضييقه عليها بما لا مدفع له فيه زُجِر عنه وأُدِّب عليه إن لم ينزجر، وبعثُ الحكمين إنّما يكون عند الإشكال في أمرهما ولا بيّنة لأحدهما[1]، وقد أطال علماؤنا في ذلك وبيّنوه، فليعتمد الحاكم في ذلك على كلامهم، ومن أحسن ذلك عندي وأبيَنُه أحكام ابن سهل، ففيها الشّفاء لذلك لمن قصدها والله أعلم)اهـ .

*–**تفصيل المسألة عند علماء المالكيّة**: قال تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)(النّساء 35)**، ولا يتقيّد بعث الحكمين بدخول الزوج بها، بل يبعثان وإن لم يدخل الزّوج بها لعموم الآية لأنّهما قد يكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرّة بعد المرّة ولا يلازمانهما، ونعت حكمين بقوله(من أهلهما)أي: الزّوجين، إن أمكن كونهما من أهلهما، وظاهر الآية أنّ كونهما من الأهل مع الوجدان واجب شرط، وفي ابن الحاجب يتعيّن كونهما أجنبيين، ونُدب كونهما أي: الحكمين جارين للزّوجين، وبطل حكم غير العدل في الشّهادة، وبطل حكم سفيه، أي: مبذّر أمواله في الشّهوات ولو مباحة، وبطل حكم امرأة ولو

[1]–قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–: ابن فتحون: يُكلّف القاضي جيرانها الصّالحين بتفقّد خبرهما وضررهما، فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها، ولا يقضي بإسكان أمينةٍ معها، ورأيت لقُرعوس بن العبّاس أنّه يقضي بذلك، والأوّل أظهر وأشهر، إلاّ أن يتفق الزّوجان عليها، وتكون نفقتها عليهما، المتيطي عن بعض الفقهاء: آية بعث الحكمين محكمةٌ غير منسوخةٍ والعمل بها واجب، لم يترك القول بها عامٌ حاشا يحي بن يحي، كان لا يرى بعث الحكمين، قال البرزلي: أشار إلى هذا الكلام ابن سهلٍ ونحا عليه في ذلك وأنكره، وفي التاريخ لابن عبد البرّ أنكر عليه، وتبعه ابنه عبيد الله، وأنكر بعثهما على من استفتاه، ابن فتوح عن محمّد بن أحمد: لم يُقض عندنا فيما أدركنا وسمعنا بالحكمين، لأنّ قلّ ما يبلغ أمر الزّوجين حيث يُحتاج إليهما)جامع البرزلي2/413–414.

كانت عدلاً،وبطل حكم غير فقيه،أي:غير عالم بالأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بذلك،أي:بالنّشوز وضرر الزّوجين،إذ شرط حكم من ولي الحكم في أمر علمه بأحكامه الشّرعيّة)[1].

قال الإمام القرطبيُّ–رحمه الله–:(والحكمان لا يكونان إلاّ من أهل الرّجل والمرأة،إذ هما أقعد بأحوال الزّوجين،ويكونان من أهل العدالة وحسن النّظر والبصر بالفقه،فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين،وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدر ممّن الإساءة منهما،فأمّا إن عُرف الظّالم فإنّه يؤخذ له الحقّ من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر.

ويقال:إنّ الحكم من أهل الزّوج يخلو به ويقول له:أخبرني بما في نفسِك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال:لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها،فيعرف أنّ من قبله النُّشوز،وإن قال:إنّي أهواها فأرضها من مالي بما شئت،ولا تفرّق بيني وبينها،فيعلم أنّه ليس بناشز .

ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها:أتهوين زوجك أم لا،فإن قالت:فرّق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد،فيعلم أنّ النّشوز من قبلها،وإن قالت:لا تفرّق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي،علم أن النشوز ليس من قبلها،فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يُقبلان عليه بالعظة والزّجر والنّهي،فذلك قوله تعالى:فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)[2].

قال الإمام محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافري الإشبيلي،الشّهير بأبي بكر بن العربي المالكي–رحمه الله– :(مسألة الحكمين نصَّ الله عليها وحكم بها عند ظهور الشّقاق بين الزوجين،واختلافِ ما بينهما،وهي مسألةٌ عظيمةٌ اجتمعت الأمّة على أصلها في البعث،وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتّب عليه،وعجبًا لأهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنّة في ذلك وقالوا:يُجعلان على يدي أمين،وفي هذا من معاندة النّص ما لا يخفى عليكم،فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة اجتزوْا،وقد نَدَبْت إلى ذلك فما أجابني إلى

---

[1]–جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة خليل 462/1 .

[2]–الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي القرآن تأليف أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي 290/6–291 طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1427هـ/2006م.

بعث الحكمين عند الشّقاق إلاّ قاض واحدٌ،ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلاّ آخر،فلمّا ملّكني الله الأمر أجريت السُّنّة كما ينبغي)[1].

***–بعث الحكمين عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:** قال العلاّمة الفقيه المفسّر شهاب الدّين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسينيّ الألوسي البغدادي المتوفّى–رحمه الله–سنة 1270هـ في بيان مذهب الأحناف في مهمّة الحكمين:(ذهب الحنفية إلى أنّ مهمّة الحكمين الإصلاح لا غير،فإذا نجحا فيه فبها،وإلاّ تركا الزّوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما بنفسيهما،إمّا بالمصالحة،أو بالصّبر،أو بالطّلاق،أو بالمخالعة،وليس للحكمين التفريق بين الزّوجين،إلاّ أن يفوض الزوجان إليهما ذلك،فإن فوضاهما بالتفريق بعد العجز عن التوفيق،كانا وكيلين عنهما في ذلك،وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة)[2].

***–مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام الشّافعي–رحمه الله–:(فلمّا أمر الله تعالى فيما خفنا الشّقاق بينهما بالحكمين دلّ ذلك على أنّ حكمهما غير حكم الأزواج،فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرّجل الصُّلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها مأمونيْنِ برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتجّ بقول علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–:ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ثمّ قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا،وأن تفرّقا إن رأيتما أن تفرّقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي،فقال الرّجل أمّا الفرقة فلا،فقال عليّ:كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به،فدلّ أنّ ذلك ليس للحاكم إلاّ برضا الزّوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما.

---

[1]–الجامع لأحكام القرآن 6/294–295 .

[2]–الموسوعة الفقهيّة الكويتية 29/54.

قال الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي،الشّهير بالماوردي المتوفى-رحمه الله-سنة 450هـ:وهذا الباب يشتمل على الحكم في نشوز الزوجين وهو الشّقاق وفي تسميته شقاقا تأويلان:**أحدهما**:لأنّ كل واحدٍ منهما قد فعل ما شقّ على صاحبه.

والثاني:لأنّ كلّ واحدٍ منهما قد صار في شقّ بالعداوة والمباينة،وأمّا ما يختلف باختلاف القول فيهما فهو أن يكونا فقيهين من أهل الاجتهاد في الأحكام)[1].

*-**مذهب الحنابلة**:قال العلاّمة الزّاهد الشيخ عبد الرّحمن السّعدي-رحمه الله-في التعليق على آية بعث الحكمين:(أي:وإن خفتم الشّقاق بين الزوجين والمباعدة والمجانبة حتى يكون كلٌّ منهما في شقٍّ،فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها،أي:رجلين مكلّفيْن مسلمَيْن عدليْن عاقليْن يعرفان ما بين الزّوجين ويعرفان الجمع والتفريق،وهذا مستفادٌ من لفظ "الحَكَم"لأنّه لا يصلح حَكَمًا إلاّ من اتصف بتلك الصّفات.

فينظران ما ينقم كلٌّ منهما على صاحبه،ثمّ يلزمان كلاًّ منهما ما يجب،فإن لم يستطع أحدهما ذلك،قنَّعا الزّوج الآخر بالرّضا بما تيسّر من الرزق والخلق،ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه،فإن وصلت الحال إلى أنّه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلاّ على وجه المعاداة والمقاطعة ومعصية الله،ورأيا أن التفريق بينهما أصلح،فرّقا بينهما،ولا يشترط رضا الزّوج،كما يدلّ عليه أن الله سمّاهما حكمين،والحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال:(إن يريدا إصلاحًا يوفّق الله بينهما)أي:بسبب الرّأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين،(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)أي:عالمًا بجميع الظواهر

[1]-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي(وهو شرح مختصر المزني)في باب الحكم في الشّقاق بين الزّوجين من الجامع من كتاب الطّلاق،ومن أحكام القرآن،ومن نشوز الرّجل على المرأة تصنيف الإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي،الشّهير بالماوردي 601/9 تحقيق وتعليق الدّكتور علي محمّد معوّض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى 1414هـ/1994م.

والبواطن، مطّلعًا على خفايا الأمور وأسرارها، فمن علمه وخبره أن شرع لكم هذه الأحكام الجليلة والشرائع الجميلة)[1].

المطلب الحادي عشر: مسائل الوكالة: وفيه مسألة واحدة:

***-بيان معنى الوكالة في اللغة والاصطلاح:**

لغةً: وكل(الْوَكِيلُ)مَعْرُوف، يُقَالُ: (وَكَّلَهُ بِأَمْرِكَذَا (تَوْكِيلًا) وَالِاسْمُ (الْوَكَالَةُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا وَ(التَّوَكُّلُ)إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ، وَالِاسْمُ (التُّكْلَانُ)، وَ(اتَّكَلَ) عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرِهِ إِذَا اعْتَمَدَهُ، وَ(وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ بَابِ وَعَدَ، وَ (وُكُولًا)أَيْضًا، وَهَذَا الْأَمْرُ (مَوْكُولٌ) إِلَى رَأْيِكَ، وَ (وَاكَلَهُ مُوَاكَلَةً)إِذَا اتَّكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ)[2].

وفي اصطلاح الفقهاء:(هي تفويض شخص ما له فعله، ممّا يقبل النّيابة إلى غيره، بصيغٍ ليفعله في حياته، أي: أن يُفوِّض المرء غيره بالقيام بتصرّفٍ يملك هذا المفوض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه في حال حياته، أي: حياة المفوّض، على أن يكون هذا الفعل تصحُّ النِّيابة فيه)[3].

المسألة الأولى: (ما يُكتب في رسم التوكيل)[4]: قال الإمام أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-: وسأل شيخنا الإمام أبا القاسم الغبريني رحمه الله بعض قضاة القيروان أيضًا، والسُّؤال: جوابكم المبارك في من قدّمه القاضي على حُبس السُّور وأشهد الذي قدّمه على أنّه لا يتولى شيئًا من أمر السور دخلاً ولا خرجًا إلاّ بالشهادة العاملة، وجعل له على ذلك مرتبًا من غلّة ربع السور المذكور وتمادى على ذلك، ثمّ إنّ الرّجل المذكور طلب المذكور على محاسبة دخله وخرجه فحوسب بحضرة الشّهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة، وخرجه بشهادة عاملة، ووجد في خرجه رسومًا بالعدالة أنّه دفع الأجرة للبناء وللخدمة في السور ولم يضمَن الشهود

---

[1]-تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان تحقيق الدّكتور عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق من تفسير سورة النّساء الآية 35 ص 191 طبعة دار السّلام للنّشر والتوزيع الطّبعة الثانية 1422هـ/2002م.

[2]-مختار الصّحاح ص306.

[3]-الفقه المنهجي 165/7.

[4]-جامع البرزلي 496/3.

معرفة الخدمة والوقوف عليها،فهل تحسَب له هذه الرسوم أم لا ؟ ووجد في خرجه أيضًا رسومًا بالشّهادة أنّه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح،وكان بناء السّجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاضٍ وإنّما أمره بذلك بعض عمّال البلد في الأشغال المخزنية،جبر النّاظر على إصلاح السّجن من مال السور المذكور،ووجد في مستودع الجامع رسمًا لجماعة شهود أنّ العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السّجن إلى إصلاح فإنّه ينفق عليه من المخزون،(مؤرّخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة 744هـ/43-1344م)وتوفي جميع شهوده على العدالة،وثبت هذا الرّسم عند القاضي المحاسب،فهل يُحسب له ما أنفق في السّجن أم لا ؟ لثبوت هذا الرّسم ولكونه غير مستندٍ لإذن مَن له النّظر في الأحكام الشّرعية،وتُعدّ مصيبة نزلت بالنّاظر لجبر العامل له على ذلك،وهل يُحسب له جميع المرتّب أو لا يُحسبُ له ؟ لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة،والقاضي الذي قدّمه اشترط عليه ما ذكر والسّلام).

فأجاب:أمّا ما أكرهَه عليه الوالي من إنفاقه ممّا تحت يده في السّجن فإذا ثبت ذلك فالأقرب عندي محاسبته به،إذ لا قدرة له على مدافعة هذا الوالي الجائر،وهو أبيَن في ما بيده وليس ذلك في ذمّته،وأمّا ما تركه بغير إشهاد في ما خرج عنه فلا يحاسب به إلاّ أن يأتي بإشهاد على ذلك،وأمّا دخله فلا بدّ من بيان كيفيّته،شرْط هذا القاضي عليه ألاّ يكون دخله إلاّ بإشهاد،هل معناه أنّه لا يقبض من أحدٍ شيئًا إلاّ بحضرة شاهدين ؟ أومعناه أنّه كلّما قبض شيئًا اعترف بقبضه عند الشُّهود ؟ **الأوّل** من المعنيين ليس بصواب شرطه لأنّه يؤول إلى التضييع.

والثاني منهما صوابٌ في حقّ الحبس وحقّ السكّان.

وعلى كلّ تقدير فيسقط من المرتّب بحسب ما أخلّ به من الشّرط،وأمّا كون الشّهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها فإنّ حكم الحبس عندي في ذلك حكم رباع الأيتام وإصلاح الوصيّ لها.

فانظر ذلك في الوصايا من كتب الوثائق وأوفاها في ذلك المتيطي وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه إن كان محتاجًا للإصلاح فيقدّم له ما ظهر جديدًا ويحاسب به والله أعلم)اهـ.

***-بيان طريقة كتابة رسوم التوكيل عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

*-**مذهب الأحناف:** وقد بيّن الشّيخ نظام الدّين البرنهابوري الحنفيّ-رحمه الله-في كتاب الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية ما يكتب في رسم التوكيل ممثّلاً بالخلع فقال:(خلع الوكيل يكتب أوّلاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانًا،وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنةٍ على الشّرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلاً صحيحًا،وأنّه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابًا،وذلك في يوم كذا،ثمّ يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان.

وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور،وفيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسمّاة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدّته،وكلّ حقٍّ يجب للنّساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها،وأنّ فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولاً صحيحًا مشافهة بعدما صدّقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في الخلع ويتم الكتاب.

ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أوّلاً التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانًا وكلته وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان،ثمّ يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان،وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان إلى آخره.

وإن أراد الزّوج أن يضمن وكيل المرأة باختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدّتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشّهود قد ماتوا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدّة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلان يعني الزّوج من درك في مهر فلانة،وهو كذا درهمًا،وفي نفقة عدّتها،وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها،وهو كذا وجميع نفقة عدّتها وهي كذا،والله تعالى أعلم)[1].

[1]- 259/6.

*-**مذهب الشّافعيّة**:قال الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق،المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشّافعي المتوفّى-رحمه الله-سنة880هـ:(وصورة التوكيل في السلم:وكل فلانٌ فلانًا أن يدفع إلى فلان بعينه-أو أن يدفع من ماله إلى من أراد-مبلغ كذا وكذا سلمًا شرعيًّا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات،الجائز عليها عقد السلم شرعًا،في دفعة واحدة أو دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالاً ومقسطًا ومؤجّلاً،ودفع رأس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه من ذلك،على أن المسلم إليه يقوم بما يسلم إليه فيه محمولا إلى البلد الفلاني توكيلاً شرعيًّا،قبل ذلك منه قبولا شرعيًّا،ويكمل.

وصورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهنًا على دين في ذمّته،أو على ما يترتب في ذمّته من الدّين،أو أن يرتهن له رهنًا من شخصٍ في ذمّته دين للموكل:وكل فلانٌ فلانًا أن يرهن ما هو جارٍ في يده وملكه وتصرّفه-وهو كذا وكذا-على ما هو مستقرٌّ في ذمّته من الدَّيْن الشّرعي لفلانٍ بمقتضى مسطورٍ شرعيٍّ مبلغه كذا،مؤرّخ بكذا،وعلى ما سيستقرّ في ذمّته لفلان من الدَّيْن الشَّرعي رهنًا شرعيًّا ويسلّمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليمًا شرعيًّا.

وأن يرتهن له من فلان كذا وكذا على ما له في ذمّته من الدَّيْن الشّرعي ارتهانًا شرعيًّا بشروطه الشّرعية ويتسلمه لموكله المذكور تسلمًا شرعيًّا على الوجه الشّرعي توكيلاً شرعيًّا،قبله منه قبولاً شرعيًّا،ويكمل)[1].

*-**مذهب الحنابلة**:قال منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى-رحمه الله-سنة1051هـ(وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُقْبَلُ لَهُ النِّكَاحُ،لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِهِ)أَيْ:الْوَكِيلِ(تَسْمِيَةُ الْمُوَكِّلِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَيَقُولُ)الْوَلِيُّ:زَوَّجْت مُوَكِّلَك فُلَانًا أَوْ زَوَّجْت فُلَانًا،وَيَنْسُبُهُ فُلَانَةَ وَيَقُولُ الْوَكِيلُ(قَبِلْت هَذَا النِّكَاحَ لِفُلَانٍ)بْنِ فُلَانٍ(أَوْ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ فَإِنْ قَالَ)الْوَكِيلُ(قَبِلْت هَذَا النِّكَاحَ وَنَوَى أَنَّهُ قَبِلَهُ لِمُوَكِّلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ) فِي الْعَقْدِ(لَمْ يَصِحَّ)النِّكَاحُ،وَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا(وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ وَلَوْ)كَانَ

[1]-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود حقّقها وخرّج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمّد السّعدني 167/1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1417 هـ / 1996م.

الْوَلِيُّ(غَيْرَ مُجْبَرٍ)قَبْلَ إِذْنِهَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ(لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمَرْأَةِ)لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ عَزْلَهُ،وَالَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ:هُوَ التَّزْوِيجُ،وَهُوَ(أَيْ التَّزْوِيجُ)غَيْرُ مَا يُوَكِّلُ فِيهِ(الْوَلِيُّ وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ لِوَكِيلٍ بَعْدَ الْوَكَالَةِ،وَإِنْ كَانَتْ أَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا قَبْلُ)[1].

المطلب الحادي عشر:مسائل القراض:وفيه أربع مسائل.

***-بيان معنى القراض في اللغة والاصطلاح:**قال الإمام أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الأكبر القرطبي المتوفى-رحمه الله-سنة 520هـ:(القراض مأخوذٌ من القرض،وأصلُ القرض ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر،بدليل قول الله عزّ وجلّ:(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) لأنّ فيه دليلاً على أنّ القرض قد يكون حسنًا وغير حسنٍ،ومن ذلك سُمي السّلف قرضًا لأنّه إنّما يفعله الرجل بصاحبه ليجازيه الله به.

وسمّى الله تعالى إنفاق المال في سبيله ابتغاء ما عنده قرضًا حسنًا لإمضائه إيّاه وتبتيله له لوجهه خالصًا رجاء ثوابه عليه فقال تعالى:**(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(البقرة 24)**،وقال:**(مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)(الحديد11)** وقال:**(إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ)(التغابن17)**،فلمّا كان صاحب المال والعامل فيه على جزء منه منتفعين جميعًا يقصد كلّ واحدٍ منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتُقَّ له من معناه اسم وهو القراض والمقارضة،من قَارَضَ يقارضُ لأنّها مفاعلة من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة.

هذا اسمه عند أهل الحجاز،وأمّا أهل العراق فلا يقولون قراضا البتّة ولا عندهم كتاب القراض،وإنّما يقولون مُضاربة وكتاب المضاربة،أخذوا ذلك من قول الله عزّ وجلّ:**(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)(النّساء 101)**،وقوله:**(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)(المزّمّل 20)**،وذلك أنّ الرّجل في الجاهليّة كان يدفع إلى الرّجل ماله على أن يخرج به إلى الشّام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشّرط،وفي قول

[1]-كشّاف القناع 3/464-465.

الصّحابة لعمر بن الخطاب–رضي الله عنه–في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله لو جعلته قراضًا،دليلٌ على صحّة هذه التسمية في اللغة،لأنّ الصّحابة–رضي الله عنهم–هم أهل اللسان وأرباب البيان،وإذا كان يُحتجُّ في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجّة بقول هؤلاء أولى وأقوى)[1].

المسألة الأولى:(عامل قراضٍ شرط عليه ألاّ يُنزل المال موضعًا مخوفًا،فتصرّف وادّعى الضّياع)[2]:قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–:(وسُئل شيخنا أبو القاسم الْغبريني عمّن أخذ مالاً قراضًا على أن يديره ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر ببلدٍ معيّنٍ وأحوازه،ولا ينزل بذلك بطن واد ولا موضعًا مخوفًا[3]،وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض[4] المال وحصوله بيد ربّه،وشغل هذا المقارض ذا المال في متاعٍ وباع هذا المتاع بالماشية في البوادي وترك بعض ما يتحصّل بيده في ذلك من الحيوان عند من يتولّى رعايته،وبقي على ذلك إلى أن قام ربّ المال وطلبه برأس ماله ونصيبه من الرّبح،وادّعى العامل أنّه لم

---

[1]–المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم الدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات تحقيق:الدّكتور محمّد حجّي 6/3 طبعة دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.

[2]–جامع البرزلي446/3،المعيار المعرب 200/8.

[3]–عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ،وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا،وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ،فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ،قَالَ:"فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمِنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ"وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ)أخرجه البيهقي في الكبرى (11390/111/6)كتاب القراض،باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره،والدارقطني (242/63/3)كتاب البيوع،قال الحافظ في التلخيص(58/3):بسندٍ قوّي،وانظر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية (181/2)،البدر المنير (27/7)،وصحّحه العلامة الألباني في إرواء الغليل 295/5.

[4]–نضض:النَّضُّ:نَضِيضُ الْمَاءِ كَمَا يَخْرُجُ مِنْ حَجَرٍ،نَضَّ الْمَاءُ يَنِضُّ نَضًّا وَنَضِيضًا:سَالَ،وَقِيلَ:سَالَ قَلِيلًا قَلِيلًا،وَقِيلَ:خَرَجَ رَشْحًا،وَبِئْرٌ نَضُوضٌ إِذَا كَانَ مَاؤُهَا يَخْرُجُ كَذَلِكَ،وَالنَّضَضُ:الْحِسَى وَهُوَ مَاءٌ عَلَى رَمْلٍ دُونَهُ إِلَى أَسْفَلَ أَرْضٍ صُلْبَةٍ فَكُلَّمَا نَضَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْ رَشَحَ وَاجْتَمَعَ أُخِذَ،وَاسْتَنَضَّ النِّمَادَ مِنَ الْمَاءِ:تَتَبَّعَهَا وَتَبَرَّضَهَا،وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ فِي الْعَرَضِ فَقَالَ يَصِفُ حَالَهُ:وَتَسْتَنِضُّ النِّمَادَ مِنْ مَهَلِي،وَالنَّضِيضُ:الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَالْجَمْعُ نِضَاضٌ،وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَالْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَزَادَةِ قَالَ:وَالْمَزَادَةُ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمَاءِ،أَيْ تَنْشَقُّ وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ،يُقَالُ:نَضَّ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ إِذَا نَبَعَ وَيُجْمَعُ عَلَى أَنِضَّةٍ...)لسان العرب236/7.

يتحصّل ربح وأن بعض رأس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعد قبضه إيّاه على ما ذكر،فهل يلزمه غرم ما نقص من مال القراض أم لا ؟.

فأجاب:إذا اتّجر في المال على الشروط المذكورة،وكان ربّ المال ترك عمله في الحيوان عالمًا به كان به وبيد من يتولّى معاينته راضيًا بذلك وببيعه المتاع بالماشية وادعاء الخسارة وما ادّعاه منها معلوم عند التجار في ذلك،غير منكرين له،فلا غرم يلزمه في ما نقص من مال القراض،وإن كان ربّ المال غير عالم بذلك ولا يسوغ له،فهو متعدٍّ في بيعه للمتاع بالماشية وفي تركها بيد الرُّعاة مضمن ذلك)اهـ.

*–**قول ابن حبيب المالكي في المسألة**:قال الإمام أبو مروان عبد الملك بن حبيب المرداسي السُّلمي الأندلسيّ المالكيّ المتوفّى–رحمه الله–سنة **238**هـ:(لو أقرّ أنّه اشترى للقراض فالرّبح للقراض،ولا يرفع ذلك عنه حكم الضّمان،قلت: انظر لو قال له ذلك بعد نضه من سلع هل يكون كذلك أو يستصحب فيه حكم القراض ؟ ولتقرر حكمه بالفعل كالرّهن يهلك بيد مرتهنه بعد قضائه ما كان فيه رهنًا ورؤيته بعد ذلك ثمّ يدّعي تلفه،فإنّ حكم ضمانه باقٍ،وفيها:إن خسر فيما تعدّى فيه وبيده ما لا وفاء به،فإن كان ما معه عينًا فربُّ القراض أحقّ بها من غرمائه،وإن كان سلعًا فله أن يشركه فيها،وإن تركها له فهو برأس ماله أسوة الغرماء فقبلها الصقلي،وقال ابن العطّار:هذا إن كانت هذه السّلع هي التي تعدّى فيها،وإن كانت غيرها مثل أن يبيع التي تعدّى فيها بما أمر أن يشتري فربُّ المال أحقّ بها ويضرب له بما تعدّى فيه،ونحوه للتونسي قال:ولو باع سلع القراض بدَيْن بيع الدّين وضمن الخسارة،وفي الموازية:لو أسلم في طعام غرم رأس ماله،فإذا حل بيع وقسما ربحه إن كان)[1].

*–**حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة**:

[1]–المختصر الفقهي 31/8 .

*-**مذهب الأحناف**: قال الإمام محمّد العبّاسي الفقيه الحنفيّ الأزهريّ المصريّ المهديّ المتوفّى-رحمه الله- سنة 1315هـ: (المضارب أمينٌ فيصدّق في دعوى الهلاك بيمينه، حيث لم يكن خائنًا ولا ضمان عليه إذا لم يتعد، ولم يفرّط، ويملك السّفر بمال المضاربة برًّا وبحرًا إذا لم يحصل تقييد)[1].

*-**مذهب الشّافعية**: قال الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري-رحمه الله- : (فأمّا تعدّي العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون تعدّيه فيه لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة في الأقوات فيتجر في الحيوان، فهذا تعدٍّ يضمن به المال ،ويبطل معه القراض فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال.

والضّرب الثاني: أن يكون تعدّيه لتغريره بالمال، مثل أن يسافر به، ولم يؤمر بالسفر، أو يركب به بحرًا، ولم يؤمر بركوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، وبطل القراض بتعدّيه لأنّه صار مع تعدّيه في عين المال غاصبًا، وإن كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروض مأذونٍ فيها ضمنها بالتعدّي، ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف والشّراء)[2].

وقال الإمام النّوويّ-رحمه الله-: (فادّعى التلف بسببٍ خفيٍّ كالسَّرقة، صُدِّق بيمينه، وإنْ ادّعاه بسببٍ ظاهرٍ كالحريق والغارة والسّيل، فإنْ لم يعرف ما ادّعاه بتلك البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به، وإنْ عرفَ بالمشاهدة أو الاستفاضة، نظرَ إنْ عرف عمومه صدق بلا يمين، وإنْ لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب الوديعة صدق باليمين)[3].

---

[1]-الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية على مذهب أبي حنيفة تحقيق أبي عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي القاهري المصري 178/6 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطبعة الأولى 2010م.

[2]-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 340/7-341.

[3]-روضة الطّالبين 346/6.

*-**مذهب الحنابلة:** قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله-:(إذا تعدّى المضارب،وفعل ما ليس له فعله،أو اشترى شيئًا نُهي عن شرائه،فهو ضامنٌ للمال في قول أكثر أهل العلم،رُوي ذلك عن أبي هريرة،وحكيم بن حزام،وأبي قلابة،ونافع،وإياس،والشّعبي،والنّخعي،والحكم،وحمّاد،ومالك،والشّافعي وإسحاق،وأصحاب الرأي...ولنا أنّه متصرّفٌ في مال غيره بغير إذنه،فلزمه الضّمان كالغاصب)[1].

المسألة الثانية:(غرم عامل القراض ما نقص من المال)[2]: قال الإمام أبو القاسم البرزليّ-رحمه الله-:**وأجاب** عنه الفقيه أبو القاسم الغبريني-رحمه الله-بقوله:سألتَ-أرشدك الله-في استيعاب الجواب عن كلّ وجه ونكتة من هذا السُّؤال،وذلك يستدعي ما يقتضي الاستثقال والتكثير،وأنا أجيبك إلى ما ذكرت والعهدة فيه عليك.

فنقول مستعينًا بالله:أمّا قول فلانٍ فيما ذكره أنّه صحّ في وزن ما باعه وثمنه فمقبولٌ قوله فيه على ما ذكره بعد وقوفك على نكتةٍ أنبّهك عليها بعد،إلاّ أن يثبت أنّه ذكر في شيء من ذلك في وزنٍ أو ثمن ما لا يشبه في وقت بعينه فلا،قوله:ويرد إلى ما يشبه في وقتٍ بيعه ويؤخذ به.

---

[1]-المغني 39/5.

[2]-جامع البرزلي 451/3-456 الملاحظ في جواب هذا السُّؤال التوسّع والتفريعات التي طرحها الإمام أبو القاسم الغبريني من خلال جوابه على نوازل قد تتبادر إلى ذهن السّائل،ولم ترد في السُّؤال،وربّما طُرحت ولم يوردها الإمام أبو القاسم البرزلي في جامعه مع السُّؤال وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلُّ على فقه وإدراك الإمام أبي القاسم الغبريني،فقد كان من هدي النّبيّ ﷺ بذل العلم لأصحابه مع الإجابة عمّا يتبادر إلى أذهانهم ويجيش في قلوبهم وإن لم يتكلّموا به،ونجد ذلك جليًّا في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-قال:سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِي ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"رواه أبو داود في كتاب الطّهارة باب الوضوء بماء البحر(83)،والترمذيّ في الطّهارة باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور(69)،والنّسائي في الطّهارة باب ماء البحر(59)،وابن ماجه في كتاب الطّهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر(386)،فقد أجاب النّبيّ ﷺ عن سؤال الرّجل وزاده زيادة أصبحت أساسًا وأصلاً في باب الأطعمة،وصار الحديث جامعًا في باب أحكام المياه والأطعمة.

وكذلك هو مصدّقٌ فيما ذكر أنّه خرج في لوازمه إلاّ أن يثبت أنّه ذكر من ذلك فوق ما اعتاده النّاس فيما لا يشبه فيطرح ما زاد على ذلك على العادة في مثله،وعلى مثل ذلك يكون حكم ما اشتراه،يكشف عن ثمنه وقت اشترائه أو في لوازمه،سقط من ذلك ما زاد على ما يشبه في وقته،ويعتبر في ذلك نزول الأسواق في المبيع وارتفاعها في الشّراء،فالأسواق تختلف ولا تبقى على سعر واحد،وليس أوّل الموسم كآخره،بل البيع على المزايدة في الجميع يختلف أوّل ذلك ووسطه وآخره،ولا بدّ من اعتبار هذا كلّه،فإن ظهر بعد ذلك من قوله أمرٌ لا يشبه في العادة مع اعتبار هذا طرح ما لا يشبه ولا يُصدّق فيه،وإن لم يتبيّن يتحقّق كتبه[1] صدّق على ضعفٍ فيه عندي،لما وقع من اختلاف لفظه في أشياء تأتي،وما تبيّن من حاله لأنّ المقارض على الأمانة مع ربّ المال لقصده ائتمانه لما ظهر من حاله،ويجوز أنّه لو علم من حاله عند الدّفع إليه ما علمه الآن لم يدفع إليه ولم يأتمنه،ومن لو علم منه في حين علمه الآن منه لم يدفع إليه.

وقد يقصد صحّة هذا التأويل تفرقتهم في دعوى الرّد بين كون أصله بيّنةٍ أو بغير بيّنةٍ،وعلّة الفرق بينهما كون ربّ المال إن لم يشهد قاصدًا الائتمان فصدّق عليه لأمانته عنده،وكونه راضيًا بأمانته،وإن أشهد فكأنّه لم يرض أمانته،وإنّما وثّق بالإشهاد عليه،فلم يصدّق المقارض في الرّدّ،ولم يكن مؤتمنًا عليه لقصده ترك ائتمانه بالإشهاد عليه،وقد يكون من خرج من صفة الأمانة بما ظهر منه ممّا لو كان ظاهرًا حين الدّفع لم يرض ربذ المال بأمانته ولا بائتمانه،فهذا الاعتبار ضعّف عندي قبول قوله،والأمر مع ضعفه فيه إشكالٌ عندي.

وكذلك ينظر في ما ذكر أنّه أنفقه في المدّة التي أقام في سفره فيقدّر ذلك على العادة في نفقة أمثاله،فإن ذكر من ذلك ما يشبه أو قريبًا منه صدّق،وإن زاد زيادة بيّنة لا تشبه طُرِحت ولم يُصدّق فيها.

ثمَّ ذكرتَ أنّه استُفهم عن قدر النّيل بالإسكندرية وثمنه فذكر أنّ وزنه أحد عشر قنطارًا إلاّ ربعًا،وأن ثمن كلّ قنطارٍ ثلاثةٌ وثلاثون،ثمّ جمل ذلك فقال ثلاثمائة وستون،فغلط في التجميل،وإنّما الجملة على ما فصل ثلاثمائة وخمسة وخمسون إلاّ ربعًا،ثمّ قال:الباقي عند فلانٍ أربعة دنانير،وليس كذلك على حسابه،إنّما الباقي على حسابه بعد اللوازم دينارٌ ولا أدري كيف تصوّر هذا الغلط مع قصد التحرير فيه.

---

[1]–قد تكون كذبه بدلاً من كتبه لأنّ السّياق يقتضيها والله أعلم.

ولا شكّ أن لفظ فلانٍ اختلف فيما ذكره أوّلاً وآخرًا،والباقي على ما ذكره ستة دنانير وربع.

وذكرتَ أنّه استُفهم عمّا باعه فذكر أنّه صحّ في وزن الكتّان شيئٌ،ثمّ بعد يومين ذكر زيادة أخرى،ولم تذكر هل سُئل عن وجه سكوته عن ذكر الزيادة فلِمَ يحملها مع الذي ذكره أوّلاً عند سؤاله عن تحقيق الوزن،وعن وجه ما اختلف لفظه فيه أيضًا من النّيل ؟ فينبغي أن يُسأل فإن تبيّن وجه يكون له فيه عذر يشبه وإلاّ فلا شكّ أنّه وصم عليه وخروج عن صفة الأمانة،وكذلك ما ذكر من القنطار المتدارك بعد يومين،يُسأل لماذا سكت عنه عند احتياج ذكره عن السُّؤال عن تحقيق وزن النيل وثمنه،وقد ذكر وجمل فلم يذكره في حينه،هذا وما حجّته عن سكوته ؟ وإن أتى بوجهٍ بيّنَ فيه عذره وإلاّ كان الأمر فيه كما تقدّم في الكتاب.

وأمّا ما ذكره من الطّرح في الخمسة ونصف فإنّه وإن كان خارجًا عن غالب العادة فإنّ التجار قد يفعلونه فيما كسد من سِلَعِهم،فيرغّبون به المشترين عند فتورهم عن الشِّراء وتحيُّلاً في تنفيد السِّلَع.

مع أنّ هذا الأمر لا يخفى مع الاجتهاد في كشفه،لأنّه تمضي له مدّة يبين فيها أمره،فإذا كُشف عنه عند المشترين والسّماسرة والحاضرين،وبُولغ فيه،وتبيّن خلاف قوله رجع إلى ما تبيّن.

وسُئل أيضًا لماذا سكت عنه في جرائده ؟ وهو أمرٌ تجب العناية بتحصيله،ولماذا سكت عن ذكر ثمن الخمسة والنّصف وقصد تحصيل ما حصل في النّيل ؟ فإن ذكر وجهًا يُظهِرُ عذره فيه وإلاّ كان الأمر عليه فيما ذكرنا في الكتّان والنّيل من الوصم والأخذ عليه،وفي قبول قوله مع إشكال الأمر في صدقه نظر،كما قدّمنا.

وأمّا ما ذكر من الخمسة آلاف من أنّها بقيت عند التجّار،وما قاله إنّه أودعه من النّيل في دار أخيه،فإن تبيّن أنّ ما ذكر صحيحٌ وإلاّ أخذ ببيانه،إلاّ أن يثبت أنّ في تركه عند التجّار تفريطًا،فيضمّن ذلك إن تلف أو ما تلف منه.

وما ذكر أنّه خرج عن الكتّان للبحريين في مونته ومن النّحاس فإن كان أمرًا معتادًا لم يخرج فيه عمّا يشبه صُدّق،وما زاد على ما يشبه فيه طُرح ولم يُحسب له.

وأمّا ما ذكره أنّه يبقى عند التجار لا يُرجى أخذه يُكشف عنه،فإن صدّقوه في بقائه عندهم صُدّق وبُرّئ،واتبعوهم إلاّ أن يكون فرّط فيضمن،إن لم يقدر عليه منهم،وإن خالفوه وكان الحكم يمينه حلف وبّرئ وأتبعهم،فإن نكل

وأحلفهم،ففي تغريمه ذلك اختلافٌ ونظر،والنّاس فيه يختلفون منهم من يكره اليمين ولا يحلف في حقوق نفسه،فهذا لا ينبغي أن يضمن ويتكلف لغيره ما لا يتكلفه لنفسه،ومنهم غير هذا،فالأمر فيه مشكلٌ عندي لأنّه يقول:لا أحلف لغيري،وإذ قد يتسامح النّاس مع المقارض في مثل هذا لا سيما إذا كان ممّن يشق عليه،أو يكون الشيء اليسير فيتساهل معه فيه.

وأمّا ما ذكره أنّه فعله للمتوفّى من جميع ما ذكر،فإن كان القراض في أصله ببيّنة،لم يُصدّق في الدّفع إلاّ ببيّنة،وإن لم يكن بيّنة صدّق على ما ذكرنا من ضعف قبول قوله،وإشكال الأمر فيه كما قدّمناه.

وأمّا ما ذكر أنّه دفعه عنه في مرمّة وأجرةِ حَفْرٍ،فإن كان هو المتولّي ذلك فالقول قوله مع يمينه إنّ ذلك من عنده وإن الموكل لم يدفع ذلك إليه،وهذا إذا كان المتوفّى في حين المرمّة والحفر غائبًا عن البلد،وإن كان حاضرًا لم يُصدّق أنّه دفع من عنده إلاّ ببيّنة.

وكذا ما ذكره أنّه اشتراه من الشّعير،فإن ثبت أنّه هو المشتري له والمتولّي أمره والمتوفّى في حين ذلك غائبًا عن البلد كان القول قوله مع يمينه،وحسب له ثمنه،وإن كان المتوفّى حاضرًا حين شرائه لم يُقبل قوله في وزن الثّمن من عنده،فيحلف أنّه لم يدفع إليه،وإن قال كان الشّراء على القراض ولم يكن لربّ المال خاصّة،حلف على ذلك وكان عليه ألاّ تطرأ فيه خسارة،فينظر هل كان بأمر ربّ المال أم لا ؟ وإذا ثبت أنّه من القراض بوجهٍ من الوجوه كان في إلزامه كراء المطامير منزلاً على صاحب المال في نزاهته عن مثل هذا وترفّعه عن طلب مثله،أو حرصه عليه ومشاحّته فيه،ويُعتبر أيضًا حاله مع هذا المقارض،وهل هو مسامحٌ له محسنٌ إليه أو هو معه على غير هذا ؟ فيعمل في ثبوت الكراء عليه أو سقوطه عنه على ما يصحّ من هذا.

وأمّا بقيّة ما بقي عند فلانٍ،وذكر أنّه تركه عند أخيه فإن كان لم يتعدّ في إيداعه وإنّما أودعه بوجه جائز لعذر سفره ولا مكان له مأمونًا ينزل فيه،فلا تباعة عليه من هذا الوجه،وإنّما الكلام فيه مع أخيه،فإن ثبت أنّ المتوفّى علم بإيداعه عنده وتركه،والإيداع بغير بيّنة،فالقول قول الأخ إنّه دفعه إليه مع يمينه،لأنّ حكم دفعه فيه حكم المودع بغير بيّنة،وإن لم يثبت علم المتوفّى بإيداعه إيّاه لم ينتفع الأخ بدعواه الدّفع إلى من لم يودعه ولم يرضَ بإيداعه ولم يكن أيضًا مأمورًا بالدّفع سواء اكان الإيداع ببيّنة أو بغير بيّنة،وتصديق فلانٍ أخاه في دفعه إلى المتوفّى

الأخ لا يتخرّج ولا يصدق إلاّ أنّه شاهدٌ له،فإن قبلت شهادته وإلاّ لزم الأخ غرم ما عنده لعدم من يحلف له،وإن ثبت له شراء الشّعير في غيبة المتوفّى حوسب به وإلاّ لم يحسب له.

وأمّا اختلافهم في رضى المتوفّى بسفره إلى المشرق فلا فائدة فيه لأنّ القراض سلم ولا وضيعة فيه.

وأمّا ما ذكره فلان:أنّ المتوفّى ترك له ما كان عنده فلا يُقبل قوله فيه ويلزمه غرمه،إلاّ أن تكون له بيّنة بذلك.

وأمّا الاستئذان على بيعه بالدَّيْن لأجل وقوله بقي لي عند النّاس،فليس فيه دليلٌ على بيع الدّيْن،لأنّ هذا قد يكون مع بيع النّقد على الاقتضاء،مع أنّه لو باع بالدَّيْن لم يكن في ذلك عندي غير الغالب عادة التجار في فعل ذلك ورغبة النّاس فيه،لاسيما وقد كان ذلك في ذمّته قبل موت المتوفّى ولم يُعلم منه إنكار عليه،بل الغالب إذنه له ورغبته فيه،فالاحتجاج عليه قولٌ ضعيف لما ذكرناه.

وأمّا ما ذكرناه ممّا صحّ من وزن الاسكندرية بتونس،فإن ذكر من ذلك ما يشبه صُدّق،وإن ادّعى من الوزن ما لا يشبه لم يُقبل قوله فيه ورجع إلى ما يشبه،وأخذ به في الكتان والنّيل وغير ذلك.

ولعلّ الجواب إمّا على المرغوب فيه من الاستقصاء عن فصول هذا السُّؤال ونكته،واللّهَ عزّ وجلّ نسأله العصمة من ارتكاب الخطأ والزّلل مع هذا التطويل وهو الموفّق للصّواب.

وعن بعض المتأخّرين القراض على اشتراء غنم بعينها دون بيعها لا يجوز،وكذا النّحل عليها دون بيع رقابها لا يجوز،ومن أخذ مالاً قراضًا فأراد الانفصال منه يجوز ذلك ويجوز أن يأخذ ربّ المال عينًا ويقتسمان العرض والعكس،ويجوز أن يقبض ربّ المال القمح ويقبض ثمنه يدفعه للعامل ولا يتولّى العامل بيعًا ولا قبض ثمنه من المشتري،وإذا دفع دنانير جاز أن يأخذ منه دنيقات على قوله)اهـ .

*-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*-**مذهب الأحناف:** أورد صاحب اللباب في فقه الأحناف بأنّ:(ما هلك من مال المضاربة فهو من الرِّبح دون رأس المال،فإن زاد الهالك على الرِّبح فلا ضمان على المضارب فيه،وإن كانا قد اقتسما الرِّبحَ والمضاربةُ بحالها ثمّ هلك المال أو بعضه ترادَّا الرّبحَ حتى يستوفيَ ربُّ المالِ رأسَ المال،فإن فضل شيءٌ كان بينهما،وإن عجز عن رأس المال

لم يضمنِ المضاربُ،وإن كانا قد اقتسما الرِّبحَ وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادَّا الرِّبح الأوّل.....لأنّ الأولى قد انتهت بالفسخ،والثانية عقدٌ جديدٌ لا تعلّق لها بالأولى)[1].

*–**مذهب الشّافعية**:قال الشيخ أبو حامد–رحمه الله–:(وإن أخذ العامل من ربّ المال ما ليس يمكنه القيام فيه والتصرّف،فتصرّف فيه وتلف،أو تلف بعضه..لزمه ضمانه،لأنّه كان يمكنه ألاّ يأخذ إلاّ ما يمكنه القيام بحفظه والتصرّف فيه،إذا أخذ أكثر من ذلك..صار مفرّطًا فيه فضمنه)[2].

*–**مذهب الحنابلة**:قال الإمام ابن قدامة:المقدسيّ–رحمه الله–:(فإذا قُلْنَا:له البَيعُ نَساءً،فالبَيعُ صَحِيح ومهما فات مِن الثَّمَنِ لا يَضْمَنُه،إلَّا أن يُفَرِّطَ ببَيعِ مَن لا يوثَقُ به،أو مَن لا يَعْرِفُه،فيَضْمَنُ الثمَنَ المُنْكَسِرَ على المُشْتَرِي،وإن قُلْنا: ليس له البَيعُ نَساءً،فالبَيعُ باطِل،لأنّه فَعَل ما لم يُؤذَنْ له فيه،فهو كالبَيع،مِن الأجْنَبيِّ،إلَّا على الرّوايَةِ التي تَقُولُ :يَقِفُ بَيعُ الأجْنَبيِّ على الإجازةِ،فهُنا مِثْلُه،ويَحْتَمِلُ كَلامُ الخِرَقِيِّ صِحةَ البَيعِ،فإنّه قال:إذا باع المُضارِبُ نَساءً بغيرِ إذْنٍ ضَمِن،ولم يَذْكُرْ فَسادَ البَيعِ،وعلى كلِّ حالٍ يَلْزَمُ العامِلَ الضمانُ،لأنَّ ذَهابَ الثَّمَن حَصَل بتَفْرِيطِه،وإذا قُلْنا بفَسادِ البَيعِ،ضَمِن المَبِيعَ بقِيمَتِه،إذا تَعَذر عليه اسْتِرْجاعُه،بتلَف المَبِيعِ أو امْتِناعِ المُشْتَرِي مِن رَده إليه،وإن قُلْنا بصِحتِه احْتَملَ أن يَضْمَنَه بقِيمَتِه أيضًا لأَنّه لم يَفُتْ بالبَيعِ أكثرُ منها،ولا يَنْحَفِظُ فِيَ بتركِه سواها،وزيادَةُ الثمَن حَصَلَتْ بتَفْرِيطِه،فلا يَضْمَنُها،واحْتَمَل أن يَضْمَنَ الثَّمَنَ،لأنّه وَجَب بالبَيعِ وفات بتَفرِيطِ البائِعِ،فعلى هذا إن نَقَص عن القِيمَةِ،فقد انْتَقَلَ الوُجُوبُ إليه،بدَلِيلِ أنّه لو حَصَل الثَّمنُ لم يَضْمَن شيئًا)[3].

---

[1]–اللباب 137/2 .

[2]– البيان في مذهب الإمام الشافعي 220/7.

[3]–المقنع لموفّق الدّين المقدسي التركي79/14 .

المسألة الثالثة: (الانفصال في القراض وما يجوز فيه في انفصال القراض يجوز أخذ الدّراهم عن الدّنانير، أو عن الدّراهم جددًا كبيرة أو بالعكس)[1]: قال الإمام أبو القاسم البرزليّ–رحمه الله–: وسئل عنها شيخنا أبو القاسم الْغبريني فقال: يجوز أن يأخذ عن الفضّة ذهبًا برضاهما والعكس، بدليل أوّل مسألة من قراض العتبية لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل، فمفهومه يجوز بعد العمل، ثمّ ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعة من ربّ المال بمال القراض إلى آخرها، انظرها من البيان وابن يونس[2].

ثمّ رأيتُ السُّؤال المذكور وهو في رجلٍ أخذ قراضًا بدينارين، اثنين ذهبا ثمينات، وخُرَيْرِبات، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيريْ الضرب ؟ وكذا أن يأخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة، قبضها على وجه القراض، فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا ؟ وفي من تسلّف دينارًا قائمًا فهل يقبضه من رُبَيْعات، وثمينات وخُرَيْرِبات مفترقات عن كرّات.

فأجاب بخطّه: يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السّائل والله أعلم.

قال: ولا يصحّ أن يأخذ العامل من الرّبح قبل قبض ربّ المال رأس ماله، ولو أذن له في ذلك ربّ المال، ويردّ ما قبض ولا يفسد به القراض)اهـ.

***–حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:**

[1]–جامع البرزلي457/3، المعيار المعرب 158/6، المسألة المسؤول عنها الإمام الغبرينيّ يمكن تفريعها إلى ثلاث مسائل وهي: أ–**بيع دينارٍ جيّدٍ بدينارٍ وسطٍ أو رديءٍ**، ب– **التفاوت في القدر واختلاف الأصناف**، ج–**ليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال**، تندرج كلّها في باب القراض، قد وضعت لكلّ مسألةٍ منها عنوانها مع بيان حكمها عند غير المالكيّة.

[2]–الجامع لمسائل المدوّنة 671/14، البيان والتحصيل 344/12.

*–**بيع دينارٍ جيّدٍ بدينارٍ وسطٍ أو رديئ:** قال الإمام ابن عابدين المتوفّى–رحمه الله– سنة 1252 هـ:(لو تبايعا فضّة بفضّة أوذهبًا بذهبٍ وأحدهما أقلّ ومع أقلّهما شيئ آخر تبلغ قيمته باقي الفضّة جاز البيع من غير كراهة،وإن لم تبلغ فمع الكراهة،وإن لم يكن له قيمةٌ كالتّراب لايجوز البيع لتحقّق الرّبا إذ الزّيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اهـ وصرّح في الإيضاح بأنّ الكراهة قول محمّد،وأمّا أبو حنيفة فقال:لا بأس،وفي المحيط:إنّما كرهه محمّد خوفًا من أن يألفه النّاس ويستعملوه فيما لا يجوز،وقيل:لأنّهما باشرا الحيلة لإسقاط الرّبا كبيع العينة فإنّه مكروه.

وأورد أنّه لو كان مكروهًا لزم أن يكره في مسألة الدّرهمين والدّينار بدرهم ودينارين ولم يذكره،وأجيب عنه بجواب اعترضه في الفتح،ثمّ قال:وغاية الأمر أنّه لم ينص هناك على الكراهة فيه،ثمّ ذكر أصلاً كلّيًا يفيده،وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضًا على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنّف بلا ذكر خلاف)[1].

*–**التفاوت في القدر واختلاف الأصناف:**(التَّمَاثُل وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الصَّرْفِ،وَهُوَ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ.

فَإِذَا بِيعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،أَوِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،يَجِبُ فِيهِ التَّمَاثُل فِي الْوَزْنِ،وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ،وَالصِّيَاغَةِ وَنَحْوِهِمَا،وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ،وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا،زَادَ الْحَنَفِيَّةُ:وَلاَ اعْتِبَارَ بِهِ عَدَدًا،وَالشَّرْطُ التَّسَاوِي فِي الْعِلْمِ،لاَ بِحَسَبِ نَفْسِ الأَمْرِ فَقَطْ،فَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا التَّسَاوِيَ وَكَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مُتَحَقِّقًا لَمْ يَجُزْ إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَجْلِسِ)[2].

*–**ليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال:** قال الإمام أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدّوري الحنفيّ المتوفى–رحمه الله–سنة 428هـ:(وما هلك من مال المضاربة فهو من الرِّبح دون رأس المال،فإن زاد الهالك على الرِّبح فلا ضمان على المضارب فيه،وإن كانا قد اقتسما الرّبح والمضاربة

---

[1]–ردّ المحتار على الدرّ المختار 530/7–531 .

[2]–الموسوعة الفقهية الكويتية 355/26 طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت 1404هـ/1983م.

بحالها ثمّ هلك المال أو بعضه ترادّا الرِّبح حتى يستوفي ربّ المال رأس المال،فإن فضل بشيء كان بينهما وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب،وإن كانا قد اقتسما الرِّبح وفسخا المضاربة ثمّ عقداها فهلك المال لم يترادّا الرِّبح الأوَّل)[1].

***-مذهب الشّافعية:**

***-بيع دينارٍ جيّدٍ بدينارٍ وسطٍ أو رديءٍ:** قال الإمام الشّافعيُّ-رحمه الله تعالى-:(وَلَوْ رَاطَلَ مِائَةَ دِينَارٍ عَتَقَ مَرْوَانِيَّةٍ وَمَائَةَ دِينَارٍ مِنْ ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ مِنْ ضَرْبٍ وَسَطٍ خَيْرٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَدُونَ الْمَرْوَانِيَّةِ لَمْ يَجُزْ لِأَنِّي لَمْ أَرَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ مَا جَمَعَتْهُ الصَّفْقَةُ مِنْ عَبْدٍ وَدَارٍ أَنَّ الثَّمَنَ مَقْسُومٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ،فَكَانَ قِيمَةُ الْجَيِّدِ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّدِيءِ وَالْوَسَطُ أَقَلَّ مِنَ الْجَيِّدِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ:وَهَذَا كَمَا قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مِائَةِ دِينَارٍ مِنْ جَيِّدِ الدَّنَانِيرِ وَمِائَةِ دِينَارٍ مِنْ رَدِيءِ الدَّنَانِيرِ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ مِنْ وَسَطِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَيِّدِ وَفَوْقَ الرَّدِيءِ،وَكَذَا لَا يَجُوزُ ذَهَبٌ جَيِّدٌ وَذَهَبٌ رَدِيءٌ بِذَهَبٍ جَيِّدٍ وَلَا بِذَهَبٍ رَدِيءٍ وَكَذَا الْفِضَّةُ مِثْلُهَا،وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ الصِّحَاحِ وَالدَّرَاهِمِ الْغُلَّةِ بِالدَّرَاهِمِ الصِّحَاحِ وَلَا بِالْغُلَّةِ)[2].

***-التفاوت في القدر واختلاف الأصناف:** قال إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشّافعيّ المتوفّى-رحمه الله-سنة **478**هـ:(أن العرصة لو كانت مقسومة بين شريكين،وكانت القسمة تختلف بسبب قُرْبِ شقٍّ من الماء،وبُعْدِ الشق الآخر منه،فلا تتأتّى القسمة تعويلاً على مجرد التقدير المساحي،بل لا بدّ من تعديل القيمة مع التفاوت في المقدار،فقد يقع النصف ثلثًا بالمساحة،والنّصف الآخر ثلثين،فهل يجري القولان في هذه الصورة،أو لا يجري الإجبار فيها،والاحتياج إلى التفاوت في المقدار مع

---

[1]-مختصر القدّوري 113.

[2]-الحاوي الكبير للماوردي 143/5.

التعديل في القيمة لا يمنع الإجبار على القسمة،هكذا قال الأصحاب،ثمّ تردّدوا في إجراء القولين،فأجراهما بعضهم،وقال قائلون:نقطع بأن القسمة تكون بيعًا،فإنّ التمييز مع اختلاف الأقدار يبعد،فقد تنشأ تردد الأصحاب في القدر والقولين من أصولٍ منها الإجبار واشتراط الرّضا،ومنها تعدد الأصناف والاتحاد،ومنها تفاوت الأقدار لاختلاف القيم)[1].

*-**ليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال:**قال الإمام أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي المتوفّى-رحمه الله-سنة 321هـ:قال الإمام الشَّافِعِيُّ-رحمه الله-:(إذا اشْترى سلْعَة تَسَاوِي أَلفَيْنِ وَحَال الْحول فَفِيهِ قَولَانِ:**أَحدهمَا**:تُزكّى السّلْعَة كلّهَا،لِأَنَّهَا من مَال مَالِكهَا لَا شَيْء للْمُضَارب فِيهَا حَتَّى يَسْتَوْفِي ربّ المَال رَأس المَال.

وَالْقَوْل الآخر:إنّ على ربّ المَال زَكَاة ألف وَخَمْسمِائَة ووقفت الزَّكَاة في خَمْسمِائَة،فَإِن حَال عَلَيْهَا حولٌ ثَانٍ وَبَلغت أَلفَيْنِ زُكِّيت الْأَلفَيْنِ،لِأَنَّهُ قد حَال على الْخَمْسمِائَةِ الْحول من يَوْم صَارَت للمقارض،وَإِن نفقت السّلْعَة فَلَا شَيْء على ربّ المَال وَلَا على الْمُقَارض.

وَحكى الْمُزنِيُّ عَنهُ أَنّه إِذا اشْترى ابْن نَفسه لم يعْتق عَلَيْهِ،سَوَاء أكَانَ فِيهِ فضل أَو لم يكن فِيهِ،لِأَنَّهُ لَا ربح لَهُ إِلَّا بعد قبض رَأس المَال.

قَالَ أَبُو جَعْفَر:لَا يَخْتَلِفُونَ أَن رب المَال لَو أعْتقهُ،وَقِيمَته أَلفَانِ،أَنّه يضمن حِصَّة الْمضَارب مِنْهُ،فَدلَّ على أَنّ الْمضَارب مَالكٌ لَهُ،فَإِن قيل:فَكيف أجزت للْمُضَارب أَن يَأْخُذ الرِّبْح بِالْعِتْقِ قبل أَن يَسْتَوْفِي ربّ المَال رَأس مَاله.

[1]-نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشّافعي لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 554/18 حقّقه وصنع فهارسه الأستاذ الدّكتور عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج الطّبعة الأولى 1428هـ-2007م .

قيل لَهُ: لم نبح لَهُ ذَلِك وَلَكِن الْعتْق قد نفذ، وَحصل الِاسْتِهْلَاك، كَمَا لَو أعتق ربّ المَال عتق رَأس مَاله وحصّته من الرِّبْح وَقد استوفى ربحه قبل الْمضَارب)[1].

***-مذهب الحنابلة:**

***-بيع دينارٍ جيّدٍ بدينارٍ وسطٍ أو رديءٍ:** قال القاضي محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء، أبو يعلى البغدادي الحنبلي المتوفّى-رحمه الله-سنة 458هـ: (يجوز بيع دينارين جيدين بدينارين وسطين، أورديئين، أومكسورين، كذلك دينار جيّد ودينار وسط بدينارين وسطين، أو جيدين، والعلّة فيه: وجود المماثلة في الذّهب بالذّهب من جهة الوزن.

قالوا: وقد نصّ أحمد على جواز ذلك فقال في رواية صالح والفضل بن زياد ومهنا: الدّراهم الصِّحاح بالمكسرة لا بأس بذلك، إذا كان وزنًا بوزن.

وقال-أيضًا-في رواية الميموني في الدّنانير البهرجة يباع بوضيعة الدّرهم والدّرهمين في الدّينار، هل يؤخذ بوزنها دنانير جيادًا ؟ وقد تكون شامية لا وضائع على غيرها، فقال: إن كانت إنّما تكره من قبل سكتها كان أهون، تؤخذ مثلًا بمثل على حديث النّبيّ ﷺ وأمّا إن كان ذهبًا قد حمل عليه ودخل فيه شيء من الفضة والنُّحاس، أو خالطه غيره، فقد زال عنه اسم الذّهب لما دخل فيه، والجواب: أنّ أجزاء كلّ واحد من العوضين متساوية فإذا قسم أحدهما على الآخر على قدر قيم أجزائه، لم يؤد إلى التفاضل، فلهذا جاز، وليس كذلك في مسألتنا، فإنّ أجزاء العوضين مختلفة القيمة، وإذا قسم الأجزاء عليه أخذ كثير القيمة أكثر ممّا يأخذ قليل القيمة فيؤدّي إلى التفاضل.

[1]-مختصر اختلاف العلماء اختصار أبي بكر أحمد بن عليٍّ الجصّاص الرّازي المتوفّى-رحمه الله- سنة 370هـ 4/60-61 دراسة وتحقيق الدّكتور عبد الله نذير أحمد طبعة دار البشائر الإسلاميّة بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1417هـ/1996م.

وإن شئت قلت: إنّ التقويم هناك يقع على أحد العوضين، وأجزاؤه متساوية، فإذا قُسِّم عليه العوض الآخر لم يُفض إلى التفاضل، وهاهنا يقع التقويم على أحدهما، وأجزاؤه مختلفة القيمة، فإذا قُسِّم عليه الآخر تفاضل.

واحتجّ بأنّ الجودة في الذّهب والفضة إذا لاقت جنسها فلا قيمة لها، ألا ترى أنّه لو باع دينارًا جيّدًا بدينار وسط جاز، وإن كانت الجودة معتبرة لم يجز، لأنّه يصير كأنّه باع دينارًا بدينار وزيادة، وكذلك لو باع دينارًا فاسَانيًا بدينارين رديئين، وقيمة الفاساني مثل قيمة الرّديئين لم يجز، ولو كانت الجودة معتبرة لوجب أن يجوز.

وإذا سقط اعتبار الجودة في الدّينار مع الوسط، صار كأنّه باع دينارين جيدين بوسطين، ولا يشبه هذا إذا اشترى عبدين، أنّ الثمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما، لأنّ الجودة في غير المكيل والموزون لها قيمة، سواء لاقت جنسها أو غير جنسها، فلهذا اعتبر قيمتهما)[1].

*-**التفاوت في القدر واختلاف الأصناف:** أمّا عن التفاوت في القدر واختلاف الأصناف فقد أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز ذلك بشرط التقابض قبل التفرق من مجلس العقد فقالوا: (لا يجوز بيع الذّهب بالذّهب، ولا الفضّة بالفضّة إلا مِثلاً بمثل يدًا بيد، سواء كان العوضان من المصاغ أم من النّقود، أم كان أحدهما مصاغًا والآخر من النُّقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت، أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغًا أم من النُّقود.

وإذا كان أحد العوضين ذهبًا مصوغًا أو نقدًا، وكان الآخر فضّةً مصوغةً أونقدًا، أومن الْعُمَلِ الأخرى: جاز التفاوت بينهما في القدْر، لكن مع التقابض قبل التفرّق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة: فهو ربًا يدخل فاعلُه في عموم قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ**

[1]-التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب الإمام المبجّل أحمد بن محمّد بن حنبل 3/276-277 تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحقّقين بإشراف نور الدّين طالب طبعة دار النّوادر سوريا، لبنان، الكويت الطّبعة الأولى 1431هـ/2010م.

الْمَسِّ)(البقرة 275)الشّيخ عبد العزيز بن باز،الشّيخ عبد الرّزاق عفيفي،الشّيخ عبد الله بن غديان،الشّيخ عبد الله بن قعود)[1].

***-ليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال:**قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله-:(وليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال،يعني أنّه لا يستحق أخذ شيء من الرّبح حتى يُسلّم رأس المال إلى ربّه،ومتى كان في المال خسران،وربح،جبرت الوضيعة من الرّبح،سواء كان الرّبح والخسران في مرّة واحدة،أوالخسران في صفقة،والرّبح في الأخرى،أوأحدهما في سفرة والآخر في أخرى،لأنّ الرّبح هو الفاضل عن رأس المال،وما لم يفضل فليس بربح،ولا نعلم في هذا خلافًا)[2].

المسألة الرّابعة:(حكم الردّ عن الدّراهم المتفاوتة القدر)[3]:قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي-رحمه الله-:وسُئل التونسيون عن الدّراهم المتعامل بها عددًا وآحادها متفاوتة القدر هل يصحّ الردّ فيها أم لا ؟

فأجاب:(أمّا أبو القاسم الغبريني وابن جماعة-رحمها الله-:لم يتحريا على الجواز للضّرورة لعدم فتوى من سبقهما)اهـ.

المطلب الثاني عشر:مسائل الميراث:وفيه مسألة واحدة.

***-بيان معنى الميراث في اللغة والاصطلاح:**

---

[1]-فتاوى اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء جمع وترتيب الشّيخ أحمد بن عبد الرزّاق الدّويش 13/ 484 طبعة دار العاصمة للنّشر والتوزيع الرياض الطّبعة الأولى 1419هـ/1999م.

[2]-الشّرح الكبير المسمّى بالشّافي على متن المقنع 5/ 1416 طبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ.

[3]-المعيار المعرب 6/104-105،لم أذكر هنا أقوال أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة لأنّها وردت في المسألة التي قبلها بالتفصيل.

لغة: الميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشيء وراثةً، وميراثًا، وإرثًا، ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل والبقية، ومنه قول الله عز وجل: **(وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا)(الفجر19))**[1].

وشرعًا: (حقٌّ قابلٌ للتجزّي يثبت لمستحقِّه بعد موت من كان له ذلك، لقرابةٍ بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء)[2].

المسألة الأولى: (موتُ فلانٍ ولم يرثه إلاّ غائبٌ بالمشرق)[3]: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي– رحمه الله–: وسُئل أبو القاسم الغبريني عن قول بعض الفقهاء ثبت عندي موت فلانٍ ولم يرثه إلاّ غائبٌ بالمشرق، وشهد عدلٌ أنّه أوصى لصبيٍّ له أبٌ بوصيةٍ ولم يترك إلاّ عرضًا وحليًّا لا ينقسم ما الحكم في التركة ؟ وما يفعل في الوصية ؟

فأجاب: ما لا ينقسم يباع، ويوقف للغائب حصّته، وتوقف وصيته إلى بلوغه فيحلف مع شهادته، لكن إن كانت نفقته واجبة على الأب فيحلف لتسقط نفقة الولد فله ذلك، قيل وحكى ابن رشد في الشّرح أنّ الولد يحلف مع شاهده، وحكى أيضًا أنّ الأب يحلف معه)اهـ .

المطلب الثالث عشر: مسائل الوصية: وفيه مسألة واحدة:

***–بيان معنى الوصية في اللغة والاصطلاح:**

لغة: (وص ي): وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ مِنْ بَابِ وَعَدَ وَصَلْتُهُ وَوَصَّيْتُ إلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتُ إلَيْهِ إيصَاءً وَفِي السَّبْعَةِ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَالِاسْمُ الْوِصَايَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ وَهُوَ وَصِيٌّ

[1]–الفقه المنهجي 75/5.

[2]–الفقه المنهجي 75/5.

[3]–المعيار المعرب 514/9.

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالْجَمْعُ الْأَوْصِيَاءُ وَأَوْصَيْتُ إلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعْطَفْتُهُ عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ بِهَا وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى:**(ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(الأنعام153)** وَقَوْلُهُ:**(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ)(النّساء11)** أَيْ:يَأْمُرُكُمْ)[1] .

شرعًا:قال ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده،قوله:(لا الفراض)أي:فإنّها عندهم قاصرة على القسم الأوّل،قوله في ثلث إلخ أخرج ما يوجب حقًّا في رأس ماله ممّا عقده على نفسه في صحّته.

وقوله:يلزم بموته أخرج تبرع الزوجة بثلث مالها،إذ لا يتوقف لزومه على موتها،قوله أو نيابة عطف على قوله حقًّا،أو تنويعية فكأنّه قال الوصية في عرف الفقهاء نوعان،أحدهما:عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزمه بموته،والثاني:عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته وأورد أنّه لا يشمل الوصية بدين لوجوبه من رأس المال وأجيب بأن هذا لا توجبه الوصية،بل البيّنة أو الإقرار فالعقد المتعلق به إقرار لازم بمجرده لا وصية متوقف لزومها على موته)[2].

المسألة الأولى:(العبرة في الوصيّة يوم الموت لا يوم المرجع)[3]:سُئل الإمام أبو القاسم الغبريني-رحمه الله- عمّن أوصت بثلث مالها لعقب ولدها،فإن لم يعقّب رجع لإخوةٍ لها،ثمّ إنّها تُوفيت وتوفي أحد الإخوة بعدها،ثمّ تُوفي الولد ولم يعقّب،فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأمّ أم لا ؟

فأجاب:(بما أجاب به شيخه ابن عرفة،حظّ الأخ الميّت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية،وجعل الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع)اهـ.

---

[1]-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير254/1 تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ طبعة مكتبة لبنان 1987.

[2]-شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل 503/9.

[3]-المعيار المعرب 333/7.

قول خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفّى–رحمه الله–776هـ،وابن عبد السّلام في المسألة: (ويعتبر ثلث المال الموجود يوم الموت ولو كان في الصّحة،أي:كون الموصى به،لأنّه يتكلّم فيه،ولما كانت الوصيّة إنّما تخرج من الثلث بيّن المصنّف أنّ المعتبر أن يكون ثلث المال يوم مات،ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصيّة،سواءٌ كانت الوصيّة في المرض أو في الصحّة،لأنّ الوصيّة عطيّة بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحياة،فلا يصحّ الالتفات فيها إلى يوم الوصيّة.

ابن عبد السّلام:وهذا خلاف المذهب،فإنّ المعتبر على المذهب في الوصيّة أن تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصيّة لا يوم الموت،حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأت على المال جائحة أذهبت بعضه فصارت لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث،ولا أعلم في ذلك خلافًا في المذهب إلاّ في فروع يسيرة لا يتأتّى منها إطلاق الخلاف في أصل المسألة.

خليل:وقد يجاب عن المصنّف بأنّ قوله:(يوم الموت) بمعنى:يوم التنفيذ،لأنّه إذا هلك شيء من التركة بسماوي فهو من الموصى له والورثة،فكان لا فرق بين كون الموصى له الثلث يوم الموت أو يوم التنفيذ،ولو أتلف الورثة بعض المال قبل تنفيذ الوصية لكان الإتلاف منهم،وكان للموصى له الثلث كاملاً،فكان قول المصنّف:(يوم الموت) أحسن)[1].

***–حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:** قال الإمام ابن عابدين،محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى–رحمه الله–1252هـ:(تعتبر صحّة الإيجاب يوم الوصيّة،ومتى كان غير معيّن تعتبر صحّة الإيجاب يوم موت المُوصي،فلو قال:ثلث مالي لفلانٍ ولولد بكر فمات ولده قبل الموصي فلفلان كلّ الثلث،وإن ولد لبكر عشرة أولاد ثمّ مات المُوصي،فالثلث بين فلان وبين الأولاد على عددهم أحد عشر سهمًا،اعتبارًا ليوم موت الموصي،لأنّ الولد غير معيّنٍ،وهو يتناول الواحد والأكثر،وكذا إذا أوصى لبني فلانٍ وليس له ابنٌ يوم

[1]–التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 537/8 .

الوصيّة ثم حدث له بنون ومات المُوصي،فالثلث لهم وإن كان له بنون يوم الوصيّة،ولم يسمّهم ولم يشر إليهم فالثلث للموجودين عند موته ولو كانوا غير الموجودين وقت الوصيّة،وإن سمّاهم أو أشار إليهم فالوصيّة لهم حتى لو ماتوا بطلت،لأنّ الموصَى له معيَّن فتعتبر صحّة الإيجاب يوم الوصيّة)[1].

*-**مذهب الشّافعية**:قال الإمام عبد الكريم بن محمد الرّافعي القزويني المتوفى-رحمه الله-سنة 623هـ :(وأمّا القبول،فإن كانت الوصيّة لغير معيّنٍ،كالفقراء والمساكين،لزمت بالموت،ولم يشترط فيها القبول،وإن كانت الوصيّة لمعيّنٍ،فلا بدّ من القبول،كما في الهبة،ويجيء فيه خلاف من قولٍ،سنذكره في أنّ الموصى به يملك بالموت،فإنّ صحّة الوصيّة على هذا القول مستغنية عن القبول،ولا يصحّ قبول الوصيّة،ولا ردُّها في حياة الموصي وله الرد،وإن قبل في الحياة وبالعكس،وذلك لأنّه لا حقّ له قبل الموت،إذ هي إيجاب ملك بعد الموت،فأشبه إسقاط الشّفعة قبل البيع)[2].

*-**مذهب الحنابلة**:(المعتبر في تقويم مال الميّت هو يوم الموت،وهو وقت تنفيذ الوصيّة وانتقال المال من الميّت إلى الورثة والموصى له،إلاّ أن تتعلّق الوصيّة بشيء معيّن،فإنّ الحقّ يتعلّق بعينه بشرطين:أن يبقى إلى الموت،وأن تكون قيمته من الثلث فأقل)[3].

المطلب الرّابع عشر:مسائل الوقف والحبس:وفيه ثلاث مسائل:

***-بيان معنى الوقف في اللغة والاصطلاح:**

الوقف لغة:الحبس مطلقًا سواء كان حسّيًا أو معنويًا،يقال:وقفتُ الدّابّة وقْفًا(يتعدّى ولا يتعدّى)،ووقفتُ الدّار للمساكين وقْفًا،وأوقفتُها لغةٌ رديئة،قال الخزاعيّ:وأصل الوقف المنع والحبسُ،فهو في الدّابّة:منعها من السّير وحبسها،وفي الدّار منعها وحبسها أن يُتصرّف فيها على غير الوجه الذي حُبست له.

---

[1]-الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) 673/6 .

[2]-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير 63/7.

[3]-المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة تأليف دبيان بن محمّد الدُّبيان 464/17 طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض الطّبعة الثانية 1434هـ

والوقف كما عرفنا مصدرٌ،ثمّ اشتهر إطلاق هذا المصدر على نفس الشّيئ الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول،فيقال:هذا البيت وقفٌ،أي:موقوف)[1].

واصطلاحًا: ذكر الفقهاء تعريفاتٍ مختلفة للوقف وذلك على حسب آرائهم في مسائله الجزئية والتفصيلية،ولكنّ أشمل تعريف للوقف ما قاله أبو محمّدٍ وصاحب التلخيص وهو:(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[2]،وهذا يؤيّده حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–أنّ عمر بن الخطّاب أصاب أرضًا بخيبر،فأتى النّبيّ ﷺ يستأمره فيها،فقال:يا رسول الله!أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه،فما تأمر به؟ قال:"إن شئت حبست أصلها،وتصدّقت بها"[3]،وفي رواية:"حَبِّس أصْلَه،وسَبِّل ثمرته"[4].

(قوله:**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**)أي:التصدّق بالمنفعة على الفقراء،ولو في الجملة،أو على وجهٍ من وجوه البرّ،وهذا يعني:أنّ التصدّق بالمنفعة قد يكون من أوّل الأمر إلى جهةٍ خيريّةٍ،كالفقراء والمساجد والمشافي،وقد يكون الرّيع أوّلاً للواقف مادام حيًّا،ثمّ لأولاده من بعده،ثمّ وثمّ...إلخ،فإذا انقرضت الذرية يُصرف الرّيع إلى جهةٍ خيريّةٍ يُعيّنها الواقف...)[5].

---

[1]–معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدّكتور نزيه حمّاد ص 475 طبعة دار القلم دمشق الطّبعة الأولى 1429هـ/2008م،تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصّنائع والعمالات الشرعية لعليّ بن محمّد بن مسعود الخزاعيّ التلمساني الجزائري ص563 تحقيق الدّكتور إحسان عبّاس طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1405هـ/1985م.

[2]–شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 268/4 تأليف الشيخ شمس الدّين محمّد بن عبد الله الزركشي المصريّ الحنبليّ المتوفّى–رحمه الله– سنة 772هـ تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة العبيكان الرياض الطّبعة الأولى 1413هـ/1993م.

[3]–رواه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف(2737)،ومسلم في الوصية باب الوقف(1632).

[4]–رواه النّسائي في كتاب الأحباس باب حبس المَشاع(3604)،وصحّحه الألبانيّ في صحيح النّسائي(3604).

[5]–معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف ص 475.

المسألة الأولى: (رجلٌ قدّمه القاضي على حبس سور البلد)[1]: قال الإمام أبو القاسم أحمد بن يحي الونشريسيّ–رحمه الله–سُئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني–رحمه الله–عمّن قدّمه القاضي على حُبس السُّور وأشهد الذي قدّمه على أنّه لا يتولى شيئًا من أمر السُّور دخلاً ولا خرجًا إلاّ بالشّهادة العاملة، وجعل له على ذلك مرتّبًا من غلة ربع السور المذكور وتمادى على ذلك، ثمّ إنّ الرّجل المذكور طلب المذكور على محاسبة دخله وخرجه فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة، وخرجه بشهادة عاملة، ووجد في خرجه رسومًا بالعدالة أنّه دفع الأجرة للبناء وللخدمة في السور ولم يضمَن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها، فهل تحسَب له هذه الرسوم أم لا ؟ ووجد في خرجه أيضًا رسومًا بالشهادة أنّه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح، وكان بناء السّجن المذكور في مدة ليس بالبلد فيها قاضٍ وإنّما أمره بذلك بعض عمّال البلد في الأشغال المخزنية، جبر الناظر على إصلاح السّجن من مال السور المذكور، ووجد في مستودع الجامع رسمًا لجماعة شهود أنّ العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السّجن إلى إصلاح فإنّه ينفق عليه من المخزون، (مؤرّخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة 744هـ/43-1344م)وتوفي جميع شهوده على العدالة، وثبت هذا الرّسم عند القاضي المحاسب، فهل يُحسب له ما أنفق في السّجن أو لا ؟ لثبوت هذا الرّسم ولكونه غير مستندٍ لإذنِ مَن له النّظر في الأحكام الشّرعية، وتُعدّ مصيبة نزلت بالنّاظر لجبر العامل له على ذلك، وهل يُحسب له جميع المرتّب أو لا يُحسبُ له ؟ لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة، والقاضي الذي قدّمه اشترط عليه ما ذكر والسّلام).

فأجاب: أمّا ما أكرهَه عليه الوالي من إنفاقه ممّا تحت يده في السّجن فإذا ثبت ذلك فالأقرب عندي محاسبته به، إذ لا قدرة له على مدافعة هذا الوالي الجائر، وهو أبيَن في ما بيده وليس ذلك في ذمّته، وأمّا ما تركه بغير إشهاد في ما خرج عنه فلا يحاسب به إلاّ أن يأتي بإشهاد على ذلك، وأمّا دخله فلا بدّ من بيان كيفيّته، شرْط هذا القاضي عليه ألاّ يكون دخله إلاّ بإشهاد، هل معناه أنّه لا يقبض من أحدٍ شيئًا إلاّ بحضرة

[1]–المعيار المعرب330/10، جامع البرزلي496/3.

شاهدين ؟ أو معناه أنّه كلّما قبض شيئًا اعترف بقبضه عند الشُّهود ؟ **الأوّل** من المعنيين ليس بصوابٍ شرطه لأنّه يؤول إلى التضييع ،**والثاني**: منهما صوابٌ في حقّ الحبس وحقّ السُّكّان.

وعلى كلّ تقدير فيسقط له من المرتّب بحسب ما أخلّ به من الشّرط،وأمّا كون الشّهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها فإنّ حكم الحبس عندي في ذلك حكم رباع الأيتام وإصلاح الوصيّ لها.

فانظر ذلك في الوصايا من كتب الوثائق وأوفاها في ذلك المتيطي وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه إن كان محتاجًا للإصلاح فيقدّم له ما ظهر جديدًا ويحاسب به والله أعلم)اهـ.

المسألة الثانية: (من حبس بُستانًا واستثنى لنفسه ربع غلّته إلى أن يموت)[1]: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–: (وسُئل الشّيخ الصّالح أبو القاسم الغبريني عمّن حبس على ابنه الحائز إلاّ من جميع داره وبستانه المتصل بها بجميع حقوقهما ومنافعهما وما اتصل بهما،وعلى أولاده الذّكور دون الإناث وأعقابهم ما تناسلوا،فإن لم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور على الأقرب،ثمّ الأقرب الإناث منهم،وعلى أعقابهنّ ما تناسلوا،فإن لم يبق منهم أحدٌ فتباع الدّار المذكورة بعد اجتهاد القاضي ويُصرف ثمنها للفقراء والمساكين،لا يغيّر هذا الحبس عن حاله،واستثنى المحبس المذكور بيتًا ومجلسًا عيّنهما،وما يتوصّل إليه من منافع الدّار المذكورة بسببها واستغلال ربع غلّة البستان المذكور على الإشاعة مدّة حياته،فإذا مات لحق ذلك بالحبس المذكور،وحاز الولد ذلك بموجبه وتضمّن الشّهود ما استثنى بما يحوز له،وتوفي المحبس وانقرض الولد وعقبه،وخلص الحبس للفقراء،فبيعت الدّار وفرّق ثمنها كما شرط،وقام من ناب عن الفقراء وأراد بيع البستان بجميع حقوقه كالدّار،فهل له ذلك أو تبقى غلّته للفقراء ولا يباع؟

فأجاب: لا أرى له بيع ذلك،ويكون البستان والمراحيض محبسة على حسب ما فعله المحبس المذكور وبالله التوفيق)اهـ.

---

[1]–المعيار المعرب 60/7.

المسألة الثالثة: (الحبس المعقّب)[1]: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–: (وسُئل الفقيه أبو القاسم الغبريني عمّن أوصت لعقبٍ من ولدها بالثُّلث، فإن لم يعقّب رجع ذلك لإخوةٍ لها ثلاثة، ولم ينص على أنّه إن توفّي أحد الإخوة رجع نصيبه لأخويه، ثمّ تُوفّي أحدة الإخوة بعد أخيه بمدّةٍ يسيرة، ثمّ تُوفّي الولد بعد خاله بعشرين عامًا، فهل يرجع نصيب الأخ لأخويه أو يرجع ميراثًا عن الوصية ؟ وكيف لو باع الولد الموصي لعقبه ثلثه جنّة موروثة عن أمّه إذ لا وارث لها غيره، وذلك نحو عامٍ ونحوه، فأراد الآن الأخوان الباقيان الأخذ بالشّفعة فهل لهما ذلك أم لا ؟

فأجاب: بأنّه إذا مات الولد ولم يعقّب رجع الثلث لإخوتها الثلاثة إن كانوا بالحياة، ومن مات منهم رجع نصيبه ميراثًا لورثته، ولهم الشّفعة إن شاءوا) اهـ

أقوال أئمّة المالكيّة في المسألة: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–: (وأجاب ابن عرفة أنّ أولاد الموصى لهم أحقّ، وفي الوثائق المجموعة: إن كان الحبس معيّنًا لمن يولد فاستحقّه صنف، ثمذ إنّه انقرض في حياة المحبس، وبقي الحبس لمن يولد بعد قال لا يوقف الحبس في الفترة بعد المحبس عليه في حياة المحبس عليه إلاّ أن يولد له، لأنّه يمكن ألاّ يولد له حتّى يموت فيكون توقيف الغلّة عمّن له من المرجع الذي جعل مرجعه إليه ضررًا)[2].

قال الإمام أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى–رحمه الله–سنة 520هـ: (وذهب محمّد بن المواز إلى أنّه إذا حبس على معيّنٍ وقال حياته أو أجّل أجلاً خرجت المسألة من الاختلاف واعترض ذلك أبو إسحاق التونسي وقال: لا فرق بين أن يقول حياته أو يسكت عن ذلك، لأنّ ذلك مفهوم من إرادته، وإن سكت عنه، ألا ترى أنّه لو حبس على غير معيّنين وقال حياتهم لم يكن لذكر ذلك تأثير، ولوجب أن يرجع الحبس بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب النّاس بالمحبس حبسًا، وهذا الذي قاله هو مذهب أصب.

---

[1]–المعيار المعرب 363/9.

[2]–المعيار المعرب 363/9–364.

وأمّا مذهب مطرّف فعنده أنّه إذا عقب الحبس وقال مع ذلك: ما عاشوا، أنّها حبس عليه وعلى عقبه ما عاشوا، فإذا انقرض عقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حيًّا يبيع ويصنع ما شاء، وإلى ورثته من بعده وعندي أنّه لا فرق بين الموضعين، فإذا قال: ما عاشوا في المعيّنين أو في الحبس المعقّب، رجعت إلى المحبس ملكًا عند ابن الموّاز ومطرّف، وإذا سكت عن ذلك رجع الحبس المعقّب إلى أقرب النّاس بالمحبس، وكذلك غير المعقّب على أحد قوليْ مالكٍ على مذهب أصبغ لا فرق بين أن يقول ما عاشوا أو يسكت عن ذلك في المسألتين جميعًا يرجع الحبس المعقّب إلى أقرب الناس بالمحبس، وغير المعقّب يجري على اختلاف قول مالكٍ بين هذا، ويدلّ على صحّته ما وقع في رسم يسلف بعد هذا من أنّه إذا حبس على أجنبيٍّ حياته يرجع الحبس بموت المحبس عليه إلى أقرب النّاس بالمحبس يوم يرجع.

فيتحصّل في الحبس على المعينين ثلاثة أقوال: قولان، وتفرقة بين أن يقول حياتهم وبين أن يسكت عن ذلك، وفي الحبس المعقّب قولان إذا قال حياتهم، ولا اختلاف إذا لم يقل حياتهم أنّه يرجع بمرجع الأحباس، وأمّا إذا ضرب أجلاً فلا اختلاف عندي في أنّها ترجع إليه أو إلى ورثته بعد الأجل ملكًا مطلقًا، وقد ذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنّه لا فرق بين أن يقول حياته أو يضرب أجلاً، والفرق بينهما عندي بيّن، وبالله التوفيق)[1].

المطلب الخامس عشر: مسائل الدّماء والحدود والتعزيرات: وفيه: أربع مسائل:

المسألة الأولى: (قال لرجلٍ إن رأيتك عند باب البيت أنتف لحيتك)[2] قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–: سُئل أبو القاسم الغبريني–رحمه الله– عن رجلٍ قال لرجلٍ إن رأيتك عند باب البيت أنتف لحيتك فقال المقول له: على أب الذي قال هذا لعنة الله إن لم يقله بالشّرع، فقال أبو الأوّل لهذا الشّاب: يا بن ألف شيخ سوء إن رأيتك على باب البيت لأنتفنّ لحيتك وكرّر ذلك مرّتين.

---

[1]–البيان والتحصيل 193/12.

[2]–المعيار المعرب 376/2، جامع البرزلي 306/6–307.

فأجاب:أنّه إذا كتب الرّسم بهذا وأعذر لكلّ واحدٍ من الرّجلين،ولا مدفع لواحدٍ منهما،فعلى القائل الذي فيه قال:على أب الذي قال هذا لعنة الله إن لم يقله بالشّرع،فالحقّ فيه للذي ...بالسّب،فإن قام بحقّه أُدّب قائله بالصّفع في قفاه،وله ترك حقّه في القيام بطلبه وأجره على الله،وأمّا القائل:(يا بن ألف شيخ سوء) فلا بدّ من أدبه على عظيم ما أتى به من ذلك،ويُضرب ثلاثين سوطًا موجعةً والله أعلم)اهـ.

المسألة الثانية:(سُئل عن رجلين أحدهما شريفٌ بعقدٍ في يده،فوقعت بينهما مشاجرة فقال غير الشّريف منهما للشّريف لعن الله الشّرف الذي تنتسب إليه وشُهد عليه بذلك)[1] قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:سُئل أبو القاسم الغبريني–رحمه الله– سُئل عن رجلين أحدهما شريفٌ بعقدٍ في يده،فوقعت بينهما مشاجرة فقال غير الشّريف منهما للشّريف لعن الله الشّرف الذي تنتسب إليه وشُهد عليه بذلك.

فأجاب:يُصفّد في الحديد ويُضيّقُ عليه،فإن ثبت قوله بما يجب الثبوت به ضُربت عنقه إن لم يكن فيه مدفعٌ،وإن لم يثبت ذلك ضُرب بالسّوط ضربًا وجيعًا،وكان قدره ومبلغه على قدر ما يُعرف من سفهه وقلّة دينه وجرأته،والله تعالى أعلم)اهـ.

المسألة الثالثة:(حكم من قال لصحابه صلّ على محمّدٍ ﷺ فأجاب:لا صلى الله عليه)[2] قال الإمام أبو القاسم البرزليّ–رحمه الله–نزلت بشيخنا الفقيه أبي القاسم أحمد الغبريني مسألةٌ أيّام قضائه بالقيروان في رجلين وقع الكلام بينهما في مطالبةٍ وارتفعت أصواتهما فقال المتعالي لصاحبه صلّ على محمّدٍ فأجاب:لا صلّى الله عليه،انتهى كلامه الخطأ الزّائف،وصلوات الله وسلامه على رسوله وعلى أنبيائه أجمعين،فشهدوا عليه ثلاثة زكوا وعجز عن المدفع فصُفّد في قيدٍ وسُجن،وبعثتُ للقاضي ابن عبد السّلام بوصف الحال فأجابني–

---

[1]–المعيار المعرب 376/2.

[2]–جامع البرزلي 304/6–305،المعيار المعرب 372/2.

رحمه الله–ولعلّ:قوله لا صلّى الله عليه يعني القائل صلّ على محمّدٍ،لكنّه أبقوه في السّجن حتّى يلطف الله،فألقيته في السّجن حتّى انفصلتُ عن القيروان)اهـ.

*–قول الإمام أبي القاسم البرزلي–رحمه الله–في مسألة مشابهة:[1](واختلف في من أغضب غريمه،فقال له: صلّ على النّبيّ محمّدٍ،فقال:صلّى الله على من صلّى عليه،فقيل لسحنون:فهل هو من شتم النّبي ﷺ أوشتم الملائكة المصلّين عليه؟ فقال:لا،إذا كان على ما وصفتَ من الغضب إن لم يكن مضمرًا للشّتم،وعن البرقي وأصبغ:لا يقتل لأنّه إنّما شتم النّاس لأنّه لم يعذره بالغضب في شتمه عليه الصّلاة والسّلام،وهو نحو قول سحنون لاحتمال الكلام عنده ولم تكن قرينة تصرفه إلى النّبي ﷺ والملائكة،بل قرينة الغضب تدلّ على شتم النّاس،فذكر ذلك لأجل أمر الآخر له عند غضبه،وعن الحارث بن مسكين وغيره في مثل هذا أنه يقتل)اهـ.

المسألة الرّابعة:(من شتم شخصًا فقيل له إنّه شريفٌ فزاد بشتم آبائه وأجداده)[2]:قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–:سُئل الإمام أبو القاسم الغبريني–رحمه الله–عن رجلٍ وقع بينه وبين قومٍ مشاجرةٌ وخصومةٌ،فجرى منه كلامٌ في شتمه وشتم آبائه وأجداده،فقال السابُّ المشار إليه لا تشتم بني فلانٍ فإنّهم شرفاء،فقال له الرّجل المذكور حينئذٍ عليهم وعلى آبائهم وأجداد أجدادهم وقبيل قبيلهم ما لعنة الله،بعد أن قيل له إنّهم شرفاء،وشهد عليه بذلك أربعة أناس منهم عدلان،وزاد أنّ الرّجل ممّا تغالى في السّبّ قال بعد قوله:وقبيل قبيلهم إلى ما لانهاية له،أوقال إلى ما لاغاية له،لا يشكّان في أحد اللفظين،وشهد آخرون باللفظ المتقدّم من غير زيادة،فما يلزم لقائل هذه المقالة على الوجه المفسّر فيه على الزيادة أودونها إن ثبت ذلك عليه وعجز عن الطّعن بعد الإعذار ؟ وكيف إن أدّى العدلان شهادتهما على ما قيداها من تلك الزّيادة ثمّ قالا بعد الأداء إنّ الرّجل الشّاتم المذكور لمّا قيل له لا تشتم

---

[1]–جامع البرزلي 304/6.

[2]–المعيار المعرب370/2،جامع البرزلي307/6.

بني فلانٍ فإنّهم شرفاء سكت،وشهد بأداء الشّاهدين العدلين عند الحاكم شهادتهما على ما قيّدت أوّلاً من حضره حينئذ،وشهد آخرون بسماع ذلك منهما ومن أحدهما كما ذكر عنهما أوّلاً،وهل يجوز لهذا الحاكم قبول شهادتهما في غير هذه المسألة أم لا ؟،إذا بيّنا وجهًا يسوغ عذرهما ولا شبهة لتوقّفهما،جوابكم عن هذه المسألة فصلاً فصلاً بالنّسبة إلى الشّاتم فيما يتعلّق عليه،وبالنّسبة إلى الشّاهدين فيما صدر منهما،وهل يبطل عمل شهادتهما لما تقدّم تاريخها عن هذا الموطن لكون الحاكم صرّح برفع أيديهما عن منعهما من الشّهادة لهذا الموجب المشروح ؟ جوابكم عن ذلك فصلاً فصلاً مأجورين والسّلام.

فأجاب: الحمد لله ربّ العالمين،قول السابّ الشّاتم إنّهم شرفاء،سمعت من قاضي الجماعة بتونس المحروسة في سقيف دار القضاء منها أبو عبد الله بن عبد الله السّلام–رحمه الله–حاكيًا عن بعض من لقيه أنّ هذه التسمية لم تنسب إلى النّبيّ ﷺ محدثةٌ غير معروفةٍ في الصّدر الأوّل[1].

[1]–(واعلم أنّ اسم الشّريف كان يُطلق في الصّدر الأوّل على من كان من أهل البيت ولو عباسيًّا أوعقيليًّا،ومنه قول المؤرّخين الشّريف العباسي،الشّريف الزّينبي،فلمّا ولي الفاطميون بمصر قصروا الشّرف على ذرية الحسن والحسين فقط واستمر ذلك إلى الآن)الفتاوى الحديثية تأليف خاتمة الفقهاء والمحدّثين الشّيخ أحمد شهاب الدّين بن حجر الهيتمي المكّي المتوفّى–رحمه الله–سنة 974هـ ص168 طبعة دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة–رحمه الله–:(أنّ تعليق الشّرف في الدّين بمجرد النّسب هو حكمٌ من أحكام الجاهليّة الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل،فإنّ الله تعالى قال:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)(الحجرات13)** وقال النّبيّ ﷺ:"لا فضل لعربي على عجميٍّ،ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى،النّاس من آدم وآدم من تراب"ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدًا بنسبه ولا يذمّ أحدًا بنسبه،وإنّما يمدح بالإيمان والتقوى ويذمّ بالكفر والفسوق والعصيان،وقد ثبت عنه ﷺ في الصّحيح أنّه قال:"أربعٌ من أمر الجاهليّة في أمتي لن يدعوهن الفخر بالأحساب،والطّعن في الأنساب،والنّياحة والاستسقاء بالنّجوم" فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهليّة،فإذا

هذا معنى كلامه دون تحقيق لفظه،وإذا كان كذلك وهو الحقّ كان هذا اللفظ من لغة العرب ولا بدّ له من مسمّى حينئذٍ في الحقيقة قبل إحداث هذه التسمية لمن ينتسب إلى النّبيّ ﷺ،فكيف بها قبل البعثة الكريمة ؟،وهو النّفيس العالي من كلّ شيء،ويدلّ عليه ما حكاه القاضي،فإذًا يكون لهذا مسمّى لغويٌّ وهو ما قدّمناه،ومسمّى عرفي وهو الحادث لمن ينتسب إلى النّبيّ ﷺ،وإذا ثبت ذلك ممّا قدّمناه وبيّناه،ثمّ قال له النّائب إنّهم شرفاء حمله على المسمّى اللغوي من النّفاسة والعلوّ في أفعالهم أو في معاملتهم الحسنة مع النّاس أو في قدرهم أو جمال أمورهم أو كرمهم وشجاعتهم أو غير ذلك من أوصافهم الحسنة كلّها،وإذا ادّعى القائم أنّه أراد ذلك قُبلت دعواه،وقد أشار إلى ذلك ابن يونس –رحمه الله–فقال في الحالف:لا أكلت لحمًا ولا أكلت رؤوسًا أو بيضًا ما نصّه[1]:وأرى أنّ النيّة نافعةٌ على قول مالكٍ[1]–رحمه الله–هذا بعد أن حكى إذا

كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسبٌ شريفٌ،فكيف يكون لكافرٍ من أهل الكتاب فخرٌ على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين،وإذا لم تكن مع التماثل في الدّين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدّين لأجل النّسب عُلم أنّه لا فضل لمن كان من اليهود والنّصارى آباؤه مؤمنين متمسّكين بالكتاب الأوّل قبل النّسخ والتبديل على من كان أبوه داخلاً فيه بعد النّسخ والتبديل،وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدّين)مجموع الفتاوى230/35،وحديث:"لا فضل لعربيٍّ...."المذكور في كلام ابن تيميّة أورده الألباني في السّلسلة الصّحيحة(3700)بسندٍ صحيحٍ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما–،وحديث:"أربع في أمتي من أمر الجاهلية..."رواه مسلم في كتاب الجنائز باب التشديد في النّياحة(934).

[1]–قال الإمام سحنون–رحمه الله–قُلْتُ:لابن القاسم أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ:وَاَللَّهِ لَا آكُلُ لَحْمًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَكَلَ حِيتَانًا،قَالَ:بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:هُوَ حَانِثٌ،لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:**(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)(النّحل14)**قَالَ مَالِكٌ:إلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَلَهُ مَا نَوَى،قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إنْ حَلَفَ أَلاّ يَأْكُلَ رؤوسًا فَأَكَلَ رُؤُوسَ السَّمَكِ،أَوْ حَلَفَ أَلاّ يَأْكُلَ بَيْضًا فَأَكَلَ بَيْضَ السَّمَكِ أَوْبَيْضَ الطَّيْرِ سِوَى الدَّجَاجِ،أَيَحْنَثُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:إنَّمَا يُنْظَرُ إلَى الَّذِي جَرَتْ يَمِينُهُ،مَا هُوَ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهِ،لِأَنَّ لِلْأَيْمَانِ بِسَاطًا فَيُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَمِينِهِ كَلَامٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا أَرَادَ بِيَمِينِهِ،وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَزِمَهُ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الِاسْمُ الْحِنْثُ،وَقَدْ أَخْبَرْتُك فِي اللَّحْمِ أَنَّهُ إنْ أَكَلَ الْحِيتَانَ حَنِثَ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ،وَإِنَّمَا اللَّحْمُ عِنْدَ النَّاسِ مَا قَدْ عَلِمْت،قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إنْ حَلَفَ أَلاّ يَأْكُلَ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا أَيَحْنَثُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ:بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ،قُلْتُ فَشَحْمُ الثُّرُوبِ وَغَيْرُهَا مِنْ الشُّحُومِ سَوَاءٌ فِي هَذَا ؟ قَالَ:الشَّحْمُ كُلُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ اللَّحْمِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ أَنْ يَقُولَ إنَّمَا

قال: لم أرد لحم السّمك ولا بيضه ولا رؤوس الطّير،وإن كانت على يمينه بالطّلاق بيّنةٌ فدعواه إخراج ما خرج في عرف الاستعمال،وإن كان ممّا يقتضي عند عموم اللفظ على الطّلاق دخوله بغتة،فكيف إذا ادّعى إرادة ما يقتضيه اللفظ لغة،فهو أحرى بالقبول في دعواه إرادته،وأيضًا فتمسّكه دون اللفظ بين الحقيقة المرجوحة،والمجاز الرّاجح وما فيها للإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف–رحمهما الله–مقرّرٌ معلوم وهو من باب المجمل.

فإذا حمل الشّاتم قول النّائب إنّهم شرفاء على مدلوله اللغوي كان مؤاخذًا بقول الإمام أبي حنيفة–رحمه الله–في المسألة،وهو من أئمّة الهدى المهتدى بهم،وأيضًا فعلى تقدير أنّه حمل كلامه على مدلوله العرفي الحادث فيحتمل أنّ القائم لم يصدّق النّائب أنّهم شرفاء لكونه ممّن لا تقبل شهادته لهم،إمّا لكونهما مسخوطين أو لما بينه وبين ابن فلانٍ من صداقةٍ أو قرابةٍ،فيتّهمه أن يكون حماهما بذلك ويوقعه في عظيم من الشّناعة والإشاعة والمؤاخذة.

أَرَدْت اللَّحْمَ بعَيْنِهِ،قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ ألاّ يَأْكُلَ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،وَمَنْ حَلَفَ ألاّ يَأْكُلَ اللَّحْمَ فَأَكَلَ الشَّحْمَ حَنِثَ،لِأَنَّ الشَّحْمَ مِنْ اللَّحْمِ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ ألاّ يَأْكُلَ الشَّحْمَ فَلْيَأْكُلْ اللَّحْمَ،وَمَنْ حَلَفَ ألاّ يَأْكُلَ اللَّحْمَ فَلَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ لِأَنَّ الشَّحْمَ مِنْ اللَّحْمِ)المدوّنة3/236.

[1]–(وأرى أنّ النّية تنفعه على القول الأوّل،وإن كانت يمينه بطلاق وعليه بينة،وعورض قول ابن القاسم وأشهب هنا بقولهما فيمن وكّل رجلاً يشتري له ثوبًا فاشترى ما لا يليق بالآمر،فإنّ ابن القاسم قال: إنه غير لازم للآمر،ورأى أشهب لزومه له،فراعى ابن القاسم العرف في الوكالة دون الأيمان،وعكس أشهب،وأجيب بأنّه لا يلزم من اطراد العرف في وجه أو في مسألة اطراده في مثل ذلك لجواز جريان العرف في أحدهما دون الآخر،والقياس لا يجزئ في المسائل العرفية)التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب3/340.

ويدلّ على ذلك ما قاله القاضي–رحمه الله–في كتاب الشّفا[1] فإنّه قال ما نصّه: لو قال لرجلٍ من ذرية النّبيّ ﷺ قولاً قبيحًا في آبائه و من نسله أو ولده على علم أنّه من ذرية النّبيّ ﷺ وقد اتفق لي مع القاضي ابن عبد السّلام–رحمه الله–أيّام نظري في القيروان ما أذكره،وهو أنّ رجلاً تشاجر مع رجلٍ في مطالبةٍ بينهما وارتفعت أصواتهما وارتفع بينهما الكلام،فقال المتعالي على الآخر منهما صلّ على محمّدٍ،فأجابه بأن قال: لا صلّى الله عليه،انتهى كلامه الخطأ الزّائف،وصلوات الله وسلامه على محمّدٍ وعلى أنبيائه أجمعين،وشهد عليه بذلك ثلاثةٌ من النّاس وأعذر إليه،فأجابني–رحمه الله–: ولعل قوله لا صلّى الله عليه يعني القائل له صلّ على محمّد لكنّه أبقوه في السّجن حتّى يلطف الله،فأبقيته في السّجن حتّى انفصلت عن النّظر في القيروان.

فأنت ترى كيف التمس له هذا التأويل البعيد جدًّا مع إنكاره أن يكون قال له شيئًا،ومع التحامل على وضعه ضمير الغيبة في موضع ضمير المخاطب،ولكنّ الخطب شديدٌ في عظيم حُرمة النّبيّ ﷺ وفي عصمة دم المسلم،والذي عندي في المسألة أنّه لا يترتّب على من سبّ أو دعا أو تنقّص إلاّ بشرطين اثنين:

---

[1]–لو قال لرجل هاشميٍّ: لعن الله بني هاشم وقال: أردت الظالمين منهم،أو قال لرجل من ذرية النّبيّ ﷺ قولاً قبيحًا في آبائه أومن نسله أو ولده على علم منه أنّه من ذرية النّبيّ ﷺ ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النّبيّ ﷺ ممن سبّه منهم،وقد رأيت لأبي موسى عيسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله إلى آدم–عليه السّلام–أنّه إن ثبت عليه ذلك قتل.

قال القاضي–وفقه الله–: وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له: تتهمني؟ فقال له الآخر...

الأنبياء يتهمون فكيف أنت!فكان شيخنا أبو إسحق بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ،وكان القاضي أبو محمد بن منصور يتوقّف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرًا عمّن اتهمهم من الكفّار) الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للعالم العلاّمة المحقّق القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي وبذيله مزيل الخفاء عن ألفاظ الشّفاء للعلاّمة أحمد بن محمّد بن محمّد الشمني 145/1 حقّقه وأشرف على طباعته عبد السّلام محمّد أمين طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.

أحدهما: أنّه يحمل اللفظ على مدلوله العرفي، **والثاني**: أن يصدقه في ذلك.

فإن عُدما أوأحدهما فالذي عندي أنّه يؤدّب أدبًا موجعًا شنيعًا ويُطال حبسه.

وأمّا الشّاهدان اللذان رجعا عن بعض شهادتهما قبل الحكم[1] فإنّه لا عمل على ما أبقيا من شهادتهما ولا على ما رجعا عنه منها، وهذه المسألة من إحدى المسائل السّت[2] التي لا يعمل فيها على شهادة الشّاهد إلاّ مع كونه منقطعًا في العدالة مبرزًا فيها ممّن لايتهم في عقله، وأمّا قبول شهادتهما فيما يستقبل فإن قالا شبه علينا فيها ووهمنا جازت شهادتهما فيما يُستقبل، واختلف في أدبهما، ومذهب سُحنون وغيره ترك أدبهما[3] وعليه العمل والله أعلم.

---

[1]–هذه المسألة عنون لها في المعيار بقوله: **(من رجع عن شهادةٍ هل يُقبل في غيرها)**بعد المسألة السّابقة مباشرة، وفي جامع البرزلي جعلها تابعةً للمسألة السّابقة، ولم يجعلها مسألة مستقلّة، قال الشيخ أبو عبد الله الورغمي الفقيه المالكي–رحمه الله–في باب الرّجوع عن الشّهادة: (هو انتقال الشّاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه، قوله: (انتقال)مصدر انتقل والانتقال أصله في المحسوسات الخروج من موضع إلى موضع، وقد يطلق في المعاني مثل الرجوع عن قول أو رأي، ومنه رجوع الشاهد وفيه مسامحة وتجوّز، فإن قلت: هلاّ قال ميل الشاهد؟قلت: الانتقال أصرح في الدّلالة على الرجوع من الميل، لأنّ الميل يدلّ على قربه من عدم الجزم به، وإن كان أخصر من الانتقال لكنّه لا يؤدي معناه، قوله: (الشّاهد)أخرج غير الشّاهد قوله: (بعد أداء شهادته)أخرج به انتقاله قبل الأداء، فإنّه لا يسمّى رجوعًا، قال الشّيخ وذلك ظاهر الرّوايات، وظاهر كلام المازري ولفظه أنّه يُسمّى رجوعًا فعليه يحذف بعد أداء شهادته)شرح حدود ابن عرفة 602.

[2]–(**والثانية**: شهادة الأخ لأخيه، **والثالثة**: شهادة الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله، **والرّابعة**: شهادة المولى لمن أعتقه، **والخامسة**: شهادة الصّديق الملاطف لصديقه، **والسّادسة**: شهادة الشّريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة)البيان والتحصيل 426/9.

[3]–(اختلف الفقهاء في تأديب من رجع عن شهادته، فابن القاسم وابن حبيب نصًّا على ضرورة تأديبه أدبًا موجعًا، في حين اعترض على التأديب كلٌّ من ابن عبد الحكم، وأشهب، وسحنون محتجّين بأنّه إذا جرى تأديب أحد من النّاس فإنّه لا يرجع عن شهادته، ويبدو أنّ الرأي الثاني أولى بالقبول من سابقه وبه جرى العمل، وأمّا إن كان رجوع الشّاهد عن شهادته بعد إصدار الحكم، فإنّه لا يلتفت إلى كلامه ولا ينتقض الحكم برجوعه، فقد حدث أن قاضي الجماعة محمد بن بشير نظر في إحدى القضايا، وأصدر الحكم على ضوء البيّنة، وبعد فترة

قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسيّ–رحمه الله–:وأجاب غيره بترجيح القتل بعد إثبات موجباته)اهـ .

المطلب العاشر:مسائل الشّهادة:وفيه مسألتان:

***–بيان معنى الشّهادة في اللغة والاصطلاح:**

لغةً: قال الإمام شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي المتوفّى–رحمه الله– سنة 684هـ شهد في لسان العرب له ثلاثُ معانٍ:شهد **بمعنى علم**،ومنه قوله تعالى:**(وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)(الأنبياء78)**،**(وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)(البروج9)**،أي:عليم،**وبمعنى أخبر**،ومنه شهد عند الحاكم،أي:أخبر،وقوله تعالى:**(قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)(المنافقون1)**،و**(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إله إِلَّا هُوَ)(آل عمران18)**إن فُسِّر بمعنى أخبر،وشهد **بمعنى حضر**،ومنه:شهدنا صلاة العيد،وشهد بدرًا،وشهود القضاء تجتمع فيهم الثلاثة لأنّهم يعلمون ويخبرون عند الحاكم)[1].

الشّهادة اصطلاحًا: عرّفت المجلّة الشّهادة في المادّة(1684)وجاء فيها:الإخبار بلفظ الشّهادة،يعني يقول:أشهد بإثبات حقّ أحد الذي هو في ذمّة الآخر في حضور القاضي،ومواجهة الخصمين،ويقال للمخبر شاهد،ولصاحب الحقّ مشهود له،وللمخبر عليه مشهود عليه،وللحقّ مشهود به)[2].

استدعاه أحد الشّاهدين،وكان ذلك الشاهد على فراش الموت،فلمّا حضر القاضي عنده أخبره الشاهد أنّه سبق وأن شهد عنده شهادة زور في تلك القضية،وطلب منه فسخ الحكم الذي أصدره بشأنها،يقول الخشني:فلم يزد محمد بن بشير على أن وضع يديه في ركبتيه ثم قام وجعل يقول:مضى الحكم وأنت إلى النّار،مضى الحكم وأنت إلى النار،وخرج عنه)نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس تأليف الدكتور سالم بن عبد الله الخلف675/2 الجامعة الإسلامية بالمدينة النّبويّة الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

[1]– الذّخيرة 151/10 تحقيق الأستاذ محمّد بو خبزة طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1994م.

[2]–مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة المجلّد 25 العدد الأوّل 2009م(شهادة الصّغير وحجّيتها في الفقه الإسلاميّ للدّكتور علي أبو البصل)ص 746.

*-**العلاقة بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ:** تبيّن بوضوح أنّ كلمة أشهد تجمع عدّة معانٍ، لا تحتويها كلمة أخرى وهي: الحضور، والعلوم، والإخبار القاطع، وكلّ هذه المعاني لا بدّ منها، لقبول الشّهادة من الشّاهد، ولهذا ذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة إلى جعل كلمة أشهد من أركان الشّهادة لعدم وجود كلمةٍ أخرى تشتمل على مضامين الشّهادة المقبولة شرعًا)[1].

المسألة الأولى: (شهادة من يُظنّ به العلم والاستغفال مثل الأطفال والخدم وغيرهم في التعريف بالمرأة)[2]:

قال الإمام أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-: وسئل شيخنا أبو القاسم الغبريني-رحمه الله عزّ وجلّ- عن شهادة من يُظنّ به العلم والاستغفال مثل الأطفال والخدم وغيرهم في التعريف بالمرأة.

فأجاب-رحمه الله-: وسمعت شيخنا الْغبريني المذكور قال: كنت لما جلستُ للشّهادة بين النّاس بتونس واضطررت إلى التعريف بالمرأة أسأل من يُظنّ به العلم والاستغفال مثل الأطفال والخدم وغيرهم، ولا نجتزئُ بما يأتون به من المعرِّفين خشية الدلسة، والذي كان قصده هو الجاري على قول مالك في المسألة، لكن قد يكون من قرائن الأحوال ما يدلّ على معرفة المشهود عليها فيجتزئُ به، وأبعد من هذا ما جرى به العُرْفُ في زماننا من التنقير من الباب وهي خلفه ويجتزؤون بذلك، ولا أعلمُ أحدًا يقوله)اهـ .

*-**قول المالكيّة في شهادة الأطفال:** قال الإمام القرافي -رحمه الله-: (تجوز شهادة الصّبيان بعضهم على بعضٍ في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فأكثر، وهم صبيانٌ كلّهم، ولا يجوز إثبات الصّبيان في الجراح بينهم لعدم ضرورة اجتماعهم، ولا تجوز شهادة الصّبيان لكبيرٍ على صغيرٍ، وأن شهدت بيّنةٌ على قول صبيٍّ: إنّ فلانًا الصّبيّ قتله لم تقبل، ولا يقسم بذلك، وإن اعترف القاتل لضعف اللوث حينئذ.

[1]-مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة المجلّد 25 العدد الأوّل 2009م ص 746.

[2]-جامع البرزلي 2/267-268.

وقال أشهب وغيره:لاتجوز شهادة الصّبيان،ولا شهادة الإناث لعدم العدالة،وقال المخزوميّ:تجوز شهادة الإناث،وشهادة ذكور الصّبيان في القتل جائزة،وقال ابن نافع وغيره في شهادة الصّبيين على صبيين إنّه جرح صبيًّا ثمّ(...)[1]في جرحه فمات،إنّ ولاته يقسمون:لَمَاتَ من ضربه ويستحقّون الدية،وخالفنا الأئمّة في قبول شهادة الصّبيان[2]،وقال بقبولها عليٌّ وابن الزّبير،وعمر بن الخطّاب،ومعاوية–رضي الله عنهم–وخالفهم ابن عبّاسٍ–رضي الله عنه–)[3].

***–حكم شهادة الصّبيان عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:**قال حُجّةُ الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن عليٍّ الرّازي الجصّاص المتوفّى–رحمه الله–سنة 370هـ (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي شَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ مَالِكٌ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ وَحْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيَجِيئُوا وَيَعْلَمُوا فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَإِنَّمَا...وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ قَوْله تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَذَلِكَ خِطَابٌ لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ لِأَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يَمْلِكُونَ عُقُودَ الْمُدَايَنَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الصَّبِيُّ لِأَنَّ إقْرَارَهُ لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فَيَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ ثُمَّ قوله وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَيْسَ الصِّبْيَانُ مِنْ رِجَالِنَا وَلَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ بِذِكْرِ الْبَالِغِينَ كَانَ قَوْلُهُ

[1]–بياضٌ في الأصل.

[2]–قضاء ابن الزّبير في شهادة الصّبيان رواه مالكٌ في الموطّأ 726/2.

[3]–الذّخيرة 409/10–410.

مِنْ رِجالِكُمْ عَائِدًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَوْلُهُ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ يَمْنَعُ أَيْضًا جَوَازَ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا هُوَ نَهْيٌ وَلِلصَّبِيِّ أَنْ يَأْبَى مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي إِحْضَارُهُ لَهَا)[1].

*-**مذهب الشّافعية**: قال الإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ-رحمه الله-(مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَإِذَا تَفَرَّقُوا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَهُ،وَقَوْلُ اللَّهِتَبَارَكَ وَتَعَالَى: **(مِنْ رِجَالِكُمْ)(البقرة** 282) يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ-وَاَللَّهُ أَعْلَمُ -فِي شَيْءٍ،فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ،قِيلَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدَّهَا،قَالَ الشَّافِعِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ لَا تَجُوزُ،وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: **(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)(البقرة** 282)قَالَ وَمَعْنَى الْكِتَابِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ،فَإِنْ قَالَ أَرَدْت أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً،قِيلَ وَكَيْفَ تَكُونُ الدَّلَالَةُ بِقَوْلِ صِبْيَانٍ مُنْفَرِدِينَ إِذَا تَفَرَّقُوا لَمْ يُقْبَلُوا ؟ إِنَّمَا تَكُونُ الدَّلَالَةُ بِقَوْلِ الْبَالِغِينَ الَّذِينَ يُقْبَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ،فَأَشْبَهَ مَا وَصَفْت أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيمَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ هُوَ مَنْ وَصَفْت مِمَّنْ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى صِفَتِهِ)[2].

*-**مذهب الحنابلة**: قال الإمام مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر بن تيميّة الحرّاني المتوفّى-رحمه الله-سنة652هـ:(ولا تقبل شَهَادَة الصّبيان بِحَال هَذَا هُوَ الْمَذْهَب،وَذكر جمَاعَة أَنّه أصحّ الرِّوَايَات مِنْهُم القَاضِي،وَقَالَ نقل ذَلِك الْمَيْمُونِيّ وَحرب وَابْن مَنْصُور فَقَالَ لَا تجوز شَهَادَة الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم أَو يتم لَهُ خَمْسَة عشر سنة وَهُوَ اخْتِيَار الْخرقِيّ وَأبي بكر انْتهى كَلَامه وَاخْتَارَهُ غَيرهمَا من الْأَصْحَاب)[3].

---

[1]-أحكام القرآن 225/2.

[2]-الأمّ 93/7-94 .

[3]-المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النُّكت والفوائد السنية لشمس الدّين ابن مفلح المقدسيّ المتوفّى-رحمه الله-سنة 763هـ 510/2 تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل،شارك في التحقيق أحمد محروس جعفر صالح طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2005م.

المسألة الثانية: (شهادة القارئ على القارئ)[1]: قال الإمام أبو القاسم البرزليّ–رحمه الله–: (وحكى المتيطي عن المبسوط عن ابن وهب وأظنّ أنّ ابن رشد حكاه: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، يعني العلماء لأنّهم أشدّ النّاس تحاسدًا وتباغضًا، قاله سفيان الثوري، ومالكُ بن دينارٍ، قال شيخنا الإمام: والعمل على خلافه، وشهادة ذوي الْقَبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم، ولعلّ قول ابن وهبٍ في ما ثبت تحاسد بينهم.

قلتُ:–أبو القاسم البرزليّ–: وكذا شيخنا أبو القاسم الْغبريني–رحمه الله–بل أنكر هذه المقالة عليهم[2].

تفصيل المسألة عند المالكية: قال الإمام محمّد بن أحمد بن محمّد علّيش، أبو عبد الله المالكي المتوفى–رحمه الله–سنة 1299هـ: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ(عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ)ابْنُ عَاتٍ عَنْ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الشَّعْبَانِيِّ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِتَحَاسُدِهِمْ كَالضَّرَائِرِ وَالْحَسُودُ ظَالِمٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مَنْ يَحْسُدُهُ اهـ....ابْنُ عَرَفَةَ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَ كَلَامِ الشَّعْبَانِيِّ هَذَا الْكَلَامُ سَاقِطٌ لِمُنَاقَضَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُمْ وَصْفَ الظُّلْمِ، وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا رِوَايَتُهُ، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ: أَوَّلًا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرَدُّ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، ثُمَّ هَذَا الْكَلَامُ إنْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فَغَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمْ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ فَمُعَارِضٌ لِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَمَا أَظُنُّهُ يَصْدُرُ مِنْ عَالِمٍ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ مِنْ النَّقَلَةِ، وَبِمَاذَا يُخَرِّجُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَقَوْلُهُ غَيْرُهُ مَقْبُولٌ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ)[3].

وقال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البرّ المالكيّ–رحمه الله–: (فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثّقات الأئمّة الأثبات في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصّحابة–رضوان الله عليهم–بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك ضلّ ضلالاً بعيدًا، وخسر خسرانًا، وكذلك إن قيل في سعيد بن المسيّب قول عكرمة، وفي الشّعبي وأهل الحجاز

---

[1]–جامع البزلي 211/4.

[2]–منح الجليل شرح مختصر خليل 430/3.

[3]–منح الجليل شرح مختصر خليل 430/3.

وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة،وفي مالكٍ والشّافعي وسائر من ذكرناه في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض،فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في ألاّ يقبل فيمن صحَّت عدالته،وعُلمت بالعلم عنايته،وسلم من الكبائر،ولزم المروءة والتصاون،وكان خيره غالبًا،وشرّه أقلّ عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهانٍ له به،وهذا هو الحقّ الذي لا يصحّ غيره إن شاء الله)[1].

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*-**مذهب الأحناف:**قال العلامة السيّد أبو البركات خير الدّين نعمان بن محمود أفندي الآلوسي البغدادي المتوفّى-رحمه الله-سنة 1317هـ في كتابه:(**جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**):فإن قلت:قد تبيّن أنّ من العلماء من هو قادح في الشيخ ابن تيميّة وإن كانوا أقلّ من الفرقة الرّاضية المرضيّة،إلاّ أنّه من القاعدة التي عليها التعويل أنّ الجرح مُقدَّم على التعديل فما الجواب المميز للخطأ عن الصّواب ؟ قلت:قال العلاّمة شيخ مشايخنا وأفضل المتأخّرين في عصرنا:السّيد محمّد أمين بن عابدين الدِّمشقي مُحشِّي الدر المختار في كتابه:سلّ الحسام الهندي لنصرة الشيخ خالد النّقشبندي:إنّ هذه القاعدة المعروفة بين أهل التفريغ والتأصيل من أنّ الجرح مقدَّم على التعديل إنّما هي في غير من اشتهرت عدالته وظهرت ديانته،وفي غير من علم أنّ التكلم فيه ناشئٌ عن عداوةٍ أو جهالةٍ وغباوةٍ فقد قال الحافظ الباجي:الصّواب عندنا أنّ من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكّوه وندر جارحه،وكان هناك قرينة دالّةٌ على سبب جرحه من تعصّبٍ مذهبيٍّ أو غيره،فإنّا لا نلتفت إلى الجرح فيه،ونعمل فيه بالعدالة،وإلاّ فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحدٌ من الأئمّة،إذ وما من إمامٍ وقد طعن فيه طاعنون،وهلك فيه هالكون)[2].

---

[1]-جامع بيان العلم وفضله 1117/2 تحقيق أبي الأشبال الزّهيريّ طبعة دار ابن الجوزي الدمّام الطّبعة الأولى 1414 / 1994.

[2]-قلادة الجواهر في ذكر الغوث الرّفاعي وأتباعه الأكابر ص 208خرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الوارث محمّد عليّ 208 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطّبعة.

*–**مذهب الشّافعية**: قال تاج الدّين أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكي المتوفّى–رحمه الله– سنة 771هـ: (الحذر كلّ الحذر أن تفهم قاعدتهم: «الجرح مقدّمٌ على التعديل» على إطلاقها، بل الصّواب أنّ من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحوه، وكانت هناك قرينةٌ دالّةٌ على سبب جرحه من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيرِه لم يلتفت إلى جرحه)[1].

وقال–رحمه الله–: (قد عرّفناك أنّ الجارح لا يقبل منه الجرح، وإن فسّره في حقّ من غلبت طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذامّيه، ومُزَكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقل **أنّ مثلها حامل على الوقعية** في الذي جرحه من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النُّظراء أو غير ذلك، وحينئذٍ فلا يلتفت لكلام الثوريِّ وغيرِه في أبي حنيفة، وابن أبي ذئبٍ وغيرِه في مالكٍ، وابنِ معينٍ في الشّافعي، والنّسائيِّ في أحمدَ بنِ صالحٍ ونحوِه، ولو أطلقنا تقديم الجرحِ لَمَا سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمّة، إذًا ما من إمامٍ إلاّ وقد طَعَنَ فيه الطّاعنون، وهَلَكَ فيه الهالكون)[2].

*–**مذهب الحنابلة**: قال الإمام محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي شمس الدّين أبو عبد الله المتوفّى–رحمه الله–سنة 748هـ في ترجمة أبي نعيم صاحب الحلية: (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لاسيّما إذا لاح لك أنّه لعداوةٍ أو لمذهبٍ أو لحسدٍ، وما ينجو منه إلاّ من عصم الله، وما علمت أنّ عصرًا من الأعصار سَلِم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردْتُ من ذلك كراريس اللَّهُمّ فلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)[3].

---

[1]–الرّفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام أبي الحسنات محمّد عبد الحيّ بن محمّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي 429/1 تحقيق العلاّمة المحقّق المدقّق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة طبعة دار السّلام للنّشر والتوزيع الطّبعة السّابعة 1421هـ/2000م.

[2]–الرّفع والتكميل في الجرح والتعديل1/429–430.

[3]–ميزان الاعتدال في نقد الرّجال 111/1 تحقيق عليّ محمّد البجاوي طبعة دار المعرفة بيروت لبنان 2009م .

وقال–رحمه الله–:(كَلاَمُ الأَقْرَانِ إِذَا تَبَرْهَنَ لَنَا أَنَّهُ بِهَوَىً وَعَصَبِيَّةٍ،لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ،بَلْ يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى)[1]،وقال–رحمه الله– عند ترجمة قتادة:أَبُو سَلَمَةَ المِنْقَرِيُّ:حَدَّثَنَا أَبَانٌ العَطَّارُ،قَالَ:ذُكِرَ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ عِنْدَ قَتَادَةَ،فَقَالَ:مَتَى كَانَ العِلْمُ فِي السَّمَّاكِيْنَ ؟! فَذُكِرَ قَتَادَةُ عِنْدَ يَحْيَى،فَقَالَ:لاَ يَزَالُ أَهْلُ البَصْرَةِ بِشَرٍّ مَا كَانَ فِيْهِم قَتَادَةُ،قُلْتُ–الذهبيّ–كَلاَمُ الأَقْرَانِ يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى،فَإِنْ ذُكِرَ،تَأَمَّلَهُ المُحَدِّثُ،فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابِعًا،وَإِلاَّ أَعرَضَ عَنْهُ)[2].

المطلب الحادي عشر:مسائل المساجد:وفيه مسألة واحدة.

***–بيان معنى المسجد في اللغة والاصطلاح:**

لغة فهو:مفعل بالكسر اسم لمكان السُّجود،وبالفتح اسم للمصدر،قال أبو زكريا الفرّاء:كلّ ما كان على فعل يفعل كدخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا،ولا يقع فيه الفرق،مثل دخل مدخلاً،ومن الأسماء ما ألزموها كسر العين،منها المسجد،والمطلع والمغرب والمشرق وغيرها،فجعلوا الكسر علامة للاسم،وربّما فتحه بعض العرب قد روى: المسجد والمسجد،والمطلع والمطلع،قال:والفتح في كلّه جائز وإن لم نسمعه، قال في الصِّحاح:والمسجد بالفتح جبهة الرّجل حيث يصيبه السجود، وقال أبو حفص الصِّقلي في كتاب تثقيف اللسان:ويقال مسيد بفتح الميم حكاه غير واحد فتحصلنا فيه على الثلاث لغات والمسجد بكسر الميم:الْخُمرة وهي الحصير الصّغير قاله العسكري في التصحيف)[3] .

شرعًا:قال الإمام الزّركشي–رحمه الله–:(لّما كان السُّجود أشرف أفعال الصّلاة لقرب العبد من ربه،فقد اشتق اسم المكان منه فقيل:مسجد ولم يقل مَرْكِع،كما خُصِّص المسجد بالمكان المهيأ لأداء الصّلوات الخمس

---

[1]–سير أعلام النّبلاء 92/10.

[2]–سير أعلام النّبلاء 275/5.

[3]–إعلام الساجد بأحكام المساجد تصنيف محمّد بن عبد الله الزّركشي تحقيق فضيلة الشّيخ أبي الوفا مصطفى المراغي ص26–27 الطّبعة الرّابعة القاهرة 1416هـ/1996م.

والكسوف والخسوف ونحوها حتى يخرج المصلَّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه وكذلك الربط والمدارس لأنها هُيئت لغير ذلك)[1] .

المسألة الأولى: (حكم إيقاد القنديل في المسجد بالكبريت)[2]: قال الإمام أبو القاسم البرزلي–رحمه الله–: ومن المسائل المنسوبة للشيخ الفقيه القاضي ابن قدّاح[3]–رحمه الله–: يُكره أن يوقد القنديل من المسجد.

قلت: –البرزلي–وبذلك كان يُفتي شيخنا الشيخ الفقيه الإمام **أبو القاسم أحمد الغبريني** ويعلّله أنّه كان من باب الإهانة أو ينقص من ضوء القنديل، وعليه وقيده من الميضاة، فمن يعلّل بالأوّل يجيزه، ومن يعلّل بالثاني يكرهه، وأما أخذ الزيت وبلّ الفتيلة منه فقال: لا يجوز لأنّه تصرّفٌ في الأحباس لغيرها[4].

***–قول المالكيّة في المسألة:**

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

***–مذهب الأحناف:** قال العلاّمة مولانا الشيخ نظام الدّين البرنهابوري–رحمه الله– : (ولو وقف على دهن السِّراج للمسجد لا يجوز وضعه لجميع الليل، بل بقدر حاجة المصلِّين، ويجوز إلى ثلث الليل أو نصفه إذا احتيج إليه للصلاة فيه، كذا في السّراج الوهّاج، و لا يجوز أن يترك فيه كلّ الليل، إلاّ في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس، ومسجد النّبيّ ﷺ والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كلّ الليل كما

---

[1]–إعلام الساجد بأحكام المساجد ص28.

[2]–جامع البرزلي1 /434.

[3]–في مسائل ابن القدّاح: مسألة(6): (يكره أن يوقد القنديل من المسجد) تأليف أبي عليٍّ عمر بن قدّاح الهوّاري تحقيق محمّد بن العادي أبو الأجفان ص 5 طبعة مؤسّسة الريان بيروت لبنان، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج–كتابٌ في قواعد الفقه على المذهب المالكيّ تأليف محمّد بن أحمد ميّارة الفاسي: (يكره أن يوقد القنديل من المسجد بالكبريت، وقال: مسألةٌ: لا يجوز أن يغمس أحدٌ فتيلة في قنديل المسجد، ولا توقد فتيلة منه)ص359 طبعة دار الكتب العلمية الطّبعة الأولى 1410هـ.

[4]–في مسائل ابن القدّاح: مسألة(130): إذا تعيّن لمسجدٍ زيتٌ فلا يجوز أن يعطى منه لمسجدٍ آخر، وهل يجوز أن يُوقد منه في الميضاة لأجل المتوضّئين أم لا ؟ الأولى تركُه)ص11، وفي مسألة(414): قال–رحمه الله–: (من حبس على جامع الزّيتونة زيتًا فله دفعه إلى مسجد آخر)ص28.

جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرّائق إن أراد إنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد إن كان سراج المسجد موضوعًا في المسجد للصّلاة،قيل:لا بأس به،وإن كان موضوعًا في المسجد لا للصّلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السِّراج في المسجد قالو:لا بأس بأن يدرّس به إلى ثلث الليل،وفيما زاد على الثلث لايكون له حقّ التدريس كذا في فتاوى قاضيخان)[1].

*-**مذهب الشّافعيّة**:قال الإمام الزركشي-رحمه الله-:**الخامس والعشرون بعد المائة**:إذا وقف على دهن السّراج في المسجد جاز إسراجه في جميع الليل،لأنّه أنشط للمصلّي،وقال النّوويُّ:إنّما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصلٍّ ونائم وغيرهما،فإن كان المسجد مغلقًا ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج لأنّه إضاعة مال،وأفتى الشيخ أبو محمّد بن عبد السّلام:بجواز إيقاد اليسير من المصابيح ليلاً مع خُلوِّ المسجد من النّاس احترامًا له وتنزيهًا عن وجشة الظُّلمة،ولا يجوز نهارًا لما فيه من السّرف والإضاعة والتشبّه بالنّصارى)[2].

وقال الإمام النّوويُّ-رحمه الله-:(ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالٍ معروفة من السّنة،كليلة النّصف من شعبان،فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة:منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنّار والإكثار منها،ومنها إضاعة المال في غير وجهه،ومنها ما ترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصِّبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم،وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها،وحصول أوساخ فيها،وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها)[3].

---

[1]-الفتاوى الهندية 446/2 .

[2]-إعلام السّاجد بأحكام المساجد 401-402.

[3]-تسهيل المقاصد لزوّار المساجد تأليف العلاّمة شهاب الدّين أحمد بن العماد بن يوسف الشّهير بابن العماد الأقفهسي الشّافعيّ المتوفّى-رحمه الله-سنة 808هـ تحقيق أحمد فريد المزيدي ص60 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان 2006م.

*-**مذهب الحنابلة**:(وَسُنَّ ضَوْءُ قَنَادِيلِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فَقَطْ ....وَكَثْرَةُ إيقَادِهَا زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ مَمْنُوعٌ،لِأَنَّهُ إضَاعَةُ مَالٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ،فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا-أَيْ:الْحَاجَةِ -كَمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ،أَوْ لَيْلَةَ خَتْمٍ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ،أَوْ لَيْلَةِ الْمُشْتَهِرَةِ بِالرَّغَائِبِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ مِنْ مَالٍ وَقْفٍ ضَمِنَ،لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ،لِخُلُوِّهِ عَنْ نَفْعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،وَيُؤَدِّي عَادَةً لِكَثْرَةِ لَغَطٍ وَلَهْوٍ وَشُغْلِ قُلُوبِ الْمُصَلِّينَ)[1].

المبحث الثالث:فتاوى العالم الصّالح،حافظ المذهب،سيدي أبو مهدي عيسى الغبريني-رحمه الله-وفيه مطالب:

المطلب الأوّل:مسائل الصّلاة:وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:(إعادة الصّلاة في مسجد له إمامٌ راتب)[2]:قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي-رحمه الله-:سُئل سيدي عيسى الغبريني عن إعادة الصّلاة في مسجد له إمامٌ راتب.

فأجاب:(إعادة الصّلاة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ مرّتين مذهب مالكٍ المنعُ منه،وفتح هذا الباب بالفتوى في إقليمنا بغير مذهب مالكٍ لا يسوغ،وهذا الذي فعله سُحنون والحارث لّما وليا القضاء فرّقا جميع حِلق المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالكٍ،فيجب على الحاكم المنع منه،وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك والله أعلم)اهـ .

*-**قول أئمّة المالكيّة الكبار في المسألة وبيان الحكمة من منع تكرار الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتب**:(وفي الْعُتبيّة لأشهب عن مالكٍ في مسجدٍ له إمامٌ راتب في بعض الصّلوات دون بعض أنّه لا بأس أن يجمع فيه من الصّلوات مرّتين ما لا يجمع بإمام راتب،وروى ابن القاسم عن مالك أنّه لا تجمع فيه صلاة

---

[1]-مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي وهو شرح على كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشّيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المتوفّى-رحمه الله-1033هـ تأليف العلاّمة الشيخ مصطفى بن سعدٍ بن عبدة السُّيوطي الرحيباني الحنبلي المتوفّى-رحمه الله-1243هـ ضبط نصّه وعلّق عليه أبو محمّد الأسيوطي2/350-351 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

[2]-المعيار المعرب 1/174.

مرّتين لا من الصّلوات التي يجمع فيها بالإمام الرّاتب ولا من غيرها،قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري الْقُرطبي المتوفّى 463هـ:هذه المسألة لا أصل لها إلاّ إنكار جمع أهل الزّيغ والبدع وألا يتركوا وإظهار نحلتهم وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة،لأنّ أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام ثمّ يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم فرأى أهل العلم أن يُمنعوا من ذلك وجعلوا الباب بابًا واحدًا فمنعوا منه الكلّ،والأصل ما وصفت لك)[1].

ذكر ابن عبد الحكم قال:(ولا تجمع صلاة في مسجد مرّتين إذا كان له إمامٌ راتب،وكذلك قال ابن القاسم،وقال أشهب:لا بأس بذلك،وروى ابن مُزْيَن عن أصبغ قال:دخلت المسجد مع أشهب وقد صلّى الإمام،فقال لي:يا أصبغ،إئتمّ بي وتنحّ إلى زاوية فائتمّ به)[2] .

وقد بيّن الإمام محمود محمّد خطاب السّبكي المالكيّ-رحمه الله-الحكمة من منع تكرار الجماعة في مسجد له إمامٌ راتبٌ عند المالكيّة فقال:(والحكمة في عدم الجواز أنّه يُؤدّي إلى تقليل الجماعة الأولى،لأنّ النّاس إذا علموا أن الجماعة تفوتهم يتعجلون فتكثر،بخلاف ما إذا علموا أنّه إذا فاتتهم الجماعة الأولى أدركوا جماعة ثانية فيتأخّرون،ويُؤدّي أيضًا إلى تفرّق الكلمة وتشتيت الجموع الذى شُرعت من أجلها الجماعة...ورُوي عن أنسٍ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلّوا في المسجد فرادى،وهو قول سفيان وابن المبارك ومالك)[3].

وقال الإمام أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفّى-رحمه الله-سنة 543هـ في قوله تعالى:**(وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ)(التوبة92)**:(يعني أنّهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد،فأرادوا أن

---

[1]-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلك بالإيجاز والاختصار 394/1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2000/1421م

[2]-اختلاف أقوال مالك وأصحابه تأليف الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي المتوفّى 463هـ ص 111 طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2003م.

[3]-المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود 278/4 طبعة مطبعة الاستقامة 1351هـ.

يفرّقوا شملهم في الطاعة،وينفردوا عنهم للكفر والمعصية،وهذا يدلّك على أنّ المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب،والكلمة على الطّاعة،وعقد الذّمام،والحرمة بفعل الدِّيانة،حتى يقع الأنس بالمخالطة،وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة.

ولهذا المعنى تفطّن مالكٌ–رضي الله عنه–حين قال:إنّه لا تُصلّى جماعتان في مسجدٍ واحدٍ ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافًا لسائر العلماء،وقد رُوي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتًا للكلمة،وإبطالاً لهذه الحكمة،وذريعة إلى أن نقول:من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذرٌ،فيقيم جماعته،ويقدّم إمامته،فيقع الخلاف،ويبطل النّظام،وخفي ذلك عليهم،وهكذا كان شأنه معهم،وهو أثبت قدمًا منهم في الحكمة،وأعلم بمقاطع الشريعة)[1].

***–حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:** قال الإمام العلاّمة أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدّين العينيّ الحنفي المتوفّى–رحمه الله–855هـ:(إن صلّى فيه غير أهله بأذانٍ وإقامةٍ لا يكره لأهله أن يُصلّوا فيه جماعة،ولو صلّى فيه أهله بأذانٍ وإقامةٍ أو بعض أهله يكره لغير أهله،وللباقين من أهله أن يصفوا فيه جماعة،وعن أبي يوسف:أنّه إنّما يُكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة،فأمّا إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في راوية من زوايا المسجد فصلّوا بجماعة لا يكره،ورُوي عن محمّد أنّه إنّما يُكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع،فأمّا إذا لم يكن فلا)[2].

***–مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام الشّافعيّ–رحمه الله–:(وإن كان لرجلٍ مسجدٌ يجمع فيه ففاتته فيه الصّلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحبّ إليّ،وإن لم يأته وصلّى في مسجد منفردًا فحسن،وإذا كان للمسجد

---

[1]–أحكام القرآن راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبد القادر عطا 582/3 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الثالثة 1424هـ/2003م.

[2]–شرح سنن أبي داود تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري 65/3 طبعة مكتبة الرُّشد الرياض الطّبعة الأولى 1420هـ/1999م.

إمامٌ راتبٌ ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصّلاة صلّوا فرادى ولا أحب أن يُصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه،وإنّما كرهت ذلك لهم لأنّه ليس ممّا فعل السّلف قبلنا بل قد عابه بعضهم.

قال الشّافعيّ:وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنّما كان لتفرّق الكلمة،وأن يرغب رجلٌ عن الصلاة خلف إمام جماعة،فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصّلاة،فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلافٌ،وتفرّقُ كلمة،وفيهما المكروه)[1].

*-**مذهب الحنابلة**:قال الإمام ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله-:(ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد،ومعناه أنّه إذا صلّى إمام الحيّ،وحضر جماعة أخرى،استحب لهم أن يُصلّوا جماعة،وهو قول ابن مسعود،وعطاء والحسن،والنّخعي،وقتادة،وإسحاق)[2].

المسألة الثانية:(من ذكر سُنّةً في الصّلاة بعد تلبّسه بفرض)[3]:قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي-رحمه الله-:(وسُئل بعض الشُّيوخ عن قول المدوّنة:من نسي الجلوس الأوّل واعتدل إلى آخره هل يتخرج رجوعه بعد اعتداله من قول أبي مصعب بوجوب الجلوس الأوّل لمراعاة الخلاف أو لا ؟ وهل يُؤخذ منها أنّ من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه أنّه يتمادى ويفعلها بعد فراغه أم لا ؟

(...ويقوم منها أيضًا إذا فرغ المؤذّن يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنّه الثّالث فقام وشرع في الخطبة،ثمّ سمع المؤذّن فإنّه يتمادى لكونه تلبّس بفرض،ووقعت بتونس بجامع القصبة بقاضي الجماعة أبي مهدي عيسى الغبريني فتمادى)اهـ .

*-**قول الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفّى-رحمه الله-سنة 837هـ في المسألة**:فقد قال في شرح المدوّنة:إثر هذه المسألة يقوم منها أنّ من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنّه

---

[1]-الأمّ 292/1 .

[2]-المغني 10/3 .

[3]-المعيار المعرب 175/1.

يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه،وبه كان شيخنا أبو محمّد الشّبيبي يُفتي بجامع القيروان،وكذلك أفتى به شيخنا–حفظه الله–وحمل قول مالك في الموطّأ برجوعه على غير السّهو لأنّ أصول مذهبه تدلّ على خلافه،منها هذه،ومنها:من نسي السُّورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع،وأفتى فيها شيخنا أبو يوسف الزُّغبي برجوعه فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر بخلافه،فوقف بعض طلبته على قول الموطّأ فعرفه فتمادى على فتواه،ويقوم منها:إذا فرغ المؤذّن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنّه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثمّ سمع المؤذّن يؤذّن فإنّه يتمادى لكونه تلبَّس بفرض،ووقعت بتونس بجامع القصبة لشيخنا أبي مهدي فتمادى،وبعض شيوخنا بجامع الزيتونة فرجع والصّواب الأوّل)[1].

***–حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:** قال الإمام محمّد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدّين بن الهمام أحمد بن قودر قاضي زاده المتوفّى–رحمه الله–سنة 861هـ مبيّنًا حكم المسبوق في العيد هل يمكنه إدراك التكبيرات:(ومن دخل مع الإمام في صلاة العيد في التشهّد يقضي بعد فراغ الإمام صلاة العيد بالاتفاق،بخلاف الجمعة،ولو قرأ الفاتحة أوبعضها فذكر أنّه لم يكبّر كبّر وأعاد القراءة،وإن ذكر بعد ضم السُّورة كبّر ولم يُعد،لأنّ القراءة تمّت بالكتاب والسنّة فلا يحتمل النقض،وبخلاف ما قبله فإنّها لم تتم إذ لم يتم الواجب فكأنّه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب)[2].

***–مذهب الشّافعيّة:** قال الإمام شمس الدّين،محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشافعي المتوفّى–رحمه الله–سنة 977هـ(والمسنون أي:البعض المتروك عمدًا أو سهوًا لا يعود إليه بعد التلبّس بالفرض،كأن تذكّر بعد انتصابه ترك التشهد الأوّل،أي يحرم عليه العود،لأنّه تلبّس بفرضٍ فلا يقطعه لسنَّةٍ،فإن عاد عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته،لأنّه زاد قعودًا عمدًا،وإن عاد له ناسيًا أنّه في الصّلاة فلا تبطل لعذره،ويلزمه القيام

---

[1]–مواهب الجليل 2/307–308.

[2]–شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي 2/76 .

عند تذكره،ولكنّه يسجد للسهو لأنّه زاد جلوسًا في غير موضعه،وترك التشهد والجلوس في موضعه،أو جاهلاً بتحريم العود،فكذا لا تبطل في الأصحّ كالنّاسي لأنّه ممّا يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسّهو)[1].

*-**مذهب الحنابلة**:(وَكَمَا لاَ تُتَدَارَكُ السُّنَنُ إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا،فَكَذَلِكَ لاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا،قَوْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً،وَإِنْ سَجَدَ لِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ)[2].

المسألة الثالثة:(قضية النقّارة[3] التي تُضرب عند دخول الإمام إلى جامع الزيتونة لصلاة الجمعة)[4]:قال الإمام أبو القاسم البرزلي-رحمه الله-(فقد روى أبو محمّد عبد الواحد الغرياني أنّ شيخه أبا مهدي عيسى الْغبريني طرح النّقّارة من جامع الزيتونة وذكر أنّ أبا القاسم البرزلي لما وليَ إمامة الجامع أعادها اقتداء بشيخه ابن عرفة إلى أن مات)اهـ .

---

[1]-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمّد معوّض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود 341/1 طبعة دار الكتب العلميّة الطّبعة الثالثة 1425هـ/2004م.

[2]-الموسوعة الفقهية الكويتية 103/11.

[3]-قال الشّيخ عبد الواحد الغرياني:لمّا وليَ شيخنا القاضي عيسى الغبريني إمامة جامع الزيتونة سألني:هل عندك علمٌ في مسند النقّارة-طبلة صغيرة يُنقر عليها التي تهز بدويرة الجامع إعلامًا بإقامة الصلاة- ؟ فأخبرته:أنّ أبي حدّثني عن شيخه عبد الله بن عبد البر أنّه كان إذا أتى للجامع أكثر ما يجلس على إصطبل بإزاء باب الجنائز فإذا رآه المؤذّن هنالك أقام الصّلاة،وقليل جلوسه في الدويرة إلاّ لعذر أورواية كتاب عليه بحيث ربّما لا يعرف المؤذّن هل هو هنالك أم لا فتجد خدمة الجامع يهزون تلك النقّارة إعلامًا بحضوره على وجه النُّدرة قال:فاستحسن إعلامي والتزم تركها،وكان يقول:لم أدرك وجهًا للخلاص في فعلها،واستعادها البرزلي اقتداء بشيخه ابن عرفة،ثمّ اختلف حال الأئمّة من بعده فمنهم من فعلها،ومنهم من تركها كالإمام أبي الحسن اللحياني اهـ.

قلت-السّنوسي-:أمّا اليوم فقد انقطع استعمالها ولم يبق من آثار الإعلام بحضور الإمام غير مناداة قيم الجامع عند باب الدويرة المسمّاة اليوم مقصورة الإمام قبل صلاة الظهر خاصة بقوله :الصّلاة حضرت يرحمكم الله،فينادي بها المؤذّنون عند أبواب الجامع وهو إعلام حسن) مسامرات الظّريف 211/1 .

[4]-جامع البرزلي26/1.

*-**من أحدث في الأمّة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أنّ محمّدًا ﷺ خان الرّسالة:**قال الله عز وجل:**(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)(المائدة 3)**،قال الإمام مالك-رحمه الله-:(من أحدث في الأمّة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أنّ محمّدًا ﷺ خان الرّسالة،لأنّ الله يقول:(اليوم أكملت لكم دينكم)فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا)[1].

وفي حديث أبي ذرٍّ-رضي الله عنه-أنّ رسول الله ﷺ قال:(مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:(باستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله،أو أحبّها لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشّرع،وأمّا العادات فهي ما اعتاده النّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه،والأصل فيه عدم الحظر،فلا يحظر منه إلاّ ما حظره الله سبحانه وتعالى،وذلك لأنّ الأمر والنّهي هما شرع الله،والعبادة لا بدّ أن تكون مأمورًا بها،فما لم يثبت أنّه مأمور به،كيف يحكم عليه بأنّه عبادة ؟!ومالم يثبت من العبادات أنّه منهيٌّ عنه،كيف يحكم عليه بأنه محظور؟!

والعادات الأصل فيها العفو،فلا يُحظر منها إلاّ ما حرّم،ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون:إنّ الأصل في العبادات التوقيف فلا يُشرع منها إلاّ ما شرعه الله تعالى،وإلاّ دخلنا في معنى قوله:**(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)(الشّورى** 21)،والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلاّ ما حرّمه وإلاّ دخلنا في معنى قوله:**(قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا)(يونس**59))[3].

---

[1]-الاعتصام للإمام العلاّمة المحقّق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الشّاطبي المتوفّى سنة 790هـ تحقيق الشّيخ مشهور بن حسن آل سلمان 306/2-307 طبعة مكتبة التوحيد بدون تاريخ.

[2]-رواه الطبراني في المعجم الكبير 156/2 برقم (1647)،قال الهيثميُّ في مجمع الزّوائد 266/8 رجاله رجال الصّحيح غير محمّد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة،وقال الألباني في السّلسلة الصّحيحة (1803)إسناده صحيحٌ رجاله ثقات.

[3]-مجموع الفتاوى 16/29-17.

المطلب الثاني: مسائل النّكاح: وفيه مسألةٌ واحدة:

المسألة الأولى: (من قيل له إنّك تخطب فلانةً لتتزوّجها فقال إنّها تحرم عليّ)[1]: قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–: سُئل سيدي عيسى الغبريني–رحمه الله– عمّن قيل له إنّك تخطب فلانةً لتتزوّجها فقال إنّها تحرم عليّ، ثمّ قال أيضًا: اشهدوا عليّ أنّي حرّمتها عليّ، ولم يُفهم هذا التعليق ولا غيره.

فأجاب: (هذه المسألة كثيرة التّكرار، كثيرة الوقوع، ظاهر المدوّنة فيها لزوم التحريم، وهو نصٌّ في نوادر ابن أبي زيد عن كتاب محمّد بن الموّاز، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن حيدرة يُفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول: ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه، فمن أخذ به لم أعنّفه) اهـ .

***– جواب أبي عثمان سعيد بن محمّد بن محمّد الْعُقباني التُّجيبي التلمساني المتوفّى–رحمه الله–سنة 811هـ عن المسألة:** قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–: (فقد سُئل عمّن قيل له: إنّك تخطب فلانةً لتتزوّجها، فقال: إنّها تحرم عليّ، ثمّ قال أيضًا: أشهدوا عليّ أنّي حرّمتها عليّ، ولم يُفهم التعليق ولا غيره، فأفتى له بعض من يُوصف بالعلم بعدم اللزوم، وقال له: لا يلزمك شيء إلاّ إن لو كنت تعرف التعليق.

فأجاب: أمّا قوله: إنّه لا يفهم معنى التعليق فكلامٌ لا عمل عليه، فإنّ معنى التعليق مركوزٌ في النّفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضًا قوله: لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه، أمّا ما يلزمه فإنّه إذا عقد عليها وقع عليه الطّلاق بنفس العقد، ولزمه نصف الصّداق، وإن لم يكن نكاح تفويض، ثمّ يُنظر هل نوى بقوله: تحرم واحدة أو اثنتين أو لم ينو ذلك ؟ فإن لم ينو ذلك لم يلزمه إلاّ ما نوى، وله بعد ذلك أن يتزوجها بنكاحٍ جديدٍ، فإن لم يكن نوى واحدة و لا اثنتين كان اللازم له ثلاثًا، وله أن يتزوّجها بعد زوجٍ، هذا هو المشهور في المسألة، وفيه اختلافٌ كثيرٌ في المذهب وخارجًا عنه والله سبحانه أعلم)[2].

---

[1]–المعيار المعرب 338/4، وذكرها أيضًا في المعيار 118/4 وعنون لها فقال: (اختلف في التعليق بالسّياق هل هو كالتعليق بالنّص).

[2]–المعيار المعرب539/3.

*-**قول أئمّة المالكية الكبار في المسألة:**(سئل عظُّوم عن رجلٍ خطب لولده امرأة ثمّ تشاجر مع ولده فقال للولد بعض إخوانه المرأة التي خطبها لك والدك فقال الولد هي عليَّ حرام،فهل تحلّ له أم لا ؟ فأجاب بما نصُّه:الحمد لله ظاهر السُّؤال يقتضي أنّ البنت المذكورة إنّما حصل فيها مجرّد خطبة وحينئذ فالمسألة فيها اضطراب بين الأشياخ،والحكم فيها ينظر إلى الحكم في مسألة الطّلاق المعلّق تعليق السِّياق وفيه اللزوم على ظاهر المدوّنة من قوله:ستراجعها فيقول:هي طالق وهو نصُّ النّوادر،وقال فيها: من دعي إلى نكاح امرأة فقال:هي طالق ولم يقل إن تزوجتها لزمه الطلاق إن تزوجها،وقال أشهب:فمن الأشياخ من ألحق مسألة التحريم المذكورة بها فألزم التحريم المعلّق تعليق السِّياق كالطلاق المعلّق كذلك ولم يفرق بينهما،قال الشّيخ البرزلي هو ظاهر المدوّنة وبه أفتى الشيخ أبو محمّد الشَّبيبي وغير واحد من مشيخة التونسيين،ومنهم من لم يلحقها بها فأفتى بعدم اللزوم كالشّيخ أبي علي بن قدّاح)[1].

وقد سُئل أبو الحسن بن خلف عمّن طلّق زوجته ثلاثًا،ثمّ وقعت بينهما خصومة فقال:هي عليَّ حرام،ثمّ أراد الآن تزويجها بعد زوجٍ هل له ذلك أم لا ؟

فأجاب:إن علّق التحريم عند ما ذكر له ارتجاعها أو عيب عليه تطليقها،أو رأى في الخصومة ما يكرهه أو علم أنّه أراد إن تزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية،ولا تحلّ له إلاّ بعد زوج.

قال البرزلي:وكان شيخنا الشّيخ أبو محمّد الشّبيبي يحكي بسنده عن ابن قدّاح أنّه يُفتي بعدم اللزوم،قال:لأنّ العامّة لا تعرف التعليق،ولا تقصده،وحكاه شيخنا الإمام عن شيخه الفقيه القاضي الصّالح أبي حيدرة،وكان أوّلاً يختار اللزوم،وهو الذي حكاه في مختصره،ويقول:العامّة تقصد التعليق لكن لا تعرف أن تُكنّي عنه،ثمّ شهدته رجع إلى الفتوى بهذا في وسط عمره،وآخره،ورأيت بخطّه كذلك بعد أن حكى فيه ما تقدم،وقال:إن أخذ السّائل بالرُّخصة لم أعبه،وسلكه الآن أتباعه من بعده.

[1]-ملحق فتاوى لابن قداح لم تتضمنها مسائله لأبي علي عمر بن قداح الهواري المتوفى 734هـ المحقق:محمد بن الهادي أبو الأجفان طبعة مركز المصطفى للدراسات الإسلامية منشورات ELGA مالطا 1996م ص176.

ومنه سُئل الفقيه أبو عليٍّ القوري عمن قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ في الدُّنيا والآخرة ؟ فأجاب بأنّ له نكاحها بعد زوج، وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار، لأنّه لازم قوله كما لو قال لها: أنت عليّ حرامٌ مثل أمّي)[1].

***-جواب الإمام أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-عن المسألة:** قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-: قلت: قوله إلاّ أن يريد بقوله هي حرامٌ إن تزوّجتها فيما يُستقبل من الزّمان، هو مثل قوله في كتاب الإيلاء: وإن قال لأجنبيّةٍ والله لا أطؤك وأنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ نكحها لزمه الإيلاء، ولم يلزمه الظّهار، إلاّ أن ينوي بقوله: إن تزوّجتك فيلزمه الظّهار، وقوله وتقدّم كلامٌ يدلّ على ذلك هو كقوله في إرخاء السّتور فيمن خالع زوجته ثمّ قيل له ستراجعها، فقال: هي طالقٌ أبدًا، وقد تنازع الشّيوخ المتأخّرون-رحمهم الله-في التعليق بالسّياق هل هو كالتّعليق بالنّص أم لا ؟ فكان الشّيخ أبو عبد الله بن عرفة-رحمه الله-في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطّلاق، ويقول هو مذهب المدوّنة من قوله فيمن خالع، المسألة، قال في مختصره: وكثيرًا ما يقع شبهه فيمن يقال له نزوّج[2] فلانة فيقول هي عليّ حرام أويسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجا بمسألة المدوّنة وفيه نظر، لأنّه لا يلزم من دلالة السِّياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم، لأنّ الطّلاق يعلّقه العوام في غير الزوجة، فكونه كذلك مع السّياق ناهض في الدّلالة على التعليق، والتحريم يعلّقه العوام في غير الزّوجة، ولذا يحرّمون الطعام وغيره، وأرى أن يستفهم القائل هل أراد بقوله معنى تحريمه طعامًا أو ثوبًا أو أنّه صيّرها كأخته وخالته ؟ أو معنى أنّها طالق ؟ فإن أراد الأوّل لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا إن لم يبن منه شيء إذ لا تباح الفروج بالشّك اهـ

---

[1]-مواهب الجليل 4/444-445.

[2]-في المعيار نزوّج والصّحيح تزوج بالتّاء بدلاً من النّون التصحيح من المختصر الفقهي لابن عرفة 232/4 صحّحه ونقّحه وعلّق على هوامشه الدّكتور حافظ عبد الرّحمن محمّد خير طبعة مؤسّسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخير دبي الإمارات العربيّة المتحدة الطّبعة الأولى 1435هـ/2014م.

وأفتى في آخر عمره كتابةً وقولاً بعدم اللزوم، ومرّةً قال: أفتى به بعض شيوخ الوقت، ومن أخذ به لم أعنّفه بعد أن حكى اختياره، واستمرّ عليه في آخر عمره)[1].

*-**حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:** مرّ معنا تفاصيل المذاهب الثلاثة في المبحث الثاني في فتاوى أبي القاسم الغبريني في مسائل الطّلاق في المسألة الرّابعة: (من قال الحلالُ عليّ حرام).

المطلب الثالث: مسائل العدّة: وفيه مسألةٌ واحدة.

*-**بيان معنى العدّة في اللغة والاصطلاح:**

لغة: العَدُّ: إحْصاءُ الشيءِ، عَدَّه يَعُدُّه عَدًّا وتَعْدادًا وعَدَّةً وعَدَّدَه، والعدد في قوله تعالى: **(وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا)(الجنّ** 28)له معنيان: يَكُونُ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ مَعْدُودًا فَيَكُونُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ، يُقَالُ: عَدَدْتُ الدَّرَاهِمَ عَدًّا وَمَا عُدَّ فَهُوَ مَعْدُودٌ وَعَدَدٌ، كَمَا يُقَالُ: نَفَضْتُ ثَمَرَ الشَّجَرِ نَفْضًا وَالْمَنْفُوضُ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّ: **(وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا)(الجنّ** 28) أَيْ: إِحْصَاءً فَأَقَامَ عَدَدًا مَقَامَ الْإِحْصَاءِ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَالِاسْمُ الْعَدَدُ وَالْعَدِيدُ، وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ: وَلَا نَعُدُّ فَضْلَهُ عَلَيْنَا، أَيْ: لَا نُحْصِيهِ لِكَثْرَتِهِ، وَقِيلَ: لَا نَعْتَدُّهُ عَلَيْنَا مِنَّةً لَهُ، ... وَالْعَدَدُ: مِقْدَارُ مَا يُعَدُّ وَمَبْلَغُهُ، وَالْجَمْعُ أَعْدَادٌ وَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ، وَقِيلَ: الْعِدَّةُ مَصْدَرٌ كَالْعَدِّ، وَالْعِدَّةُ أَيْضًا: الْجَمَاعَةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تَقُولُ: رَأَيْتُ عِدَّةَ رِجَالٍ وَعِدَّةَ نِسَاءٍ أَنْفَذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ، أَيْ: جَمَاعَةَ كُتُبٍ، وَالْعَدِيدُ: الْكَثْرَةُ، وَهَذِهِ الدَّرَاهِمُ عَدِيدُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ، أَيْ: مِثْلُهَا فِي الْعِدَّةِ جَاءُوا بِهِ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ، لِأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى جِنْسِ الْعَدِيلِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْكَمِيعِ وَالنَّزِيعِ)[2].

وفي الاصطلاح: هناك عدّة تعريفات للعدّة وكلّها متقاربة المعنى مختلفة المبنى، منها: (تعرف العدّة بأنّها المدّة التي جعلت دليلاً على براءة الرّحم لفسخ النّكاح أو لموت الزوج أو طلاقه، وقد قال ابن عرفة في حدّ الاستبراء: أنّه مدّةُ دليلِ براءة الرّحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتأمّله، وأمّا تسمية مدة منع الزّوج من النّكاح إذا

---

[1]- المعيار المعرب 118/4

[2]- المعيار المعرب 181/3 .

طلّق الرّابعة أوطلّق أخت زوجه أو من يحرم الجمع بينهما عدّة فلا شكّ أنّه مجازٌ فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدّة الشرعية،والله أعلم)[1].

قال الإمام ابن عبد السّلام–رحمه الله–:ويجب الاعتناء بالعدّة،لأنّ الله سبحانه أكدّ ذلك بقوله:**(وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)(الطّلاق1)**على خلافٍ بين المفسّرين:من المخاطَب بذلك هل الحكّام أو المطلِّقون ؟ وهو الأظهر أو المطلّقات ؟ واختار بعضهم أنّ الأمر بالإحصاء يتناول الجميع لأنّ لكل واحدٍ منهم تعلّقًا بذلك)[2].

المسألة الأولى:(بدويّةٌ تطلّق وتمكث أمد العدّة وأضعافها ثمّ تتزوّج فتأتي بولدٍ لستة أشهر)[3]:قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–:وسُئل القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني على البدويّة المطلّقة أو المتوفّى عنها زوجها تزعم أنّها حامل ثمّ تمكث أمد العدّة وأضعافها فتخطب فتأذن فتتزوّج فتدخل،ثمّ تأتي بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعدًا فيدّعيه الزّوج الأوّل أو ورثته متمسّكين بمقالتها الأولى،ويدّعيه الثّاني محتجًّا بسكوتها عند العقد عليها وبالإتيان به لأمده.

فأجاب:أما إنّها إن قالت إنّها تزوّجت بعد انقضاء العدّة وأنّه لم يكن بها حملٌ،ثمّ تبيّن لها أنّه ليس بحملٍ وأتت بولدٍ لستّة أشهر فأكثر من يوم دخل بها وقد حاضت حيضةً فهو للثّاني،وإن لم تحض وأتت به لأقلّ من ذلك فهو للأوّل،هذه نصوص المذهب ومقتضى قواعده وما رأيت غير هذا)اهـ .

***–قول الإمام القاضي محمّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى–رحمه الله–سنة 543هـ وابن الفخّار محمّد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي المتوفّى–رحمه الله–سنة 590 هـ في المسألة**:فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

[1]–مواهب الجليل 532/4.

[2]–مواهب الجليل 533/4.

[3]–المعيار المعرب 476/4.

وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ"[1].

قال الإمام القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى سنة 543هـ فيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: "أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبلُغْنِي عَنكُمَا إِلَّا خَيرٌ" يريد: أنّهما لم يتعمَّدَا النِّكاح في العِدَّة، وأنّ المرأةَ ظنّت أنّها قد حلّت، وقال سحنون: في هذا الحديث أصلٌ من أصول العلم، فيه من الفقه: أنّ الولد لا يُلحَق إذا جاءت به المرأة لأقلّ من ستّة أشهُر من يوم تزوّجت، ولو جاءت به لأكثرَ من ستّةِ أشهُرٍ للحق بالزّوج الآخِر وكان ولدًا لهُ.

وفي هذا الحديث: ما يدلّ على فساد قول أهل العراق، بأنّ الولد يلحق بالأوّل ما لم تقرّ المرأة بانقضاء العدّة قبل ذلك، وفيه من الفقه: أنّه ما كان من أمور النّساء، أنّه يُرجع فيه إلى النّساء العارفات وإلى قولهنّ ممّا لا يعرفه الرّجال...)[2].

وقال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–: سُئل ابن الفخّار عن امرأة تُوفّي عنها زوجها فاعتدّت أربعة أشهر وعشرًا، ثمّ لبثت شهرًا، ثمّ نكحت فدخل بها زوجها فولدت بعد شهرين من عقد نكاحها معه، فأجاب بأن قال: أعلم أنّ الولد لاحقٌ للزّوج الأوّل ما بينه وبين خمسة أعوام إذا ولدته عند الزّوج الآخر لأقلّ من ستة

---

[1]–رواه مالك في الموطّأ كتاب القضاء باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه(1489).

[2]–المسالك في شرح موطأ مالك قرأه وعلّق عليه محمّد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني 6/379–380 طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1428هـ /2007م.

أشهر من عقد نكاحها،ويفسخ نكاحه بغير طلاقٍ ولا يتناكحان أبدًا،لأنّه تزوّج في عدّة،ويكون للمرأة عليه صداقها المسمّى عاجله وآجله إلى أجله إن لم تكن غرّت من حملها،وإن كانت غرّت من حملها رجع عليها الزّوج بالصّداق وترك لها منه قدر ما تستحلّ به،وذلك ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم،وقد قيل:إنّها لا تصدّق أنّها لم تعلم بالحمل لأنّه شيء تجده في بطنها،وإنّما تعذّر في خطأ العدّة إذا كانت العدّة بالشُّهور دون الحمل)[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعين:**

***-مذهب الأحناف:** قال الإمام أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفّى-رحمه الله-سنة 189هـ:(إذا كانت للرّجل زوجة وهي أمة فولدت ولدًا فنفاه فإن نفيه باطل،وهو ابنهما جميعًا،ولا حدّ عليه ولا لعان إن كانت جاءت به لستةِ أشهرٍ فصاعدًا منذ تزوّجها،وإن كانت جاءت به لأقلّ من ستة أشهرٍ منذ تزوّجها لم يثبت نسبه منه،وإن أُعتقت الأمة ثمّ جاءت بالولد فنفاه فإنّه يلاعن،وإن جاءت به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ بعد العتق كان ابنه،فإن جاءت به لستةِ أشهرٍ فصاعدًا لزم الولد أمّه،وإن اختارت الأمّ نفسها قبل اللعان فالولد ابنه،ولا حدّ ولا لعان له.

وإذا اشترى الرّجل امرأته وهي أمة فجاءت بولد فنفاه،فإن جاءت به لستة أشهرٍ فصاعدًا بعد الشِّراء فله أن ينفيه،وهذا بمنزلة ولد أمّ الولد،ينفيه ما لم يقرّ به،وإن جاءت به لأقلّ من ستةِ أشهرٍ لزم الولد أباه ولم يكن له أن ينفيه،وإن أعتق الرجل هذه المرأة بعدمَا اشتراها ثمّ جاءت بولدٍ فنفاه فإنّه يلزمه إن كان هذا دخل بها

[1]-المعيار المعرب 481/4.

ما بينه وبين سنتين منذ يوم اشتراها، ويضرب الحدّ، وإن كانت جاءت به لأقلّ من ستّةِ أشهرٍ منذ اشتراها لزمه الولد، ونقضت البيع، وكانت أمَّ ولدٍ له، وهذا قول أبي يوسف ومحمّد)[1].

وقال أبو حنيفة–رحمه الله–: (لا يلحق به، وتابعه ابن سريج استدلالاً بأنّ الحكم بانقضاء عدّتها قد أباحها للأزواج فانقطعت به أسباب الأوّل، فلو لحق به الولد لما كانت أسبابه منقطعة، ولما كانت مباحة للأزواج، ولنقضنا حكمًا قد نفذ على الصحّة بأمرٍ مُحْتَمَلٍ وَمُجَوَّزٍ وهذا كلّه غير جائزٍ فامتنع به لحوق الولد)[2].

*–**مذهب الشّافعية:** قال الإمام النّوويّ–رحمه الله–: (إذا كانت تعتدُّ بالأقراء أو بالأشهر، فظهر بها حمل من الزّوج، اعتدّت بوضعه، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء والأشهر، فإن لم يظهر الحمل بأمارة، ولكنّها ارتابت لثقل وحركة تجدها نظر، إن ارتابت قبل تمام الأشهر، أو الأقراء، فليس لها أن تتزوّج بعد تمامها حتّى تزول الرّيبة، فإن تزوّجت فالنّكاح باطل، وإن ارتابت بعد أن انقضت الأقراء أو الأشهر وتزوّجت لم يحكم ببطلان النّكاح، لكن لو تحقّقنا كونها حاملاً وقت النّكاح، بأن ولدت لدون ستةِ أشهرٍ من وقت النّكاح تبيّنّا بطلان النّكاح، وإن ولدت لستةِ أشهرٍ فصاعدًا، فالولد للثاني ونكاحه مستمرٌّ على صحّته، وإن ارتابت بعد الأقراء والأشهر، وقبل أن تتزوّج، فالأولى أن تصبر إلى زوال الرّيبة، فإن لم تفعل وتزوّجت فالمذهب القطع بأنّ النّكاح لا يبطل في الحال، بل هو كما لو تزوّجت، وهو نصّه في المختصر والأم، وبه قال ابن خيران، وأبو إسحاق، والإصطخري، لأنّا حكمنا بانقضاء العدّة، فلا نبطله بالشّك وقيل: يحكم ببطلانه حُكي عن ابن سريج، وقيل: قولان)[3].

---

[1]–الأصل في كتاب الدّعوى والبيّنات باب نفي الولد من زوجته وهي أمة 81/8 تحقيق ودراسة الدّكتور محمّد بوينو كالن من إصدارات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بقطر الطّبعة الأولى 1433هـ/2012م.

[2]–الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ–رضي الله عنه–وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري 214/11.

[3]–روضة الطّالبين 355/8.

*-**مذهب الحنابلة:** قال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفّى-رحمه الله-سنة 275هـ: سمعت أحمد قيل له: إذا طلّق امرأته فقالت: قد انقضى عدّتي، ثمّ جاء بولدٍ لأكثر من ستةِ أشهرٍ ؟ قال: فلا يلحق به، قلت: فإن جاءت به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من يوم طلّقها ؟ قال: فالولد له)[1].

المطلب الرّابع: مسائل البيوع وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: (الجرد والجرودية هل يقتضي بعضها عن بعض ؟)[2]: قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي-رحمه الله-: وسُئل سيدي عيسى الغبريني-رحمه الله-: عن مسألة الاقتضاء فيما بين الصّغار والجرودية إذا زعم الفقهاء أنّها من قبيل المجموعة، والقائمة، والفرادى، وبيّن لنا المراد في قول ابن جماعة: لا يجوز في الدّرهم القديم صرف، ما الدّرهم القديم[3] ؟ وما العلّة في عدم جواز الرّدّ فيه ؟

فأجاب: قضاء الجرودية عن الجراد أو بالعكس ظاهر المدوّنة المنع لزعمه أنّ الفضل يدور للرّغبة في وزن الجرد والرّغبة في عدد الجرودية، وإذا دار الفضل فالمنع كما هو معلوم، وليست هذه الدّراهم التي عندنا من المجموعة، لأنّ وزنها مضبوط، والمجموعة ليس لآحادها وزنٌ مضبوط، وأمّا الدّرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجودًا قبل زمن الوباء الأوّل، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئًا)اهـ.

---

[1]-مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص254 مسألة رقم(1221)تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد طبعة مكتبة ابن تيميّة الطّبعة الأولى 1420هـ/1999م.

[2]-المعيار المعرب 5/76-77.

[3]-(اختلف شيوخ شيوخنا في جواز الردّ في الدّرهم القديم وهو درهمٌ روميّ الضّرب فيه قدرٌ من النّحاس بناء على اغتفاره واعتباره وهو غير موجود ببلدنا اليوم) منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل 4/527 .

*-**قول الإمامين الباجي وابن عرفة في المسألة:** قال الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى-رحمه الله-سنة 474هـ: (وبدل الدّنانير بالدّنانير، والدّراهم بالدّراهم على وجهين: **أحدهما** وزنًا، **والثاني**: عددًا.

فأمّا الوزن فلا يجوز فيه إلاّ التساوي، ولا يجوز فيه زيادة على وجهٍ معروف، ولا بمسامحة...وأمّا المبادلة بالعدد فإنّه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدّينار والدّينارين على سبيل المعروف والتفضّل، وليس ذلك من التفاضل، لأنّهما لم يبنيا على الوزن، ولهذا النّوع من المال تقديران: الوزن والعدد فإن كان الوزن أخصّ به، أولى فيه إلاّ أنّ العدد معروف، فإذا عمل به على العدد جوز يسير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة، فيمنع منه، وهذا عندنا مبنيٌّ على مسألة العرية، وذلك أنّ العرية لما كان للثمرة تقديران: **أحدهما**: الكيل، **والآخر** الخرص، والتحري جاز العدول عن أوّلهما إلى الثاني للضّرورة على وجه المعروف، فكذلك الدّنانير والدّراهم)[1].

وسُئل الإمام ابن عرفة عن مسألة إبدال الدّراهم الجرودية بالدّراهم الجديدة الضّرب من الأوّل ببجاية من غير فضل هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا ؟ وبيّن لنا قول ابن الحاجب: وهي جائزة في العدد دون الوزن، هل يُحمل على إطلاقه، أو يكون مراده بهذا ما قاله بعد في قوله: ويجوز إبدال القليل بأوزن منه يسيرًا، وعلى التعامل فيما قدّمناه بالعدد وبالوزن في الموازين، على ما جرى به العرف ببلدنا المغرب ؟ بيّنوا لنا ذلك مأجورين ؟

[1]-المنتقى شرح موطّأ مالك 259/4 طبعة مطبعة السّعادة القاهرة الطّبعة الأولى 1332هـ .

فأجاب: إبدال الجرودية بالجديدتين المذكورتين إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة، وإن كانا لا بالوزن جاز مع التساوي مطلقًا، ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل، جاز في اليسير، لقول مالكٍ في المدوّنة: وإن أبدل لك قيراطًا قفيزًا أو درهمًا بأوزن منه بغير مراطلة، فذلك جائز في الأوّل مثل الدّينارين والثّلاثة لا أكثر، لأنّ هذا معروفٌ، **قلت**–الونشريسي–: وبهذا يجب تفسير قول ابن الحاجب)[1].

*–**من كمال البيع والصّرف الذي يشترط فيه المناجزة: التقليب والوزن**: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي القبّاب المتوفّى–رحمه الله–778هـ: (من كمال البيع والصّرف الذي يشترط فيه المناجزة: التقليب والوزن، فإن فارقه ووجده رديئًا، فإن كان ممّا يشكل عند بعض النّاس، ويجوز عند بعضهم جاز بدله ما هو بهذه الصّفة هو جيّد عند بعضهم ومشكوكٌ فيه عند الآخرين، فليس بمحقّق الرّداءة فأجاز بدله بدل الجديد النّاقص بالقديم الوازن.

الجديد سكّة عندهم بإفريقية محدث زنة الدّرهم منها ثلاثة دراهم من دراهمنا، والقديم سكتنا في الوقت.

الأولى: وإن لم يجز بدل الجديد النّاقص بالقديم الوازن، لأنّه لا يخلو أن يكون نقص الجديد لم يبلغ به إن كان دون القديم، أو بلغ به النّقص حتّى نقص عن القديم، فإن لم ينقص عن القديم، وكان أوفى منه فالفضل من جهة المقدار لصاحب الجديد، لكن القديم غير معيب لكونه غير مقطوع منه، والجديد مقطوعٌ منه، والقطع عيبٌ، وكذلك جعلوا القائمة والفرادى أفضل من المجموعة، لأنّ القائمة غير مقطوعة، والمجموعة مقطوعة فدار

[1]–المعيار المعرب 133/4.

الفضل،فلا يجوز أن يبلغ بنقصه إن كان القديم أوفى منه،فإن كانت سكّة الجديد أنفق منع لدوران الفضل،وإلاّ فينبغي أن يجوز على مذهب ابن القاسم،ويمنع على مذهب مالكٍ والله تعالى أعلم.

وأمّا الثانية:وهي البدل الجديد الوازن بالقديم الوازن،فعلى مذهب من يشترط أن يكون النّقص سُدسًا فأقلّ،وعليه مضى المؤلّف ليس إلاّ المنع،فالصّواب فيها ولا يجوز...

وأمّا المسألة الثالثة:وهي البدل الجديد الوازن بالقديم النّاقص،فأظهر في المنع لكثرة النّقص)[1].

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف:**قال الإمام علاء الدّين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى-رحمه الله-587هـ (ظاهر الرّواية أنّ الصُّلح من الألف النبهرجة على الخمسمائة الجيّدة اعتياض عن صفة الجودة وهذا لا يجوز،لأنّ الجودة في الأموال الرِّبوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها،لقوله-عليه الصّلاة والسّلام :"جيّدها،ورديئها سواء"[2]،فلا يصح الاعتياض عنها لسقوط قيمتها شرعًا،والسّاقط شرعًا والعدم الأصلي سواء،ولأنّ الصُّلح على هذا الوجه لا يخلو إمّا أن يجعل استيفاء لعين الحقّ،أويجعل معاوضة لا سبيل إلى الأوّل،لأنّ حقه في الرديء لا في الجيّد،فيحمل على المعاوضة فيصير بائعًا ألفًا نبهرجة بخمسمائة جيّدة

---

[1]-شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع للإمام أبي العبّاس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي القبّاب دراسة وتحقيق:علي محمّد إبراهيم بورويبة الجزائري ص117-118 طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1428هـ/2007م.

[2]-نصب الرّاية لأحاديث الهداية 37/4 وقال:غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-وهو:"الذّهب بالذهب...تحقيق محمّد عوّامة النّاشر دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسّسة الريان-المكتبة المكية بدون تاريخ.

فيكون ربًا،وكذلك حكم الدّنانير،والصُّلح منها على دنانير كحكم الدّراهم في جميع ما ذكرنا،ولو صالح من دراهم على دنانير،أو من دنانير على دراهم جاز،ويشترط القبض في المجلس لأنّه صرفٌ)[1].

*-**مذهب الشافعية**:قال الإمام أحمد بن محمّد بن عليٍّ الأنصاري،أبو العباس،نجم الدّين،المعروف بابن الرِّفعة المتوفّى-رحمه الله- سنة 710هـ:(ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنسٍ واحدٍ بنوعٍ واحدٍ منه متفق القيمة كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيَّيْنِ أو بسابوريَّيْنِ،وكدينارٍ صحيحٍ ودينارٍ قراضة بدينارين صحيحين أو بدينارين قراضة،لما قرّرناه من مقتضى التوزيع،فإنّه يُفضي في هذين المثالين إلى تحقّق المفاضلة.

وفي البيان والإبانة حكاية وجه عن بعض أصحابنا موافقٌ لمذهب أحمد:أنّه يجوز في هذين المثالين،ولا يضرّ اختلاف النّوع والصفة،كما في بيع التِّبْر بالمصوغ،والجيّدين بالرديئين،ووافقهما صاحب التقريب في بيع الصّحاح أو المكسرة بالصِّحاح أو المكسرة،وجعل صاحب الصِّحاح مسامحاً بصفة الصِّحة استدلالاً بأنّ النّاس لم يزالوا يبتاعون الدّراهم بالدّراهم،والدّنانير وبالدّنانير،وهي تشتمل على الصّحاح والمكسرة واختلاف الأنواع،ولم يتكلّفوا تمييز بعضها عن بعض،وأجرى الفوراني الخلاف فيما إذا باع دينارًا صحيحًا ودينارًا مكسورًا بدينارٍ صحيحٍ وبدينارٍ مكسورٍ،وفيما إذا باع رديئًا وجيّدًا برديءٍ وجيّدٍ،وفيما إذا باع صيحانيًّا وبرنيًّا بصيحانيين أو برنيين،أبو بصيحاني وبرني،والمذهب الأوّل.

ومن هذا القبيل مسألة المراطلة،وهي إذا باع مائة دينار عتق ومائة دينار مروانية بمائتي دينار وسط،فإنّه لا يصحّ العقد كما نصّ عليه الشّافعيّ)[2].

---

[1]-بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع 43/6 تحقيق وتعليق الشّيخ محمّد علي معوّض،والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1424هـ/2003م.

[2]-كفاية النّبيه في شرح التنبيه 165/9.

*-**مذهب الحنابلة:** قال الإمام ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-:(الجيّد والرّديء،والتِّبر والمضروب والصّحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل،وتحريمه مع التفاضل....وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصّحاح بالمكسرة،ولأنّ للصناعة قيمة،بدليل حالة الإتلاف،فيصير كأنّه ضمّ قيمة الصّناعة إلى الذّهب)[1].

المطلب الخامس مسائل القسمة:وفيه مسألتان:

*-**بيان معنى القسمة في اللغة والاصطلاح:**

لغة: **قسم**:القَسْمُ:مَصْدَرُ قَسَمَ الشّيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَمَ،وَالْمَوْضِعُ مَقْسِم مِثَالُ مَجْلِسٍ،وقَسَّمَه:جزَّأَه وَهِيَ القِسْمَةُ،والقِسْم،بالْكَسْرِ النَّصِيبُ والحَظُّ،وَالْجَمْعُ أَقْسَام،وَهُوَ القَسِيم،وَالْجَمْعُ أَقْسِماء وأَقَاسِيمُ الأَخيرة جَمْعُ الْجَمْع ، يُقَالُ:هَذَا قِسْمُك وَهَذَا قِسْمِي،والأَقاسِيمُ:الحُظُوظ الْمَقْسُومَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ،وَالْوَاحِدَةُ أُقْسُومَة مِثْلُ أُظفُور،وأَظافِير،وَقِيلَ:الأَقَاسِيمُ جَمْعُ الأَقْسَام،والأَقْسَام جَمْعُ القِسْم،الْجَوْهَرِيُّ:القِسْم بِالْكَسْرِ،الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلُ طَحَنْت طِحْنًا،والطِّحْنُ الدَّقيق،وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:**(فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا)(الذّاريات 4)**هِيَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّم مَا وُكِّلت بِهِ)[2].

وفي الشّريعة: (عبارةٌ عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض،ومبادلة بعض ببعض،لأنّ ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن قبل القسمة إلاّ وأحدهما ملك أحد الشريكين،والآخر ملك صاحبه غير عين،فكان نصف

---

[1]-المغني 29/4،شرح سنن النّسائي المسمّى(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)للعلاّمة الشيخ محمّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي المدرّس بدار الحديث الخيرية بمكّة المكرّمة 340/34 طبعة دار آل بروم للطّباعة والنّشر بمكّة المكرّمة الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

[2]-لسان العرب 478/12.

العين مملوكًا لهذا،والنّصف مملوكًا لذاك على الشيوع،فإذا قسمت بينهما نصفين،والأجزاء المملوكة لكلّ واحدٍ منهما شائعة غير معينة،فتجتمع بالقسمة في نصيبه دون نصيب صاحبه،فلا بدّ وأن يجتمع في نصيب كلّ واحدٍ منهما أجزاء،بعضها مملوكة له،وبعضها مملوكة لصاحبه على الشُّيوع)[1].

المسألة الأولى:(جواز القسمة بالمكيال والوزن المجهولين)[2]:قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-:وسُئل سيدي عيسى الغبريني عن القسمة بمجهول الوزن أتجوز ؟ أم يجري الأمر على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمتنع الأمر ؟ أو تمييز حقٍّ فيجوز ؟ وهو مرتضى بعض شيوخنا بالمغرب معلّلاً بأنّ المطلوب في القسمة المساواة وهي حاصلةٌ بالمكيال المجهول.

فأجاب:القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في المدّخر وغير المدّخر الرّبوي وغيره جائزة إذا كانت صبرة واحدة اتفاقًا والله أعلم)اهـ .

قول الإمام ابن رشدٍ الجدّ في المسألة:قال الإمام أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشدٍ القرطبي المتوفى-رحمه الله- 520هـ:(فأمّا المكيل والموزون فلا يخلو من أن يكون صنفًا واحدًا،أو صنفين فزائدًا.

فإن كان صنفًا واحدًا فلا يخلو أيضًا من أن يكون صبرة واحدة أو صبرتين فزائدًا،فأمّا إن كان صبرة واحدة فلا خلاف في وجوب قسمه على الاعتدال في الكيل والوزن إذا دعا إلى ذلك أحد الشركاء،ولا في جواز قسمته على الاعتدال في الكيل والوزن وعلى التفضيل البيّن،كان ذلك ممّا يجوز فيه التفاضل أو من الطعام المدّخر الذي لا يجوز فيه التفاضل،ويجوز ذلك كلّه بالمكيال المعلوم والمجهول،وبالصنجة المعلومة والمجهولة،ولا

---

[1]-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 17/7.

[2]-المعيار المعرب 122/8.

خلاف أيضًا في أنّ قسمته جزافًا بغير كيلٍ ولا وزنٍ ولا تحرٍّ لا تجوز،لأنّ ذلك غررٌ ومخاطرةٌ،وإن كان من الطّعام المدّخر دخله أيضًا عدم المماثلة.

وأمَّا قسمته تحريًا فلا تجوز في المكيل،وتجوز في الموزون،ويدخل في جواز ذلك من الاختلاف ما يدخل في جواز بيعه تحريًا....

وأمّا في واجب الحكم فلا تقسم كلّ صبرة إلاّ على حدة،وإذا قُسِّمت كلّ صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم،لأنّ قسمة الصّبرة الواحدة على الكيل تمييز حقٍّ وليس ببيع،وكذلك إن كان صنفين تجوز قسمته على الاعتدال في الكيل والوزن،وعلى غير الاعتدال،ولا يجوز ذلك إلاّ بالمكيال المعلوم والصنجة المعلومة،وأمّا في واجب الحكم فلا يقسم كل صنف إلاّ على حدة،وإذا قُسِّم كلُّ صنفٍ على حدة جاز ذلك بالمكيال المعلوم والمجهول)[1].

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*-**مذهب الأحناف**:قال الأستاذ علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى-رحمه الله-سنة 1353هـ (يُقَسَّمُ الْمَكِيلُ الْمُشْتَرَكُ بِالْكَيْلِ إنْ كَانَ مِنْ الْمَكِيلَاتِ وَبِالْوَزْنِ إنْ كَانَ مِنْ الْمَوْزُونَاتِ وَبِالْعَدَدِ إنْ كَانَ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ وَبِالذِّرَاعِ إنْ كَانَ مِنْ الذَّرْعِيَّات،تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمَقْسُومِ،فَلِذَلِكَ يُقَسَّمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ بِالْكَيْلِ إنْ كَانَ مِنْ الْمَكِيلَاتِ أَيْ بِالْكَيْلَةِ وَالصَّاعِ،وَبِالْوَزْنِ أَيْ:بِالْمِيزَانِ إنْ كَانَ مِنْ الْمَوْزُونَاتِ،وَبِالْعَدَدِ إنْ كَانَ مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ،وَبِالذِّرَاعِ إنْ كَانَ مِنْ الذَّرْعِيَّاتِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ كَمَا هُوَ فِي

[1]-المقدّمات الممهدات 3/93-95 .

الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَوْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ،وَقَدْ بُيِّنَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ في شَرْحِ الْمَادَّةِ (1114) وَقَدْ ذُكِرَ في الْمَادَّةِ (1122)الِاخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي لُزُومِ وَعَدَمِ لُزُومِ أُجْرَةِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ في التَّقْسِيمِ)[1].

*–**مذهب الشّافعية:** قال الإمام أحمد بن محمّد بن عليٍّ الأنصاري،أبو العباس،نجم الدّين،المعروف بابن الرفعة الشّافعي المتوفّى–رحمه الله–سنة 710هـ:(قال الأصحاب:واختلاف جوابه مفرّعٌ على أنّ القسمة بيع أو إفراز نصيب ؟ وفيها قولان:القديم كما قال القاضي الحسين هنا:إفراز،وهو المختار في المرشد،فإن قلنا به جاز أخذها بعد القطع كيلاً ووزنًا كما نصّ عليه،ويجوز أن يخرصها بالخرص على رؤوس الشّجر فيجعل الواجب في نخلة أو نخلات أو كرمة أو أكثر منها، وللسّاعي أن يفعل فيها ما يراه من مصلحة من بيعها وقسمة ثمنها،أو قسمتها،وإن قلنا:إنّ القسمة بيعٌ لم يجز أخذ الزّكاة بالكيل والوزن إذا كانت الثمرة مقطوعة،لأنّ ذلك بيع رطبٍ برطبٍ وهو لا يجوز حذرًا من الرّبا،وهو الذي فرّع عليه الشافعي حيث قال:لا يجوز كما تقدم ذكره.

وإذا لم يجز إخراجها بالكيل والوزن تفريعًا على هذا لم يجز إخراجها بالخرص على رؤوس الشجر من طريق الأولى،فعلى هذا يسلم ربّ المال الثمرة كلّها إلى السّاعي ليحصل قبض الزكاة مشاعًا سواء كانت على وجه الأرض أو على رؤوس الشجر ليستقر ملك أهل السّهمان عليها،إذ لربّ المال دفعها من أيّ موضع أراد،وإن قلنا:إنّ الزكاة تجب في العين وبعد التسليم لا يبقى له ذلك)[2].

*–**مذهب الحنابلة:** قال منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى–رحمه الله–سنة1051هـ:(الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ إذَا عُقِدَا عَلَى ثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ بِوَزْنٍ صَنْجَةٍ وَبِمِلْءِ كَيْلٍ

[1]–درر الْحُكّام في شرح مجلة الأحكام 148/3.

[2]–كفاية النّبيه في شرح التنبيه 390/5.

مَجْهُولَيْنِ عُرْفًا،وَعَرَفَهُمَا الْمُتَعَاقِدَانِ بِالْمُشَاهَدَةِ،كَبِعْتُك أَوْ أَجَّرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِوَزْنِ هَذَا الْحَجَرِ فِضَّةً أَوْ بِمِلْءِ هَذَا الْوِعَاءِ أَوْ الْكِيسِ دَرَاهِمَ)[1].

المسألة الثانية:(يجوز قسمة الفول بالحفرة،والتّين بالسلّة على عادة أهل المغرب)[2] قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:وسُئل سيدي عيسى الغبريني–رحمه الله–عن قسمة التّين الأخضر هل بالعدد أم بالسلّة على إجازة السّلم فيها ؟ وهل يجوز لأحد الشّريكين أن يأخذ نصيبه اليوم من الجنّة المشتركة ويُبقي شريكه إلى غدٍ وبعد غدٍ فيأخذ نصيبه ؟ وفي قسمة الفول الأخضر هل هو بالوزن أو ينزع من جرابه ويُقسم كيلاً ؟ وهل يأخذ أحد الشّريكين نصيبه اليوم والآخر غدًا ؟ وهل الحفرة التي يتّخذها أهل المغرب كافية في قسمة الفول أم لا ؟

فأجاب:قسمة الفول والتّين بالحفرة في الفول وبالسّلل في التين إذاكانت تضبط التساوي جائزٌ كلُّه،وهو راجع إلى القسمة بالمكيال المجهول)اهـ.

وأمّا أخذ أحدهم ما يجني اليوم والآخر ما يجني غدًا فقط فظاهرة النّصوص عدم جوازه،ورأيت لبعض المغاربة ناقلاً عن الأبهري في شرح مختصر عبد الحكم فيمن بينهما بقرٌ أنّه لا يجوز أخذ أحدهما حلبة اليوم،والآخر علبة غدٍ،ولم أقف عليه،وكذلك أخذ بعضهم من المدوّنة نبدأ بهذا النّجم وخذ أنت النّجم الذي بعده)اهـ.

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

[1]–شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 17/2 تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان بدون تاريخ .

[2]–المعيار المعرب 122/8.

*–**مذهب الأحناف**:قال الإمام محمّد بن أحمد بن أبي أحمد،أبو بكر علاء الدّين السمرقندي الحنفيّ المتوفى–رحمه الله–نحو 540هـ:(السّلم فِي الْأَعْدَاد المتقاربة مثل الْجَوْز وَالْبيض وَنَحْوهمَا جَائِز كَيْلاً ووزنًا وعددًا فِي قَول عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَة،وَقَالَ زفر يجوز كَيْلاً ووزنًا وَلَا يجوز عددًا..وَفِي الْبيض يجوز كَيْلاً ووزنًا وعددًا،وَلَو أسلم فِي الْفُلُوس عددًا يجوز فِي ظَاهر الرِّوَايَة،وَعَن مُحَمَّد أَنه لَا يجوز لِأَنَّهَا من جملَة الْأَثْمَان،وَلَو أسلم فِي التِّبْن أوقارًا لَا يجوز لتَفَاوت فَاحش بَين الوقرين إِلَّا إِذا كَانَ فِي فيمان مَعْلُوم من فيامين النَّاس لم يخْتَلف فَيجوز،وَلَو أسلم فِي الْخبز هَل يجوز لم يذكر مُحَمَّد فِي ظَاهر الرِّوَايَة،وَذكر فِي نَوَادِر ابْن رستم على قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد لَا يجوز وعَلى قَول أبي يُوسُف يجوز إِذا شَرط ضربًا مَعْلُومًا ووزنا مَعْلُومًا وأجلاً مَعْلُومًا،وَأما استقراض الْخبز هَل يجوز على قَول أبي حنيفَة لَا يجوز لَا وزنًا وَلَا عددًا كالسلم،وَأَبُو يُوسُف جوّز الْقَرْض فِيهِ وزنًا لَا عددًا كالسلم،وَمُحَمّد لم يُجوِّز السّلم فِيهِ لَا وزنًا وَلَا عددًا،وَجوّز استقراضه عددًا لَا وزنًا لحَاجَة النَّاس،فَكَأَنَّهُ ترك الْقيَاس فِي جَوَاز استقراضه عددًا لعرف النَّاس،وَإِن لم يكن من ذَوَات الْأَمْثَال)[1].

*–**مذهب الشّافعية**:قال الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنيّ الشافعيّ المتوفىّ–رحمه الله–سنة 558هـ:(ويجوز السّلم في البطّيخ والقثّاء والخيار والرُّمان والسّفرجل والكمثرى والخوخ والبيض وزنًا،ولا يجوز عددًا،ولا كيلاً،لأنّ ذلك يختلف،وأمّا التين:فيجوز السّلم فيه كيلاً ووزنًا،لأنّ ذلك يمكن فيه،وأمّا الجوز واللّوز:فلا يجوز السّلم فيها عددًا،ولكن يجوز وزنًا،وهل يجوز كيلا ؟ فيه وجهان:

الأوّل:قال أبو إسحاق:يجوز كيلاً،لأنّه يمكن كيله.

[1]–تحفة الفقهاء للإمام محمّد بن أحمد بن أبي أحمد،أبو بكر علاء الدّين السمرقندي الحنفيّ 2/16–17 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1414هـ/1994م.

والثاني: وهو المنصوص: أنّه لا يجوز، لأنّه يتجافى في المكيال)[1].

*-**مذهب الحنابلة**: سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة-رحمه الله-عن قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التّين والعنب والرّمّان والبطّيخ والخيار عددًا ؟

فأجاب: أمّا قسمة اللّحم بالقيمة فالصّحيح أنّه يجوز، فإنّ القسمة إفرازٌ بين الأنصباء، ليست بيعًا على الصّحيح، وهكذا كان النّبيّ ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصًا فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النّخل فيقسمه بين المسلمين واليهود، ولا يجوز بيع الرُّطب خرصًا، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزر ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النّبيّ ﷺ وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التّين والعنب بغير كيلٍ ولا وزنٍ، وتجوز قسمة الرُّمّان عددًا، وكذلك البطّيخ والخيار، هذا هو الصّحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة بيعًا، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة، والمقصود أنّه يجوز أن تعدل الأنصاب ما يمكن، إمّا من كيلٍ أو وزنٍ إن أمكن، وإلاّ بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع، فإنّ القسمة جائزة في جميع المال)[2].

المطلب السّادس: مسائل الحدود والتعزيرات وفيه ستُّ مسائل:

***-في بيان معنى الحدود في اللغة والاصطلاح:**

لغة: (الحاجز بين الشّيئين، وحدّ الشّيئ منتهاه تسمية بالمصدر، وسُمّيت عقوبة الجاني حدًّا لأنّها تمنع المعاودة، أو لأنّها مقدّرة، والفرق بين الحدّ والتعزير يقع من وجوه:

---

[1]-البيان في مذهب الإمام الشّافعي 410/5.

[2]-مجموع الفتاوى 419/35.

*-أنّ الحدّ مقدّرٌ شرعًا من عند الشّارع الكريم،في حين أنّ التعزير مفوّضٌ أمره إلى الإمام.

*-أنّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات،في حين أنّ التعزير يجوز مع الشّبهات لردع المفسدين،ولحفظ حقوق النّاس.

*-أنّ الحدّ لا يقع على الصّغير،في حين أنّ التعزير يشرع في حقّ الصّغير.

*-الحدّ يطلق على الذّمّي إذا كان مقدّرًا،والتعزير لا يطلق على الذّمّي باعتبار أنّ التعزير جاء لتطهير المسلم،وبالتّالي يُسمّى في حقّ الذّمّي عقوبة)[1].

اصطلاحًا: قال الأستاذ عبد الكريم زيدان-رحمه الله-:(هي العقوبات المقدَّرَة لجرائم الحدود،وقد وجبت كما قال الفقهاء حقًّا لله تعالى،لأنَّ نفعها للعامَّة لا اختصاص لأحدٍ بها،وما كان نفعه عامًّا يعتبر من حقِّ الله،ولهذا نُسِبَ إلى ربِّ النّاس جميعًا لعظيم خطره وشمول نفعه،ولأنَّ هذه النِّسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه،ولهذا لا يجوز إسقاط هذه العقوبات"الحدود"بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء،حتّى ولو رضي المجني عليه بهذا الإسقاط،لتعلّق حقّ الله بهذه العقوبات)[2].

***-في بيان معنى التعزير في اللغة والاصطلاح:**

لغة: (ضرب دون الحدِّ،لمنع الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية)[3].

اصطلاحًا: قال الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري الماوردي المتوفّى-رحمه الله-سنة 450هـ:(تأديبٌ على ذنوبٍ لم تُشرع فيها الحدود،ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله،فيوافق الحدود من وجه أنّه تأديب استصلاح وزجر،يختلف بحسب اختلاف الذّنب)[1].

---

[1]-معجم المصطلحات السّياسية في تراث الفقهاء تأليف الدّكتور سامي الصّلاحات ص87 طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي-هرندن-فريجينيا الولايات المتحدة الأمريكية صدرت الطّبعة الأولى بالإشتراك مع مكتبة الشّروق الدّولية القاهرة 2007م.

[2]-أصول الدعوة 285 طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثالثة جديدة منقّحة ومصحّحة 1423هـ/2002م.

[3]-لسان العرب تحقيق عامر أحمد،مادة (عزر)،3/ 646،الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة–رحمه الله–:(وأمّا المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يُقبِّل الصَّبيَّ والمرأة الأجنبية،أو يباشر بلا جماع،أويأكل ما لا يحل كالدم والميتة،أو يقذف النّاس بغير الزِّنا،أو يسرق من غير حرز،أو شيئًا يسيرًا أو يخون أمانته،كولاة أموال بيت المال،والوقوف،ومال اليتيم،ونحو ذلك إذا خانوا فيها،وكالوكلاء والشُّركاء إذا خانوا،أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك،أو يطفّف الكيل والميزان،أو يشهد بالزُّور،أو يلقّن شهادة الزُّور،أو يرتشي في حكمه،أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى،أو يعتدي على رعيته،أو يتعزّى بعزاء الجاهليّة،كقوله:"يالقيس ياليمن"أو يُلبِّي داعي الجاهليّة إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيزا وتنكيلا داعي الجاهليّة،إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذّنب في النّاس وقلّته،فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة،بخلاف ما إذا كان قليلاً،وعلى حسب حال المذنب،فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيد في عقوبته،بخلاف المقلِّ من ذلك،وعلى حسب كِبر المذنب وصِغره،فيعاقب من يتعرّض لنساء النّاس وأولادهم ما لا يعاقب من لم يتعرّض إلاّ لامرأةٍ واحدةٍ أو صبيٍّ واحدٍ)[2].

المسألة الأولى:(رجلٌ ثبت عليه أنّه تشاجر مع شريفٍ فقال له الرّجل أصلك أصلٌ دنيء فنعوذ بالله من مقالته)[3]: قال الإمام أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–:(سُئل سيدي عيسى الغبريني عن رجلٍ ثبت عليه أنّه تشاجر مع شريفٍ فقال له الرّجل أصلك أصلٌ دنيء فنعوذ بالله من مقالته،وثبت عليه بثلاثةٍ من المقبولين،وذلك بالقيروان،فبعثوا فيها من القيروان وصاحب القضيّة غائبٌ عنها.

فأجاب:(الحمد لله تأخير أداء الشّهود عن شهادتهم غير قادحٍ في شهادتهم،لأنّه أمرٌ انقضى فلا ينزل منزلة المستدام من الأمر،وهو نصّ ابن عتاب في نحو هذه المسألة،والواجب مع القدرة عليه سجنه وتصفيده،فإن

---

[1]– الأحكام السُّلطانية ص 344 تحقيق أحمد جاد دار الحديث القاهرة 1427هـ/2006م.

[2]–السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة ص 144–145 تحقيق علي بن محمّد العمران إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد طبعة دار عالم الفوائد للنّشر والتوزيع الرّياض ضمن آثار شيخ الإسلام ابن تيميّة وما لحقها من أعمال(14) الطّبعة الأولى 1429هـ.

[3]–المعيار المعرب2/375.

أعذر في الشُّهود وسلم وإلاّ نظر في قضيته،فإنّه يظهر لي أنّ المسألة في غاية الصُّعوبة،فإنّ الفقهاء ذكروا أنّ الأصول الآباء وإن علوا والمحقّق من المسألة ما ذكرناه أوّلاً)اهـ.

***-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***-مذهب الأحناف:** قال الإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى-رحمه الله-سنة 861هـ:(ومن قال لغيره في غضبٍ لست بابن فلانٍ لأبيه الذي يُدعى إليه يُحدّ،ولو قال في غير غضبٍ لا يُحدّ،لأنّ عند الغضب يراد به حقيقته،أي:حقيقة نفيه عن أبيه لأنه حالة سبٍّ وشتمٍ،وفي غيره يراد به المعاتبة على عدم تشبّهه به في محاسن أخلاقه،ولا يخفى أنّ في حالة الغضب ليس نسبة أمّه إلى الزنا أمرًا لازمًا لجواز نفيه عنه،والقصد إلى إثباته من غيره لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ كالتي قبلها،فثبوت الحدّ به بمعونة قرائن الأحوال،وهذا لا يثبت القذف بصريح الزّنا،وكذا ذكر في المبسوط أن في الأوّل الحد استحسانًا بأثر ابن مسعود،وهو ما ذكره الحاكم في الكافي من قول محمّدٍ: بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنّه قال:لا حدّ إلاّ في قذف محصنة،أونفي رجلٍ عن أبيه،ثمّ حملوا الأثر على النّفي حالة الغضب وحكموا بأنّه حالة عدمه لم ينفه عن أبيه بدلالة الحال فليس هذا من التخصيص في شيء إذ ليس قذفًا،وإنّما يكون تخصيصًا لو كان قذفًا أخرج من حكم القذف)[1] .

***-مذهب الشّافعية:** قال الإمام النّووي في رياض الصّالحين:باب تحريم الطّعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشّرع قال الله تعالى:**(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)(الأحزاب58)**،وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال قال رسول الله ﷺ:"اثنتان في النّاس هما بهم كفر،الطّعن في النّسب،والنّياحة على الميّت"رواه مسلم[2])[1].

---

[1]-شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي308/5.

[2]-في كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطّعن في النّسب والنّياحة(121)(67).

وقال–رحمه الله–:(وفيه أقوالٌ أصحُّها أنّ معناه هما من أعمال الكفّار وأخلاق الجاهليّة،والثاني أنّه يُؤدّي إلى الكفر،والثالث أنّه كفر النِّعمة والإحسان،والرّابع أنّ ذلك في المستحلّ،وفي هذا الحديث تغليظُ تحريم الطّعن في النّسب والنِّياحة،وقد جاء في كلٍّ واحدٍ منهما نصوصٌ معروفة والله أعلم)[2].

*–**مذهب الحنابلة:**قال الإمام ابن قدامة المقدسي–رحمه الله–:(وإذا نفى رجلاً عن أبيه،فعليه الحدّ نصَّ عليه أحمد،وكذلك إذا نفاه عن قبيلته،وبهذا قال إبراهيم النّخعي،وإسحاق،وبه قال أبو حنيفة والثوريّ،وحمّاد إذا نفاه عن أبيه وكانت أمّه مسلمة،وإن كانت ذمّيةً أو رقيقةً فلا حدّ عليه،لأنّ القذف لها،ووجه الأوّل ما روى الأشعث بن قيس عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يقول:"لا أوتى برجل يقول:إنّ كنانةً ليست من قريشٍ إلاّ جلدته"[3]،وعن ابن مسعودٍ أنّه قال:لا جلد إلاّ في اثنين،رجل قذف محصنةً أو نفى رجلاً عن أبيه،وهذا لا يقوله إلاّ توقيفًا،فأمّا إن نفاه عن أمّه فلا حدّ عليه،لأنّه لم يقذف أحدًا بالزِّنا.

وكذلك إن قال:إن لم تفعل كذا فلست بابن فلانٍ فلا حدّ فيه،لأنّ القذف لا يتعلّق بالشّرط،والقياس يقتضي ألاّ يجب الحدّ بنفي الرّجل عن قبيلته،ولأنّ ذلك لا يتعيّن فيه الرّمي بالزنا،فأشبه ما لو قال للأعجمي:إنّك عربي،ولو قال للعربي:أنت نبطيٌّ أو فارسيٌّ فلا حدّ فيه،وعليه التعزير،نص عليه،لأنّه يحتمل أنّك نبطيُّ اللسان أو الطبع،وحُكي عن أحمد رواية أخرى أنّ عليه الحدّ،كما لو نفاه عن أبيه،والأوّل أصحّ،وبه قال

---

[1]–رياض الصّالحين صفحة 377 باب رقم(275)،خرّج أحاديثه أبو يعقوب نشأت المصري طبعة ابن الجوزي القاهرة الطّبعة الثانية1425هـ/2014م.

[2]–صحيح مسلم بشرح النّووي 76/2 طبعة مؤسّسة قرطبة الطّبعة الثانية 1414هـ/1994م.

[3]–رواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من نفى رجلاً من قبيلته(2612)بلفظ:"عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ،وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ فَقَالَ:"نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ،لَا نَقْفُو أُمَّنَا،وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا" قَالَ:فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ:"لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ"قال البوصيري هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات،وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجه(2612).

مالكٌ والشافعيُّ،لأنّه يحتمل غير القذف احتمالاً كثيرًا،فلا يتعيّن صرفُه إليه،ومتى فسر شيئا من ذلك بالقذف فهو قاذف)[1].

المسألة الثانية:(رجلٌ سبّ شريفًا وشهد عليه جماعةٌ جُلّهم أحداثٌ)[2]:قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:(ووقعت نازلةٌ أخرى في رجلٍ سبّ شريفًا وشهد عليه جماعةٌ جُلّهم أحداثٌ وكان ذلك في أوّل ولاية سيدي عيسى الغبريني–رحمه الله–وقُيّد وبقيَ زمانًا نحو السَّنة،فاجتمع الفقهاء عنده فوقع في قضيته أنّه يجتهد في أدبه،فسجنه سنة وضربه مائة سوطٍ وأرسله)اهـ.

***–حادثة أبي شريكة الذي سبّ شريفًا وفتوى الإمام ابن عرفة فيها:**قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:(رجل يقال له أبو شريكة سبّ رجلاً شريفًا وشهد عليه نحو الخمسة وأربعين رجلاً من لفيف النّاس ففرّ ولحق بالقيروان والبادية،ولم يزكَّ أحدٌ ممّن شهد عليه،فبقي أزيد من عامٍ منفيًّا عن البلد،فلمّا أيقن بعدم ثبوت الرّسم عليه أتى ومكّن من نفسه فسجن.

فاستُفتي فيه الشّيخ الإمام أبو عبد الله بن عرفة–رحمه الله–:**فأجاب**:بأنّ ذلك النّفي يقوم مقام السّجن،ويجتهد فيه القاضي،فأخرجه القاضي في سقيف دار السّلطان وضربه مائة سوطٍ شديدة،قال القاضي:بعد أن كنت عزمت على ضربه مائتين فرأيت من إيلام الضّرب ما اقتصرت فيه على المائة وأرسله)[3].

---

[1]–المغني 90/9.

[2]–المعيار المعرب 373/2،حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة مبسوطة في المسألة التي قبلها،مع تفصيل أكثر عند مذهب المالكيّة في المسألة التي بعدها.

[3]–المعيار المعرب 2/ 373–374.

المسألة الثالثة:(قتل ابن القصير بتونس لفُحْشِ لسانه في سبّ النّاس والازدراء بالعبادات)[1]:قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:(ووقعت نازلةٌ في رجلٍ يقال له ابن القصير وهو رجلٌ اشتهر عنه فحش اللسان وكثرة السبّ للنّاس،فرُفعت قضيته إلى قاضي الجماعة أبي مهدي سيدي عيسى الغبريني وطلب منه رفع الشّهادات عليه،وكان مسجونًا في سجن أمير المؤمنين نصره الله،فتأخّر قليلاً ثمّ رأى أنّه لا يسعه إلاّ سماع الشّهادات فيه،فرفعت عليه شهادات كثيرة بأنواعٍ من السبّ والسّفاهات على النّاس،وسجّل عليه سجلٌ كبيرٌ هو في العدد مثل مسألة أبي الخير الزّنديق،لكون ألفاظه ظاهرة في الكفر والتعطيل والتعرّض لجناب النّبيّ ﷺ وأصحابه بما يجب عليه في كلّ واحدة منها القتل،وألفاظ ابن القصير راجعةٌ لسبّ النّاس،وفيها ما يجري على ألسنة النّاس من ذكر الألف في السبّ،وأشدّها أنّه(اللف)كذا في شريفٍ ثبت عنده بشاهدين زكيا،وقال مرّةً إنّه ازدرى الصّلاة ونحوها من العبادات فهو زنديقٌ،وثبت هذا أيضًا ببعض من زُكّي مع مشارك غيره بما في هذا الفصل الأخير،فاجتهد في القضية وحده لكونه امتحن الرّسم المذكور ولم يشاركه غيره في ذلك،فأنتجت فكرته قتله،فشاور فيه أمير المؤمنين فصرف القضية إلى اجتهاده فيما يظهر،فقتل عن رأيه بعد إثبات الموجب عنده بسبب الخصلتين المذكورتين عنه)اهـ.

*–**مسألة الزّنديق أبي الخير لعنه الله،وصفة الشّهادة عليه**:قال العلاّمة أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيّاني القرطبي الغرناطي المتوفى–رحمه الله– 486هـ:(شهد عندنا قاسم بن محمّد صاحب أحكام الشركة بقرطبة،وقاضي مورة أستجة[2] وقبرة[3] محمّد بن عبد الله التجيبي أنّه سمع أبا الخير يسب

[1]–المعيار المعرب 373/3.

[2]–أستجة بالإسبانية ECILO وهي إحدى المدن الأندلسية الواقعة جنوب غرب غرناطة الرّوض المعطار 14.

[3]–بالإسبانيةCAPRA مدينة أندلسية يكثر بها الزيتون وتبعد عن قرطبة مسافة ثلاثين ميلاً الرّوض المعطار 149–150.

أصحاب النّبيّ ﷺ أبا بكر وعمر وغيرهما وسمعه أيضًا يقول: إنّ عليّ بن أبي طالب كان أحقّ بالنُّبوّة من محمّدٍ النّبيّ ﷺ ويرى الخروج عن الأئمّة–رضي الله عنهم–وسمعه يقول أيضًا: إنّ الخمر حلالٌ .

وأنّه أتاه إلى السُّوق فقال له محمّد بن عبد الله: إنّ السُّلطان ظلُّ الله في أرضه يؤوي إليه كل مظلوم،وقال أبو الخير: ما كان أملي من الدّنيا إلاّ خمسة آلاف فارس أدخل بهم الزهرا[1] وأقتل من بها،وأقوم فيها بدعوة أبي تميم وكذلك يكون،فقال له محمّد بن عبد الله: ليس أنت من الإسلام في شيء لأنّ النّبيّ ﷺ قال: "من أظهر علينا السّلاح فليس منّا "[2]ودفعه عن نفسه...)[3].

*–**مسائل مهمّة من تبصرة الحكّام في حدّ من قذف وسبّ رجلاً**:قال الإمام إبراهيم بن عليٍّ بن محمّد بن فرحون برهان الدين اليعمري المالكي المتوفى–رحمه الله–سنة 799هـ:(وفي مختصر الواضحة عن مالك: أنّ رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمّي بزانيةٍ،فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائلٌ: مدح أباه وأمه.

وقال الآخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح سوى هذا،نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحدّ ثمانين.

*–**فرع**: وسئل ابن الماجشون عن رجلٍ قال لرجلٍ في منازعة أنا فلان بن فلان أنا أبي لا يعرف،فقال: إن قاله لرجلٍ مجهولٍ لا يعرف بالبلد فلا شيء عليه،وإن قاله لرجلٍ يعرف بالبلد فعليه الحدّ.

*–**مسألة**: قال مطرّفٌ عن مالك: من قال لرجلٍ وهو ينازعه تكلّمني وقد نكحت أمّك وكانت زوجتي،إن لم تقم البينة على أنّه تزوجها حدّ القذف.

---

[1]–مدينةٌ تقع غرب قرطبة أنشأها عبد الرّحمن النّاصر سنة 320هـ .

[2]–رواه البخاري في كتاب الدّيات باب ومن أحياها..(6874)،ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النّبيّ ﷺ (98).

[3]–ديوان الأحكام الكبرى 1/887–888 .

*–وقال ابن الماجشون: لا أرى عليه حدًّا إلاّ العقوبة الشديدة،لأنّه لو أتى بالبيّنة على أنّه نكحها اكتفى بشهيدين،ولو كان قذفًا ما خرج من ذلك بدون أربعة،قال عبد الملك بن حبيب: وقول مالكٍ أحبّ إليّ لأنّه تعريضٌ شديدٌ،لأنّه ينزع في المنازعة إلى أقبح شيء وأشنعه،ولو كان في غير منازعة ما كان عليه شيء.

*–**مسألة**: وقال ابن الماجشون في رجل قال لآخر: يا ابن العفيفة،وقال له الآخر: يا ابن الخبيثة،إنّ على القائل يا ابن العفيفة الحدّ إن كانت أمّه حرة،وعلى القائل يا ابن الخبيثة الحدّ إلاّ أن يحلف أنّه ما أراد بالخبيث الزّنا فإن حلف أُدِّبَ وإن نكل حُدّ.

*–**مسألة**: قال ابن الماجشون: ومن قال لامرأته في مشاتمة إنّي لعفيفٌ فعليه الحدّ،ومن قال ذلك لرجلٍ فعليه الحدّ،إلاّ أن يدَّعي أنّه أراد عفيف الكسب أو المطعم،فيحلف ويبرأ من الحدّ وينكل،وفارق الرّجل المرأة في هذا لأنّ المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف إلاّ في الفرج خاصّة،والرّجل يعرض له بذكر ذلك في غير وجهٍ واحدٍ،فحمل عليه في أقبح ذلك حتى يخرج منه باليمين)[1].

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*–**مذهب الأحناف**: قال الإمام ابن الهمام الحنفي–رحمه الله–: (يثبت السّبّ المقتضي للتّعزير عند الحنفيّة بشاهدين،أو برجل وامرأتين،أو شاهدين على شهادة رجلين،وكذلك يجري فيه اليمين ويقضى فيه بالنّكول)[2].

*–**مذهب الشافعية**: قال الإمام القاضي أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري الماوردي المتوفّى–رحمه الله–سنة 450هـ: (ومَا قَدَحَ فِي الْأَعْرَاضِ مِنْ الْكَلَامِ نَوْعَانِ:

---

[1]–تبصرة الْحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 198/2 خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي طبعة دار عالم الكتب الرّياض طبعةٌ خاصّة 1423هـ/2003م.

[2]–شرح فتح القدير 213/4.

أَحَدُهُمَا: مَا قَدَحَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ شَيْئَانِ: الْكَذِبُ وَفُحْشُ الْقَوْلِ.

وَالثَّانِي: مَا تَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالسِّعَايَةُ وَالسَّبُّ بِقَذْفٍ أَوْ شَتْمٍ، وَرُبَّمَا كَانَ السَّبُّ أَنْكَاهَا لِلْقُلُوبِ وَأَبْلَغَهَا أَثَرًا فِي النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَدِّ تَغْلِيظًا، وَبِالتَّفْسِيقِ تَشْدِيدًا وَتَصْعِيبًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: إِمَّا انْتِقَامٌ يَصْدُرُ عَنْ سَفَهٍ، أَوْبَذَاءٌ يَحْدُثُ عَنْ لُؤْمٍ)[1].

*–**مذهب الحنابلة**: قال تعالى: **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) (النّساء 148)**، قال الشّيخ عبد الرّحمن السّعدي–رحمه الله–: (يخبر تعالى أنّه لا يحبّ الجهر بالسُّوء من القول، أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السّيئة التي تسوء وتحزن، كالشّتم، والقذف، والسّبّ، ونحو ذلك، فإنّ ذلك كلّه من المنهي عنه الذي يبغضه الله، ويدلّ مفهومها أنّه يُحب الحسن من القول كالذّكر والكلام الطيب اللين، وقوله: (إلاّ من ظلم)أي: فإنّه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه، ويجهر بالسُّوء لمن جهر له به، من غير أن يكذب عليه، ولا يزيد على مظلمته، ولا يتعدّى بشتمه غيرَ ظالِمه، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى، كما قال تعالى: **(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)(الشّورى40)**[2].

المسألة الرّابعة: (بعض القضاة يتساهل في تزكية شهود سبّ النبيّ ﷺ والإسلام احتياطًا وزجرًا)[3]: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–: (وقعت في زمن القاضي أبي مهدي سيدي عيسى الغبريني وهي أنّ يهوديًّا خاطب مسلمًا بعد قول المسلم الشّرع أو الإسلام فوق النّاس الكلّ، فقال اليهوديّ: بل تحت النّاس الكلّ أو نحو هذا، وشُهد عليه بذلك، فأخذه القاضي وسجنه مدّة متوسطة وأخرجه فضربه

[1]–أدب الدّنيا والدّين ص 524–525 بخدمة وعناية اللجنة العلميّة بمركز دار المنهاج للدّراسات والتحقيق العلميّ طبعة دار المنهاج بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1434هـ/2013م.

[2]–تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان المشهور بتفسير السّعدي 376/1 اعتنى به سعد بن فوّاز الصّميل طبعة دار ابن الجوزي الرّياض الطّبعة الأولى 1422هـ.

[3]–المعيار المعرب 364/2.

بالسِّياط ضربًا وجيعًا مبرحًا،والظنّ أنّ الشّهادة لم تتم عليه بتزكية،ولو زكيت لكان الأمر أشدّ في الأدب،أو يرجع إلى تنقيص دين الإسلام فيكون النّظر فيه هل هو نقص أو لا ؟

قيل وعندي أنّه يقرب من قول اليهوديّ والذي فضّل موسى على العالمين ولطم الصحابيّ له،وإنكار النّبيّ ﷺ على الصّحابيّ)اهـ .

شدّة فقهاء تونس في الحكم على من سبّ الإسلام أو نبيّ الإسلام–عليه الصّلاة والسّلام–:قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–:(سُئل فقهاء تونس في زمن القاضي ابن القطّان عن يهوديٍّ سمع الأذان فسبّ النّبيّ ﷺ فشهدا عليه شاهدان أحدهما جنديٌّ يقال له خليل،والآخر يقال له المؤدِّب عبد الواحد فقبل وزكّى الأوّل،وأعذر إليه فيما يجب الإعذار فيه فعجز.

فأجابوا بضرب عنقه،فضربت عنقه،فكان الأمير أبو العبّاس–رحمه الله–يقول:لولا أنّه في حقّ النّبيّ ﷺ ما عمل شهادة خليل،وكان هذا القاضي–رحمه الله ييسر في قبول من يشهد في هذا المعنى ويرغب من يزكي احتياطًا في هذا الباب، وغيره من القضاة يجري الأمور على حسب ما توجبه الأحكام الشّرعية،قال:وتراعى أيضًا حرمة النّفس.

ووقعت أخرى في زمن هذا القاضي وهي أنّ رجلاً من أصحاب الحلي أخرج كتابًا وقال:هذا جزءٌ من القرآن أوأصحّ،فشهد عليه طالبٌ مقبول الشّهادة وآخر مزكّى،فرفع إلى القاضي فاعترف بما نقل عنه فضربت عنقه،ونحوا به إلى أنّه تنقيصٌ للقرآن فيرجع إلى التعريض لجناب الله تعالى،فجعلوها زندقةً أو سبًّا على أحد القولين،أو تكذيبًا للنّبيّ ﷺ حين فضّل كتابه وأظنّه من علوم صنعته وهي شعوذة)[1].

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

[1]–المعيار المعرب 2/363–364.

*–**مذهب الأحناف:** قال الإمام العلاّمة الشيخ زين الدّين الشّهير بابن النّجيم، محرّر المذهب النّعماني المتوفّى–رحمه الله–سنة 970هـ: (كلّ من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتدًّا فالسابُّ بطريق أولى، ثمّ يُقتل حدًّا عندنا فلا تقبل توبته في إسقاطه القتل، قالوا هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصّديق–رضي الله عنه–ولا فرق بين أن يجيء تائبًا من نفسه أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفّرات فإنّ الإنكار فيها توبة فلا تعمل الشّهادة معه، حتى قالوا يقتل وإن سب سكران ولا يعفى عنه، ولا بدّ من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارًا بلا إكراه، وإلاّ فهو كالمجنون، قال الخطّابي: لا أعلم أحدًا خالف في وجوب قتله، وأمّا مثله في حقّه تعالى فتقبل توبته في إسقاط قتله)[1].

*–**مذهب الشافعية:** قال شيخ الإسلام ابن تيميّة–رحمه الله–: (حكى أبو بكرٍ الفارسيِّ من أصحاب الشافعيّ إجماع المسلمين على أنّ حدّ من سبّ النّبيّ ﷺ القتل، كما أنّ حدّ من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمولٌ على إجماع الصّدر الأوّل من الصّحابة والتابعين، أو أنّه أراد به إجماعهم على أنّ سابّ النّبيّ ﷺ يجب قتله إذا كان مسلمًا)[2].

*–**مذهب الحنابلة:** (قال حنبل: "سمعت أبا عبد الله يقول: " كل من شتم النّبيّ ﷺ أوتنقّصه مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل، وأرى أن يُقتل ولا يُستتاب"، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: "كلّ من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثًا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمّة"، وكذلك قال أبو الصفراء: "سألت أبا عبد الله عن رجلٍ من أهل الذمّة شتم النّبيّ ماذا عليه ؟ قال: إذا قامت عليه البيّنة يُقتل من شتم النّبيّ ﷺ مسلمًا كان أو كافرًا"رواهما الخلاّل.

---

[1]–البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري 5/135–136.

[2]–الصّارم المسلول على شاتم الرّسول لشيخ الإسلام ابن تيميّة صفحة 5/4 تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد طبعة الحرس الوطني السّعودي 1403 هـ/ 1983م.

وقال في رواية عبد الله وأبي طالب وقد سُئل عن شتم النّبيّ ﷺ قال: يُقتل، قيل له: فيه أحاديث ؟ قال: نعم أحاديث منها: حديث الأعمى الذي قتل المرأة[1]، قال: سمعتها تشتم النّبيّ ﷺ وحديث حصين أن ابن عمر قال: "من شتم النّبيّ ﷺ قتل"، وعمر بن عبد العزيز يقول: "يقتل"، وذلك أنّه من شتم النّبيّ ﷺ فهو مرتدٌّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النّبيّ ﷺ زاد عبد الله: "سألت أبي عمّن شتم النّبيّ ﷺ يُستتاب ؟ قال: "قد وجب عليه القتل ولا يُستتاب لأنّ خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النّبيّ ﷺ ولم يستتبه"رواهما أبو بكر في الشّافي، وفي رواية أبي طالب: سُئل أحمد عمّن شتم النّبيّ ﷺ قال: "يقتل قد نقض العهد"، وقال حرب: سألت أحمد عن رجلٍ من أهل الذمّة شتم النّبيّ ﷺ قال: "يقتل إذا شتم النّبيّ ﷺ "رواهما الخلاّل وقد نصّ على هذا في غير هذه الجوابات، فأقواله كلّها نصٌّ في وجوب قتله، وفي أنّه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف)[2].

المسألة الخامسة: (رجلٌ نسب رجلاً إلى خيانةٍ وقول الإمامين سيدي عيسى الغبريني وابن عرفة فيها)[3]: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–: (ونزلت أخرى بالقيروان في حدود عام سبعين وسبعمائة في رجل نسب رجلاً إلى خيانة، فقال: على أبوي الذي قال هذا لعنة الله من الخالق والمخلوق، فأخذ وضُيّق عليه بالغرفة، وزكّي عليه رجلان فأنكر وأعذر إليه في الشهود ومن زكّاهم فلم يأت بمدفع، وانتهت

---

[1]–عن عكرمة قال حدّثنا ابت عبّاسٍ أنّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النّبيّ ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تتزجر قال فلمّا كانت ذات ليلة جعلت تقع في النّبيّ ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول–سيف قصير–فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدّم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله النّبيّ ﷺ فجمع النّاس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقّ إلاّ قام، فقام الأعمى يتخطّى رقاب الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلمّا كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النّبيّ ﷺ: "ألا اشهدوا أنّ دمها هدر"رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن سبّ النّبيّ ﷺ (4361)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود(4361).

[2]–الصّارم المسلول على شاتم الرّسول لشيخ الإسلام ابن تيميّة صفحة 5/4 .

[3]–المعيار المعرب 375/2.

قضيته إلى الإمام ابن عرفة والمفتي حينئذ الغبريني،ففاوضه في المسألة فقال:إنّ الذي في الشّفاء فيها قولين في القتل،فأفتى بعد النّظر في شهود الوقت وقضاة الكور بمائة سوطٍ أو بمائتي سوطٍ وسجن ثمانية أشهر أو أربعة،وأفتى ابن عرفة بضرب مائة سوطٍ وتسريحه،فأخذ قاضي الجماعة ابن خلفٍ حينئذٍ بهذه الفتوى واعتمد على ظاهر كلام ابن رشدٍ في فتوى له)اهـ.

المسألة السّادسة:(قضية أعراب تبلغ جماعتهم عشرة آلاف حِرْفَتُهم الحرابة وعليها نشؤوا خلفًا عن سلف يسفكون الدّماء،ويقطعون الطّريق،وينصبون الغارات،ويخوضون البلاد...)[1]:قال الإمام أبو العبّاس أحمد الونشريسي–رحمه الله–:وكتب الإمام أبو العبّاس أحمد المعروف بالمريض من أهل بلادنا إلى شيخه الفقيه الإمام أبي عبد الله ابن عرفة–رحمه الله–ليسأله عن قتل عرب الدّيالم وسعيد رياح وسويد وبني عامر عرب المغرب الأوسط سنة ستٍّ وتسعين وسبعمائة.

الحمد لله جواب سيّدنا أمتع الله بكم عن مسألة جماعةٍ في مغربنا من العرب ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أوتزيد،ليس لهم حرفةٌ إلاّ شنّ الغارات،وقطع الطّرقات على المساكين وسفك دمائهم،وانتهاب أموالهم بغير حقٍّ،ويأخذون حرم الإسلام أبكارًا وثيّبًا قهرًا وغلبةً،هذا دأب سلفهم وخلفهم،مع أنّ أحكام السُّلطان أو نائبه لا تنالهم،بل ضعف عن مقاومتهم فضلاً عن ردعهم،بل إنّما يداريهم بالعطية والانعام ببعض بلاد رعيته ونصب عمالهم فيها وقطع نظر عمّال السُّلطنة عن النّظر في جبايتها وفصل أحكامها،بل هم مع ذلك لا تأمن الرّفاق من جانبهم،نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها وقتلوا من عاجلوه وطلبوه على قطع رقاب المساكين وأخذ أموالهم وسبي حريمهم،فأمرناهم بقتالهم،وصرّحنا بأنّه جهادٌ لما قاله مالكٌ في المدوّنة،فاجتمع النّاس على قتالهم،فهزمهم الله وقتل منهم خلقًا كثيرًا،وأنكر علينا ذلك بعض المنتمين إلى العلم بهذه البلاد كلّهم،فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب كنصّ المدوّنة في آخر جهاد

[1]–المعيار المعرب 437/2،والسّؤال تضمّن جواب الإمام أبي العبّاس أحمد المعروف بالمريض من علماء المالكيّة،وقد طلب من شيخه ابن عرفة ليجيبه إن كان مصيبًا فيما ذهب إليه،أو يعارضه على ما قرّره في فتواه،والسُّؤال نفسه أجاب عنه الإمام ابن عرفة والغبريني وقد آثرت أن أنقل جواب الغبريني،وبعده جواب ابن عرفة وبذلك يكون سؤالنا قد أجاب عنه ثلاثةٌ من كبار علماء المذهب المالكي.

الجلاب، وبقول الباجي: يُقتل اللصوص إذا أتوا القتال أو طلبوا ما لا يجب أن يعطوه، وأنّ مالكًا وابن القاسم وأشهب قالوا: جهادهم جهاد، وروى أشهب عنه: أنّه أفضل الجهاد وأعظمه أجرًا، وبقول مالكٍ في أعرابٍ قطعوا الطّريق: جهادهم أحبّ إليّ من جهاد الرّوم، وبحديث: "من قتل دون ماله أو دون المسلمين فهو أعظم لأجره"[1]، وأمرتهم أيضًا باتباعهم وقتلهم بعد الهزيمة، إذ لا تنكسر شوكتهم لهزيمةٍ واحدة لقوّتهم كما أشرنا لكثرة عددهم، واستظهرنا على إباحة اتباعهم وقتلهم بما نصّه الباجي: أنّ اللصّ إذا أدبر فروى أصبغ عن ابن القاسم إن كانوا قتلوا أحدًا فليتبعوا، وإلاّ فما أحبّ أن يتبعوا ولا يقتلوا، فقلت لهم: هؤلاء قتلوا، مع أنّ ظاهر كلامه أنّ عدم اتباعهم وقتلهم إذا لم يقتلوا إنّما هو على سبيل الاستحباب، وقال سحنون: يتبعون ولو بلغوا برك الغماد، ويُقتلون مدبرين ومقبلين، وليس هروبهم توبة، فقلت لهؤلاء: هذا أصرح في القضية، وأفتيناهم حين سألونا عن التوقف على جريحهم بالتجهيز عليه، إذ لا تؤمن كرّتهم مصيرًا منّا لما حكاه الباجي عن سحنون: أنّه يُجهز عليه إن خيف كرّتهم، وحكي عن ابن القاسم في كتاب ابن الموّاز: أنّه لا يُجهز عليه، قال: ولم يره سحنون، وأفتيناهم بما في أيديهم من الأموال أن تؤخذ وجعلناه فيئًا إذ هم مستغرقون للذمّة، واستظهرنا عليهم بكلام صاحب التقييد والتقسيم في أموال الغصاب ومستغرقي الذّمم، فلم يكن لهؤلاء جوابٌ إلاّ سمعنا من فلانٍ، أردنا جوابكم الشّافي في المسألة، إذ ليس في مغربنا من يُستفتى في المسألة ولا من يُعوّل عليه غيركم، أبقى الله للمسلمين بركتكم، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)اهـ.

وأجاب: عنه الفقيه القاضي أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمّد الغبريني–رحمه الله–بما نصّه: (الحمد لله حفظ الله كمالكم، وأدام نعمته عليكم، وصل إليّ–وصل الله ارتقاءكم، وضاعف بالمزيد حرمتكم، كتابكم الأثير

---

[1]–في النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: "وقد قال النّبيّ ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد"، فإذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره، وهذا الحديث رواه الترمذيّ في كتاب الدّيات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد عن سعيد بن زيد(1421)وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهكذا روى غير واحدٍ عن إبراهيم بن سعدٍ نحو هذا، وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن الترمذيّ(1421).

المضمّن للسؤال عن قضيّة أعراب تبلغ جماعتهم عشرة آلاف حِرْفَتُهم الحرابة وعليها نشؤوا خلفًا عن سلف، يسفكون الدّماء، ويقطعون الطّريق، وينصبون الغارات، ويخوضون البلاد، ويأخذون النّساء بالقهر والغلبة لا تنالهم أحكام السّلطنة، ثمّ إنّهم فزعوا إلى بلادكم ورجعوا إليكم لنصب الغارات عليكم وسفك الدّماء، ونهب الأموال، وطلب سبي الحريم، وتحقّق ذلك منهم من غير شكٍّ، وأنّكم أفتيتم بجهادهم وقتالهم، واتباعهم مدبرين، والإجهاز على جريحهم، واستباحة أموالهم فيها، واستظهرتم بنصوص المذهب التي إليها أشرتم، وذكرتم أنّ بعض من هنالك أو كلّهم خالفوكم في ذلك، وطلبتم ما عندي في القضية فأقول: جميع ما أفتيتم به في القضية حقٌّ وصوابٌ لا يحلُّ لمسلمٍ مخالفته، وإنكار من أنكر ذلك من بعض مدلول قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتّى لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهّالاً فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[1]، وجواب المذكورين ورجحانيته وثوابه كأنّه من المعلوم بالضّرورة من الدّين، إلاّ أن يكون هذا المنكر لا يعلم من أوصاف هؤلاء الأعراب ما ذكر، وكذلك اتباعهم والإجهاز على جريحهم لا يختلف فيه، قال ابن رشدٍ إذا لم تومن كرّتهم أو قتلوا حدًّا، وقد أجمع الصّحابة– رضي الله عنهم–على قتال أهل البغي من غير خلافٍ بينهم في ذلك على تفصيلٍ معلومٍ من الأمّهات، وكذلك استباحة أموالهم فيئًا لا يختلف فيها، وجلب النّصوص في ذلك عناء لا يفتقر إليه وقد أشرت إلى محالّه.

وبالجملة فالمخالف في كلّ فصلٍ من فصول المسألة من غير من بلغ النّهاية في الجهل، أو من غير معاندٍ في الحقّ، مكابرٍ فيه من أعجب الأشياء، ولله درُّ القائل:

وليس يَصِحُّ في الأفهامِ شيءٌ	إذا احتاجَ النّهارُ إلى دليلِ[2]

[1]–رواه البخاريّ في كتاب العلم باب كيف يُقبض العلم(100)، ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان(2673).

[2]–البيت لأبي الطيب المتنبّي، مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي تأليف أحمد قبش ص 83 طبعة دار الرّشيد الطّبعة الثالثة 1405هـ/1985م.

حملنا الله وإيّاكم على الصّواب،وجنّب جميعنا اتباع طريق الزّيغ والارتياب،والسّلام الأتمّ الأعمّ يخصّكم ورحمة الله،من معتقدكم الطّالب دعائكم العبد الفقير إلى الله عيسى بن أحمد بن محمّد الغبريني لطف الله به بمنّه وعصمته،انتهى والحمد لله ربّ العالمين)اهـ.

جواب الإمام أبي عبد الله بن عرفة عن المسألة[1]:قال الإمام أحمد بن يحي الونشريسي–رحمه الله–فأجاب–رحمه الله–بما نصّه:(جميع ما ذكر من قتال هؤلاء وجهادهم والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفّار غير مبتدئين قتال المسلمين صحيحٌ لا ينبغي لمسلمٍ مخالفته،وكذلك ما ذكر من استباحة أموالهم واتباعهم في هروبهم والإجهاز عليهم لا يشكّ في ذلك إلاّ مغرق في الجهل ومعاندٌ في الحقّ،وذلك عندي كفرٌ منه لأنّه منكرٌ لما علم من الدّين ضرورة إن كان يعلم أنّ هؤلاء البغاة على ما وُصفوا به،فقد أجمعت الصّحابة–رضي الله عنهم–على حقية رجوع عمر لقول أبي بكرٍ–رضي الله عنهما–بوجوب قتال مانعي الزكاة،فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم والله أعلم)اهـ.

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:

*–**مذهب الأحناف:**قال الإمام أحمد بن عليٍّ أبو بكر الرّازي الجصّاص الحنفيّ المتوفى–رحمه الله– 370هـ في كتاب الحدود باب حدّ قطع الطريق–**مسألةٌ حكم قُطّاع الطريق إذا لم يأخذوا مالاً،ولم يقتلوا أحدًا**–.

قال أبو جعفرٍ:وإذا قطع قوم من أهل الإسلام،أو من أهل الذّمّة الطّريق على قوم من أهل الذّمّة،أو من أهل الإسلام فلم يأخذوا مالاً،ولم يقتلوا أحدًا ثمّ ظهر عليهم الإمام:نفاهم،والنّفي حبسهم حتى يُحدثوا توبة.

قال أبو بكرٍ:لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنّ قُطّاع الطريق قد يكونون من أهل الإسلام،وأهل الذّمّة،وأنّ حكم الآية المذكورة في المحاربين جارٍ عليهم وهو قوله تعالى:(**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا...(المائدة** 33)إلى آخر القصّة.

[1]–المعيار المعرب 437/2.

وقال بعض المتأخّرين ممّن لا يُعتدُّ بخلافهم: إنّ ذلك مخصوصٌ في المرتدّين.

وقد اختلف في قصّة الْعُرَنِيّين[1] الذين أسلموا واجتووْا المدينة، فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل فيشربوا من ألبانها، ثمّ قتلوا الرّاعي، وساقوا الإبل.

فرُوي عن أنسٍ–رضي الله عنه–: أنّهم ارتدّوا، وأنّ ذلك كان سبب نزول الآية، وأنّ النّبيّ ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم، وسمَلَ أعينهم، وتركهم في الحرّة حتّى ماتوا، ورُوي عن عكرمة عن ابن عباس: أنّها نزلت في المشركين، ولم يذكر هذه القصّة، ورَوى ابن عمر أنّها نزلت في العرنيين، ولم يذكر ردّة.

وكيفما جرت الحال في ثبوت ردّتهم أو عدمها، فلا دلالة فيه أنّ حكم الآية مقصورٌ على المرتدّين، لأنّ نزولها على سبب لا يُوجب أن يكون حكمها مقصورًا عليه، بل يجب اتباع لفظ الآية عندنا، دون السّبب الذي نزل عليه، فإذا كان عمومها يوجب إجراء الحكم في الجميع، لم يكن لنا تخصيصه بغير دلالة)[2].

*–**مذهب الشّافعية:** قال الإمام أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغوي الشافعي المتوفى– رحمه الله– سنة 516هـ في كتاب الحدود باب قُطّاع الطريق: (قال الله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم ...الآية (المائدة 33).**

قُطّاع الطريق: الذين يعترضون القوم بالسّلاح مجاهرةً يحلُّ قتالهم، لأنّهم أسوأ حالاً من الْبُغاة، وإذا علم الإمام من رجلٍ أنّه يعترض الرُّفْقَة، ويخيف السَّبيل يجب على الإمام طلبُه وحبسُه، حتّى لا تقوى شوكته فيكثر منه الفساد، ومن خرج لقطع الطريق فقتل نفسًا يجب عليه القتل حتمًا وإن أخذ نصابًا من المال تُقطع يده

---

[1]–رواه البخاري في كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردّة(6802)، (6803)، باب لم يُسق المرتدّون المحاربون حتّى ماتوا(6804)، باب سمر النّبيّ ﷺ أعين المحاربين(6805)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب حكم المرتدّين والمحاربين(1671).

[2]–شرح مختصر الطّحاوي في الفقه الحنفيّ تحقيق الدّكتور محمّد عبيد الله خان 6/332–333 طبعة دار البشائر الإسلاميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1431هـ /2010م.

اليمنى ورجله اليسرى،سواء أخذ ذلك النَّصَبَ من مِلْكٍ واحدٍ،أو من أملاك مختلفة،وإن قتل وأخذ المال يُقتلُ ويصلبُ،وظاهر الآية التخيير،وهي على ترتيب الجرائم ويروي عن ابن عباس–رضي الله عنه–مثل ما قلنا في معنى الآية....

ولو خرج واحد أو جماعة في المِصْرِ،فحاربوا،أو العساكر أغاروا على أحد طرفيْ البلاد،إذا خرجوا فحاربوا الطّرف الآخر،أو خرجوا بالليالي مكابرة على الدُّور فحكمهم حكم قُطّاع الطّريق إذا كان لا يلحقهم الغوث إذا استغاثوا،أمّا إذا خرج جماعة في بلدة أو قرية،أو بين قريتين،بحيث يلحقهم الغوث لو استغاثوا فلا يكون حكمُهم حكمُ قُطّاع الطّريق،فمن أخذ منهم مالاً فهو الغاصب والنّاهب يضمن ما أخذ)[1].

*–**مذهب الحنابلة:**قال الشيخ عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي الحنبليّ النّجدي المتوفى–رحمه الله–سنة 1392هـ في باب حدّ قُطّاع الطريق:وهم الذين يعرضون للنّاس بالسّلاح أو غيره،في الصّحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة والأصل في حكمهم الكتاب والسنّة والإجماع في الجملة.

قال تعالى:**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ) الآية (المائدة 33)**،المحاربة هي المضادّة والمخالفة،وهي صادقة على الكفر،وعلى قُطّاع الطريق وإخافة السّبيل،يقال حرب الرّجل،سلبه ماله،وحاربه قاتله،والآية نزلت في قُطّاع الطّريق عند أكثر السّلف،لقصة الْعُرَنيِّين،بل هذه الآية هي الأصل في حكمهم،وظاهر القرآن ومقتضى ما عليه عمل المسلمين يدلّ على أنّ هذه الحدود نزلت في المسلمين.....

قال الوزير:ولو حاربوا بالحصى والحجارة المقذوفة بالأيدي والمقاليع ونحوها،فهم محاربون أيضًا،فالصّواب ما عليه جماهير المسلمين،على أنّ من قاتل على أخذ الأموال بأيّ نوعٍ من أنواع القتال فهو حربيٌّ،وقال:وإذا

[1]–التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ 400/7.

كان يقتل سرًا لأخذ المال،مثل أن يجلس في خان يكري لابن السّبيل،وإن انفرد في قومٍ منهم قتلهم وأخذ أموالهم،أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطةٍ،أو طبٍّ ونحو ذلك فيقتله،ويأخذ ماله)[1].

المطلب السّابع: مسائل اللباس: وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى: (التشبّه بالأعاجم في اللباس وتلثّم المرابطين في الصّلاة)[2]: سُئل الفقيه الصّالح أبو عبد الله الموّاق عن الدّرندين هل يجوز لباسه ؟ وهو ثوبٌ روميٌّ يضمحل التشبّه به في جنب منفعته إذ هو ثوبٌ مقتصد ينتفع به ويقي البرد[3].

---

[1]–الإحكام شرح أصول الأحكام 4/366–367 الطّبعة الثانية 1406هـ بدون ناشر.

[2]– المعيار المعرب11/27.

[3]–أجاب الإمام الموّاق–رحمه الله–عن المسألة فقال:(كنت أبحث لأهل الفحص في لبسهن الرّندين،كما قال مالك في المظال:ليست من لباس السّلف وأباحها لأنّها تقي من البرد،يعني فأفتيت بإباحتها،فشُنِّع عليّ في ذلك،فكان من جوابي أن قلت: الرّندين ثوبٌ روميٌّ يضمحل التشبه به في جنب منفعته إذ هو ثوبٌ مقتصد ينتفع به ويقي من البرد،ونصّ من أثق به من الأئمّة إنّه: ليس كل ما فعلته الأعاجم نهينا عن ملابسته،إلاّ إذا نهت عنه الشّريعة،ودلّت القواعد على تركه،والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم أتباع الأكاسرة في ذلك الزّمن،ويختص النّهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا،وأمّا ما فعلوه على وفق النّدب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إيّاه،لأنّ الشرع لا ينهى عن التشبّه بفعل ما أذن الله فيه،فقد حفر ﷺ الخندق على المدينة تشبّهًا بالأعاجم حتى تعجّب الأحزاب منه،ثمّ علموا أنّه بدلالة سلمان الفارسي إلى آخر كلامه)نظام الحكومة النّبويّة المسمّى التراتيب الإدارية تأليف العلاّمة الفقيه المسند محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي،المعروف بعبد الحيّ الكتاني المتوفى–رحمه الله– 1382هـ تحقيق:عبد الله الخالدي طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان الطبعة الثانية ص301 .

(فالدّرندين المذكور من هذا اللباس مقتصد،لا سرف فيه يُنتفع به ويقي البرد،وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه لبس جُبّةً روميّة ضيقة الكُمّين،ووجهٌ آخر أيضًا وهو منصوصٌ للأئمّة المعتبرين أنّ رسول الله ﷺ نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم،ولم يأت أنّه نهى وفدًا قدم عليه من وفود العجم أن ينقلوا عن زيهم لزيّ العرب)المعيار المعرب11/28، حديث أنّه ﷺ لبس جُبّةً روميّة..."رواه الإمام الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في لُبس الجُبّة والخُفّين(1768)،عن المغيرة بن شعبة–رضي الله عنه–وقال حسنٌ صحيح وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي(1768).

فأجاب:الإمام الشيخ القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني–رحمه الله–وقد عرض عليه كلام ابن رشد–رحمه الله–بجواز تلثيم المرابطين[1]،بل استحبه لهم،قال:لأنّه زيهم به عرفوا وهم حماةُ الدّين،قال ولا حرج على من صلّى منهم ملثّمًا بخلاف غيره،لم يظهر لكلام ابن رشد كبير زيادة،لأنّ التلثّم مكروه فالأولى تركه.

***–حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة:**

***–مذهب الأحناف:**عن أبي هريرة –رضي الله عنه–أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصلاة،وأن يغطي الرجل فاه "[2].

---

[1]–كان الملثّمون من البربر من صنهاجة قبل الفتح الإسلامي متوطّنين في القفار وراء رمال الصّحراء:ما بين بلاد البربر وبلاد السّودان في جملة قبائل صنهاجة على دين المجوسيّة،قد اتخذوا اللّثام شعارًا يميّز بينهم وبين غيرهم من الأمم،والرّياسة فيهم يومئذ للمتونة،ولم يزالوا على ذلك إلى أن كان فتح الأندلس واستمر ملكهم أيام عبد الرحمن أوّل خلفاء بني أمية بالأندلس.

قال ابن أبي زرع:أوّل من ملك الصحراء من لمتونة:(يتلوثان)،وكان يركب في ألف نجيب،وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين،وملك بعده (يلتان)،فقام بأمرهم وتوفّي سنة سبع وثمانين ومائتين،وقام بأمرهم بعده ابنه:(تميم) إلى سنة ستّ وثلاثمائة وقتله صنهاجة.

ثمّ افترق أمرهم بعد تميم مائة وعشرين سنة إلى أن قام فيهم :(أبو عبد الله بن نيفاوت) المعروف:(بتادشت اللّمتوني)،وحجّ ومات لثلاثة أعوام من رياسته عليهم.

وقام بأمرهم صهره:(يحيى بن إبراهيم) فحجّ في سني أربعين وأربعمائة،وعاد وصحبتُه عبد الله بن ياسين الجزوليّ ليعلّمهم الدّين،فلمّا مات يحيى بن إبراهيم اطّرحوا عبد الله بن ياسين واستعصوا عليه وتركوا الأخذ بقوله فاعتزلهم،ثم اجتمع عليه رجال من لمتونة فخرج فيهم وقاتل من استعصى عليه منهم حتّى أنابوا إلى الحق وسمّاهم:المرابطين،وجعل أمرهم في الحرب إلى الأمير يحيى بن عمر،بن واركوت بن ورتَنْطق،بن المنصور،بن مرصالة،بن منصور،بن فرصالة،بن أميت،بن راتمال،بن تلميت،وهو لمتونة،فافتتحوا درعة وسجلماسة،واستعملوا عليها منهم،وعادوا إلى الصحراء،وهلك يحيى بن عمر سنة سبع وأربعين وأربعمائة...)صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أبو العباس أحمد القلقشندي 5/188–189 طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1340هـ/1922م.

[2]–رواه أبو داود في كتاب الصّلاة باب السّدل في الصلاة(643)وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(643).

قال العلاّمة الشّيخ علي بن سلطان محمد الشّهير بالقاري توفي–رحمه الله– سنة 1014هـ:(وأن يُغطي الرّجل فاه:أي فمه في الصّلاة،كانت العرب يتلثمون بالعمائم،ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم،فيغطّون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حرٍّ أو بردٍ فنهوا عنه لأنّه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السُّجود وفي شرح السُّنّة:إن عرض له التثاؤب جاز أن يُغطي فمه بثوبٍ أو يده لحديث ورد فيه ذكر الطيبي،والفرق ظاهر،لأنّ المراد من النّهي استمراره بلا ضرورة،ومن الجواز عروضه ساعة لعارض،قال في شرح المنية:يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضي خان،إلاّ عند التثاؤب،والأدب عند التثاؤب أن يكظمه،أي:يمسكه ويمنعه من الانفتاح إن قدر على ذلك،لقوله–عليه الصّلاة والسّلام–:"إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع[1])[2].

*–**مذهب الشّافعية:**قال الإمام كمال الدّين،محمّد بن موسى بن عيسى بن عليٍّ الدَّمِيري أبو البقاء الشّافعي المتوفى–رحمه الله–808هـ:(ويكره أن يصلي الرجل متلثّمًا،والمرأة متنقّبة،وأن يغطي فاه إلا إذا تثاءب،فإنّ السّنّة حينئذ:أن يضع يده على فيه)[3].

*–**مذهب الحنابلة:**قال الإمام زين الدّين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجّى التنوخي الحنبلي المتوفّى–رحمه الله–سنة 695هـ:(كون تغطية الوجه في الصلاة يكره،فلأنّها عبادة لها تحليلٌ وتحريمٌ فشرع لها

---

[1]–أخرجه مسلم في صحيه في كتاب الزّهد والرّقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(2995)،وفي لفظ:"التثاؤب من الشّيطان،فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع"أخرجه البخاريّ في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده(3289)،ومسلم في صحيه في كتاب الزّهد والرّقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(2994).

[2]–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تحقيق جمال عيتاني 438/2 طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1422هـ/2001م

[3]–النّجم الوهّاج في شرح المنهاج 197/2 طبعة دار المنهاج جدّة تحقيق لجنة علمية الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

كشف الوجه كالإحرام،وأمّا كون التلثّم على الفم فيها يكره فلأنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يُغطي الرجل فاه في الصّلاة"رواه أبو داود،ولأنّ فيه تعويقًا عن تحقيق الحروف،ومنعًا من إكمال ركن الصّلاة.

المطلب الثامن:مسائل الدُّعاء:وفيه مسألةٌ واحدة.

***-بيان معنى الدّعاء في اللغة والاصطلاح:**

الدعاء **لغة**:الطّلب والابتهال:يُقال:دعوتُ اللَّه أدعوه دعاءً:ابتهلت إليه بالسُّؤال،ورغبت فيما عنده من الخير)،ودعا اللَّه:طلب منه الخير،ورجاه منه،ودعا لفلان:طلب الخير له،ودعا على فلان:طلب له الشرّ الدُّعاء:سؤال العبد ربّه على وجه الابتهال،وقد يطلق على التقديس،والتحميد ونحوهما)[1].

وأمّا كون التلثم على الأنف فيها يكره،فلأن ابن عمر كرهه[2]،وفي الأنف رواية أخرى:أنّه لا يكره التلثم عليه،لأنّ تخصيص الفم بالنّهي يدلّ على نفيه عمّا عداه)[3].

المسألة الأولى:(الدّعاء للإمام الجائر)[4]:قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-سُئل سيدي عيسى الغبريني عن الإمام إذا كان غير عدلٍ هل يُدعى له بالنّصر والتمكين وطول الحياة ودون تقييدٍ أو يُورّي الدّاعي في دعائه ؟

---

[1]-القاموس الفقهي للدّكتور سعدي أبو حبيب ص131 الطّبعة الثانية 1408هـ/1988م،طبعة دار الفكر دمشق،المصباح المنير ص74 طبعة مكتبة لبنان 1987م، المعجم الوسيط 1/ 268.

[2]-أخرجه عبدالرّزاق في المصنّف في كتاب الصّلاة،باب الرجل يصلي وهو متلثم(4062)455/2 عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطّلعة الأولى 1390هـ/1970م.

[3]-الممتع في شرح المقنع 308/1 .

[4]-المعيار المعرب 80/11.

فأجاب:الدّعاء لمن عُلم من حاله الجور والظّلم والعنف بما ذكر،غير مخلصٍ صاحبه،والصّواب بالتوفيق والسّداد لما فيه مصلحةٌ من مصالح المسلمين)اهـ.

*-**قول الإمامين أبي بكر ابن العربي المالكي والحطّاب الرُّعيني-رحمهما الله-في المسألة**:قال الإمام محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافري الإشبيلي،الشّهير بأبي بكر ابن العربي المالكي المتوفّى-رحمه الله-سنة 543هـ :(رأيت الزهّاد بمدينة السّلام والكوفة إذا بلغ الإمام للدّعاء للأمراء وأهل الدّنيا قاموا فصلّوا،ورأيتهم أيضًا يتكلّمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علمٍ و لا يصغون إليهم من حينئذٍ لأنّه عندهم لغوٌ فلا يلزمهم استماعه لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ)[1].

وقال الإمام شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى-رحمه الله- سنة 954هـ:(وَأَمَّا بِدْعَةُ ذِكْرِ السَّلَاطِينِ بِالدُّعَاءِ وَالْقَوْلِ السَّالِمِ مِنْ الْكَذِبِ فَأَصْلُ وَضْعِهَا فِي الْخُطْبَةِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ مَرْجُوحٌ،لِأَنَّهَا مِمَّا لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ حُسْنِهَا فِيمَا أَعْلَمُ،وَأَمَّا بَعْدَ إحْدَاثِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا فِي الْخُطَبِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَصَيْرُورَةِ عَدَمِ ذِكْرِهَا مَظِنَّةَ اعْتِقَادِ السَّلَاطِينِ فِي الْخَطِيبِ مَا يُخْشَى غَوَائِلُهُ وَلَا تُؤْمَنُ عَاقِبَتُهُ فَذِكْرُهُمْ فِي الْخُطَبِ رَاجِحٌ أَوْاجِبٌ اهـ،وَقَالَ سَنَدٌ:وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلسَّلَاطِينِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ مُحْدَثٌ،وَقَالَ فِي الرَّوْضِ لِابْنِ الْمُقْرِي مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُخْتَارُ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلسَّلَاطِينِ قَالَ فِي شَرْحِهِ:مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُجَاوَزَةٌ فِي وَصْفِهِ،إذْ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِصَلَاحِ السُّلْطَانِ)[2].

---

[1]-جامع البرزلي326/1.

[2]-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 445/2.

***-قول الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو على التميمي اليربوعي الخراساني المتوفّى-رحمه الله-سنة 187هـ في المسألة:** فقد قال-رحمه الله-:(لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ:كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ قِيلَ:وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ فَسِّرْ لَنَا هَذَا قَالَ:أَمَّا صَلَاحُ الْبِلَادِ فَإِذَا أَمِنَ النَّاسُ ظُلْمَ الْإِمَامِ عَمَّرُوا الْخَرَابَاتِ،وَنَزَلُوا الْأَرْضَ،وَأَمَّا الْعِبَادُ فَيَنْظُرُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَيَقُولُ:قَدْ شَغَلَهُمْ طَلَبُ الْمَعِيشَةَ عَنْ طَلَبِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ فَيَجْمَعُهُمْ فِي دَارٍ خَمْسِينَ خَمْسِينَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ:لَكَ مَا يُصْلِحُكَ وَعَلِّمْ هَؤُلَاءِ أَمْرَ دِينِهِمْ،وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فِيهِمْ مِمَّا يُزَكِّي الْأَرْضَ فَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ،قَالَ:فَكَانَ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ" فَقَبَّلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَبْهَتَهُ،وَقَالَ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ)[1].

حكم المسألة عند الشّافعية والحنابلة:

***-مذهب الشافعية:** قال الإمام النّووي-رحمه الله-وهو يتحدّث عن الدّعاء في خطبة الجمعة وحكمه:(وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إمَّا مَكْرُوهٌ وَإِمَّا خِلَافُ الْأَوْلَى هَذَا إذا دعا بِعَيْنِهِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ

[1]-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفّى-رحمه الله-سنة 430هـ 8/91-92 طبعة دار الفكر بيروت لبنان 1416هـ/1996م،وقد أوردها الإمام ابن عبد البرّ في جامع العمل وفضله 1/641برقم(1110)وقال المحقّق أبو الأشبال الزهيري(صحيح)،طبعة دار ابن الجوزي الطّبعة الأولى1414هـ/1994م.

وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِجُيُوشِ الْإِسْلَامِ فَمُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجَازَفَةً فِي وَصْفِهِ وَنَحْوِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

*-**مذهب الحنابلة**:قال الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري المتوفى-رحمه الله-سنة 329هـ(فأمرنا أن ندعو لهم بالصّلاح،ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا،وإن جاروا،لأنّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم،وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)[2]،وقال-رحمه الله-:(وإذا رأيت الرَّجل يدعو على السُّلطان فاعلم أنّه صاحب هوى،وإذا رأيت الرّجل يدعو للسُّلطان بالصَّلاح فاعلم أنّه صاحب سنة إن شاء الله)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-(ولهذا كان السّلف كالفضيل بن عياض،وأحمد بن حنبل،وسهل بن عبد الله التستري،وغيرهم،يُعظِّمون قدرَ نعمة الله به-أي بالسلطان-ويرون الدُّعاءَ له ومناصحته من أعظم ما يتقرَّبون به إلى الله تعالى مع عدم الطّمَع في ماله ورئاسته،ولا لخشية منه،ولا لمعاونته على الإثم والعدوان)[4].

وقد سُئل الشيخ عبد الله أبو بطين الحنبليّ-رحمه الله-:عن الدُّعاء في الخطبة لمعيّنٍ...إلخ ؟:(**فأجاب**:احتجاج بعض النّاس بقول بعض العلماء:يباح الدعاء في الخطبة لمعيّن،ولم يقولوا:يُسنُّ،وأيضًا،فالدُّعاء حسنٌ،يُدعى له بأنّ الله يصلحه ويسدّده،ويصلح به وينصره على الكفار وأهل الفساد،بخلاف ما في بعض الخطب،من الثناء والمدح بالكذب،ووليّ الأمر إنّما يدعى له،لا يمدح،لا سيّما بما

---

[1]-المجموع شرح المهذّب 391/4 .

[2]-شرح السنّة دراسة وتحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الرّدادي ص117 رقم (136)،طبعة مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنوّرة الطّبعة الأولى 1414هـ/1993م.

[3]-ص116 رقم(136).

[4]-السّياسة الشّرعية ص233-234.

ليس فيه، وهؤلاء الذين يُمدحون في الخطب، هم الذين أماتوا الدّين، فمادحهم مخطئ، فليس في الوُلاة اليوم من يستحقّ المدح، ولا أن يُثنى عليه، وإنّما يدعى لهم بالتوفيق والهداية)[1].

خلاصة القول في المسألة: إن المتتبّع لأقوال الباحثين في هذه المسألة يجد فيها شططًا، ولا يكاد يجد فيها قولاً وسطًا، فبين قائلٍ بأنّ الدُّعاء على الحاكم الظّالم من مذهب الخوارج وأهل البدع والضّلالات، هكذا على إطلاقه ودون تفصيلٍ، وبالتالي فإنّه يحرّم الدّعاء على الحكّام، ويصف من خالفه القول بكلّ نقيصة بل يتجاوز ذلك إلى اتهام مخالفيه في عقيدتهم، وبين قائلٍ بأنّ الدّعاء لهم من سمات أهل السنّة والجماعة أيضًا هكذا على إطلاقها، وبدون تفصيلٍ.

وهنا لا بدّ من القول بأنّ الإمام العدل الذي لا يحيد عن الحقّ، الرّحيم برعيّته ومن ولاّه الله عزّ وجلّ أمرهم لا يجوز الدّعاء عليه لأنّه ظلمٌ واعتداءٌ وحَيْدَةٌ عن السُّنّة ومنهج أهل الحقّ والخير والهدى والرّشاد، وهو قول العلماء الربّانيين والفضلاء والأتقياء والصّالحين، على مرّ الدّهور والسّنين، وإن كان ظالمًا باغيًا فاسقًا مبدّلاً لشريعة الرّحمن، متّبعًا للهوى والشّيطان فالدّعاء عليه جائزٌ ومشروعٌ.

فقد ورد في صحيح الإمام مسلمٍ[2] عن عوف بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول اللهﷺ: "يَقُولُ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ...." .

---

[1] –الدُّرر السنيّة في الأجوبة النّجدية–مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشّيخ محمذد بن عبد الوهّاب إلى عصرنا هذا جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرّحمن بن محمّد قاسم العاصمي النّجدي الحنبلي توفي –رحمه الله– سنة 1392هـ 41/5 الطّبعة الخامسة 1414هـ/1994م.

[2] –في كتاب الإمارة باب خيار الأئمّة وشرارهم(1855).

قال العلاّمة الشيخ عليّ بن سلطان محمّد القاري المتوفّى–رحمه الله–سنة 1014هـ:(قال الأشرف الصّلاة هنا بمعنى الدّعاء،أي:تدعون لهم ويدعون لكم،ويدلّ عليه في قسيمه:تلعنونهم ويلعنونكم،وكذا في شرح مسلم،وقال المظهر:أيّ يصلّون عليكم إذا متّم،وتصلّون عليهم إذا ماتوا عن الطّوع والرّغبة،قال الطّيبي:ولعلّ الوجه هذا أولى،أي:تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة،فإذا جاء الموت يترحّم بعضكم على بعض،ويذكر صاحبه بخير،(وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)أي:تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرّهم ويطلبون البعد عنكم لقلّة خيركم)[1].

وبهذا يُفهم كلام العلماء في الدّعاء على الإمام الجائر،وقد ورد في صحيح الإمام مسلمٍ[2] من حديث أمّ المؤمنين عائشة–رضي الله عنها–:"...اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ".

قال الإمام زين الدّين محمّد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين،بن عليّ بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفّى–رحمه الله– سنة 1031هـ:(اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا"من الولاية كخلافة،وسلطنة،وقضاء،وإمارة،ونظارة،ووصاية،وغير ذلك نكرة ،مبالغة في الشيوع،وإرادة للتعميم (فشقّ عليهم)أي:حملهم على ما يشقّ عليهم،أو أوصل المشقّة إليهم بقولٍ أو فعلٍ،(فاشقق عليه)أي:أوقعه في

[1]–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام محمد التبريزي كتاب الإمارة والقضاء 320/7 تحقيق الشّيخ جمال عيتاني طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1422هـ/2001م.

[2]–في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل،وعقوبة الجائر،والحثّ على الرّفق بالرّعية،والنّهي عن إدخال المشقّة عليهم(1828).

المشقّة،جزاءً وفاقًا،(ومن ولي من أمر أمّتي شيئًا فرفق بهم)،أي:عاملَهم باللّين والإحسان والشفقة(فارفق به)،أي:افعل به ما فيه الرّفق له،مجازاةً له بمثل فعله..)[1].

وقال الشيخ محمّد الصّالح العثيمين–رحمه الله –:(وهذا دعاءٌ من النّبيّ ﷺ على من تولّى أمور المسلمين الخاصّة والعامّة،حتى الإنسان يتولى أمر بيته،وحتى مدير المدرسة يتولّى أمر المدرسة،وحتى المدرّس يتولّى أمر الفصل،وحتّى الإمام يتولى أمر المسجد،ولهذا قال:(من ولي من أمر أمتي شيئًا)،(وشيئًا)نكرةٌ في سياق الشّرط،وقد ذكر علماء الأصول أنّ النّكرة في سياق الشّرط تفيد العموم،أي شيء يكون)[2].

وبهذا يتبيّن لنا بجلاءٍ ووضوحٍ بأنّ الحاكم الظّالم الجائر يُدعى عليه كسائر الظّلمة،وأنّ القول بأنّ الدّعاء عليهم منهج وشأن الخوارج ليست صحيحة.

المطلب التاسع:مسائل الوقف والحبس:وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:(التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم)[3]:قال أبو العبّاس الونشريسي–رحمه الله–:(وسُئل سيّدي عيسى الغبريني–رحمه الله–عن أناسٍ من أهل المجمّة حبسوا على مساجد الإباضية وعلى الفقراء منهم الملازمين للمساجد المذكورة،فإن انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل،فإن لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة،وقال السّائل:ثمّ قام قائمٌ من أهل السُّنّة وخرّب مساجدهم،فسأل السّائل:هل يكون الحبس باطلاً لانقطاع هذه الطّائفة ويرجع ميراثًا أو يرجع حبسًا أو يرجع لفقراء أهل السّنّة ؟

---

[1]–فيض القدير 106/2.

[2]–شرح رياض الصّالحين 633/3.

[3]–المعيار المعرب 362/7.

فأجاب: بما معناه: القيام على هؤلاء واستتابتهم من الأمور اللازمة لمن ولاّه الله الحكم، وأحباسهم يجب إبطالها إذا كانت على مذهب من يتمذهب بمذهبهم، ثمّ قال: وبعد أن أراح الله منهم، فترجع إلى أقرب النّاس بالمحبس ممّن هو على مذهب أهلّ الحقّ، فإن لم يكن رجع إلى الفقراء والمساكين)اهـ.

*-**جواب أبي القاسم البرزلي-رحمه الله-عن المسألة**: قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-: (وأجاب عنها سيدي أبو القاسم البرزلي فقال: الصّواب في ذلك إن قصد المحبس اجتماعهم وإعانتهم على مذهبهم، فالحبس باطلٌ، وإن لم يقصد إلاّ القربة مضى الحبس)[1].

المسألة الثانية: (الرُّبع المحبّس على المؤذّن والإمام يتهدّم بعضه)[2]، قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله-: سُئل عن الرُّبع المحبّس بعضه للإمام وبعضه للمؤذّن فتهدّم الرّبع المحبّس على المؤذّن والمحبس واحد).

فأجاب: شدّد عليهم الفقيه قاضي الجماعة أبو مهدي الغبريني وألزمهم بناء الأحباس، وربّما سجن بعضهم، وضيّق عليه، وجعل من الحقوق الواجبة المتعيّنة التي يجب فيها الاحتباس هذه، وربّما صرّح بجرحة من فعل ذلك، لأنّه أخذ ما لا يجوز له أخذه، فهو كالغاصب في ذلك، وهو سدادٌ في حقّ من اشتهر عنه عدم الاهتمام بالأحباس، لأنّ جلّ الأحباس إنّما تحبس بشرط أن يكون للمؤذّن والإمام إلاّ ما فضل ممّا يحتاج إليه الحبس، فلا يحلّ له أن يأخذ إلاّ ما زاد عمّا يحتاج إليه من إصلاح على وجه السّداد والتوسّط فيه، لا الإفراط في الصّلاح)اهـ.

---

[1]-المعيار المعرب 362/7.

[2]-المعيار المعرب 334/7.

*-**جواب الإمام ابن عرفة عن المسألة:**قال الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي-رحمه الله- فأجاب:يُبدأ بالمؤذّن فيوخذ بقدر ما انتفع به من هذا الرّبع،ويكمل من عند الإمام ممّا أخذ من الرُّبع المحبس عليه،قيل:وهذا الزّمان قد كثر فيه أكل خراج حبس المساجد من الأئمّة ويدعون الحبس متهدّمًا،وربّما تعطّل)[1].

الخاتمة :في نهاية البحث لا أزعم بلوغ الكمال،ولكنّه جهد المقلِّ من طويلب علمٍ لايزال في بداية الطّلب.

فيكفيني فخرًا أنّني بذلت الْوُسع للوصول إلى ما وصلت إليه من جمعٍ لما تشتّت من فتاوى آل الغبريني والتعريف بهم وبجهودهم،تاركًا المجال لمن يأتي بعدي للتدقيق والتحقيق والتنميق والتنسيق كلٌّ على حسب اجتهاده.

وكما وقع للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني فكتب به إلى صاحبه العماد الأصفهاني معتذرًا عن كلام استدركه عليه حيث قال:(إنّه وقع لي شيء وما أدري أو قع لك أم لا ؟...وها أنا أخبرك به:وذلك أنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن،ولو زيد لكان يستحسن،ولو قدّم هذا لكان أفضل،ولو ترك هذا لكان أجمل،وهذا من أعظم العبر،وهو دليل على استيلاء النّقص على جملة البشر،وإنّي لو كنت أنتظر الكمال كما يقول:**(تاي تنج)**لما فرغت من كتابي إلى الأبد،فالكمال لله وحده،عالم الغيب والشّهادة وهو بكلّ شيء عليم)[2]،ولكن أبى الله عزّ وجلّ ألاّ تكون العصمة إلاّ لكتابه:**(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)(النّساء 82)**،فالنّقص والخلل لا يسلم منه إلاّ الوحي المبين المنزّل من عند ربّ العالمين.

---

[1]-المعيار المعرب 334/7.

[2]-تاريخ الجزائر العام للشيخ عبد الرحمن محمد الجيلالي 1 / 2 .

وبالوقفوف على ما جاء في هذه الدّراسة والمصادر المعتمد عليها نخلص إلى قضية مهمّة يتطلّع إليها المؤمن الصّادق في كلّ مكان وزمانٍ وهي حرية القضاء والقضاة الذين سعوا سعيًا حثيثًا لإضفاء الصِّبغة الشّرعية على التصرّفات والمعاملات بالتعاون مع المسؤولين الذين كانوا يأطرون النّاس على الحق أطرًا ما استاطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وذلك يتجلّى في المسائل المطروحة في ثنايا هذه الدّراسة وغيرها،كما يخلص إلى علوّ كعب آل الغبريني في الفقه المالكيّ وتضلّعهم فيه،وقبل أن أضع قلمي تجدر التوصية بما يلي:

1-الدّعوة إلى الاهتمام بإحياء التراث الفقهيّ لعلماء المغرب الإسلاميّ الكبير عامّة والجزائري على سبيل الخصوص المغمورين للوقوف على تراثهم المنثور في بطون الكتب.

2-دعوة طلبة العلم إلى استغلال وسائل التواصل الحديثة لتبادل المعلومات والتعريف بالعلماء المغمورين وبجهودهم الدّفينة فهذا واجبٌ علينا وحقّهم علينا يجب الوفاء به.

3-دعوة الشُّؤون الدّينيّة والأوقاف في الجزائر إلى إحياء تراث علمائنا الدّفين أسوةً بجارتنا المغرب التي أولت اهتمامًا بالغًا بعلمائها وهيّئت له المجامع والمختصين الذين سعوا إلى إعداد المآثر والكتب والتراث الْمُشرق والمشترك مع علماء بجاية وتلمسان وقسنطينة وغيرها من المحاضن العلميّة التي ساهمت في تصحيح واقع الأمّة،وصيانة فلذات الأكباد من المذاهب الباطلة والتيارات المنحرفة الوافدة.

وفي ختام هذا الجهد المتواضع أسأل الله أن ينفع به من كتبه وقرأه ونشره أو دلّ عليه،وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم،وأن يجعله ذخرًا ليومٍ عظيمٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم،والحمد لله أوّلاً وآخرًا والشُّكر له ظاهرًا وباطنًا.

أبو زكريا عمر عمار أقنيني الجزائري 1441/01/9هـ/2019/09/08م.

فهرس الآيات القرآنية مرتّبٌ على ترتيب المصحف

الآية	السُّورة	رقمها	الصّفحة
حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	230	144
مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	البقرة	24	204
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا	البقرة	275	220-219
مِنْ رِجَالِكُمْ	البقرة	282	240
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	البقرة	282	240
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ...	آل عمران	18	44
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ...	آل عمران	18	237
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ...	النّساء	83	44
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ...	النّساء	59	44
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ...	النّساء	29	175
لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ....	النّساء	114	194
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا ...	النّساء	35	196
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	النّساء	101	204
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	النّساء	11	222

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ ...	النّساء	148	282
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ...	النّساء	3	303
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	3	253
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ...	المائدة	33	289
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ...	المائدة	33	290
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ...	المائدة	33	291
ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	الأنعام	153	222
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً...	التوبة	122	43
وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ	التوبة	92	248
قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ...	يونس	59	253
فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا...	يوسف	80	37
وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ	يوسف	20	118
غلّقت الأبواب	يوسف	23	150
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...	النّحل	43	44/43
وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا...	النّحل	14	233
فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ...	الكهف	110	49
وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا	طه	114	48
وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ	الأنبياء	78	237
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	48	123
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...	الأحزاب	58	276
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ	فاطر	28	44
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ	الزّمر	9	44

أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ ...	الشّورى	21	253
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	الشّورى	40	282
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ...	الحجرات	13	232
فَالْمُقَسِّماتِ أَمْرًا	الذّاريات	4	268
مُدْهَامَّتَانِ	الرّحمن	64	47
مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ...	الحديد	11	204
قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ	المنافقون	1	237
إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ....	التغابن	17	204
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ	الطّلاق	1	258
وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا	الجنّ	28	257
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ	المزّمّل	20	204
وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا	النّبأ	10	142
وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ...	النّازعات	41/40	142
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ	البروج	9	237
وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا	الفجر	19	221
مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى	الضّحى	3	187

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصّفحة
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ	277

اثنتان في النّاس هما بهم كفر	276
إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم	294
إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث	131
إذا وَجَد أحدُكم القمْلة في ثوبه فَلْيَصُرّها	136
إذا وجد أحدُكم القملةَ وهو يُصلّي فلا يقتُلْهَا	136
أربعٌ من أمر الجاهليّة في أمتي	232
أمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئًا	139/138
أنّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النّبيّ ﷺ	285
إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ	48
إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا	288
إنّ الماء طهورٌ	130
أن تعبد الله كأنك تراه	46
إن شئت حبست أصلها	225
إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ	208
أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ	130
التثاؤب من الشّيطان	294
جيّدها،ورديئها سواء	265
حَبِّس أصْلَه	225
خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ	299
خير أمّتي القرن الذين يلونني ثمّ الذين يلونهم	57
ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ	48
قطع أيديهم وأرجلهم،وسمَلَ أعينهم	290

كان النّبيّ ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصًا	273
كان يصلي وهو حاملٌ أُمامة	126
كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ	120
كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	195
كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي	120
لا أوتى برجل يقول: إنّ كنانةً	276
لاَ تَلَقَّوْا الْجَلَبَ	120
لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ	120
لا فضل لعربي على عجميٍّ...	232
لا يشكر الله من لا يشكر النّاس	5
لبس جُبّةً روميّة	292
اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	48
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ	300
ليس على المستودع غير المغلّ ضمانٌ	191
مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ	253
المتبايعان بالخيار	118
من أظهر علينا السّلاح فليس منّا	280
من قتل دون ماله فهو شهيد	287
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	45
نهى عن السّدل في الصلاة	293
نهى عن بيع الغرر	186
وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ	47

وَدِدْتُ أَنْ أُخَالِفَ إِلَى بُيُوتِ أَقْوَامٍ ...	187
وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ	120
ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه	5
ومن لم يفقه لم يبال الله به	46
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	216
يخرج النّاس من المشرق والمغرب ...	75
يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ	127
يلتمسون العلم فلا يجدون عالمًا	75
يوشك النّاس أن يضربوا أكباد الإبل	74

فهرس المصادر والمراجع

*-أحكام القرآن للقاضي محمّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبد القادر عطا طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الثالثة 1424هـ/2003م.

*- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي-الدولة الصنهاجية بجبل تيطري-جمع وتقديم نجله الدّكتور أحمد طالب الإبراهيمي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997م.

*- الفتاوى الكبرى لابن تيميّة تحقيق وتعليق وتقديم محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1408هـ/1987م.

*- المبسوط طبعة دار المعرفة بيروت لبنان 1409هـ/1989م.

*- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ابن حجر الهيتمي-عبد الحميد الشرواني-ابن قاسم العبادي طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1357هـ/1938م.

*- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار طبعة دار الأفكار الدّولية 2004.

*- البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدّين العينيّ الحنفيّ تحقيق أيمن صالح شعبان طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1420هـ /2000م.

*- المعجم الوسيط إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمّد خلف الله أحمد طبعة مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدّولية 2004م.

*-أحكام القرآن لأبي بكرٍ محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبد القادر عطا طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الثالثة 1424هـ /2003م.

*-اختلاف أقوال مالك وأصحابه تأليف الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي المتوفّى طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2003م.

*-أدب الدّنيا والدّين للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي بخدمة وعناية اللجنة العلميّة بمركز دار المنهاج للدّراسات والتحقيق العلميّ طبعة دار المنهاج بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1434هـ/2013م.

*-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول للإمام محمّد بن عليٍّ الشّوكاني تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري طبعة دار الفضيلة الرياض الطّبعة الأولى 1421هـ/2000م.

*-إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه للإمام إسماعيل بن كثير الدّمشقي تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب طبعة مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الأولى 1416هـ/1996م.

*-إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السّبيل محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1399هـ/1979م.

*-أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض تأليف شهاب الدّين أحمد بن محمّد المقري التلمساني طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية،وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،ضبطه وحقّقه وعلّق عليه مصطفى السقّا،إبراهيم الأبياري،عبد الحفيظ شلبي الرباط جمادى الأولى 1398هـ/ماي 1978م.

*-أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمة مالك للعلاّمة أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي طبعة دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية بدون تاريخ.

*-اصطلاح المذهب عند المالكية تأليف الدكتور محمّد إبراهيم علي طبعة دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث الإسلاميّ دبي الطّبعة الأولى 1421هـ/2000م.

*-أصول الدعوة للأستاذ عبد الكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثالثة جديدة منقّحة ومصحّحة 1423هـ/2002م.

*-إعلام الساجد بأحكام المساجد تصنيف محمّد بن عبد الله الزّركشي تحقيق فضيلة الشّيخ أبي الوفا مصطفى المراغي الطّبعة الرّابعة القاهرة 1416هـ/1996م.

*-الأحكام السُّلطانية للإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري الماوردي تحقيق أحمد جاد دار الحديث القاهرة 1427هـ/2006م.

*-الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي الحنبليّ النّجدي الطّبعة الأولى 1375هـ / الطّبعة الثانية 1406هـ.

*-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلك بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421/2000م.

*-الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعية طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1423هـ/1983م.

*-الأصل في كتاب الدّعوى والبيّنات للإمام أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق ودراسة الدّكتور محمّد بوينو كالن من إصدارات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بقطر الطّبعة الأولى 1433هـ/2012م.

*-الاعتصام للإمام العلاّمة المحقّق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الشّاطبي تحقيق الشّيخ مشهور بن حسن آل سلمان طبعة مكتبة التوحيد بدون تاريخ.

*-الإعلام بنوازل الأحكام المشهور بـ:«الأحكام الكبرى»لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي تحقيق الدّكتورة نورة محمّد عبد العزيز التويجري طُبع في مجلدين،في ألف وستٍّ وعشرين صفحة،الطّبعة الأولى 1415هـ/1995م.

*-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للأستاذ خير الدّين الزّركلي طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان الطّبعة 15 مايو 2002م.

*-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمّد معوّض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلميّة الطّبعة الثالثة 1425هـ/2004م.

*-الأمّ تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب طبعة دار الوفاء للطباعة والنّشر والتوزيع المنصورة مصر الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.

*-الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالكٍ والشّافعيّ وأبي حنيفة-رضي الله عنهم-وذكر عيون من أخبارهم،وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النّمري القرطبي طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة 1350هـ.

*-الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف تحقيق الدّكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف طبعة دار طيبة للنّشر والتوزيع الطّبعة الأولى 1405هـ/1985م.

*-البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروح الحنفيّة للشّيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدّين النّسفي والشرح:(البحر الرّائق)للعلاّمة الشّيخ محمّد أمين عابدين بن عبد العزيز

المعروف بابن عابدين الدّمشقي الحنفي ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1979م.

*-البدر المنير في تخريج أحاديث الشّرح الكبير وهو تخريج لأحاديث كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرّافعي القزويني لابن الملقّن طبعة دار الكتب العلمية الطّبعة الأولى 2010م.

*-البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان تحقيق الأستاذ الدّكتور عبد القادر بوباية طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1435هـ/2014م.

*-البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسمّاة بتحفة الحكّام لابن عاصمٍ الأندلسيّ طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1998م.

*-البيان في مذهب الإمام الشافعي تأليف يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشّافعي اليمني تحقيق قاسم محمد النّوري طبعة دار المنهاج الطّبعة الأولى 1421هـ/2000م.

*-البيان والتحصيل والشّرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمّد العتبي القرطبي تحقيق الدكتور محمّد حجّي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1408هـ/1988م.

*-التاج والإكليل لمختصر خليل الإمام محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،أبو عبد الله المؤّاق المالكي ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات طبعة دار عالم الكتب 1423هـ/2002م.

*-التبصرة تأليف أبي الحسن عليّ بن محمّد اللخمي دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بقطر بدون تاريخ.

*-التحرير الأدبي دراسات نظرية ونماذج تطبيقية للدكتور علي حسين محمّد طبعة العبيكان الرياض 1430هـ.

*-التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب الإمام المبجّل أحمد بن محمّد بن حنبل للقاضي محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء،أبو يعلى البغدادي الحنبلي تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحقّقين بإشراف نور الدّين طالب طبعة دار النّوادر سوريا،لبنان،الكويت الطّبعة الأولى 1431هـ/2010م.

*-التفريع لأبي القاسم عُبيد بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصريّ دراسة وتحقيق الدّكتور حسين بن سالم الدّهماني طبعة دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى 1408هـ/1987م.

*-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب الطّبعة الثانية نشر على عدة سنوات من عام 1387 حتى عام 1412 هـ.

*-التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات لأبي الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير تحقيق ودراسة الدّكتور محمّد بلحسان طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

*-التهذيب في فقه الإمام الشّافعي تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الشّيخ علي محمّد معوض طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1997م.

*-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ضبطه وصحّحه الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب طبعة منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/2008م.

*-الجامع المختصر من السُّنن عن النّبيّ ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع التّرمذي لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي اعتنى به فريق بيت الأفكار الدّولية بدون تاريخ.

*-الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي القرآن تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1427هـ/2006م.

*-الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي القرآن تأليف أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1427هـ/2006م.

*-الجامع لمسائل المدوّنة للإمام العلاّمة ابن يونس الصقلّي طبعة دار الفكر بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1434هـ/2013م.

*-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي(وهو شرح مختصر المزني)للإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي،الشّهير بالماوردي تحقيق وتعليق الدّكتور علي محمّد معوّض،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى 1414هـ/1994م.

*-الدّراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني صحّحه وعلّق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني طبعة دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-الدُّرر السنيّة في الأجوبة النّجدية-مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشّيخ محمذد بن عبد الوهّاب إلى عصرنا هذا جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرّحمن بن محمّد قاسم العاصمي النّجدي الحنبلي الطّبعة الخامسة 1414هـ/1994م.

*-الدّرر المكنونة في نوازل مازونة دراسة وتحقيق الدّكتور قندوز ماحي جامعة تلمسان من منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر الطّبعة الأولى 1433هـ/2012م.

*-الدّيباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب تحقيق محمّد الأحمدي أبو النّور طبعة دار التراث للطبع والنّشر بدون تاريخ.

*-الدّين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحقّ الإمام محمود محمّد خطّاب السُّبكيُّ المالكيُّ الطّبعة الثالثة 1401هـ/1980م .

*-الذّخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدّين تحقيق الأستاذ محمّد بو خبزة طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1994م.

*-الذّخيرة لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق الأستاذ: محمّد بو خبزة طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1994م.

*-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام أبي الحسنات محمّد عبد الحيّ بن محمّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي تحقيق العلاّمة المحقّق المدقّق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة طبعة دار السّلام للنّشر والتوزيع الطّبعة السّابعة 1421هـ/2000م.

*-الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج-كتابٌ في قواعد الفقه على المذهب المالكيّ-تأليف محمّد بن أحمد ميّارة الفاسي طبعة دار الكتب العلمية الطّبعة الأولى 1410هـ.

*-الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى تحقيق إحسان عباس طبعة مكتبة لبنان 1974م.

*-السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة تحقيق علي بن محمّد العمران إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد طبعة دار عالم الفوائد للنّشر والتوزيع الرّياض ضمن آثار شيخ الإسلام ابن تيميّة وما لحقها من أعمال(14)الطّبعة الأولى 1429هـ.

*-الشّرح الكبير المسمّى بالشّافي على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،شمس الدّين طبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-الشّرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشّيخ العلاّمة محمّد بن صالح العثيمين طبعة دار ابن الجوزي المملكة العربية السُّعودية الطّبعة الأولى ذو القَعدة 1422هـ.

*-الشّرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلاّمة محمّد بن صالح العثيمين طبعة دار ابن الجوزي المملكة العربية السُّعودية الطّبعة الأولى ذو القَعدة 1422هـ.

*-الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للعالم العلاّمة المحقّق القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي وبذيله مزيل الخفاء عن ألفاظ الشّفاء للعلاّمة أحمد بن محمّد بن محمّد الشمني حقّقه وأشرف على طباعته عبد السّلام محمّد أمين طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-الشّيخ المولود الحافظي حياته وآثاره للشّيخ محمّد الصالح آيت علجت طبعة منشورات دار الكتب-المطبوعات الجميلة- الجزائر بدون تاريخ.

*-الصّارم المسلول على شاتم الرّسول لشيخ الإسلام ابن تيميّة تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد طبعة الحرس الوطني السّعودي 1403 هـ/ 1983م.

*-الضّوء اللامع المبين عن مناهج المحدّثين للأستاذ أحمد محرّم الشيخ ناجي تحقيق أحمد معبد عبد الكريم طبعة دار الإمام الرّازي للنّشر والتوزيع الطّبعة الخامسة 2018م.

*-العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير تحقيق علي محمّد معوّض،الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلميّة الطّبعة الأولى 1417هـ/1997م.

*-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعي القزويني الشّافعي،تحقيق الشيخ علي محمّد معوّض،الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1417هـ/1997م.

*-الفتاوى الحديثية تأليف خاتمة الفقهاء والمحدّثين الشّيخ أحمد شهاب الدّين بن حجر الهيتمي المكّي طبعة دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان صاحب القدر الأفخم للعلاّمة الهمّام مولانا الشيخ نظام طبعة دار صار بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية على مذهب أبي حنيفة لشيخ الإسلام ومفتي الدّيار المصرية الإمام محمّد المهدي العبّاسي الحنفي تحقيق أبي عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي القاهري المصري طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2010م.

*-الفقه الإسلاميّ وأدلّته للدّكتور وهبة الزّحيلي طبعة دار الفكر الطّبعة الثانية 1405هـ/1985م.

*-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعيّ تأليف الدّكتور مصطفى الخن،الدّكتور مصطفى ديب البغا،علي الشّربجي طبعة دار القلم دمشق الطّبعة الثانية 1413هـ/1992م.

*-الفقيه والمتفقّه للحافظ المؤرّخ أبي بكر أحمد بن عليٍّ بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق أبي عبد الرّحمن عادل بن يوسف العزازي طبعة دار ابن الجوزي الطّبعة الأولى 1417هـ/1996م.

*-الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ تأليف محمّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1416هـ/1995م.

*-الفكر المنهجي عند المحدّثين الدكتور همّام عبد الرّحمن سعيد طبعة رئاسة المحاكم الشّرعية والشّؤون الدّينيّة بدولة قطر ضمن إصدار كتاب الأمّة الطّبعة الأولى 1408هـ.

*-القاموس الفقهي للدّكتور أبي حبيب سعدي طبعة دار الفكر دمشق الطّبعة الثانية 1408هـ/1988م.

*-القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان الطّبعة الثامنة 1426هـ/2005م.

*-القواعد تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حُميد طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي مكّة المكرّمة بدون تاريخ.

*-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الإسلام العلاّمة،حافظ المغرب،عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النّمري القرطبي تحقيق وتقديم وتعليق الدّكتور محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني طبعة مكتبة الرّياض الحديثة الطّبعة الأولى 1398هـ/1978م.

*-اللّباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر بالكتاب الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمّد القدّوري البغدادي الحنفي حقّقه،وفصله،وضبطه،وعلّق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-المجتبى من السُّنن المشهور بسنن النّسائي تصنيف أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب علي النّسائي طبعة بيت الأفكار الدّولية بدون تاريخ.

*-المجلّي في الفقه الحنبلي الدّكتور محمّد سليمان عبد الله الأشقر طبعة دار القلم دمشق سوريا الطّبعة الأولى 1419هـ/1998م.

*-المجموع شرح المهذّب للإمام أبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-المجموع شرح المهذّب للشّيرازي للإمام النّووي حقّقه وعلّق عليه وأكمل بعد نقصانه محمّد نجيب المطيعي طبعة مكتبة الإرشاد جدّة بدون تاريخ.

*-المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النُّكت والفوائد السّنية لشمس الدّين ابن مفلح المقدسيّ تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل،شارك في التحقيق أحمد محروس جعفر صالح طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2005م.

*-المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني فقه أبي حنيفة-رضي الله عنه-تحقيق عبد الكريم سامي الجندي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1424هـ/2004م.

*-المختصر الفقهي للإمام محمّد بن عرفة الورغمي التونسي صحّحه ونقّحه وعلّق على هوامشه الدّكتور حافظ عبد الرّحمن محمّد خير طبعة مؤسّسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخير دبي الإمارات العربيّة المتحدة الطّبعة الأولى 1435هـ/2014م.

*-المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد قدّم له الدكتور محمّد الحبيب بن الخوجة ط دار العاصمة للنّشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى بدون تاريخ.

*-المدخل لدراسة الشّريعة الإسلامية للدّكتور عبد الكريم زيدان طبعة دار عمر بن الخطّاب الإسكندرية 1388هـ/1969م.

*-المدوّنة الكبرى رواية الإمام سُحنون عن سعيد التنّوخي عن الإمام عبد الرّحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس في كتاب تضمين الصُّنّاع من إصدارات وزارة الشُّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد 1324هـ.

*-المدوّنة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنّوخي،عن الإمام عبد الرّحمن بن القاسم العتقي طبعة مطبعة السّعادة بجوار محافظة مصر بدون تاريخ.

*-المذاهب الفقهيّة الأربعة، أئمّتها، أطوارها، أصولها، آثارها تأليف وحدة البحث العلميّ بإدارة الإفتاء الكويت الطّبعة الأولى 1436هـ/2015م.

*-المسالك في شرح موطأ مالك الإمام للقاضي محمّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي قرأه وعلّق عليه محمّد بن الحسين السليماني،وعائشة بنت الحسين السليماني طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1428هـ /2007م.

*-المسائل المختصرة من كتاب البرزليّ تحقيق الدّكتور أحمد محمّد الخليفي طبعة دار المدار الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2002م.

*-المستدرك على الصّحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا طبعة دار الكتب العلميّة الطّبعة الثانية 1422هـ/2002م.

*-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ طبعة مكتبة لبنان 1987م.

*-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ طبعة مكتبة لبنان 1987م.

*-المظاهر الشّعرية في وصف مدينة بجاية النّاصرية لمفدي زكريا جامعة تيزي وزو للأستاذة حورية بن سالم.

*-المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة تأليف دبيان بن محمّد الدُّبيان طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض الطّبعة الثانية 1434هـ.

*-المعجب في تلخيص أخبار المغرب لأبي محمّد عبد الواحد بن علي المرّاكشي شرحه واعتنى به الدُّكتور صلاح الدّين الهوّاري المكتبة العصرية صيدا لبنان الطبعة الأولى 1426هـ/2006م .

*-المعجم العربي الأساسي للنّاطقين بالعربيّة ومتعلّميها تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية والثقافة والعلوم-لاروس-1989.

*-المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السّلفي طبعة مكتبة ابن تيميّة القاهرة الطّبعة الثانية 1404هـ/1983م.

*-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهّاب هـ تحقيق ودراسة حمّيش عبد الحقّ طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكّة المكرّمة بدون تاريخ.

*-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي خرّجه جماعةٌ من الفقهاء بإشراف الدّكتور محمّد حجّي نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة للملكة المغربية 1401هـ/1981م.

*-المغني شرح سنن النّسائي المسمّى(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)للعلاّمة الشيخ محمّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي المدرّس بدار الحديث الخيرية بمكّة المكرّمة طبعة دار آل بروم للطّباعة والنّشر بمكّة المكرّمة الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

*-المغني لابن قدامة المقدسي طبعة دار عالم الكتب الرّياض 1417هـ/1997م.

*-المغني لشيخ الإسلام العلاّمة والحبر المدقّق موفّق الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي طبعة دار الكتاب العربي للنّشر والتوزيع بدون تاريخ.

*-المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم الدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد الأكبر القرطبي تحقيق: الدّكتور محمّد حجّي طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.

*-المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق الدّكتور محمّد حجّي طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1408هـ/1988م.

*-المقنع والشّرح الكبير والإنصاف لموفّق الدّين بن قدامة المقدسي، شمس الدّين بن قدامة المقدسي، علاء الدّين المرداوي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو طبعة دار هجر 1414هـ/1993.

*-الملتقط في الفتاوى الحنفيّة تحقيق محمود نصّار، السّيد يوسف أحمد طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تارخ.

*-الممتع في شرح المقنع للإمام زين الدّين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنّوخي الحنبلي دراسة وتحقيق الدّكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة الأسدي مكّة المكرّمة الطّبعة الثالثة 1424هـ/2003م.

*-المنتقى شرح موطّأ مالك للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي طبعة مطبعة السّعادة القاهرة الطّبعة الأولى 1332هـ.

*-المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للإمام محمود محمّد خطاب السّبكي المالكيّ طبعة مطبعة الاستقامة 1351هـ.

*-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(الخطط المقريزية)تأليف تقيّ الدّين أبي العبّاس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ذكر مذهب أهل مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص-رضي الله عنه- طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ.

*-الموافقات للإمام الشّاطبي تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة دار ابن عفّان للنّشر والتوزيع الرّياض الطّبعة الأولى 1417هـ/1997م.

*-الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة الكويت الطّبعة الأولى 1412هـ/1992م.

*-الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي مجموعة من المؤلّفين .

*-النّجم الوهّاج في شرح المنهاج لمحمّد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري طبعة دار المنهاج جدّة تحقيق لجنة علمية الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

*-النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب تصنيف الإمام بطّال بن أحمد بن سليمان بن بطّال الرّكبي دراسة وتحقيق وتعليق دكتور مصطفى بن عبد الحفيظ سالم المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرّمة 1408هـ/1988م.

*-النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني تحقيق محمّد عثمان طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1999م.

*-النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات للإمام أبي محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النّفزي،القيرواني،المالكيّ المعروف بمالكٍ الصّغير تحقيق الأستاذ محمّد عبد العزيز الدبّاغ طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1999م.

*-النّوازل الصُّغرى المسمّاة المنح السّامية في النّوازل الفقهيّة للفقيه العلاّمة المحقّق الفهّامة أبي عبد الله سيدي محمّد المهدي بن محمّد بن الخضر الوزّاني الشّريف العمراني الحسيني من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة المغربيّة 1412هـ/1992م.

*-النّوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار-دراسة نظرية وتطبيقية-رسالة مقدّمة إلى قسم الشّريعة محمّد بن مطلق الرميح تحت إشراف الدّكتور ستر بن ثواب الجعيد جامعة أم القرى بمكة المكرمة 1432هـ/2011م.

*-النّوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ المغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9 الهجري الميلادي محمّد فتحة من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء المغرب 1999م.

*-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية،وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،ضبطه تحقيق أحمد بوطاهر الخطّابي 1400هـ/1980م .

*-بجاية في الحضارة والتاريخ الدّكتور موسى الشّريف مجلّة الأمة القطرية العدد(63)ربيع الأول سنة 1406هـ.

*-بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع للإمام أبي بكرٍ علاء الدّين،بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي تحقيق وتعليق الشّيخ محمّد علي معوّض،والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1424هـ/2003م.

*-بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للشّيخ عبد الرّحمن السّعدي طبعة مكتبة الرشد الرياض الطّبعة الأولى 1422هـ/2002م.

*-تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق الدّكتور حسين نصّار مطبعة حكومة الكويت بإشراف لجنة فنية بوزارة الإعلام 1394هـ/1974م.

*-تاريخ ابن خلدون المسمّى:(ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر الفصل السّابع في علم الفقه وما يتبعه من الفرائض لعبد الرّحمن بن خلدون طبعة دار الفكر للطباعة والنّشر 1421هـ/2001م.

*-تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه للشّيخ منّاع القطّان طبعة مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع الرّياض،الطبعة الثانية 1417هـ/1996م.

*-تاريخ الجزائر الثقافي لشيخ المؤرّخين الجزائريين أبي القاسم سعد الله طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1998م.

*-تاريخ الجزائر العام للشّيخ المعمّر عبد الرحمن بن محمّد الجيلالي منشورات دار مكتبة الحياة الطّبعة الثانية 1384هـ/1965م.

*-تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس-محاولة الحفاظ على وحدة الأمّة الرّوحية- الدكتور خليل إبراهيم السّامرّائي،الدكتور عبد الواحد ذنّون طه،الدكتور ناطق صالح مطلوب طبعة دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا الطبعة الأولى يناير 2000م.

*–تاريخ زواوة لأبي يعلى الزّواوي مراجعة وتعليق سُهيل الخالدي من منشورات وزارة الثقافة الجزائر الطّبعة الأولى 2005م.

*–تاريخ قضاة الأندلس وسمّاه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا تحقيق دار إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطّبعة الخامسة 1403هـ/1983م.

*–تبصرة الْحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي طبعة دار عالم الكتب الرّياض طبعةٌ خاصّة 1423هـ/2003م.

*–تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق الطّبعة الأولى 1314هـ.

*–تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق الطّبعة الأولى 1314هـ.

*–تحرير الكلام في مسائل الالتزام محمّد الحطّاب الرُّعيني أبو عبد الله،تحقيق عبد السّلام محمد الشّريف طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1404هـ/ 1984م.

*–تحفة الطلاّب بشرح متن تحرير تنقيح اللّباب في فقه الإمام الشّافعيّ لشيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمّد الأنصاري خرّج أحاديثه وعلّق عليه أبو عبد الرّحمن صلاح بن محمّد عويضة طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1418هـ/1997م.

*-تحفة الفقهاء للإمام محمّد بن أحمد بن أبي أحمد،أبو بكر علاء الدّين السمرقندي الحنفيّ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1414هـ/1994م.

*-تخريج الدّلالات السّمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصّنائع والعمالات الشرعية لعليّ بن محمّد بن مسعود الخزاعيّ التلمساني الجزائري تحقيق الدّكتور إحسان عبّاس طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1405هـ/1985م.

*-تراجم المؤلّفين التونسيين محمدّ محفوظ طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1982م،الطّبعة الثانية 1994م.

*-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السُّبتي تحقيق عبد القادر صحراوي طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة المغربيّة الطّبعة الثانية 1403هـ/1983م.

*-تسهيل المقاصد لزوّار المساجد تأليف العلاّمة شهاب الدّين أحمد بن العماد بن يوسف الشّهير بابن العماد الأقفهسي الشّافعيّ تحقيق أحمد فريد المزيدي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان 2006م.

*-تعريف الخلف برجال السّلف لأبي القاسم محمّد بن الشّيخ أبي القاسم الدّيسي بن سيدي إبراهيم الغول الحفناوي الجزائري طبعة بيير فونتانة الشّرقية في الجزائر 1334هـ/1906م.

*-تفسير الطّبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمّد بن جريرٍ الطّبري تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة دار هجر للطباعة والنّشر الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

*-تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي تحقيق سامي بن محمّد السّلامة طبعة دار طيبة للنّشر والتوزيع الطّبعة الثانية 1420هـ/1999م.

*-تفسير غريب القرآن كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري من تفسير سورة الأنفال طبعة دار بن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.

*-تنوير الحوالك شرح على موطّأ مالك تأليف الإمام جلال الدّين عبد الرحمن السُّيوطي الشّافعي تحقيق محمّد عبد العزيز الخالدي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1423هـ/2002م.

*-تهذيب الكمال في أسماء الرّجال للحافظ المتقن جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف المزّي حقّقه وضبط نصّه،وعلّق عليه الدّكتور بشّار عوّاد معروف طبعة مؤسّسة الرّسالة الطّبعة الأولى 1413هـ/1992م.

*-توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج لبدر الدّين محمّد بن يحي بن عمر القرافي تحقيق الدّكتور علي عمر طبعة مكتبة الثقافة الدّينية القاهرة الطّبعة الأولى 1425هـ/2004م.

*-توضيح الأفكار من بلوغ المرام للشّيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام طبعة مكتبة الأسدي مكّة المكرّمة،الطّبعة الخامسة 1423هـ/2003م.

*-تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان المشهور بتفسير السّعدي اعتنى به سعد بن فوّاز الصّميل طبعة دار ابن الجوزي الرّياض الطّبعة الأولى 1422هـ.

*-تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان تحقيق الدّكتور عبد الرحمن بن معلاّ اللويحق طبعة دار السّلام للنّشر والتوزيع الطّبعة الثانية 1422هـ/2002م.

*-جامع بيان العلم وفضله لحافظ المغرب الإمام ابن عبد البرّ المالكيّ تحقيق أبي الأشبال الزّهيريّ طبعة دار ابن الجوزي الدمّام الطّبعة الأولى 1414 / 1994.

*-جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد بن محمّد البَلَوِي القيرواني الْبُرزلي المالكي تقديم وتحقيق الأستاذ الدّكتور محمّد الحبيب الهيلة أستاذ الدّراسات العليا بجامعة أم القرى بمكّة المكرمة طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 2002م.

*-جوانب من حضارة المغرب الإسلاميّ من خلال نوازل الونشريسي للدّكتور كمال أبو مصطفى طبعة مؤسّسة شباب الجامعة الإسكندرية 1997م.

*-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشُّهود قال الإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق،المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشّافعي حقّقها وخرّج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمّد السّعدني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.

*-حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للعالم العلاّمة شمس الدّين الشّيخ محمّد عرفة الدّسوقي طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

*-حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للعالم العلاّمة شمس الدّين محمّد عرفة الدّسوقي طبع بدار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون طبعة وبدون تاريخ.

*-حاشية الصّاوي على الشرح الصّغير-بلغة السّالك لأقرب المسالك-تأليف الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي،الشهير بالصّاوي المالكي المصري ضبطه وصحّحه:محمد عبد السّلام شاهين طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطّبعة الأولى 1415هـ.

*-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني طبعة دار الفكر بيروت لبنان 1416هـ/1996م.

*-حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي تحقيق حامد عبد الله المحلاوي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى بدون تاريخ .

*-خصائص المدرسة المغربية المالكية مقال من مقال للدّكتور صحراوي خلواتي المجلس الأوربي للعلماء المغاربة.

*-دُرّة الحجال في أسماء الرجال تأليف أبي العباس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي تحقيق الدّكتور محمّد الأحمدي أبو النّور طبعة مكتبة دار التراث القاهرة بدون تاريخ.

*-درر الحكّام شرح غرر الأحكام للعلاّمة محمّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا-أو منلا أو المولى-خسرو الحنفي طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ.

*-درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام تأليف علي حيدر الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرّس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالآستانة تعريب المحامي فهمي الحسيني طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنّشر الرياض طبعة خاصة 1423هـ/2003م.

*-دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمّد بن عسكر الحسني الشفشاوني تحقيق محمد حجّي طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنّشر الرباط 1397هـ/1977م.

*-ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سير الْحُكّام للفقيه الإمام المالكي أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيّاني تحقيق يحي مراد طبعة دار الحديث القاهرة 1428هـ/2007م.

*-ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقّقين محمّد أمين الشّهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلّف دراسة وتحقيق الشيخ أحمد عادل عبد الموجود،الشيخ علي معوّض طبعة دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتوزيع الرياض طبعة حاصّة 1423هـ/2003م.

*-روضة الطّالبين وعمدة المفتين طبعة المكتب الإسلاميّ بيروت لبنان بإشراف الأستاذ زهير الشّاويش الطّبعة الثانية 1412هـ/1991م.

*-روضة القضاة وطريق النجاة تحقيق الدّكتور صلاح الدّين النّاهي طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1404هـ/1984م.

*-رياض الصّالحين من كلام سيد المرسلين للإمام يحيى بن شرف النّووي الدمشقي خرّج أحاديثه أبو يعقوب نشأت المصري طبعة ابن الجوزي القاهرة الطّبعة الثانية 1425هـ/2014م.

*-زاد المعاد في هدي خير العباد حقّق نصوصه،وخرّج أحاديثه،وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط،عبد القادر الأرناؤوط مؤسّسة الرّسالة،بيروت لبنان الطّبعة الثالثة –طبعة منقّحةٌ ومزيدةٌ – 1418هـ /1998م.

*-زوائد مصنّف عبد الرزّاق على الكتب الستة من أوّل المصنّف إلى نهاية كتاب المناسك إعداد هاشم بن محمّد بن أحمد بناني طبعة جامعة أمّ القرى كلية الدعوة وأصول الدّين قسم الكتاب والسنة 1419هـ.

*-سبل السّلام شرح بلوغ المرام تأليف محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني طبعة دار ابن حزم الطّبعة الأولى 1430هـ/2009م.

*-سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(السّلسلة الصَّحيحة)الشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع الرّياض 1415هـ/1995م.

*-سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني طبعة مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع الرّياض الطّبعة الأولى 1412هـ/1992م.

*-سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصُّلحاء بفاس تأليف شيخ الإسلام الشّريف أبي عبد الله محمّد بن جعفر بن إدريس الكتاني طبعة دار الثقافة للنّشر والتوزيع الدار البيضاء المغرب 2004م.

*-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني اعتنى به فريق بيت الأفكار الدّولية بدون تاريخ .

*-سنن البيهقيّ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر تحقيق محمّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م.

*-سنن الدّارقطني لي بن عمر الدارقطني أبو الحسن تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض دار المعرفة الطّبعة الأولى 1422هـ/2001م.

*-سير أعلام النّبلاء للإمام شمس الدّين،محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي أشرف على التحقيق الشّيخ شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الحادية عشر 1417 هـ/ 1996م.

*-شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية خرّج حواشيه وعلّق عليه عبد المجيد خيالي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

*-شرح الزّركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام شمس الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشي المصريّ الحنبليّ تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرّحمن بن عبد الله الجبرين طبعة دار العبيكان الطبعة الأولى 1413 هـ/ 1993م.

*-شرح الزّركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشّيخ شمس الدّين محمّد بن عبد الله الزركشي المصريّ الحنبليّ تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة العبيكان الرياض الطّبعة الأولى 1413هـ/1993م.

*-شرح السنّة للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري دراسة وتحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الرّدادي طبعة مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنوّرة الطّبعة الأولى 1414هـ/1993م.

*-شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التّحرير،أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلاّمة الشّيخ محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليٍّ الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النّجار،تحقيق الدّكتور محمّد الزحيلي،والدّكتور نزيه حمّاد من منشورات وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد الرّياض 1413هـ/1993م.

*-شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمّد الأنصاري الرصّاع تحقيق أبي الأجفان،الطّاهر المعموري طبعة دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1993م.

*-شرح سنن أبي داود للإمام العلاّمة أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدّين العينيّ الحنفي تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري طبعة مكتبة الرُّشد الرياض الطّبعة الأولى 1420هـ/1999م.

*-شرح مختصر الطّحاوي في الفقه الحنفيّ تحقيق الدّكتور محمّد عبيد الله خان طبعة دار البشائر الإسلاميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1431هـ /2010م.

*-شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع للإمام أبي العبّاس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي القبّاب دراسة وتحقيق علي محمّد إبراهيم بورويبة الجزائري طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1428هـ/2007م.

*-شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان بدون تاريخ .

*-شرح فتح القدير للإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي ثمّ السّكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني علّق عليه وخرّج أحاديثه الشّيخ عبد الرزّاق غالب المهدي بعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

*-صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأبي العباس أحمد القلقشندي طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1340هـ/1922م.

*-صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري اعتنى به أبو صهيب الكرمي طبعة بيت الأفكار الدّولية 1419هـ/1998م.

*-صحيح مسلم بشرح النّوويّ طبعة مؤسسة قرطبة للطباعة والنّشر والتوزيع الطّبعة الثانية 1414هـ/1994م.

*-صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسيسن مسلم بن حجّاج القشيري النّيسابوري اعتنى به أبو صهيب الكرمي طبعة بيت الأفكار الدّولية 1419هـ/1998م.

*-طبقات الشّافعية لتاج الدّين أبي نصر عبد الوهاب بن عليٍّ بن عبد الكافي السُّبكي تحقيق محمود محمّد الطناحي،عبد الفتّاح محمّد الحلو طبعة دار إحياء الكتب العربية 1383هـ/1964م.

*-طبقات المفسّرين للحافظ شمس الدّين محمّد بن علي بن أحمد الدّاوودي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

*-عنوان الدِّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية لأبي العبّاس الْغبريني طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطبعة الثانية شهر نيسان-أفريل-1979م.

*-غاية النّهاية في طبقات القرّاء للإمام شمس الدّين أبي الخير محمّد بن محمّد بن محمّد بن عليّ بن الجزري الدّمشقي الشّافعي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1427هـ/2006م.

*-فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي تحقيق المختار بن طاهر التليلي طبعة دار الغرب الإسلامي الطّبعة الأولى 1407هـ/1987م.

*-فتاوى الرّمليّ في فروع الفقه الشّافعيّ جمعها ابنه شمس الدّين محمّد بن أحمد بن حمزة الرّملي تحقيق محمّد عبد السّلام شاهين طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-فتاوى اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء جمع وترتيب الشّيخ أحمد بن عبد الرزّاق الدّويش طبعة دار العاصمة للنّشر والتوزيع الرياض الطّبعة الأولى 1419هـ/1999م.

*-فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن السِّراج الأندلسي تحقيق الدّكتور محمّد أبو الأجفان طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1427هـ/2006م.

*-فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني طبعة المكتبة السّلفية الطّبعة الأولى بدون تاريخ.

*-فقه النّوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقًا تأليف محمّد يسري إبراهيم طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة لدولة قطر الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

*-فهرس أحمد المنجور تحقيق محمّد حجّي أستاذ بكلية الآداب بالرّباط طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنّشر الرباط 1396هـ/1976م.

*-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات تحقيق الدّكتور إحسان عبّاس طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1402هـ/1982م.

*-فهرست الرصّاع أبي عبد الله محمّد الأنصاري تحقيق محمّد العنّابي طبعة دار الكتب الوطنية تونس بدون تاريخ.

*-قلادة الجواهر في ذكر الغوث الرّفاعي وأتباعه الأكابر حمد بن حسن الرفاعي الخالدي الصّيادي خرّج آياته وأحاديثه الشّيخ عبد الوارث محمّد عليّ طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطّبعة.

*-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لعلاّمة الشّام محمّد جمال الدّين القاسمي تحقيق مصطفى شيخ مصطفى تقديم الشيخ العلاّمة عبد القادر الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الطّبعة الأولى 1425هـ/2004م.

*-كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي حاتم الرّازي طبعة دار الكتب العلمية الطّبعة الأولى 1372هـ/1952م.

*-كتاب العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام تقي الدّين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكّي تحقيق محمد حامد الفقي طبعة مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

*-كتاب الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشّهير بابن قنفذ القسنطيني تحقيق الأستاذ عادل نويهض ط منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطّبعة الرّابعة 1403هـ/1989م.

*-كتاب مختصر الإنصاف والشرح الكبير مطبوع ضمن مجموعة مؤلّفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف محمّد بن عبد الوهّاب بن سليمان التميمي النّجدي تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي،الدّكتور محمد بلتاجي،الدّكتور سيد حجاب طبعة مطابع الرّياض الطّبعة الأولى بدون تاريخ.

*-كتاب مشاهير علماء الأمصار تأليف الإمام أبي حاتم محمّد بن أحمد بن حبّان الْبُستي وضع حواشيه وعلّق عليه مجدي بن منصور بن سيد الشّورى طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1416هـ/1995م.

*-كتب الفتاوى مصدرًا للتاريخ الأندلسي-بحث منشور بمجلّة:المجلّة العربية للثقافة،تصدر عن جامعة الدّول العربية-المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون العدد27/1415هـ/1994م .

*-كشّاف القناع عن متن الإقناع للشّيخ العلاّمة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبعة عالم الكتب بيروت لبنان 1403هـ/1983م.

*-كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدِّيباج لأحمد بابا التّنبكتي تحقيق الدّكتور علي عمر النّاشر مكتبة الثقافة الدّينية شارع بورسعيد القاهرة الطّبعة الأولى 1425هـ/2004م.

*-كفاية النّبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشّافعيّ تحقيق الدّكتور مجدي محمّد سرور باسلّوم طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2009م.

*-لسان العرب للإمام محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدّين أبو الفضل طبعة دار صادر بيروت لبنان .

*-مالك حياته وعصره،آراؤه الفقهية للأستاذ محمّد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ.

*-مباحث في المذهب المالكي بالمغرب الدكتور عمر جيدي مطبعة الهلال العربية للطّباعة والنّشر الرّباط الطبعة الأولى 1993م .

*-مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة المجلّد 25 العدد الأوّل 2009م (شهادة الصّغير وحجّيتها في الفقه الإسلاميّ للدّكتور علي أبو البصل).

*-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدرّ المنتقى في شرح الملتقى خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران منصور طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1419هـ/1998م.

*-مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي تأليف أحمد قبش طبعة دار الرّشيد الطّبعة الثالثة 1405هـ/1985م.

*-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم وساعده ابنه محمّد طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف المدينة المنوّرة 1416هـ/1995م.

*-مجموعة الرّسائل المنيرية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية الحرّاني أبو العباس تقي الدّين – ابن حجر – الشوكاني – الصنعاني وغيرهم...طبعة المطبعة المنيرية 1343هـ/1924م.

*-محاضرات ملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة طبعة مركز الدراسات الاسلامية بالقيروان تونس 1414هـ.

*-مختار الصّحاح محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان بيروت 1986م.

*-مختصر اختلاف العلماء اختصار أبي بكر أحمد بن عليٍّ الجصّاص الرّازي دراسة وتحقيق الدّكتور عبد الله نذير أحمد طبعة دار البشائر الإسلاميّة بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1417هـ/1996م.

*-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تحقيق جمال عيتاني طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1422هـ/2001م.

*-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام محمد التبريزي تحقيق الشّيخ جمال عيتاني طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1422هـ/2001م.

*-مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري شهاب الدّين أحمد بن يحي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان الطّبعة الأولى 2010م.

*-مسامرات الظّريف بحسن التعريف تأليف الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن عثمان السّنوسي تحقيق الشيخ محمّد الشاذلي النّيفر عميد الكلية الزيتونية سابقًا طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1994م.

*-مسائل ابن القدّاح تأليف أبي عليٍّ عمر بن قدّاح الهوّاري تحقيق محمّد بن العادي أبو الأجفان طبعة مؤسّسة الريان بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجدّ)تحقيق محمّد الحبيب التجكاني أستاذ الشّريعة بكلية أصول الدّين تطوان المغرب طبعة دار الجيل بيروت لبنان الطّبعة الثانية 1414هـ/1993.

*-مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد طبعة مكتبة ابن تيميّة الطّبعة الأولى 1420هـ/1999م.

*-مسائل حرب الكرماني مسائل الطّهارة والصّلاة نسخها وصحّحها وقدّم لها محمّد بن عبد الله السّريع طبعة مؤسّسة الريان ناشرون بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1434هـ/2013م.

*-مشاهير علماء الأمصار تأليف الإمام أبي حاتم محمّد بن أحمد بن حبّان البستي وضع حواشيه وعلّق عليه مجدي بن منصور بن سيد الشّورى طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطّبعة الأولى 1416هـ/1995م.

*-مصنّف عبدالرّزاق عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطّلعة الأولى 1390هـ/1970م.

*-مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي وهو شرح على كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشّيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي تأليف العلاّمة الشيخ مصطفى بن سعدٍ بن عبدة السُّيوطي الرحيباني الحنبلي ضبط نصّه وعلّق عليه أبو محمّد الأسيوطي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ.

*-معالم تاريخ المغرب والأندلس الدّكتور حسين مؤنس طبعة الرّشاد القاهرة الطّبعة الخامسة 1421هـ/2000م.

*-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السّلام محمد هارون طبعة دار الفكر للنّشر والتوزيع بيروت لبنان 1399هـ/1979م.

*-معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر للأستاذ عادل نويهض طبعة دار الوعي للطباعة والنّشر والتوزيع الجزائر 1438هـ/2017م.

*-معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر للأستاذ:عادل نويهض طبعة دار الوعي للطّباعة والنّشر الجزائر 1438هـ/2017.

*-معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرّومي البغدادي شهاب الدين طبعة دار صادر بيروت 1397هـ / 1993م.

*-معجم الشّعراء العرب تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية 2014م.

*-معجم اللغة العربية المعاصرة الدّكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل مطبعة عالم الكتب القاهرة الطّبعة الأولى 1429هـ/2008م.

*-معجم اللغة العربية المعاصرة الدّكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل مطبعة عالم الكتب القاهرة الطّبعة الأولى 1429هـ/2008م.

*-معجم المصطلحات السّياسية في تراث الفقهاء تأليف الدّكتور سامي الصّلاحات طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي—هرندن-فريجينيا الولايات المتحدة الأمريكية صدرت الطّبعة الأولى بالإشتراك مع مكتبة الشّروق الدّولية القاهرة 2007م.

*-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدّكتور نزيه حمّاد طبعة دار القلم دمشق الطّبعة الأولى 1429هـ/2008م.

*-معجم المطبوعات إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني تقديم الشيخ عبد الله كنون منشورات مطابع سلا 1988م.

*-معجم نور الدّين الوسيط الدّكتور عصام نور الدّين أستاذ العلوم اللغوية بالجامعة اللبنانية ط دار الكتب العلميّة بيروت الطبعة الثانية 2009م.

*-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشّافعي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت لبنان 1421هـ/2000م.

*-مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد طبعة مجمع الفقه الإسلامي جدة 1432هـ.

*-مقال بعنوان: تواليف مالكية مهمة 53 (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والْحُكَّام) للبُرزلي للأستاذ شهاب الدّين الإدريسي، موقع الملتقى الفقهي، سنة النّشر 2008م.

*-ملحق فتاوى لابن قدّاح لم تتضمّنها مسائله لأبي عليٍّ عمر بن قداح الهوّاري تحقيق أبي الأجفان محمّد بن الهادي طبعة مركز المصطفى للدراسات الإسلامية منشورات ELGA مالطا 1996م .

*-موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي، صبحي سيد جاسم السّامرّائي طبعة مكتبة الرّشد الرياض الطّبعة الثانية 1414هـ/1993م.

*-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمّد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطّاب أبو عبد الله تحقيق محمّد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي طبعة دار الرّضوان الطّبعة الأولى 1431هـ/2010م.

*-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرّعيني ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشّيخ زكريا عميرات طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتوزيع المملكة العربية السعودية طبعة خاصّة 1423هـ/2003م.

*-موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين إعداد مجموعة من الأساتذة إشراف رابح خدّوسي منشورات الحضارة تقديم الأستاذ محمّد الأمين بلغيث 2012م.

*-موطّأ مالك بن أنس تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1406هـ/1985م.

*-مولاي بلحيسي بجاية في حدائق الكتب مجلّة الأصالة العدد 19 سنة 1974م.

*-ميزان الاعتدال في نقد الرّجال للإمام محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي شمس الدّين أبو عبد الله تحقيق عليّ محمّد البجاوي طبعة دار المعرفة بيروت لبنان 2009م .

*-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام بدر الدّين العينيّ محمود بن أحمد بن موسى العينتابيّ الحلبيّ ثمّ القاهريّ الحنفيّ حقّقه وضبط نصّه أبو تميم ياسر بن إبراهيم طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة قطر الطّبعة الأولى 1429هـ/2008م.

*-نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشّريف محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطّالبي،الإدريسي طبعة مكتبة الثقافة الدّينيّة القاهرة مصر 1422هـ/2002م.

*-نصب الرّاية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزّيلعي الحنفي تحقيق محمد عوامة طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسّسة الرّيان-المكتبة المكية 2008م.

*-نظام الحكومة النّبويّة المسمّى التراتيب الإدارية تأليف العلاّمة الفقيه المسند محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي،المعروف بعبد الحيّ الكتاني منقّحة باعتناء وتحقيق الدّكتور عبد الله الخالدي طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطّباعة والنّشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الثانية بدون تاريخ.

*-نظرات في النّوازل الفقهية للدكتور محمّد حجّي منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنّشر الطّبعة الأولى 1420هـ/1999م.

*-نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور تقديم الشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار القادري الطبعة الأولى 1411هـ/1990م.

*-نظم حكم الأمويّين ورسومهم في الأندلس تأليف الدكتور سالم بن عبد الله الخلف الجامعة الإسلامية بالمدينة النّبويّة الطّبعة الأولى 1424هـ/2003م.

*-نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب تأليف أحمد بن محمّد المقّري التلمساني الجزائري تحقيق الدكتور إحسان عبّاس طبعة دار صادر بيروت لبنان 1388هـ/1968م.

*-نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العبّاس البسيلي التونسي ممّا اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة،وزاد عليه وبذيله(تكملة النُّكت لابن غازي العثماني المكناسي تقديم وتحقيق الأستاذ محمد الطّبراني من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية،مطبعة النّجاح الجديدة الدار البيضاء الطّبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.

*-نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشّافعي لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني حقّقه وصنع فهارسه: الأستاذ الدّكتور عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج الطّبعة الأولى 1428هـ-2007م .

*-نوازل النّقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي-جمعًا ودراسةً وتحليلاً-مذكّرة لنيل الماجستير في التاريخ الوسيط من إعداد الطّالب: مسعود كربوع، وإشراف: رشيد باقة من جامعة الحاج لخضر بباتنة-الجزائر- 1435هـ/2013م.

*-نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التّنبكتي تحقيق الدّكتور علي عمر النّاشر مكتبة الثقافة الدّينية شارع بور سعيد القاهرة الطّبعة الأولى 1423هـ/2004م.

*-هدية العارفين وأسماء المؤلّفين والمصنّفين لإسماعيل باشا البغدادي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

*-هزُّ القحوف في شرح قصيد أبي شادوف يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر المصري الشّربيني

*-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان لأحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان تحقيق إحسان عباس طبعة دار صادر بيروت لبنان 1972م.

*-وفيات الونشريسي تحقيق محمد بن يوسف القاضي طبعة شركة نوابغ الفكر بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصّفحة

الإهداء	4
شكر وعرفان	5
ملخّص البحث	7/6
المقدّمة	12/8
أسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث	12/8
خطّة البحث	13
الفصل التمهيدي في التعريف بمدينة بجاية والغبرينيين	25
المبحث الأوّل: مدينة بجاية الموقع ومهجر العلماء	25
المطلب الأوّل: بجايةُ الموقع الطّبيعة والجمال	26/25
المطلب الثاني: بجاية مهجر العلماء	27
المطلب الثالث: بجاية قبلةُ باغي الخير	28/27
المبحث الثاني: ترجمة أبي العباس الْغبْريني	29
المطلب الأوّل: اسمه ونسبته	29
المطلب الثاني تعليمه	29
المطلب الثالث شيوخه	30

المطلب الرّابع: تلاميذه	31
المطلب الخامس ثناء العلماء على أبي العبّاس الغبريني	31
المطلب السّادس: وفاته	32
المبحث الثالث: ترجمة أبي القاسم الْغبريني	32
المطلب الأوّل: اسمه وكنيته	33
المطلب الثاني: شيوخه	33
المطلب الثالث: تلاميذه	33
المطلب الرّابع: ثناء العلماء على أبي القاسم الغبريني	34
المطلب الخامس: وفاته	34
المبحث الرّابع: ترجمة أبي مهدي الْغبريني	34
المطلب الأوّل: اسمه وكنيته	34
المطلب الثاني: شيوخه	35
المطلب الثالث: تلاميذه	35
المطلب الرّابع: أعماله	36

المطلب الخامس: مؤلّفاته	37
المطلب السّادس: ثناء العلماء على عيسى الْغبريني	37
المطلب السّابع: وفاته	39
المبحث الخامسُ: الغبرينيون المنتسبون إلى بجاية	39
المطلب الأوّل: أبو سعيد الغبريني	39
المطلب الثاني: أبو محمد الغبريني	39
المطلب الثالث: أبو عبد الله الزّواوي الْغبريني	39
الفصل الأوّل في بيان معنى الفقه وبيان منزلته بين العلوم مع لمحةٍ عن المذهب المالكي ومؤسّسه مالك بن أنس–رضي الله عنه–	40
المبحث الأوّل: في بيان معنى الفقه وفضله ومنزلته بين العلوم	40
المطلب الأوّل: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح	40
المطلب الثاني: في بيان فضل الفقه ومنزلته بين	41

العلوم	
المبحث الثاني: نشأة المذهب المالكي وتطوّره ولمحة عن مؤسّسه وموطّئه	49
المطلب الأوّل: نشأة المذهب المالكي وتطوّره مع بيان منزلة الموطّأ	49
المطلب الثاني: لمحة عن حياة إمام دار الهجرة مالك بن أنس–رحمه الله–	52
المبحث الثالث: أعلام المدارس المالكية ومميّزاتها وأسباب انتشار المذهب في المغرب الإسلاميّ الكبير، وعوامل تمسّك المغاربة بمذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس	59
المطلب الأوّل: أعلام المدارس المالكية ومميّزاتها	59
أعلام المدرسة المدنيّة: (الحجازية)ومميّزاتها	60
أعلام المدرسة المصرية ومميّزاتها	61
أعلام المدرسة العراقيّة ومميّزاتها	63
أعلام المدرسة المغربيّة: القيروان، تونس، فاس–	65

ومميّزاتها	
أعلام المدرسة الأندلسيّة ومميّزاتها	70
المطلب الثاني: أسباب انتشار المذهب المالكيّ في المغرب الإسلاميّ الكبير وعوامل تمسّك المغاربة بمذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس	73
الفصل الثاني: الإمام الونشريسي وكتابه المعيار	81
المبحث الأوّل: ترجمة الإمام الونشريسي	81
المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ومولده	81
المطلب الثاني: أسرته	82
المطلب الثالث: شيوخه	82
المطلب الرّابع: تلاميذه	83
المطلب الخامس: وظائفه وشدّته في الحقّ ومحنته	83
المطلب السّادس: ثناء العلماء على الإمام الونشريسي	85

المطلب السّابع: مؤلّفاته	86
المطلب الثّامن: وفاته ورثاء العلماء له	88
المبحث الثاني: المعيار المعرب وصفًا ومحتوى	89
المطلب الأوّل: التعريف بالمعيار المعرب	89
المطلب الثاني: قيمة المعيار ومكانته العلميّة بين الموسوعات الفقهية	91
المطلب الثالث: مصادر المعيار المعرب	94
المطلب الرّابع: محتويات المعيار	95
الفصل الثالث: الْبُرزلي وكتابه جامع مسائل الأحكام	97
المبحث الأوّل: ترجمة أبي القاسم الْبُرزلي	97
المطلب الأوّل: اسمه	97
المطلب الثاني: ولادته	98
المطلب الثالث: شيوخه	98
المطلب الرّابع تلاميذه	99

المطلب الخامس: ثناء العلماء على الإمام البرزلي	102
المطلب السّادس: وفاته	103
المبحث الثاني: جامع مسائل الأحكام دراسة وصفية	103
المطلب الأوّل: في بيان معنى النّوازل في اللغة والاصطلاح.	103
المطلب الثاني: أهميّة كتب النّوازل الفقهيّة عند علماء المالكيّة	104
المطلب الثالث: خصائص ومميّزات النّوازل الفقهيّة عند المالكيّة	105
المطلب الرّابع: المؤلّفات المالكيّة في فقه النّوازل	108
المطلب الخامس: جامع مسائل الأحكام دراسة وصفية	113
المطلب السّادس: مصادر الإمام البرزلي في جامعه	113
المطلب السّابع: طريقته في عرض المسائل	114

المطلب الثّامن: ترتيب الكتاب وتبويبه	114
المطلب التّاسع: محتويات جامع الإمام البرزلي	114
الفصل الرّابع: فتاوى الغبرينين	116
المبحث الأوّل: فتاوى أبي العباس الغبريني	116
المطلب الأوّل: مسائل البيوع	116
معنى البيوع في اللغة والاصطلاح	116
المسألة الأولى: (حانوت يبيع صاحبه البرّ خارج سوق البزّازين)	118
أقوال علماء المالكية في المسألة	119
أدلّة تحريم تلقّي السِّلَع	119
حكم تلقّي السِّلع عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة،وهل يلزم منه بطلان العقد ؟ وبيان ثبوت الخيار للبائع	120
مذهب الأحناف	120
مذهب الشّافعية	121

مذهب الحنابلة	122
المبحث الثّاني: فتاوى أبي القاسم الْغبريني	122
المطلب الأوّل: مسائل الطّهارة	122
معنى الطّهارة في اللغة والاصطلاح	122
المسألة الأولى: (سقوط النّجاسة على المصلّي في الصّلاة)	123
قول الإمام ابن عرفة الدّسوقي في المسألة	124
هل كلّ جزء من أجزاء الصّلاة مستقلٌّ لذاته عن بقية صلاته ؟ أوكلّها كالشّيء الواحد ؟	124
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	125
مذهب الأحناف	125
مذهب الشّافعية	125
مذهب الحنابلة	126
المسألة الثانية: (قدرُ إناءِ الوضوء تحلّه قطرةُ بول)	126

قول ابن القاسم المالكيّ في المسألة	128
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	128
مذهب الأحناف	128
مذهب الشافعية	129
مذهب الحنابلة	129
خلاصة القول في المسألة	131
المسألة الثالثة: (الصّلاة على سقفٍ أو حصيرٍ تحتهما نجاسة)	131
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	131
مذهب الأحناف	131
مذهب الشافعية	132
مذهب الحنابلة	132
المسألة الرّابعة: (بلع الشّمع وفيه ذهب، ثمّ إنّه ألقاه من المخرج)	133
قول الإمامين ابن عرفة والحطّاب في المسألة	133

المطلب الثاني: مسائل الصّلاة	133
معنى الصّلاة في اللغة والاصطلاح	133
المسألة الأولى: (ما يصنع من تدبُّ عليه القمّلة وهو في الصّلاة ؟)	134
قول الإمامين السُّبكيّ المالكيّ وابن عرفة في المسألة	134
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	136
مذهب الأحناف	136
مذهب الشّافعية	136
مذهب الحنابلة	136
المسألة الثانية: (واقفٌ في الصّلاة وجد قملة فجعلها بين أصابعه حتّى تتمَّ صلاته صحّت له إن شاء الله)	136
المطلب الثالث: مسائل الأضاحي	137
معنى الأضحية في اللغة والاصطلاح	137
المسألة الأولى: (حكم بيع الخرزة التي توجد	137

في البقرة المُضحّى بها)	
حكم بيعِ جزءٍ من أجزاء الأضحية عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	138
مذهب الأحناف	138
مذهب الشّافعية	139
مذهب الحنابلة	139
المطلب الرّابع: مسائل اليمين	139
معنى اليمين في اللغة والاصطلاح	139
المسألة الأولى: (من حلف بالطّلاق لا يموت إلاّ على الإسلام)	140
قول علماء المالكيّة في المسألة	140
المطلب الخامس: مسائل النّكاح	143
معنى النّكاح في اللغة والاصطلاح	143
المسألة الأولى: (من زوّج ابنته من رجلٍ وهي	143

بكرٌ صغيرة في حجره،ونقدها الزّوج دراهم تونسية ولم يبيّنوا نوعها)	
المسألة الثانية:(من تُوفي وترك زوجةً فاستظهرت بمهرها عليه فيه دراهم سكّية دون بيان نوعها)	145
المسألة الثالثة:(لا بدّ من معرفة عين الزّوجة وشخصها ولا تجوز الشّهادة عليها إلاّ على عينها)	146
قول الإمامين ابن رشد والدّسوقي في الشّهادة على امرأة لا يعرفها ويشهد له رجلان أنّها فلانة	147
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	148
مذهب الأحناف	148
مذهب الشّافعيّة	149
مذهب الحنابلة	149

المطلب الخامس: مسائل الطّلاق	149
معنى الطّلاق في اللغة والاصطلاح	149
المسألة الأولى: (سئل عمّن راود زوجته فقالت: له أنا عليك حرام مثل أمّك وأختك، فقال: أنت عليّ حرامٌ مثل أمّي وأختي وأتى مستفتيًا، وقال: أردتُ تحريم جماعها تلك الليلة خاصّة)	151
قول علماء المالكيّة في المسألة	151
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	152
مذهب الأحناف	152
مذهب الشّافعية	153
مذهب الحنابلة	153
المسألة الثانية: (من قاله لامرأته: أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك، أو قال لرجل: يا فلان أمش بها إلى أبيها فإنّها لم تحسن عشرتها معي، ما يلزمه ؟)	153

قول الإمام أبي القاسم البرزلي في المسألة	154
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	154
مذهب الأحناف	154
مذهب الشّافعية	155
مذهب الحنابلة	155
المسألة الثالثة: (من قال الحلالُ عليّ حرامٌ)	156
توضيحٌ مهمٌّ للإمامين المازري والشّاطبيّ	156
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	157
مذهب الأحناف	157
مذهب الشّافعيّة	158
مذهب الحنابلة	160
المطلب السّادس: مسائل الخلع	160
معنى الخلع في اللغة والاصطلاح	160
المسألة الأولى: (من طلّق زوجته خُلعًا ثمّ حرّمها لم يلزمه التحريم)	161

قول علماء المالكيّة في المسألة	162
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	163
مذهب الأحناف	163
مذهب الشّافعيّة	164
مذهب الحنابلة	164
المسألة الثانية: (من خالع على ابنته قبل البناء، ثمّ ثبت أنّ الزّوج خلا بها)	165
المسألة عند المالكيّة	165
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	166
مذهب الأحناف	166
مذهب الشّافعية	167
مذهب الحنابلة	167
المسألة الثالثة: (من خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها)	167
أقوال علماء المالكيّة في المسألة	168

حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	170
مذهب الأحناف	170
مذهب الشّافعية	171
مذهب الحنابلة	171
المطلب السّابع: مسائل البيوع	172
المسألة الأولى: (صورٌ لمن اضطرّهم السُّلطان لبيع متاعهم وأملاكهم)	172
قول الرُّعيني المالكي في المسألة	173
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	173
مذهب الأحناف	173
مذهب الشّافعية	175
مذهب الحنابلة	175
المسألة الثانية: (ظهور كثيرٍ من الدّراهم المحمول عليها النّحاس)	176
توضيح الإمام أبي القاسم البُرزلي للمسألة	176
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	177
مذهب الأحناف	177
مذهب الشّافعية	177

مذهب الحنابلة	178
المسألة الثالثة: (حكم التسعير)	178
تفصيل حكم التسعير في المذهب المالكيّ	178
حكم التسعير عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	180
مذهب الأحناف	180
مذهب الشّافعية	181
مذهب الحنابلة	181
المسألة الرّابعة: (ما لا يجوز بيعه إلاّ بعلم المتبايعين)	181
بيان قول كبار علماء المالكيّة في المسألة	182
بيان أقسام العيوب في البيع	183
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	184
مذهب الأحناف	184
مذهب الشّافعية	185
مذهب الحنابلة	186
المطلب الثّامن: مسائل الوديعة	186
معنى الوديعة في اللغة والاصطلاح	186

المسألة الأولى: (من تسلّف من الوديعة وسُرق منه باقيها)	188
قول عبد الرّحمن بن القاسم المالكي في المسألة	189
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	190
مذهب الأحناف	190
مذهب الشّافعية	190
مذهب الحنابلة	191
المسألة الثانية: (صورةٌ من صور العقد المعلّق وحكمها)	192
قول أبي القاسم البرزلي في المسألة	192
قول الإمام الرُّعيني في المسألة	193
المطلب العاشر: مسائل الإصلاح	193
فضل الإصلاح وأهمّيته	193
المسألة الأولى: (بعث الحكمين)	194
تفصيل المسألة عند علماء المالكيّة	196
بعث الحكمين عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	197
مذهب الأحناف	197

مذهب الشّافعيّة	198
مذهب الحنابلة	198
المطلب الحادي عشر: مسائل الوكالة	199
معنى الوكالة في اللغة والاصطلاح	199
المسألة الأولى: (ما يُكتب في رسم التوكيل)	200
بيان طريقة كتابة رسوم التوكيل عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	201
مذهب الأحناف	201
مذهب الشّافعيّة	202
مذهب الحنابلة	203
المطلب الحادي عشر: مسائل القراض	203
معنى القراض في اللغة والاصطلاح	203
المسألة الأولى: (عامل قراضٍ شرط عليه ألاّ يُنزل المال موضعًا مخوفًا، فتصرّف وادّعى الضّياع)	204
قول ابن حبيب المالكي في المسألة	205
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	206
مذهب الأحناف	206

مذهب الشّافعية	206
مذهب الحنابلة	207
المسألة الثانية: (غرم عامل القراض ما نقص من المال)	207
*-حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	212
مذهب الأحناف	212
مذهب الشّافعية	212
مذهب الحنابلة	212
المسألة الثالثة: (الانفصال في القراض وما يجوز فيه في انفصال القراض يجوز أخذ الدّراهم عن الدّنانير، أو عن الدّراهم جددًا كبيرة أو بالعكس)	213
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	214
مذهب الأحناف في بيع دينارٍ جيّدٍ بدينارٍ وسطٍ أو رديئ	214
مذهب الأحناف في التفاوت في القدر واختلاف الأصناف	214
مذهب الأحناف: ليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال	215

مذهب الشّافعية في بيع دينارٍ جيّدٍ بدينارٍ وسطٍ أو رديئ	215
مذهب الشّافعية في التفاوت في القدر واختلاف الأصناف	216
مذهب الشّافعية: ليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال	216
مذهب الحنابلة في بيع دينارٍ جيّدٍ بدينارٍ وسطٍ أو رديئ	217
مذهب الحنابلة في التفاوت في القدر واختلاف الأصناف	218
مذهب الحنابلة: ليس للمضارب ربحٌ حتى يستوفي رأس المال	219
المسألة الرّابعة: (حكم الردّ عن الدّراهم المتفاوتة القدر)	219
المطلب الثاني عشر: مسائل الميراث	220
معنى الميراث في اللغة والاصطلاح	220
المسألة الأولى: (موتُ فلانٍ ولم يرثه إلاّ غائبٌ بالمشرق)	220
المطلب الثالث عشر: مسائل الوصية	220
معنى الوصية في اللغة والاصطلاح	221
المسألة الأولى: (العبرة في الوصيّة يوم الموت لا	221

يوم المرجع)	
قول خليل بن إسحاق وابن عبد السّلام في المسألة	222
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	222
مذهب الأحناف	222
مذهب الشّافعية	223
مذهب الحنابلة	223
المطلب الرّابع عشر: مسائل الوقف والحبس	223
معنى الوقف في اللغة والاصطلاح	223
المسألة الأولى: (رجلٌ قدّمه القاضي على حبس سور البلد)	225
المسألة الثانية: (من حبس بُستانًا واستثنى لنفسه ربع غلّته إلى أن يموت)	226
المسألة الثالثة: (الحبس المعقّب)	227
أقوال أئمّة المالكيّة في المسألة	227
المطلب الخامس عشر: مسائل الدّماء والحدود والتعزيرات	228
المسألة الأولى: (قال لرجلٍ إن رأيتك عند باب البيت أنتف لحيتك)	228

المسألة الثانية: (سُئل عن رجلين أحدهما شريفٌ بعقدٍ في يده، فوقعت بينهما مشاجرة فقال غير الشّريف منهما للشّريف لعن الله الشّرف الذي تنتسب إليه وشُهد عليه بذلك)	229
المسألة الثالثة: (حكم من قال لصحابه صلّ على محمّدٍ ﷺ فأجاب: لا صلى الله عليه)	229
قول الإمام أبي القاسم البرزلي في مسألة مشابهة	230
المسألة الرّابعة: (من شتم شخصًا فقيل له إنّه شريفٌ فزاد بشتم آبائه وأجداده)	230
المطلب العاشر: مسائل الشّهادة	236
معنى الشّهادة في اللغة والاصطلاح	236
العلاقة بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ	237
المسألة الأولى: (شهادة من يُظنّ به العلم والاستغفال مثل الأطفال والخدم وغيرهم في التعريف بالمرأة)	237
قول المالكيّة في شهادة الأطفال	237
حكم شهادة الصّبيان عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	238
مذهب الأحناف	238

مذهب الشّافعية	239
مذهب الحنابلة	239
المسألة الثانية: (شهادة القارئ على القارئ)	240
تفصيل المسألة عند المالكية	240
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	241
مذهب الأحناف	241
مذهب الشّافعية	242
مذهب الحنابلة	242
المطلب الحادي عشر: مسائل المساجد	243
معنى المسجد في اللغة والاصطلاح	243
المسألة الأولى: (حكم إيقاد القنديل في المسجد بالكبريت)	244
قول المالكيّة في المسألة	244
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	244
مذهب الأحناف	244
*-مذهب الشّافعية	244
مذهب الحنابلة	246
المبحث الثالث: فتاوى أبي مهدي الغبريني	246

المطلب الأوّل: مسائل الصّلاة	246
المسألة الأولى: (إعادة الصّلاة في مسجد له إمامٌ راتب)	246
قول أئمّة المالكيّة الكبار في المسألة وبيان الحكمة من منع تكرار الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتب)	246
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	248
مذهب الأحناف	248
مذهب الحنابلة	249
المسألة الثانية: (من ذكر سُنّةً في الصّلاة بعد تلبّسه بفرض)	249
قول الإمام التنوخي القيرواني في المسألة	249
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	250
مذهب الأحناف	250
مذهب الشّافعية	250
مذهب الحنابلة	251
المسألة الثالثة: (قضية النقَّارة التي تُضرب عند دخول الإمام إلى جامع الزيتونة لصلاة الجمعة)	251

من أحدث في الأمّة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أنّ محمّدًا ﷺ خان الرّسالة	252
المطلب الثاني: مسائل النّكاح	253
المسألة الأولى: (من قيل له إنّك تخطب فلانةً لتتزوّجها فقال إنّها تحرم عليّ)	253
*- جواب أبي عثمان الْعُقباني عن المسألة	253
قول أئمّة المالكية الكبار في المسألة	254
جواب الإمام الونشريسي عن المسألة	255
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	256
المطلب الثالث: مسائل العدّة	256
معنى العدّة في اللغة والاصطلاح	256
المسألة الأولى: (بدويّةٌ تطلّق وتمكث أمد العدّة وأضعافها ثمّ تتزوّج فتأتي بولدٍ لستة أشهر)	257
قول أبي بكر بن وابن الفخّار في المسألة	258
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعين	259
مذهب الأحناف	259
مذهب الشّافعية	260
مذهب الحنابلة	260

المطلب الرّابع: مسائل البيوع	261
المسألة الأولى: (الجرد والجرودية هل يقتضي بعضها عن بعض ؟)	261
قول الإمامين الباجي وابن عرفة في المسألة	262
من كمال البيع والصّرف الذي يشترط فيه المناجزة: التقليب والوزن	263
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	264
مذهب الأحناف	264
مذهب الشافعية	265
مذهب الحنابلة	26
المطلب الخامس مسائل القسمة	266
معنى القسمة في اللغة والاصطلاح	266
المسألة الأولى: (جواز القسمة بالمكيال والوزن المجهولين)	267
قول الإمام ابن رشدٍ الجدّ في المسألة	267
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	268
مذهب الأحناف	268
مذهب الشّافعية	269

مذهب الحنابلة	270
المسألة الثانية: (يجوز قسمة الفول بالحفرة، والتّين بالسلّة على عادة أهل المغرب)	270
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	271
مذهب الأحناف	271
مذهب الشّافعية	272
مذهب الحنابلة	272
المطلب السّادس: مسائل الحدود والتعزيرات	273
معنى الحدود في اللغة والاصطلاح	273
معنى التعزير في اللغة والاصطلاح	274
المسألة الأولى: (رجلٌ ثبت عليه أنّه تشاجر مع شريفٍ فقال له الرّجل أصلك أصلٌ دنيء فنعوذ بالله من مقالته)	275
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	275
مذهب الأحناف	275
مذهب الشّافعية	276

مذهب الحنابلة	276
المسألة الثانية: (رجلٌ سبّ شريفًا وشهد عليه جماعةٌ جُلّهم أحداثٌ)	277
حادثة أبي شريكة الذي سبّ شريفًا وفتوى الإمام ابن عرفة فيها	278
المسألة الثالثة: (قتل ابن القصير بتونس لفُحْشِ لسانه في سبّ النّاس والازدراء بالعبادات)	278
مسألة الزّنديق أبي الخير لعنه الله، وصفة الشّهادة عليه	279
مسائل مهمّة من تبصرة الحكّام في حدّ من قذف وسبّ رجلاً	280
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	281
مذهب الأحناف	281
مذهب الشّافعية	281
مذهب الحنابلة	281
المسألة الرّابعة: (بعض القضاة يتساهل في	282

تزكية شهود سبّ النبيّ ﷺ والإسلام احتياطًا وزجرًا)	
شدّة فقهاء تونس في الحكم على من سبّ الإسلام أو نبيّ الإسلام–عليه الصّلاة والسّلام–	282
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	283
مذهب الأحناف	283
مذهب الشّافعية	283
مذهب الحنابلة	284
المسألة الخامسة: (رجلٌ نسب رجلاً إلى خيانةٍ وقول الإمامين عيسى الغبريني وابن عرفة فيها)	285
المسألة السّادسة: (قضية أعراب تبلغ جماعتهم عشرة آلاف حِرْفَتُهم الحرابة وعليها نشؤوا خلفًا عن سلف يسفكون الدّماء، ويقطعون الطّريق، وينصبون الغارات، ويخوضون البلاد...)	285
جواب الإمام أبي عبد الله بن عرفة عن	288

المسألة	
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	289
مذهب الأحناف	289
مذهب الشّافعية	290
مذهب الحنابلة	291
المطلب السّابع: مسائل اللباس	291
المسألة الأولى: (التشبّه بالأعاجم في اللباس وتلثّم المرابطين في الصّلاة)	291
كلام ابن رشد–رحمه الله–بجواز تلثيم المرابطين	292
حكم المسألة عند أئمّة المذاهب الثلاثة المتبوعة	293
مذهب الأحناف	293
مذهب الشّافعية	294
مذهب الحنابلة	294
المطلب الثامن: مسائل الدُّعاء	294
معنى الدّعاء في اللغة والاصطلاح	294

المسألة الأولى: (الدّعاء للإمام الجائر)	295
*-قول الإمامين أبي بكر ابن العربي والرُّعيني في المسألة	295
*-قول الفضيل بن عياض في المسألة	296
حكم المسألة عند الشّافعية والحنابلة	296
مذهب الشّافعية	297
مذهب الحنابلة	297
خلاصة القول في المسألة	298
المطلب التاسع: مسائل الوقف والحبس	300
المسألة الأولى: (التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم)	300
*-جواب أبي القاسم البرزلي عن المسألة	301
المسألة الثانية: (الرُّبع المحبّس على المؤذّن والإمام يتهدّم بعضه)	301
*-جواب الإمام ابن عرفة عن المسألة	302
الخاتمة والتوصيات	

الفهارس	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	